

شورش حسن عمر

# حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية

دراسة تحليلية مقارنة

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية  
السليمانية ٢٠٠٥

**مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية**  
مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في  
 مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية  
 ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.  
 كل الدراسات التي تصدر عن المركز، تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر  
 بالضرورة عن آراء المركز.

- ▷ شورش حسن عمر
- ▷ حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية
- ▷ السليمانية ٢٠٠٥
- ▷ عدد المطبع: ١٥٠٠ نسخة
- ▷ منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
- ▷ رقم الايداع: ٤٣١ لسنة ٢٠٠٤
- ▷ رقم الايداع في مكتبة المركز: ٥/٢٧/١

## المقدمة

أهمية البحث:-

تعتبر مشكلة القوميات من اهم المشاكل التي تواجه الدول التي تعيش فيها قوميات متعددة. وتختلف مواقف الدول في تعاملها لحل هذه المسألة من الناحية القانونية والعملية. وللتعرف على مواقف دولة معينة في كيفية معالجتها لهذه القضية ومدى احترامها لحقوق القوميات الموجودة فيها يتطلب دراسة الواقع الدستوري والعملي لهذه الدولة للتوصيل الى حقيقة كل من الواقعين المذكورين فيها ومدى وجود التوافق او التناقض بينهما، باعتبار الدستور أعلى قاعدة قانونية او كما يقول الالمان انه قانون القوانين في الدولة. وقد شهدت مشكلة القوميات التي تعيش في اطار دولة معينة انفتاحاً واسعاً وتطوراً ايجابياً اثر انهيار الاتحاد السوفييتي وظهور النظام الدولي الجديد في العقد الأخير من القرن الماضي. إذ لم تعد مشكلة هذه القوميات من المسائل المتعلقة بالسلطان الداخلي للدول، بل أصبحت من المسائل المهمة التي تخصل المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة للتدخل في شؤون تلك الدول جزئياً لأجل حماية الشعوب او الجماعات التي تتعرض حقوقهم للانتهاك طبقاً لمفهوم التدخل الانساني، كما حصلت في البوسنة وكوسوفو وtimor الشرقي و في العراق، وخصوصاً في اقليم كوردستان. ومن هنا تأتي

أهمية هذا الموضوع ليظهر من خلاله حقيقة الواقع الذي كان يعيشه شعب أقليم كوردستان في ظل الدساتير العراقية المتعاقبة على الصعيد القانوني والتطبيقي، التي اوجبت التدخل المذكور في نيسان ١٩٩١ لحماية هذا الشعب من ممارسات النظام العراقي السابق.

#### مشكلة البحث:-

ومنذ ان وجدت الدولة العراقية فأنها تعاني من مشكلة سياسية مزمنة لم تشهد استقرارا بسببها، وهي مشكلة شعب جنوب كورستان الذي الحق قسرا بهذه الدولة فحرم فيها من أبسط حقوقه القومية والوطنية، رغم وجوده الذي لا يستهان به كقومية رئيسة فيها بجانب العرب. وقد خرجمت الأنظمة التي تولت الحكم في العراق عن المأثور في تعاملها مع هذه القضية، ضاريا عرض الحائط المبادئ والقواعد الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان وحق تقرير المصير للشعوب المنصوص عليها في معظم الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة. وان الدساتير التي أصدرت عن هذه الأنظمة لم ينعكس فيها واقع هذا الشعب وطموحه في تحقيق نوع من الاستقلال الذاتي والمشاركة السياسية في الحكم ضمن اطار العراق على الرغم من الاعتراف النظري الوارد في معظم تلك الدساتير بالكورد وحقوقهم القومية، بل على العكس من ذلك تماما فقد حرموا حتى من التمتع بالحقوق والحربيات المقررة في الدساتير العراقية لجميع المواطنين بسبب انتسابهم العرقي، وقد ذهب قسم من هذه الأنظمة الى ابعد من ذلك حين مارس سياسة التطهير العرقي والأبادة الجماعية بحقهم، ولاسيما في العقود الأربع الأخيرة من القرن الماضي.

وقد جلبت إنتباхи معاناة الكورد في العراق منذ فترة، وخاصة بعد أن قصف النظام العراقي مدينة حلبجة والقرى الكوردية الأخرى بالسلاح الكيماوي المحرم دولياً، ومن ثم توج جرائمه بعمليات الانفال السيئة الصيت، و وددت آنذاك الكتابة عن حقوق هذا الشعب وكيفية الصاقه قهراً بالعراق العربي، لأنني ملم بالسياسة، ولكن يالأسف لم اتمكن أن أكتب ما أردت في وقته، فبقي هذا في قلبي يعصره عصراً إلى أن أنهيت دراستي في الماجستير فأرددت ان أحقر أمنيتي القديمة فاتفقنا مع مشرفي الفاضل الدكتور (المعروف عمر گول) ان يكون موضوع بحثي حول (حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية). والذي شجعني على اختيار هذا الموضوع بجانب أمنيتي القديمة هو رياح التغيير في النظام العالمي، وخاصة بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وأعلان الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب، فكان سقوط النظام العراقي الإرهابي متوقعاً في ظل النظام العالمي الجديد، وكانت في المراحل الأولى لكتابه هذا البحث عندما تحقق هذا التوقع، فسقط نظام صدام حسين في العراق بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣، بعد دخول قوات التحالف إلى بغداد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. فدخل العراق في فراغ دستوري بعد سقوط النظام إلى أن أصدر مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ٨ آذار ٢٠٠٤ دستوراً مؤقتاً باسم (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) وقد تزامن صدور هذا الدستور مع تمام إعداد الرسالة بصورتها النهائية، ونظراً لأهمية الدستور الجديد وعلاقته الوطيدة بموضوعنا، وكونه دستوراً عراقياً بجانب الدساتير العراقية السابقة، أرتأينا

**تخصيص مبحث اضافي ضمن الفصل الأخير من هذا البحث لدراسته ومقارنته مع بقية الدساتير العراقية وذلك لبيان المبادئ الجديدة التي جاء بها لاعادة بناء العراق الجديد مستقبلا.**

#### **- هدف البحث:-**

وهدف البحث هو تبيان الحقوق القومية المشروعة لشعب جنوب كوردستان، وكيفية تطرق الدساتير العراقية الى تلك الحقوق ومدى التزام العراق بتطبيق ما وعد به تجاه هذا الشعب في دساتيره، ثم توضيح سبل معالجة هذه القضية مستقبلاً، وذلك بتحديد أهم الضمانات الأساسية التي يجب توافرها في الدستور العراقي الدائم المزمع وضعه بعد الفترة الانتقالية التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، حسب ما ورد في الدستور المؤقت الجديد الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤، وذلك لضمان حماية أقليم كوردستان وشعبه من الناحيتين القانونية والعملية كي يمنع تكرار ما لحق به من المأساة مستقبلاً. وأأمل ان يكون هذا البحث في خدمة ابناء شعبي والعراقيين جميعاً، وخصوصاً الذين سوف يساهمون في وضع الدستور الدائم المشار اليه.

اعتمد البحث بشكل رئيسي على نصوص الدساتير والمصادر التي عالجت ولو بصورة جزئية هذا الموضوع او مواضيع قريبة من دراستنا بسبب شحة المصادر العلمية المتعلقة بموضوع البحث في العراق عموماً وخاصة في أقليم كوردستان، لأن مشكلة شعبه تختلف عن مشكلات الشعوب الأخرى.

## **منهج البحث:-**

اتبع البحث في دراسته للموضوع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل جميع الدساتير الصادرة في العراق منذ تأسيسه الى يومنا هذا، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الشعب الكوردي ومدى ملائمة تلك النصوص واستجابتها لطموحاته القومية ومن ثم انعكاسها على ارض الواقع من حيث التطبيق العملي. كما قام البحث بمقارنة الدساتير العراقية بدساتير بعض الدول التي تعيش فيها قوميات وجماعات متعددة، كالدستور البلجيكي، واليوغوسلافي، والهندي، والصيني، والأمريكي، والاسباني، والايطالي، واللبناني... الخ، وذلك لأظهار الفوارق الموجودة بينها، وبيان مدى مواكبة الدساتير العراقية لدساتير تلك الدول.

## **خطة البحث:-**

وقد اقتضت طبيعة البحث وكيفية التعامل مع المادة العلمية تقسيمه الى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة لنتائج البحث.

خصص البحث الفصل الأول للتكلم عن (واقع الكورد في ظل الدولة العراقية)، ويتضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها، أما المبحث الثاني فيتناول (المعاهدات العراقية – البريطانية) والتزامات العراق تجاه حق تقرير المصير لشعب جنوب كورستان.

وفي الفصل الثاني يتناول البحث (حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية للأعوام ١٩٢٥، ١٩٥٨ و ١٩٦٤) من خلال ثلاثة مباحث، يدرس في الأولى (القانون الاساسي العراقي لعام

١٩٢٥ وحقوق شعب جنوب كوردستان)، وخصص المبحث الثاني لـ(حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت)، وفي المبحث الثالث والأخير تطرق المبحث الى (دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت) من خلال مطليين،تناول في الأول كل من دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ المعروف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ المعروف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وموقفهما من الكورد، وخصص المطلب الثاني لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وموقفه من الحقوق القومية للشعب الكوردي.

وتحصص الفصل الثالث والأخير لحقوق الشعب الكوردي في ظل الدساتير العراقية للأعوام ١٩٦٨، ١٩٧٠ و ٢٠٠٤، و وزعت على أربعة مباحث، نبحث في الأول منه عن دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي، وكرس الثاني للبحث عن حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت، وتنظر في المبحث الثالث الى المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت، ويحتضن مطليين، يتكلم البحث في المطلب الأول عن مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته من الحقوق الكورد القومية، واختص المطلب الثاني بـ(مشروع البرلمان الكوردستاني المقترح لدستور العراق الفدرالي عام ٢٠٠٢). اما المبحث الأضافي الرابع من هذا الفصل نفرده لدراسة دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت المعروف بـ (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) ومعالجته لحقوق شعب اقليم كوردستان.

وتأتي الخاتمة لنبين فيها أهم النتائج والمقترنات التي يتمخض عنها البحث نتيجة للمقارنات والاستنتاجات، ونلحظ في الصفحات الأخيرة قائمة المصادر.

وهذه بضاعتنا مزاجة، فان أصبت وأجدت فمن الله، وان اخطأ أو زل قلمي فمن نفسي، والكمال لله تعالى وحده، وأردت خدمة شعبي، وهي غايتى وأمنيتى، علني أضفت لبنة الى نضال أمتي لنيل حقوقها المفترضة، والله من وراء القصد.



## **الفصل الأول**

**واقع الكورد في ظل الدولة العراقية**



أثر هزيمة الأمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، دخلت قوات الحلفاء إلى معظم مناطق نفوذ هذه الأمبراطورية، فكانت الولايات العثمانية المكونة للعراق الحالي (بغداد والبصرة والموصى) من نصيب القوات البريطانية التي سيطرت عليها، ثم أنشأت السلطات البريطانية من ولايتي (بغداد والبصرة) الدولة العربية العراقية عام ١٩٢١.

أما ولاية الموصى فكانت خارج نطاق هذه الدولة الفتية عند إنشائها، وكان يتم التعامل معها بصورة مستقلة ومنفصلة عن ولايتي بغداد والبصرة المكونتين للدولة العراقية، وهذا الوضع أدى إلى تلك الأزمة الدولية التي عرفت فيما بعد بمشكلة ولاية الموصى بين كل من بريطانيا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى.

وكانت سياسة دول الحلفاء عموماً وبريطانيا بشكل خاص تتراوح بين المد والجزر تجاه المسألة الكوردية وتقرير مصير الكورد في تلك الفترة، وتجلت تلك السياسة أبتداء باقرار إقامة دولة كوردية مستقلة على أرض شمال كوردستان بموجب معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠، ومن ثم تم التراجع عن هذه المسألة نهائياً في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

أما سياسة بريطانيا فيما يتعلق بمصير ولاية الموصى (جنوب كوردستان) وحقوق اكثيرية سكانها، كانت تتذبذب بين إقامة دولة كوردية مستقلة وبين تشكيل حكومة كوردية أو إدارة ذاتية للكورد في إطار العراق، وأخيراً استقرت هذه السياسة على الحالها بالدولة العراقية وذلك نتيجة حسم مشكلة الموصى الدولية عام ١٩٢٥ لصالح العراق.

ومنذ ذلك التاريخ لم يتمتع الكورد في العراق بحقوقهم القومية، بل حرموا من حقوق المواطنة فيه، على الرغم من صدور عدة تصريحات وتعهدات دولية وداخلية بخصوص ضمان حقوقه في العراق.

وعلى هذا المنوال سارت الحكومات العراقية المتعاقبة على انكار حقوق الكورد ، فتجاهلت حقوقهم وتغافلت في مواجهة طموحاته بأشيع الأساليب القمعية، حتى وصل بها الأمر إلى حد استخدام سياسة التطهير العرقي و الأبادة الجماعية، في حين كان من المفترض أن يتمتع شعب جنوب كوردستان بحق تقرير المصيره بنفسه بحرية تامة إستناداً إلى الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة العراقية نحوهم، وكذلك بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد هذا الحق لسائر الشعوب.

وتسهيلأً للدراسة يقسم الفصل على مبحثين. وهما:-  
**المبحث الأول - كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل إليها.**

**المبحث الثاني - المعاهدات العراقية البريطانية والتزامات العراق تجاه مبدأ حق تقرير المصير لشعب جنوب كوردستان.**

## المبحث الأول

### كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل إليها

كانت الولايات المكونة للعراق الحالي محل اهتمام سياسات الدول الاستعمارية قبل الحرب العالمية الأولى، وفي مقدمة تلك الدول كانت الإمبراطورية البريطانية التي تفك بالوصول إلى هذه المنطقة والسيطرة عليها منذ قرون عديدة وذلك لتأمين سير قواقلها من الهند وإليها. لذلك نجد أنها مع بداية الحرب أعدت قوة عسكرية لتحقيق هذا الغرض، حيث تمكنت خلال فترة الحرب وقبل إعلان هدنة (مودروس) في /٣٠ تشرين الأول / ١٩١٨ من الدخول إلى ولايتي بغداد والبصرة وانهاء السيطرة العثمانية عليهم. غير أنها لم تتقدم نحو ولاية الموصل إلا بعد التاريخ المذكور للهدنة، مما نجم عن ذلك أول أزمة دولية بعد الحرب العالمية الأولى والتي عرفت بمشكلة ولاية الموصل، وقامت السلطات البريطانية بعد ذلك بإنشاء الدولة العراقية من ولايتي بغداد والبصرة، وظل مصير ولاية الموصل معلقاً أثر الأزمة المذكورة.

وبعد أن خابأمل شعب جنوب كوردستان بمعاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ التي أقرت فيها إنشاء دولة كوردية مستقلة في شمال كوردستان على أن ينضم إليها جنوب كوردستان لاحقاً، فكشف شعب جنوب كوردستان محاولاته مع السلطات البريطانية لتحقيق أهدافه القومية المشروعة بأقامة دولة

كوردية تحت الأشراف البريطاني، غير أن بريطانيا لم تكن جدياً قط تجاه حقوق ومسألة شعب جنوب كوردستان، بل على العكس من ذلك أستغلت هذه القضية أبشع استغلال لتمرير مخططاتها الاستعمارية في المنطقة، وبعد أن تلاعبت بمشاعر الكورد وقضيتهم لمدة أكثر من نصف عقد من الزمن، اتجهت سياستها كلية إلى الحاق ولاية الموصل (جنوب كوردستان) بالعراق دون أن يرافق هذا الالحاق أية ضمانات قانونية وعملية لحقوق الكورد القومية في إطار الدولة العربية العراقية.

وتسهيلاً لدراسة القضية يتحتم توزيع هذا المبحث على مطلبين، وهما:-

**المطلب الأول: تأسيس الدولة العراقية ومشكلة ولاية الموصل.**

**المطلب الثاني: الكورد في ظل الأوضاع الدولية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى.**

## المطلب الأول

### تأسيس الدولة العراقية ومشكلة ولاية الموصل

#### الفرع الأول / تأسيس الدولة العراقية

كانت الأراضي العراقية الحالية التي ضمت الولايات الثلاث (البصرة و بغداد والموصل) قبل الحرب العالمية الأولى جزءاً من الأمبراطورية العثمانية، ثم أصبح هذا الجزء من الأمبراطورية منذ منتصف القرن التاسع عشر عاملامهما في السياسة الدولية، لأن كل دولة كانت لها مصالح واسعة في هذا الإقليم.

تعتبر بريطانية إحدى القوى الاستعمارية المهمة التي كانت تفكر بهذه المنطقة قبل الدخول إليها بقرون عديدة كي تصبح من مناطق نفوذها<sup>(1)</sup>، ولتحقيق هذا الهدف بدأت بالاقرب إليها عن طريق إنشاء علاقات تجارية، وذلك بتأسيس الشركات والمراكز التجارية فيها، الأمر الذي مهد إلى تكوين النفوذ السياسي لهم وبات للمقيم الأنكليزي في بغداد عام ١٨٢٨ فيما بعد حقوق كثيرة ويدعي بامتيازات سياسية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> د. كمال مظهر أحمد ، كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى ، ترجمة. محمد الملا عبدالكريم ، الطبعة الثانية ، دار آفاق عربية للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٨٤ ، ص ١٣ .

<sup>(2)</sup> ينظر: د. عبدالرحمن البزار ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، دار السراق ، ط٤ ، لندن ١٩٩٧ ، ص ٤٧ ، و د. متى عقرابوي ، العراق الحديث ، ترجمة: د. مجید خدوری، ج ١، ط١، مطبعة العهد، بغداد ١٩٦٣ ، ص ٢٢.

هكذا تطورت العلاقات الأنجلizية مع تلك المناطق وتحولت الى علاقات سياسية وتجارية مزدهرة بعد أن كانت هذه العلاقات تجارية بحتة عند نشأتها في مطلع القرن السابع عشر<sup>(1)</sup>، وأصبحت حينئذ من اللازم أن تكون من أولويات السياسة البريطانية أن لا تسمح لأية قوة أوروبية تجدلها موطئ قدم عند رأس الخليج أو بالقرب منه، لأن مصالح بريطانيا في هذه المنطقة أزدادت أهميتها بسبب موقعها الجغرافي ومركزه السوقي ولحمى مواصلاتها من لندن رأس الأمبراطورية البريطانية الى قلبها النابض في الهند أو الدرة اللامعة في التاج البريطاني، بالإضافة الى وفرة آبار النفط في تربتها.

كل هذه الأسباب وغيرها عملت متضافة على توجيهه عنادياً الساسة البريطانيين الى الولايات المكونة للعراق الحالي، وتوكيداً لذلك نستشهد بما قاله اللورد سالسبري في مجلس اللوردات عام ١٨٧٨ عندما لخص أهمية هذه المنطقة بقوله: (ومهما يحدث وفي أيام أية وزارة قد تتسلم الحكم، فإن سكان هذه البلاد سوف لا يسمحون للنفوذ الروسي بان يسود في وادي دجلة والفرات)<sup>(2)</sup>، وكذلك ما صرّح به اللورد كرزن في مجلس اللوردات سنة ١٩١١ بان (بغداد تقع في ضمن موانئ الخليج ويجب أن تدخل في ضمن السيادة البريطانية التي لا تتنازع)، ثم اسهب في هذا التصريح، وقال: (ومن الخطأ أن

---

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ١ ، الطبعة الأولى، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٤٨ ، ص ٣٦.

<sup>(2)</sup> فيليب ايرلندي ، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة: جعفر خياط ، الطبعة الأولى ، دار الكشاف للنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٤٩ ، ص ٢٥.

نفترض أن مصالحنا السياسية تنحصر في الخليج، فإنها ليست مقصورة على الخليج، أنها ليست مقصورة على المنطقة الواقعة بين البصرة وبغداد، بل أنها تمتد بعيداً حتى تصل إلى بغداد ذاتها<sup>(1)</sup>، لأن هذه التصريحات وغيرها تؤكد مدى أهمية المناطق المذكورة بالنسبة للسياسة البريطانية في تلك الفترة.

لذلك نجد بريطانية تخطط لأنهاء السيطرة العثمانية على تلك المنطقة وتهيئ حملة عسكرية لها الغرض حتى قبل أعلان الحرب بينها وبين تركيا، فأعادت حملة بقيادة الجنرال (ديلامين)، وعند إعلان بريطانيا الحرب على تركيا في ١٥/١٩١٤ صدرت الأوامر إلى هذه الحملة بالتوجه شمالاً وفي السادس من تشرين الثاني من نفس العام نزلت هذه القوة إلى البر قرب شط العرب، ثم دخلت الفاو، ومن ثم مدينة البصرة في ٢٢/١٩١٤<sup>(2)</sup>، وأعلن (السربريسى كوكس) الذي كان مستشاراً سياسياً مع الحملة بياناً قال فيه: أن بريطانية العظمى قد دخلت البلاد كقوة صديقة<sup>(3)</sup>.

ومن أجل الوصول إلى بغداد استمر الأنجلوز في تقدمهم نحو الشمال إلى أن تمكنوا من الدخول إليها في ١١ / مارس / ١٩١٧

<sup>(1)</sup> فيليب ايرلند - المرجع السابق / ص ٢٤.

<sup>(2)</sup> ينظر: عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ١، المصدر السابق / ص ٤٩، و هنرى فوستر، تكوين العراق الحديث، ج ١، ترجمة عبدالمجيد جويدة، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد ١٩٣٨، ص ٧٦ ، و د. كمال مظفر أحمد، المصدر السابق، ص ١٣.

<sup>(3)</sup> د. عبدالرحمن البياز، المصدر السابق، ص ٦٠ . و د. محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥٤، ص ٥٧.

واداع فيه الجنرال (مود) بлагаً رسمياً على الجمهور قال فيه:  
(أن الجيش البريطاني جاء الى العراق منقذاً محراً)<sup>(١)</sup>.

استمر الجيش البريطاني في السير نحو تطهير المدن والقصبات الأخرى الباقيّة في ولاية بغداد التي كانت تحت السيطرة التركية، فدخل إلى سامراء والرمادي وتكريت حتى أوائل تشرين الثاني ١٩١٧<sup>(٢)</sup>. وبقي هذا الجيش عند الفتحة جنوب الشرقاًط إلى أواخر تشرين الأول ١٩١٨، وكانت على بعد (١٢) ميلاً عن مدينة الموصل حين أعلن هدنة (مودروس) في ٣٠/١١/١٩١٨، ولم يقف الجيش البريطاني بعد الهدنة بل واصل سيره إلى أن دخل الموصل متسللين بالبند السابع من اتفاقية مودروس التي كانت تسمح لهم بالسيطرة على أي موقع استراتيجي، والبند (٦) منها الذي فرض على العثمانيين استسلام جميع قواتهم فيما (بين النهرين) وبهذه الحجة استطاعوا الدخول إلى ولاية الموصل التي لم تحاول القوات البريطانية الدخول إليها قبل عقد هدنة مودروس<sup>(٣)</sup>.

بعد السيطرة الفعلية للأังلوز على ولاية الموصل استطاع رئيس الوزراء البريطاني (لوييد جورج) اقناع نظيره الفرنسي (جورج كلينصو) بالتخلي عن ولاية الموصل لصالح

---

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج ١، المصدر السابق، ص ٣١. و. د. عبد الرحمن البازان، المصدر السابق، ص ٦٥.

<sup>(٢)</sup> د. عبد الرحمن البازان، المصدر السابق، ص ٦٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر: هنري فوستر ، المصدر السابق ، ص ٧٦، وعبد الرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، المصدر السابق ج ١، ص ٥٢ و. د. كمال مظفر أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٩٤.

**بريطانيا<sup>(١)</sup>**، بعدما كانت تلك الولاية من حصة فرنسا بموجب اتفاقية سايكس – بيكو المنعقدة في ١٦ أيار/١٩١٦ التي حددت حصة فرنسا في كل من سوريا ولبنان والبصرة المستقلتين و المنفصلتين عن ولاية الموصل.

وهكذا نفذت الحملة البريطانية مهمتها وتمكنـت من إنهاء الاحتلال العثماني على الولايات الثلاث المذكورة، وصارت كلها في قبضة الأنجلـيين، وبذلك أكمـل الجيش البريطاني خلال أربع سنوات من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ ما بدأته التجارة والدبلوماسية البريطانية خلال ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup>.

وcameت السلطات البريطانية بادارة تلك الولايات بصورة مباشرة وفق تعامل ونظام خاص بكل ولاية، واستمر هذا الوضع الى يوم ٢٥ نيسان/١٩٢٠ حين أعلن مجلس الحلفاء في (سان ريمو) وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي وكل من فلسطين والولايات الثلاث – بغداد والبصرة والموصل – تحت الانتداب البريطاني<sup>(٣)</sup>.

ومما يجب ذكره هنا أنه مع بدء الحملة البريطانية لـأنـهـاء السيطرة العثمانية على تلك الولايات أصدرت القوات البريطانية عدة بلاغات رسمية من لدن مسؤوليتها واعدهـةـ فيها سكان الولايات المذكورة بأنـقادـهمـ منـ نـيـرـ الإـحتـلالـ العـثـمـانـيـ، ومن ذلك البيان الذي أصدرهُ (السير برسـيـ كوكـسـ) في البصرة وـالـبيـانـ الذيـ أـعـلـنـهـ الجنـرـالـ (مـودـ)ـ فيـ بـغـدـادـ،ـ كماـ أـعـقـبـ ذلكـ

<sup>(١)</sup> يـنظـرـ:ـ هـنـرىـ فـوـسـتـرـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ١١٢ـ،ـ وـ دـ.ـ كـمـالـ مـظـهـرـ أـحـمـدـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ١٩٥ـ.

<sup>(٢)</sup> فيـلـيـبـ اـيرـلـندـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٣٥ـ.

<sup>(٣)</sup> يـنظـرـ:ـ هـنـرىـ فـوـسـتـرـ ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ صـ ١٩٣ـ.

صدر التصريح البريطاني الفرنسي في ٧/٢/١٩١٨ المتضمن نفس الوعود للشعوب الراضة تحت الأضطهاد التركي<sup>(١)</sup>، وكذلك المبادئ الأربع عشر التي أعلنتها الرئيس الأمريكي (ودرو ولسن) المنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديداً المبدأ الثاني عشر منه<sup>(٢)</sup>. وكل ذلك خلق آملاً كبيرة لدى جميع الشعوب الواقعة تحت الأضطهاد التركي بقرب ساعة خلاصها من هذا الاحتلال وتأسيس كيانات مستقلة.

وبسبب الأدارة البريطانية المباشرة للولايات المكونة للعراق الحالي لاسيما في ظل ادارة الحاكم الملكي العام (السر

(١) صدر عن بريطانيا وفرنسا تصريح مشترك في ٧/٢/١٩١٨، أعلنتا فيه ان غايتهما من متابعة الحرب كانت (لتحرير الشعوب التي كانت راضحة تحت الاستبداد التركي مدة طويلة تحريراً تاماً وتأسيس حكومات وادارات وطنية مستمدة سلطتها من إدارة تلك الشعوب). ينظر: د. متى عقراوي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٢) أشار (ودرو ولسن) الى مبدأ تقرير المصير وفق مفهومه في البند الثاني عشر من بنواده والذي نص على ما يلي: (أن الأجزاء التركية من الأمبراطورية العثمانية الحالية يجب أن يضمن لها سيادة مصونة، غير أن القوميات الأخرى التي هي تحت الحكم التركي الآن فإنه يجب أن يضمن لها أمان للعيش لاشك فيه، وفرصة تامة ورحبة (غير مضائقية) لأنشاء استقلال ذاتي معين) ينظر بصدق مبادئ ولسن هذه:

<http://www.lib.byu.edu/rdh/wwi/918/14points.html>.

وما يجب ذكره هنا أن الزعيم الشيوعي (لينين) قد سبق على الرئيس الأمريكي (ولسن) في نشر افكاره حول مبدأ حق تقرير المصير، فقد كتب عام ١٩١٤ عن (حق الأمم في تقرير المصير) وفي ١٩١٦ كتب عن هذا الحق تحت عنوان (ملخص النقاش حول تقرير المصير) ينظر:-

V.I. Lenin, The Discussion On Self – Determination Summed up, progress publishers, Moscow 1964, vol.22, PP.320  
<http://www.Marxists.Org/Lenin/works/>

ارنولد تى ولسن) الذي كان معروفا بشدته وعدم حنكته في الحكم اضافة الى بعض العوامل الأخرى، حدثت انتفاضة شعبية في حزيران ١٩٢٠ أثر القاء السلطات البريطانية القبض على أحد شيوخ العشائر في منطقة الرميثة<sup>(١)</sup>. كما أن مقاومة الاحتلال البريطاني بدأت قبل ذلك في أجزاء مختلفة من ولاية الموصل فعليا مثل مناطق السليمانية وزاخو وعمادية وعقرة في عام ١٩١٩<sup>(٢)</sup>.

لذلك كان على البريطانيين الأسراع في تنفيذ سياساتهم المرسومة للمنطقة وذلك بتشكيل دولة عربية في ولايتي بغداد والبصرة، واقامة حكومة محلية ولو كانت مؤقتة، دون أن تشتمل هذه الدولة على ولاية الموصل، لأن مصير تلك الولاية كان معلقا بموجب المادة (٦٤) من معاهدة سيفر، وتطلب تركياً بعودتها سيادتها عليها. وهذا ما حصل فعليا عندما استبدل الحاكم الملكي العام في الولايات المذكورة (السر ارنولد تى ولسن) به (السير برسى كوكس) المعروف بالمرءونة والذكاء والألمام بشؤون المنطقة<sup>(٣)</sup> الذي قرر عند وصوله الى بغداد تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة السيد (عبدالرحمن الكيلاني) نقيب اشراف بغداد، وكانت مدة هذه الحكومة مؤقتة تنتهي بتأليف حكومة عربية دائمية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبدالرازق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ٣١.

<sup>(٢)</sup> د. عبد الرحمن البزار ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

<sup>(٣)</sup> عبدالرازق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ٣٢ ، و: د. محمد عزيز ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ود. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص ٤٤.

<sup>(٤)</sup> عبدالرازق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٥٣ ، ص ٨ ، وفيليب ايرلندي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ و ٢٢٦.

رأى الأدارة البريطانية أن مصلحتها في تأليف هذه الحكومة يكمن في أن يتم إنشاء السقف أولاً قبل بناء الجدران<sup>(1)</sup>، وهذا ما تجسّد في مؤتمر القاهرة المنعقد في ٢١/١٩٢١ برئاسة (ونستون تشرشل) وزير المستعمرات البريطاني حيث حضره كبار المسؤولين البريطانيين ومتذوبين من الحكومة العراقية المؤقتة، وقد خرج المؤتمر بقرار تشكييل حكومة عربية برئاسة (الأمير فيصل) تحت الانتداب البريطاني<sup>(2)</sup>. كما وضع المؤتمر منهاجاً لتنفيذ ذلك، يبدأ بترشيح (الأمير فيصل) ملكاً على الدولة العربية العراقية من قبل الحكومة المؤقتة في تموز ١٩٢١ إلى غيرها من الأجراءات واجراء الاستفتاء لهذا الغرض، حيث نال الأمير فيصل نتيجة لذلك ٩٦٪ من الأصوات تقريباً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> فيليب ايرلند ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠.

<sup>(2)</sup> ينظر:- عبدالرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ ، وهنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ ، ود. مارف عمر گول ، پهلوانی مهسله کورد به یاسای نیو دوهه تائده و ، هنگاهی چاپ و پهخشی سردهم ، چاپی یکه کم ، سليمانی ٢٠٠٢ / ل ٢٥.

<sup>(3)</sup> فيما يخص مساهمة ولاية الموصل في هذا الاستفتاء يجب أن يذكر أن لواء السليمانية لم يشتراك أصلاً في هذا الاستفتاء، ولواء كركوك صوت ضد فيصل، أما لواءي أربيل والموصل فقد صوتت الأكثريّة فيهما للملك فيصل شريطة المحافظة على حقوق الكورد والأقلية حيث اشترطنا في نص البيعة على (ضممان حقوق الأقليات في تأسيس الأدارات التي وعدوا بها من قبل الحلفاء في معاهدة سيفر). ينظر لذلك: فيليب ايرلند ، المصدر السابق / ص ٢٦ ، وهنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ و عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ١ ، المصدر السابق / ص ٣٩ و زويس بلو ، مسألة كرد ، ترجمة د. پرویز امینی، چاپ اول - تهران: شالودة ١٣٧٩ / ص ٦٧.

أنتهت مهمة الحكومة المؤقتة (الوزارة النقبية الأولى) بعد أن توج (الأمير فيصل) ملكاً على العراق في ٢٣/١٩٢١<sup>(١)</sup>، وكان على الحكومة المستحدثة خطوة أولى بعد تتويج الملك (فيصل) أن تقوم بتحديد علاقتها ببريطانيا، لذلك رأت الحكومة البريطانية أنه من الأفضل تحديد مركزها الحقوقية في العراق – ليس في شكل انتداب صريح – كما كان مقترحاً بموجب صك الانتداب الذي قدمته إلى مجلس عصبة الأمم بتاريخ ١٩/١٢/١٩٢٠، ولم يتم مصادقة المجلس المذكور عليه<sup>(٢)</sup>، لذلك رأت الحكومة البريطانية أن تعقد معاهدة بين الحكومتين البريطانية وصنيعتها العراقية، على أن تضمنصالح بريطانيا كافة في العراق، على أن تحتوى على كثير من المواد والمبادئ الواردة في صك الانتداب وأن ترضي بنودها عصبة الأمم في نفس الوقت.

وعلى هذا الأساس بدأت المفاوضات بين الحكومتين البريطانية والعراقية للاتفاق على صيغة للمعاهدة، وأجلت انتخابات المجلس التأسيسي المزمع اجرائها قبل تأليف الحكومة الدائمة وتتويج الملك، ولم يلتئم هذا المجلس إلا بعد مرور عامين ونصف العام على تتويج الملك، وكانت بريطانيا تسعى إلى تأجيل الانتخابات إلى ما بعد الأنتهاء من المفاوضات والاتفاق على بنود المعاهدة واتفاقيات الملحة بها، وذلك لتجعل أولى مهام المجلس بعد تشكيله هي

<sup>(١)</sup> ينظر:- أ.م. منتاشيفيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة د. هاشم صالح التكريتي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٣١٥.

. وعبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ٤٤.

<sup>(٢)</sup> د. محمد عزيز، المصدر السابق، ص ٧٠.

التصديق على المعاهدة، وجعل الدستور الذي سوف يتم وضعه من قبل هذا المجلس مؤسساً على مواد المعاهدة وليس العكس.

وبعد الانتهاء من المفاوضات على بنود المعاهدة العراقية – البريطانية التي اعدها المعتمد السامي وفقاً للأسس التي وضعتها له حكومته تم التوقيع عليها في ١٠/١٩٢٢<sup>(١)</sup>، غير أن تنفيذها علق على مصادقة المجلس التأسيسي عليها، وافتتح المجلس التأسيسي في ٢٧/اذار ١٩٢٤ بعد انتخابه، وكانت أولى مهامه هي التصديق على المعاهدة المذكورة كما ورد في خطاب الملك بمناسبة الجلسة الافتتاحية للمجلس<sup>(٢)</sup>. وبعد أن صادق المجلس التأسيسي على المعاهدة في منتصف ليلة ١٠/١٩٢٤ – حزيران – قدمت بريطانيا المعاهدة والأتفاقيات الملحقة بها إلى مجلس (عصبة الأمم)، وقررت هذه الأخيرة في جلستها بتاريخ ٢٧/ايلول ١٩٢٤ قبولها واعتبارها كافية لتنفيذ نصوص المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم<sup>(٣)</sup>. على أن تكون بريطانيا مسؤولة أمام العصبة عن تطبيق العراق لموادها، وعلى أن تقدم تقارير سنوية إلى مجلس العصبة عن إدارة العراق.

ومن خلال هذا العرض التاريخي والسياسي نتوصل إلى أن الاستعمار البريطاني قد تمكن من إنهاء الاحتلال العثماني

<sup>(١)</sup> د. متى عراوي ، المصدر السابق ، ص ٤٩.

<sup>(٢)</sup> عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص ١٥١.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. متى عراوي، المصدر السابق، ص ٥٢، وعبد الرزاق الحسني، المصدر السابق ، ص ١٦٦.

<sup>(٤)</sup> د. متى عراوي ، المصدر السابق ، ص ٥٣.

على ولائيتي بغداد والبصرة، اللتين كانتا منفصلتين عن بعضهما البعض في ظل الحكم المذكور، وتم توحيدهما تحت راية دولة عربية انشأتها بريطانيا، لذلك نستطيع القول: أن مجى القوات البريطانية الى الولaitين المذكورتين لم يكن إحتلالا كما هو شائع أثناء الحروب بل كان تحريرا لها من السيطرة التركية واقامة الدولة العراقية العربية عليها، ومن ثم فأن ضم ولاية الموصل (جنوب كردستان) الى الدولة الجديدة فيما بعد يعتبر إحتلالا، تنفيذا للمخططات والمصالح البريطانية التي كانت تلتقي اذاك مع بعض المصالح العربية، دون الاهتمام بارادة ورغبة ابناء ولاية الموصل ومصالحهم الذين كان الكورد يشكلون الأكثريّة العظمى فيها، وقد الحقوا قسرا بالدولة العراقية العربية رغم عنهم، دون وضع ضمانات قانونية وعملية لحماية هويتهم وحقوقهم القومية في إطار هذا الكيان الجديد، على الرغم من انهم اعربوا عن مقاومتهم لهذا الألحاق بشتى الوسائل السلمية وال المسلحة، غير أن تمازج المصالح البريطانية والعربية قضى على طموحاتهم وأمالهم، وهكذا استمرت قبضة الاحتلال على تلك الولاية التي لم يكن الأمر بالنسبة اليها إلا تغير محتل قديم باخر جديد، المحتل العثماني بالمحتل الأنگليزي الذي رتب عملية الحاقها بالعراق العربي فيما بعد.

**الفرع الثاني: مشكلة ولاية الموصل والحاقة بالعراق**  
كانت ولاية الموصل احدى الولايات التابعة للدولة العثمانية، وتتبع الباب العالي في الأستانة مباشرة، شأنها شأن الولايات الداخلية الأخرى للأمبراطورية، وتضم الولاية

كلا من الموصل وكركوك وأربيل والسليمانية، وكانت مدينة كركوك مركزاً لتلك الولاية حتى عام ١٨٧٨، حيث كانت تعرف بولاية (شهرزور)<sup>(١)</sup>. وبلغ عدد سكانها قبل الحاقها بالعراق حوالي (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائه ألف نسمة، وكان الكورد يشكلون ستة أثمان هذا العدد، ثم يليهم العرب والمسيحيون والتركمان فاليهود<sup>(٢)</sup>.

كانت الولاية المذكورة من مناطق النفوذ الفرنسي بموجب اتفاقية سايكس – بيكو السرية عام ١٩١٦، وفي اجتماعات سان ريمو آيار ١٩٢٠ أصبحت تحت الانتداب البريطاني، وكانت خارج نطاق سيطرة القوات البريطانية غداة إعلان هدنة (مودروس) في ٣٠/١٤١٨، وبدأت هذه القوات بالتقدم نحو أجزاء الولاية وأحتلالها بعد الهدنة مباشرة، الأمر الذي اعترضت عليه تركيا واستخدمته مبرراً فيما بعد لأدعاء سيادته عليها، فنجم بسبب ذلك نزاع دولي بين كل من بريطانيا وال العراق من جهة وبين تركيا من جهة أخرى، وعرف النزاع فيما بعد بمشكلة الموصل، التي كانت أول أزمة دولية خطيرة ظهرت في الشرق الأدنى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى<sup>(٣)</sup>.

كانت مشكلة الموصل عند الحكومة البريطانية تمثل في تعين الحدود بين تركيا وال العراق، وهي عند الحكومة التركية

<sup>(١)</sup> د. نوري الطالباني ، مقتراحات دستورية تعمل على تعقيد المسألة الكردية وليس لها ، مجلة (العراق أوراق قانونية) ، اصدار الدائرة القانونية في بنك المعلومات العراقي ، ع ٢ ، س ١ ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٩.

<sup>(٢)</sup> د. فاضل حسين ، مشكلة الموصل ، مطبعة الرابطة ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٥٥ ، ص ١٠١.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

إعادة ولاية الموصل جميعها الى تركيا<sup>(1)</sup>، فتمسكت تركيا بطلبها هذا منذ عام ١٩٢١ بعد نهوضها على يد الكماليين وتحقيق الانتصارات على الجبهة اليونانية وحصولها على الدعم السوفييتي الكبير. فتمكنـت في مباحثات مؤتمر لوزان من فرض شروطها على الحلفاء بالغاء معاهدة سيـر برمتها، ثم طالبت بعودة سيادتها على ولاية الموصل، ولعدم توصل الوفدين التركي والبريطاني الى حل مرض اتفقا في النهاية على استبعاد هذا الموضوع عن منـاج المؤتمـر، وطرحت المسـألة على الحكومـتين للنظر فيها خلال سـنة واحدة، وفي حالة الفشـل يـلـجـأـ الجـانـبـانـ الىـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ (٣)ـ منـ معـاهـدـةـ لـوزـانـ،ـ وـعـدـلـتـ مـدـةـ السـنـةـ هـذـهـ الىـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ فيما بعد<sup>(2)</sup>.

وبتأريخ ٦/١٩٢٤، وهو يوم دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ، اخبرت الحكومة البريطانية السكرتير العام لعصبة الأمم بتطورات المشكلة، وطلبت وضع المشكلة على جدول أعمال إجتماع العصبة التالي، فانعقد أول اجتماع لمجلس العصبة بشأن الولاية المذكورة في ٢٠/أيلول/١٩٢٤، وحضره ممثلون عن طرفـيـ النـزـاعـ<sup>(3)</sup>. وبعد عدة اجتماعات عقدـهاـ مـقرـرـ المجلسـ معـ الطـرـفـيـنـ أـقـرـحـ الأـخـيرـ فيـ ٣٠ـ /ـ أـيـلـولـ ١٩ـ٢ـ٤ـ تـشكـيلـ لـجـنةـ منـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ لـلـتـحـقـيقـ مـيـدـانـيـاـ فيـ النـزـاعـ وـتـقـديـمـ كـلـ المـعـلـومـاتـ وـالـمـقـرـحـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ بـشـائـهـ اـلـىـ مـجـلـسـ العـصـبـةـ<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق ، ٥٢.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ، مطبعة العرفان ، لبنان ، ١٩٤٨ ، ص ١٠٣ .

<sup>(3)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥ .

<sup>(4)</sup> عبد الرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٢ ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ .

وفي ٢١ تشرين الأول ١٩٢٤ اعلن عن تشكيل اللجنة، فتكونت من الكومنيت (بول تلکي) الجغرافي المشهور ورئيس وزراء المجر سابقاً و (اي اف فرسن) وزير السويد المفوض في بوخارست و (أ. بولس) عقيد متلاعنة في الجيش البلجيكي ويساعدتهم عدد من الموظفين<sup>(١)</sup>، وكانت حوادث الحدود تتكرر بين تركيا والعراق، فقدمت كل من تركيا وبريطانيا مذكرات الى مجلس العصبة، وبعد تدهور الوضع عقد اجتماع طارئ لمجلس العصبة في بروكسل بتاريخ ٢٩/تشرين الأول/١٩٢٤ حيث وافق المجلس على خط حدود يعتبر الحد الأقصى لكل طرف يسمح له بالسيطرة عليه، و وافق الطرفان عليه وعرف الخط فيما بعد (خط بروكسل)<sup>(٢)</sup>.

باشرت اللجنة المذكورة اعمالها في ١٧/كانون الثاني/ ١٩٢٤ بعد أن قامت بدراسة محاضر جلسات مؤتمر لوزان ومجلس العصبة ومذكرات الحكومتين البريطانية والتركية، ورأىت اللجنة أنه من الضروري الانتقال إلى ولاية الموصل للتحقيق ميدانياً<sup>(٣)</sup>.

فوصلت اللجنة إلى مدينة الموصل يوم ٢٧/كانون الثاني/ ١٩٢٥، واتفق أعضاؤها على تفاصيل عملهم بخصوص زيارات ميدانية لمناطق الولاية المختلفة، فباشرت اللجنة باستجواب السكان لمعرفة رغباتهم وآرائهم في المستقبل<sup>(٤)</sup>،

<sup>(١)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٤.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق ، ص ٥٨ ، وأ.م. منتاشيفيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨.

<sup>(٣)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٩ ، وأ.م. منتاشيفيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩.

<sup>(٤)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٤ ، و عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارة ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ١٩٧.

وانتقلت الى أربيل وكركوك والسليمانية التي طالب سكانها بشكل أكثر فعالية من الجميع يان ينشأ لهم نظام للادارة يقوم على الحكم الذاتي في منطقتهم، وكذلك انتقلت الى كفرى وزاخو وكويسنجر وقصبات أخرى للتعرف على آرائهم<sup>(1)</sup>، ثم قامت بمعاينة خط بروكسل الحدودي من الجو وعلى الأرض<sup>(2)</sup>.

وبعد استكمال اللجنة لزياراتها الميدانية غادرت المنطقة في ١٩/اذار ١٩٢٥ قاصدة جنيف، فاجتمعت هناك يوم ٢٠/نيسان ١٩٢٥ ثم بدأت بكتابة تقريرها، الذي رفع الى مجلس عصبة الأمم في ١٦/تموز ١٩٢٥ وتضمن النتائج التالية التي توصلت اليها اللجنة<sup>(١)</sup>:

١. اعتبار خط بروكسل خطًا جيدًا للحدود بين العراق وتركيا<sup>(٣)</sup>.

٢. أن خمس أثمان سكان ولاية الموصل من الكورد، وهم بذلك أهم الأعراق واكثراً عدداً، وهم ليسوا عرباً ولا تركاً، ويتكلمون لغة آرية، وأوضح التقرير: أنه يوجد في المنطقة بالإضافة الى الكورد، العرب والمسيحيون والأتراء واليزيديون واليهود، مرتبين حسب أهميتهم العددية<sup>(٤)</sup>، وأشار التقرير

<sup>(١)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٦ ، وأ.م. منتاشاشفيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٢.

<sup>(٢)</sup> عبدالرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٢ ، المصدر السابق ، ص ١٠٣.

<sup>(٣)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٧.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق ، ص ٧٩.

<sup>(٥)</sup> يلاحظ ان اللجنة ميزت بين الكورد واليزيديين خلافاً للحقيقة، لأنه لا ريب في كرديتهم حتى أن اللجنة تقترب من الاعتراف بذلك الحقيقة بقولها (اليزيديون ليسوا مسلمين ولهم قربة بالأكراد ولكن بسبب دينهم وعزلتهم صاروا جماعة متميزة تماماً) أي أن اللجنة بسبب الاختلاف في دينهم ذهبت

بصراحة الى أنه (إذا اعتبرت الحجة العنصرية عاملاً حاسماً يجب إيجاد دولة كردية مستقلة، وفي هذه الحالة يمكن دمج الأتراك (التركمان) واليزيديين بالأكراد، فإذا انضموا اليهم، فانهم يؤلفون سبعة أثمان السكان حينئذ)<sup>(1)</sup>.

٣. ومن الناحية السياسية: أن المنطقة المتنازع عليها تركية الى أن تتنازل تركيا عنها، وليس للعراق حق بسبب الفتح، أو بحكم القانون، وإنما له حق أدبي فحسب، فله أن يجادل بأنه مادام قد تكونت دولة في العراق فيجب أن تكون مناطقها من الشمول بحيث تستطيع أن تتطور وتنمو نمواً طبيعياً، وهذا لا يتأتى دون ضم ولاية الموصل اليه<sup>(2)</sup>.

٤. وأما فيما يتعلق باسم العراق، فتوصلت اللجنة الى وجود ثلاث مناطق واضحة: العراق العربي، والجزيرة، وكردستان، ولا يمتد العراق شمالاً بعد من هيت - تكريت أو منطقة جبل حمررين، ولم يمكن التأكيد من أن الأرضي المتنازع عليها وحتى ليومن واحد لم تكن جزءاً من العراق العجمي، وأكملت اللجنة أنه في جميع الأدبيات الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تاريخ تحقيق اللجنة (١٩٢٥) لم تعتبر ولم توصف ولم تظهر الأرضي المتنازع عليها يوماً ما كجزء من العراق، وفي الماضي لم يكن اسم (العراق) مألوفاً عند سكان ولاية الموصل كاسم لبلادهم، ولكنه على كل حال أكثر قبولاً لدى العرب من الأسم (ميزيوبوتاميا) الأوروبي غير المعروف

---

إلى تمييزهم عن الأكراد وإلا فإنه لديها القناعة بعرقهم الكوردي، ينظر:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٠١.

(١) المصدر السابق ، ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

عندهم، وتضم ميزوبوتاميا النصف الغربي من الأراضي  
المتنازع عليها<sup>(1)</sup>.

وقد أشارت اللجنة في تقريرها فيما يتعلق برغبات السكان، أن معظم الأهالي أظهروا أن من مصلحتهم الانضمام إلى العراق بدلاً من العودة إلى الحكم التركي<sup>(2)</sup>، وإن السكان فضلوا هذا الخيار كونه أهون الشررين طالما ليس هناك خياراً آخر أمامهم، لأن الرغبة الحقيقية للسكان كانت تتمثل في الاستقلال في ظل دولة كوردية مستقلة، أو تحت حماية أوروبية<sup>(3)</sup>. وأن اللجنة توصلت إلى هذه الحقيقة لأنها وجدت نمو الوعي القومي الكردي وليس العراقي لدى الأكراد<sup>(4)</sup>.

والنتيجة النهائية التي توصلت إليها اللجنة هي: أن من مصلحة سكان المنطقة أن لا تقسم (الولاية) بين الطرفين. فعلى هذا الأساس وبعد أن أخذت اللجنة بنظر الاعتبار الحقائق السابقة التي ثبتت لديها، وخاصة الاعتبار الاقتصادي والجغرافي، فإنها توصي بضم المنطقة الواقعة جنوب (خط بروكسل) كلها إلى العراق على أن يلاحظ الشرطان التاليان:

١. أن يبقى العراق تحت الانتداب البريطاني لمدة خمس وعشرين سنة أخرى.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق ، ص ٧٨.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق ، ص ١٢٣.

<sup>(3)</sup> سي. جي. أدمندرز ، كورد وترك وعرب ، ترجمة جرجيس فتح الله ، الطبعة الثانية ، دار آرás للطباعة والنشر ، أربيل ١٩٩٩ ، ص ٣٦٩.

<sup>(4)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

.٢. أن تراعى رغبات ومصالح الأكراد فيما يخص تعين موظفين أكراد لأدارة بلادهم، وعلى أن تكون اللغة الكوردية لغة التقاضي والتعليم في المدارس، ويجب أن تعتبر الكردية اللغة الرسمية هناك. وإلا فقد يكون أكثر نفعاً أن تبقى المنطقة تحت السيادة التركية<sup>(١)</sup>.

قدمت اللجنة هذه التوصيات إلى مجلس العصبة في تموز ١٩٢٥، واستأنفت هذه الأخيرة النظر في النزاع على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها في ٨/كانون الأول ١٩٢٥، وبعد استشارة محكمة العدل الدولية الدائمة حول مدى الزامية القرار الذي سوف يصدره المجلس بقصد مشكلة ولاية الموصل<sup>(٢)</sup>، عرض مشروع هذا القرار على اجتماع المجلس المنعقد في ١٦/كانون الأول ١٩٢٥ الذي تغيب عنه المندوب التركي، وأن هذا القرار أعتمد بصفة أساسية على تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها، فتم التصديق عليه بالأجماع، وقد تضمن ما يلى:

١. يجب اتخاذ خط بروكسيل خطأً للحدود بين تركيا والعراق.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- المصدر السابق ، ص ١٣٠ ، و هنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٧ .

<sup>(٢)</sup> قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بان (القرار الذي يصدره مجلس العصبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان ملزم للطرفين المعنيين ويكون تحديداً باتاً لخط الحدود بين تركيا والعراق) وينظر لذلك:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

. ٢. يجب دعوة الحكومة البريطانية لتقديم للمجلس معايدة جديدة مع العراق تضمن استمرار الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة.

. ٣. تدعى الحكومة البريطانية، بصفتها الدولة المنتدبة، للتعرض على المجلس التدابير التي ستتخذها من أجل ضمان الأدارة المحلية الكوردية كما هو منصوص عليها في توصيات اللجنة.

. ٤. تدعى الحكومة البريطانية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الخاصة للجنة<sup>(١)</sup>.

بذلك الحكومة البريطانية جهوداً واسعة لكسب قضية ولاية الموصل والحاقة بالدولة العراقية، لأنه كان من الأفضل لبريطانيا أن يكون النفط الموجود في هذه الولاية ضمن حدود العراق الذي كان تحت انتدابها من أن يوجد في دولة أخرى مستقلة كتركيا، لذلك قابلت الأوساط البريطانية هذا القرار بارتياح وكذلك الحكومة العراقية، لكن تركيا لم تتعترف بقرار مجلس العصبة ردحاً من الزمن، ولم تعترف بالحدود العراقية التركية، وقامت بحركات فعلية غير نظامية عدة مرات عكرت الأمان في تلك الربوع، لكن سرعان ما أدرك الأتراك عدم جدواي تلك السياسة، فاستغل السفير البريطاني في أنقرة هذا الوضع، ومهد لعقد معايدة ثلاثة بين العراق وإنكلترا وتركيا في

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٧٣، ١٧٤ ، وفيليب ايزلند ، المصدر السابق ، ص ٣١٩ ، وأ.م. منتاشيفيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ ، وهنري فوستر ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ ، و عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٢ ، المصدر السابق ، ص ٤٠٥-٤٠٦ .

٥ حزيران / ١٩٢٦، وفي هذه المعاهدة أعطيت لتركيا (١٠٪) من عائدات شركة النفط التركية (شركة النفط العراقية فيما بعد) لمدة خمس وعشرين سنة مقابل اعترافها بتبغية ولاية الموصل للعراق<sup>(١)</sup>.

وبهذه الصيغة تعامل الاستعمار البريطاني مع تلك الأزمة التي خلقها واستخدمها سلاحاً ذو حدين في وجه تركيا والعراق في آن واحد لتمرير مخططاته الاستعمارية في المنطقة وكردستان. وحاول بكل جهده أن ينهي هذا النزاع بضم ولاية الموصل الغنية بالنفط إلى العراق، ليبقى هذا الخزين النفطي تحت هيمنته وشرافه، والذي يعد عاملاً مهماً لحماية الأمبراطورية البريطانية وازدهارها، كما استطاعت بريطانيا أن تؤمن مصالحها في العراق بفرض شروطها ومخططاتها على الدولة العربية العراقية الجديدة، حتى بعد استقلالها، وهذا ما كان تطمح إليه بريطانيا من وراء خلقها للمشكلة المذكورة، متوجهة رغبة وارادة سكان ولاية الموصل (جنوب كوردستان) التي يكون الكورد الأكراد العظمى فيها، بهدف تغطية واستبعاد الكورد من الخارطة السياسية في الشرق الأوسط، والذين كانوا يطمحون في تقرير مصيرهم وانشاء دولتهم المستقلة، كما تحقق ذلك للشعوب الأخرى في المنطقة، لا سيما أن معظم سكان الولاية قد عبروا عن رغبتهم هذه أمام اللجنة الدولية الخاصة بالتحقيق في مشكلة الموصل، والنادر منهم طلب الانضمام إلى تركيا أو العراق.

---

<sup>(١)</sup> د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ ، وأ.م. منتاشيفيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

## المطلب الثاني

### الكورد في ظل الأوضاع الدولية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى

الفرع الأول / القضية الكوردية في معاهدات السلام الدولية حين اشرفت الحرب العالمية الأولى على الانتهاء، كان الكورد كسائر القوميات الأخرى الراضخة تحت نير الاحتلال العثماني، ينتظر من الحلفاء الوفاء بوعودهم التي اطلقوها أثناء الحرب في مناسبات عديدة بخصوص حق تلك الشعوب في نيل حريتها وانشاء كيانات خاصة بها، كما اشار الى ذلك بوضوح التصريح الأنكلو - فرنسي في ٢٧/١٩١٨ ت (ولسن) والمبادئ الأربع عشر التي اعلنها الرئيس الأمريكي (ولسن) بحق تلك الشعوب في تقرير المصير.

وعند وصول نبأ مؤتمرات السلام المزمع عقدها في باريس الى مسامع الوطنيين الأكراد، تسارع هؤلاء الى جانب القوميات الأخرى لارسال ممثلي عنهم الى المؤتمر لعرض قضيتهم فيها، فاجتمع وجهاء الكورد والجمعيات الكردية في شمال كردستان على انتخاب الجنرال (شريف باشا) ممثلاً للكورد في هذا المؤتمر<sup>(١)</sup>، وحظي هذا الترشيح بموافقة شعب جنوب

---

<sup>(١)</sup> بهج شيركو، القضية الكردية، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٣٠، ص ٦٧.

كردستان أيضاً، ويظهر ذلك من تلك المضبطة التي نظمها الشيخ محمود الحفييد ووقيعها الشیوخ والأهالی وزعماء العشائر والوجهاء رغم عدم وصولها الى (شريف باشا).<sup>(1)</sup>

كانت مهمة الوفد الكردي شاقة ومريرة، فهو من جهة كان ممثلاً عن شعب سوف تصبح اراضيه مسرحا للتسويات المزعوم اجرائها من قبل المؤتمرين، وفقاً لمصالح قوى دولية واقليمية ظهرت على مسرح الاحداث بعد انتهاء الحرب، كما أن هذا الوفد هو الوحيد من بين الوفود الأخرى الذي لم يقبل به رسمياً في المؤتمر لدى دول الحلفاء، ولذلك كان عليه أن يقيم اتصالاته بزعماء المؤتمر خارج قاعات وأجتماعات المؤتمر الرسمية<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من ذلك فقد بذل الوفد الكردي جهوده ونفوذه بخلاص في سبيل عرض قضية شعب كردستان والمطالبة بحقوقه في اقامة دولة كردية مستقلة كسائر الأقوام والشعوب الأخرى، ولاجل ذلك قدم مذكرتين الى المؤتمر عام ١٩١٩، واجرى اتصالاته باعضاء بعض الوفود، فدخل في مفاوضات تفصيلية مع رئيس الوفدالأرمني (بوغوص نوبار-باشا) اسفرت عن التوصل الى اتفاق مشترك حول قضايا كثيرة تهم الجانبين.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> مذكرات رفيق حلمي ، ترجمة: جميل روز بیانی ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٧ / ص ٦٥.

<sup>(2)</sup> ينظر:- د. فؤاد حمة خورشید ، القضية الكردية في المؤتمرات الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - أربيل ٢٠٠١ / ص ٤٣.

<sup>(3)</sup> د. كمال مظہر احمد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩-٣٣٠ ، ينظر كذلك:- بدّقى ياداشتنامهی شهربیض پاشا له کونفرانسی ئاشتى له پاریس (١٩١٩) ، ورگیپرانی له فەرەنسییەوە ، فەرھاد پیر بال - گۆئارى پابۇون ، ژمارە (٢) ، ستۆکھولم ١٩٩١ ، ل ٦٣.

ونتيجة لهذه الجهود مع بعض المساعي والعوامل الأخرى، قرر الحلفاء في النهاية إقامة دولة للكورد وأخرى للأرمن على أراضي الدولة العثمانية عندما بحثوا في المشاكل المتعلقة بكيفية التصرف بهذه الأراضي في اجتماعات (سان ريمو) المنعقدة في ٢٦-١٦ نيسان - ١٩٢٠، كما وضعوا معاهدـة (سيـفر) التي تضمنت تسوية أمور الدولة العثمانية واقـاليمـها، وبضمـنـها اقـامـة دولـتين مستـقلـتين لـلـكـورـدـ وأـخـرى لـلـأـرـمـنـ .

وقد تم عقد معاـهـدة (سيـفر) بتاريخ ١٠/آب/١٩٢٠ بعد ذلك على هذا الأساس بين الدولة العثمانية المهزومة والـحـلـفـاءـ، فـكـانـتـ المـعـاهـدةـ تمـثـلـ بـارـقـةـ أـمـلـ لـلـكـورـدـ بـمـوـادـهاـ (٦٤٦٣<sup>(١)</sup>)ـ، إـذـ قـضـتـ هـذـهـ المـوـادـ بـوـضـعـ مـشـروـعـ لـأـقـامـةـ دـوـلـةـ كـرـديـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ أـرـضـ كـرـدـسـتـانـ الـوـاقـعـةـ فيـ شـمـالـ كـرـدـسـتـانـ بـيـنـ شـرـقـ الـفـرـاتـ وـجـنـوبـ غـرـبـيـ أـرـمـينـيـةـ وـشـمـالـيـ الـحـدـودـ الـتـرـكـيـةـ الـمـتـاخـمـةـ لـسـوـرـيـاـ وـالـعـرـاقـ، وـخـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ دـخـولـ الـمـعـاهـدةـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ، وـفـيـ ظـرفـ سـنـةـ وـاحـدةـ مـنـ تـارـيـخـ تـنـفـيـذـهـ إـذـ فـاتـحـ أـكـرـادـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ مـجـلسـ عـصـبةـ الـأـمـمـ بـرـغـبـتـهـ فـيـ الـأـسـتـقـلـالـ عـنـ تـرـكـيـاـ، وـإـذـ اـقـرـتـ هـذـهـ الرـغـبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـلسـ، يـجـبـ مـنـهـمـ استـقـلـالـهـمـ، وـكـذـلـكـ فـأـنـهـ مـنـ حـقـ الـلـحـلـفـاءـ .

---

<sup>(١)</sup> يـنـظـرـ: بـصـدـدـ الـمـوـادـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ مـعـاهـدةـ سـيـفرـ: دـ.ـ وـلـيدـ حـمـدـيـ ،ـ الـكـرـدـ وـكـرـدـسـتـانـ فـيـ الـوـثـائـقـ الـبـرـيـطـانـيـةـ ،ـ لـنـدـنـ ١٩٩١ـ ،ـ صـ ٢٧ـ-٢٩ـ وـ جـلـالـ الطـالـبـانـيـ ،ـ كـرـدـسـتـانـ وـالـحـرـكـةـ الـقـومـيـةـ الـكـرـديـةـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ دـارـ الطـلـيـعـةـ ،ـ بـيـرـوـتـ ١٩٧١ـ ،ـ صـ ٢٤٢ـ-٢٤٣ـ ،ـ وـ دـ.ـ كـمـالـ مـظـهـرـ أـحـمـدـ ،ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٣٤٦ـ-٣٤٧ـ .

وعلى الرغم من الملاحظات السلبية التي تؤخذ على هذه الدولة الكوردية التي كان من المزمع انشائها بمحب تلك المعاهدة، (كونها تقام على جزء صغير من أرض كوردستان التي لاتشكل سوى (٣١) من مساحة شمال كوردستان)، اذ رافق المشروع تقسيم غريب لخارطة كوردستان أخطر من التقسيم الذي أحدثته معاهدة لوزان بعد ذلك<sup>(١)</sup> غير أنه يمكن اعتبار معاهدة سيفر أول اعتراف دولي بحق شعب كردستان في تقرير مصيره بإنشاء كيان مستقل له، اذ ان هذه المعاهدة لم تر النور، ولم تدخل حيز التنفيذ لأسباب عديدة، أهمها عدم جدية الحلفاء وبريطانيا في مقدمتهم في إنشاء دولة كوردية، فلو كانوا جادين في ذلك لأصرروا على اقامتها مهما كانت مستجدات الوضع التي ظهرت بعد عقد المعاهدة بفترة قصيرة، او قرروا في المعاهدة تشكيل هذه الدولة على الأرضي العثمانية التي أصبحت من مناطق نفوذهم كولاية الموصل او الأطراف الشمالية من سوريا وهذا ينسجم مع البند الثاني عشر من بنود الرئيس الأمريكي<sup>(٢)</sup>، وبعد قيام الحكومة التركية في أنقرة على يد الكماليين وظهور الصراع والمنافسة بين دول الحلفاء انفسهم على مغانم الحرب<sup>(٣)</sup>، ظهرت تركيا من جديد كدولة قوية في مواجهة مطامع الحلفاء، فبعد أن كانت امبراطورية مهزومة ومستسلمة لكافة شروط

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ، ص ٥٩ و ٦٣ ، و د. مارف عمر گول ، المصدر السابق ، ص ١٠ و ١٣ ، و د. كهندال نزال ، تيشكىك بۆ سەر پەيمانى سىيڭىر لوزان ، وەرگىرانى ئازاد وەلەد بەگى ، گۇشارى روشنىرى كوردستانى ، زمارە (٧) كانوونى دووهەمى سالى ٢٠٠٢ / ل ٣٣ .

<sup>(٢)</sup> د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

<sup>(٣)</sup> د. مارف عمر گول ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

الحلفاء في سيفر، أصبحت رافضة للمعاهدة برمتها وحتى لاعادة النظر فيها، ونتيجة لتلك المستجدات، رضخت دول الحلفاء للمطالب التركية فدخلوا معها في المفاوضات على أسس جديدة، وابدوا استعدادهم لتجاهل معاهدة (سيفر) واستبدالها بمعاهدة جديدة قائمة على التنكر الكامل لحقوق الكورد والأرمن وعدم ذكرهما فيها.<sup>(1)</sup>

وعلى هذه الأسس بوشرت المفاوضات بين دول الحلفاء والحكومة التركية في لوزان بتاريخ ٢٠/٢/١٩٢٢، ولم تُطرح فيها المسألة الكردية بالذات، فقد تخلى الحلفاء عملياً عام ١٩٢١ عن مطلب تقرير المصير القومي للأكراد،<sup>(2)</sup> وبقدر تعلق الموضوع بكوردستان، اقتصر الحديث على مستقبل ولاية الموصل فقط، والتي استبعدت من مناقشات المؤتمر لعدم تمكن المؤتمر من التوصل إلى حلها، وانتهت المفاوضات بالتوقيع على معاهدة (لوزان) في ٢٤/١٩٢٣ تموز ، التي نسخت معاهدة سيفر السابقة برمتها، حيث لم تشر إليها بأي شكل من الأشكال، كما لم ترد فيها أية إشارة إلى شعب كوردستان وحقوقه القومية، بل قسمت أرضه بالشكل الذي تعشه كوردستان إلى يومنا هذا.

---

<sup>(1)</sup> ينظر: - د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ، ص ٩٥، و د. كمال مظهر أحمد ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ ، و م.س. لازاريف ، المسألة الكردية ١٩١٧- ١٩٢٣ ، ترجمة د. عبدى حاجى ، الطبعة الأولى ، دار الرازى للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٩١ ، ص ١٧١. و د. مارف عمر گول ، پیوهندی مهسله‌ی کورد به یاسای نیویورک له تانهوه ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .  
<sup>(2)</sup> م.س. لازاريف ، المصدر السابق ، ص ٢٧٩ ، و د. مارف عمر گول ، المصدر السابق ، ص ٣٥ و ٢٨٥ .

والجدير بالذكر أن معاهدة لوزان لم تعرف بوجود شعب كردستان في تركيا حتى كأقليّة قوميّة، إذ أن من بين م وادها (٤٤-٣٧) الواردة في القسم الثالث من المعاهدة والخاصة بالالتزامات المفروضة على الدولة التركية لحماية الأقليات فيها، نجد المادة (٤٤) تؤكد أن المواد المذكورة تخص فقط أقليات غير مسلمة، أي أن المعاهدة بموجب هذه المادة اعتبرت فقط العناصر غير الإسلاميّة في عدّاد الأقليات القوميّة الجديرة بالحماية وفق نصوص المواد المشار إليها، وبذلك تمكنت تركيا وبمباركة بريطانيا وفرنسا من أخراج الكورد (ومعهم اليزيديين أيضاً) من عدّاد الأقليات غير التركية كقومية مستقلة بذاتها بمقتضى المادة (٤٤) المذكورة، وبما أن المعاهدة خالية من أية اشارة أخرى إلى الكورد، عليه فقد اعتبر الكورد تلقائياً ضمن المواطنين الأتراك وفق نظر الدولة التركية ومن الناحية القانونية والعملية وجد الكورد انفسهم في تلك الدولة قسراً، وحرموا من أبسط حقوق المواطنة فيها بسبب تمييزهم عرقياً عن القومية المسيطرة في الدولة، وهذه هي أحدى النتائج المأساوية التي نتجت عن معاهدة لوزان، فعانياً منها شعب كردستان في جميع الدول التي قسمت هذه المعاهدة أرضه عليهم إلى اليوم.

ويستنتج مما سبق أن الحلفاء وعلى رأسهم بريطانيا العلّمي يتحملون مسؤولية كل ذلك. كما أن الحكومة الكمالية، التي لم تستطع أن تظهر على مسرح الأحداث وتوقف على قدميها بدون مساعدة الكورد ودعمهم لها، والتي تمكنت من كسب الأكراد باستغلال الوتر الديني، فقد بذلك كل ما في وسعها لمحاربة طموحات وأمال شعب كوردستان في تقرير

مصيره، سواء ما تم تقريره في معاهدة (سيقون) أو ما طالبوا بها بعد ذلك، حتى أضحت الهدف الأول لأدعاءات الحكومة التركية هو شرعية فرض سيادتها على ولاية الموصل، كي لا يتحول شعب جنوب كردستان الى مصدر تحريض واثارة لأخوانهم في شمال كوردستان حسب زعمها، الأمر الذي كانت تعتبره تركيا خطراً كبيراً عليها في ضوء السياسة الكمالية المتبعة انذاك، ومن الغريب أن هذه السياسة نفسها اتبعها الأتراك بعد ذلك ولحد هذا اليوم.

## الفرع الثاني / التطورات السياسية والقانونية في جنوب كورستان

كان جنوب كردستان قبل الحرب العالمية الأولى يتمثل في ولاية الموصل المعروفة، وكانت مستقلة عن الولايات التابعة للدولة العثمانية، وكانت خارج السيطرة العسكرية البريطانية حتى عقد هدنة (مودروس) في ۱۹۱۸/۱/۳۰ بين الحلفاء والدولة العثمانية، ولم تتقدم القوات البريطانية لاحتلالها إلا بعد إعلان الهدنة المذكورة، حيث أمرت القيادة العسكرية البريطانية قواتها بالزحف على مدينة الموصل واحتلتها دون أن تزحف نحو أربيل أو السليمانية أو كركوك وهي المدن الرئيسية في الولاية.<sup>(۱)</sup>

وكان الشيخ محمود الحفيظ فوض من قبل الأتراك قبل ذلك التاريخ لإدارة منطقة السليمانية والحمامة التركية فيها باسم

<sup>(۱)</sup> ينظر:- جلال الطالباني ، حول القضية الكردية في العراق ، الطبعة الثانية ، دار آرارات ، بيروت ۱۹۹۶ ، ص ۱۶ ،  
و د. مارف عمر گول ، کیشەی کەسایەتی یاسایی نیو نەتەوەیی گەلی کورد ،  
ەزگای چاپ و پەخشى سەردهم ، سليمانى ۱۹۹۹ / ل ۴۷ .

الدولة العثمانية.<sup>(1)</sup> وقد حدث التماس الأول بين المنطقة الكردية والقوات البريطانية بعد احتلال الأخيرة لمدينة كركوك في ٧ مايس ١٩١٨ والذى انسحب منها إلى كفرى بعد ذلك.<sup>(2)</sup> الأمر الذى نشأ عنه اتصالات بين زعماء الكورد وسلطات الاحتلال وفي مقدمتهم الشيخ محمود الذى كان المسيطر الفعلى الوحيد في منطقة السليمانية كلها قبل أنتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان ينوى استغلال الظروف الجديدة للعمل على ضمان حقوق شعبه،<sup>(3)</sup> وسعى لإنشاء دولة كوردية ولهذا الغرض بدأ اتصالاته بتلك السلطات في بغداد خريف عام ١٩١٨.<sup>(4)</sup> وسارت بريطانية للتجاوب مع نداء الشيخ محمود بهدف السيطرة على جنوب كردستان من خلاله وابعاد الخطر التركي عليها من جهة، ومن ثم احتواء الحركة القومية الكردية التي كانت يتزعمها الشيخ محمود من جهة أخرى فرفعت شعار كوردستان للكورد تحت الحماية البريطانية.<sup>(5)</sup> وارسل الميجر (نوئيل) إلى السليمانية في منتصف شهر /ت ١٩١٨/ لهذا الغرض، حيث عين مستشاراً سياسياً للشيخ محمود، وبموجب التعليمات التي أصدرها إليه الحاكم الملكي العام في

<sup>(1)</sup> ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٣ ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٤٨ ، ص ٢٨١ ، و ياداشته كانى شيخ (لتهيف)ى حفيف ، ساغ كردنوهى كهـمال نورى مـهـعـرـوـف ، له بلاوكراوهـكانـى مـهـكتـبـى نـاوـهـندـى بـؤـشـنـيـرـى و پـاـكـهـيـانـدـنـى پـاـرـتـى دـيمـوـكـرـاتـى كـورـدـسـتـان ، جـايـيـ يـهـكـم ١٩٩٥ ، لـ ٣٥ .<sup>(2)</sup>

د. أحمد عثمان ابوبكر ، كردستان في عهد السلام ، رابطة كاوا للثقافة الكردية ، الطبعة الأولى ، لبنان - بيروت - ٢٠٠٢ ص ٩ .

<sup>(3)</sup> ينظر:- د. كمال مظہر احمد، المصدر السابق، ص ٢٠١ .

<sup>(4)</sup> د. فؤاد حمه خورشيد ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

<sup>(5)</sup> المصدر السابق ، ص ١٦ .

بغداد، أُعلن بان الشيخ محمود أصبح حكمداراً على كردستان كما عين الميجر (دانييلس) مستشاراً عسكرياً له.<sup>(1)</sup>

سافر الحاكم الملكي العام في بغداد (السير ارنولد تى ولسن) جوا إلى السليمانية بتاريخ ١/كانون الأول ١٩١٨ للالتقاء بزعماء الكورد وعلى رأسهم الشيخ محمود، الذي قدم إليه وثيقة موقعة من أربعين زعيماً طالبوا فيها بوصفهم ممثلي عن شعب جنوب كردستان شمولهم بالحماية البريطانية وفقاً لوعود بريطانيا بشأن تحرير الشعوب.<sup>(2)</sup> وفي مقابل ذلك قدم هو إلى الشيخ محمود بياناً نصّ على أن يكون في امكان كل قبيلة تسكن في المنطقة الممتدة من الزاب الكبير إلى نهر دياري الانضمام تحت قيادة الشيخ محمود والذي يحكم هذه المنطقة كممثل للحكومة البريطانية.<sup>(3)</sup>

لم يكن الشيخ محمود راضياً عن الحدود التي وضعها (ارنولد تى ولسن) لحكمداريته، لأنّه كان يطمح إلى إنشاء دولة

<sup>(1)</sup> ينظر: - عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٨١، و د. وليد حمدي ، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨، ورمزي قهزاد، بزوتنه وهى سياسى و پوشنبىرى كورد له كوتاينى چهربخى نوزدهمهوه تا ناوهراستى چهربخى بيست ، چاپخانه رژىن ، سليمانى ١٩٧١، ٩٨-٩٩، و ياداشته كاتنى شيخ (لطيف) ی حفید ، المصدر السابق ، ص ٣٩.

<sup>(2)</sup> جليلي جليل وآخرون، الحركة الكردية في العصر الحديث، ترجمة الدكتور عبدى حاجى، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٢ ص ١٢٠ ورمزي قه زان ، بزوتنه وهى سياسى و پوشنبىرى كورد له كوتاينى چهربخى نوزدهمهوه تا ناوهراستى چهربخى بيست ، چاپخانه رژىن ، سليمانى ١٩٧١ ، ص ١٠١

<sup>(3)</sup> د. أحمد عثمان ابوبكر، المصدر السابق، ص ١٤، وينظر بصدق ذلك الوثائق المتبادلة: د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠، و ره مزى قه زان، المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٢.

كوردية تحت رايته تضم على الأقل الأجزاء الكوردية من ولاية الموصل وأجزاء أخرى من كوردستان الشرقية،<sup>(1)</sup> الأمر الذي كان يزعج البريطانيين ويتناقض مع سياساتهم أجزاء الكورد، تلك السياسة التي كانت في تذبذب تجاه جنوب كردستان، ولم تستقر على قرار إلا في عام ١٩٢٦، وحضرت الحكومة البريطانية حاكمها العام في العراق من اتخاذ إية خطوة تدل على أن سياسة بريطانيا قد تكاملت في جنوب كردستان.<sup>(2)</sup> وكان على الشيخ محمود وغيره من رؤساء القبائل أن يعملوا تحت ارشاد الضباط البريطانيين، فأرادوا منهم أن يكونوا مجرد تابعين من إتباعهم، الأمر الذي كان يرفضه الشيخ محمود قطعاً، لذلك عندما لاحظ بعد بضعة أشهر من مباشرة مهامه تراجعاً في الممارسات البريطانية أجزاء حكمداريته، ومن ذلك مثلاً تحريض رؤساء العشائر ضده واستبدال مستشاره السياسي الميجر (نوئيل) بالميجر (سون) الذي جرد الشيخ من جميع صلحياته الأدارية،<sup>(3)</sup> انتفض على الأنجلترا واستولى على مدينة السليمانية في ٢١/أيار/١٩١٩ وقبض على الحكام السياسيين واعتقلهم،<sup>(4)</sup> ومن ثم توجه بقواته نحو كركوك الأمر الذي أثار حفيظة الأنجلترا، فبادروا إلى مهاجمة

<sup>(1)</sup> د. فؤاد حمه خورشيد، المصدر السابق، ص ١٥.

<sup>(2)</sup> عزيز شريف، المسألة الكردية في العراق، الطبعة الرابعة، دار آرارات، بيروت ١٩٩٨، ص ٣٦.

<sup>(3)</sup> د. فؤاد حمه خورشيد، المصدر السابق، ص ٢٢، وجليلي جليل وآخرون، المصدر السابق، ص ١٢١، ورهمنى قهزان، المصدر السابق، ص ١١٥.

<sup>(4)</sup> د. شاكر خصباك ، الكرد والمسألة الكردية في العراق، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٩، ص ٣٧، و ياداشته كانى شيخ (لهفي) حهفي، المصدر السابق، ص ٥٤.

قواته، فدارت معركة كبيرة في (دربند بازيان) انتهت بهزيمة قوات الشيخ محمود واسره نتيجة لتفوق الجانب الآخر في العدد والعدة، ومن ثم حوكم الشيخ محمود امام محكمة عرفية فقررت المحكمة اعدامه لكنها ابدلت الحكم بالسجن المؤبد،  
وابعد الشيخ الى الهند فلبيث فيها الى عام ١٩٢٢.<sup>(١)</sup>

وهكذا باءت أول محاولة قام بها الشيخ محمود لنيل حق تقرير مصير شعب كوردستان بالفشل<sup>(٢)</sup> وأصبحت جنوب كوردستان تحت الأشراف البريطاني المباشر الذي وضع نظاماً إدارياً خاصاً لها لتعزيز هذا الأشراف، ولو ضعف<sup>(٣)</sup> كردستان في مواجهة بغداد من جهة، وعدم السماح لتطور النزعات الانفصالية من جهة أخرى.

وعند تشكيل حكومة عراقية مؤقتة في ٢٥/٢/١٩٢٠ حيث رفض الكورد الأشتراك فيها، أصدر المندوب السامي (السر برسي كوكس) بياناً في ١٦/مايس/١٩٢١ اقترح فيه على مجلس الوزراء العراقي التدابير الإدارية الواجب اتخاذها للأدارة جنوب كوردستان وعلى الوجه الآتي:-

١. فيما يتعلق بالمناطق الكردية الواقعة في لواء الموصل، والداخلة ضمن حدود الأنتداب البريطاني، يشكل لواء فرعى

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٠١، و صالح ملا عمر عيسى، بحران افريقي ابر قدرتهاى بزرک در کردستان عراق، ناشر انتشارات توکلی، تهران، شرکت کلبان چاپ، چاپ اول - ١٣٨٠، ص ٤٥، ولمزيد من التفصيل ينظر: ياداشته کانی شیخ (له تیف) ی حفید، المصدر السابق، ص ٦١ و ٦٥.

<sup>(٢)</sup> جليلي جليل واخرون، المصدر السابق، ص ١٢٢.

<sup>(٣)</sup> م. س. لازاريف ، المصدر السابق ، ص ٢١٧.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق ، ص ٢١٦.

يتتألف من أقضية راخو وعقرة ودهوك والعمادية على أن يكون مركزه (دهوك) وان يكون تحت هيمنة معاونية متصرف بريطاني، ويكون القائمقامون بريطانيين، على أن يحل محلهم موظفون من الكورد والعرب، يحسنون اللغة الكردية ويرضى عنهم الأكراد، ويتابع هذا اللواء الفرعى في شؤونه المالية والقضائية حكومة بغداد الوطنية، ويرسل ممثلين عنه الى الجمعية التأسيسية، ولكنه في الأمور المتعلقة بالأدارة العامة يراجع القائمقامون المتصرف كما أن التعينات الأدارية يقوم بها المندوب السامي بمشاورة الحكومة المحلية.

٢. سيدبر المندوب أمر اشراك الضباط бритانيين في ادارة أربيل، وكويزنجق، ورواندون، وينال تعهدا بمراعاة رغبات الأهالي في أمر تعين موظفي الحكومة، أما تفاصيل ذلك فتوضع حالما تسمح الحالة.

٣. تعامل السليمانية كمتصرفية يحكمها متصرف على أن يعين من قبل المندوب وان يلحق به مستشار انكليزي، وريثما يتم تعين المتصرف، يقوم الحاكم السياسي البريطاني مقامه، ويخلو المتصرف من السلطات ما يوافق عليها المندوب بعد استشارة المتصرف ومجلس الدولة، ويكون القائمقامون بريطانيين، على أن يحل محلهم اكراد حينما يتوفى الرجال الأكفاء لهذه الغاية.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ينظر بصدق هذا البيان: د. وليد حمدى ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ ،  
وعبدالرازق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج ٣ ، المصدر  
السابق ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

وكانت هذه التدابير تشكل تنظيم إدارياً غريباً لجنوب كوردستان ولا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رغبات الكورد، كما تدل على عدم استقرار السياسة البريطانية ازاءها لذلك حاول المندوب السامي بهذا التقسيم الإداري الذي قسم جنوب كوردستان الى أربع وحدات مختلفة، ومن ثم ادارتها بطرق مختلفة اسماً، اخضاعها لرقابة شديدة من لدن سلطات الاحتلال وعلى الأقل في المرحلة الراهنة ريثما تتضح أو بالأحرى تستقر سياستهم نحوها. وتمكنوا فعلاً بهذا النظام التدخل في الشؤون الكردية الى ما بعد استقلال العراق عام ١٩٣٢<sup>(١)</sup>. والجدير بالذكر أن المقترنات الواردة في هذا البيان قبلت بها الموصل وأربيل إلا ان السليمانية رفضتها وبقت تحت الإدارة المباشرة للمندوب السامي حتى انسحاب الأدارة البريطانية منها في ايلول ١٩٢٢<sup>(٢)</sup>.

كان جنوب كوردستان في تلك الأونة خاضعاً للتهديد التركي بين فينة وآخر، ودخل القائد التركي (على شفيق) الملقب بـ(أوزدمير) منطقة رواندوز في حزيران ١٩٢٢ على رأس قوة غير نظامية، نجم عنها توتر الوضع في معظم مناطق جنوب كوردستان، الأمر الذي شكل تهديداً كبيراً للوجود البريطاني فيها، فاضطررت بريطانياً الى الاستعانت بالشيخ محمود الذي كان لا يزال في منفاه بالهند، فأعادته الى السليمانية، واختارته رئيساً لمجلس محلي منتخب في

---

<sup>(١)</sup> م.س. لازاريف ، المسألة الكردية ١٩١٧ ، ١٩٢٣ ، المصدر السابق ، ص ٢١٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. وليد حمدى ، المصدر السابق ، ص ١٩٤.

١٤/ايلول/١٩٢٢ ثم حاكما عاما.<sup>(١)</sup> لأن الأتراك كانوا يسعون الى استخدام الكورد ضد الأنجلترا في حين كان الأنجلترا يريدون استخدامهم ضد الأتراك، وكان كلا الجانبين يسعى لتحويل الكورد الى اداة طيعة يستخدمها لحل قضية الموصل <sup>(٢)</sup> لصالحه.

لم يكشف الشيخ محمود عن أوراقه عند عودته الى حين، موهما الأنجلترا بأنه سوف ين الصاع لتوجيهاتهم، لكنه بعد أن استقر به المقام في السليمانية، تصرف بصورة مستقلة تماما كحاكم مستقل. ففي تشرين الثاني ١٩٢٢ نصب نفسه ملكا وشكل حكومة كردية برئاسة شقيقه الشيخ قادر، وقام باصدار الأوراق النقدية والطوابع، والقيام بجمع الضرائب، وجعل اللغة الكردية لغة رسمية وأسس اجهزة الصحافة باللغة الكردية.<sup>(٣)</sup>

لم يدخل الأنجلترا على الكورد بالوعود حول منحهم حكما ذاتيا داخليا رغبة منهم في اضعاف حركة الشيخ محمود وجذب اكثرا ما يمكن من الكورد الى جانبهم. وانطلاقا من ذلك وبهدف التأثير على سير المفاوضات التي كانت تجري في لوزان اندماج صدر في ٢٤/كانون الاول/١٩٢٢ البيان الأنجلترا

<sup>(١)</sup> ينظر: جليلي جليل واخرون، المصدر السابق، ص ١٢٧، و عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٨٦، و رمزي قفاز، المصدر السابق، ص ١٤٧-١٤٨.

<sup>(٢)</sup> ا.م. منتاشاشفييلي ، المصدر السابق، ص ٣٣١.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص ٢٢١، و ياداشته كاني شيخ (لهتيف)ى حهفييد، المصدر السابق، ص ٩١، و د. مارف عمر گول، کیشەی کەسايەتى ياسايى نىيو نەتەوەبىي گەل كورد، المصدر السابق، ص ٦٥-٦٤، و ثوييس بلو، مسأله كرد، پېشىن، ص ٦٦.

– العراقي المشترك<sup>(1)</sup> والذي تعترفان فيه معاً بحق شعب جنوب كوردستان، في اقامة حكومة كوردية مستقلة، وكانت هنالك بالفعل حكومة كوردية قائمة قبل صدور البيان. ولما شعر البريطانيون بنوايا الشيخ محمود قرروا في اواسط شباط ١٩٢٣ قطع الصلات معه لعدم امكانية الاعتماد عليه، وقد استدعي الى بغداد لكنه رفض الذهاب اليها. مما ادى بالسلطات البريطانية الى اصدار بيان آخر في ٢٤/شباط ١٩٢٣ تضمن عدم الاعتراف بدولة الشيخ محمود الذي أخل على حد زعم البيان بالشروط التي سمح لها بمقتضاه الدخول الى السليمانية<sup>(2)</sup>.

وفي نهاية آذار من العام نفسه شنت قوات الاحتلال البريطانية بدورها عمليات واسعة النطاق ضد الكورد، وفي أواسط ايار عام ١٩٢٣ احتلت القوات البريطانية مدينة السليمانية، لكن الشيخ محمود سيطر عليها مرة اخرى، الا أنه سرعان ما إضطر الى تركها، لكنه واصل حرب الانصار، دون أن يمنح الهدوء للأنجليز<sup>(3)</sup>.

أن هذه العمليات العسكرية التي استهدفت قمع الحركات والانتفاضات الكردية قد جرت بعد بضعة أشهر من صدور البيان البريطاني – العراقي المشترك المذكور، أى انهم بدلاً من العمل على تحقيق آمال الكورد وذلك بتنفيذ مضمون هذا البيان، استخدمو القنابل، واستخدمت بريطانيا القوة الجوية

<sup>(1)</sup>.م. منتاشيفيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٤.

<sup>(2)</sup>.م.س. لازاريف ، المصدر السابق ، ص ٢٢١.

<sup>(3)</sup> ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٠٤، و جليلي جليل وآخرون، المصدر السابق، ص ١٣٠.

الملكية البريطانية لسحق حركة الشيخ محمود الممثلة لطموحات شعب جنوب كورستان<sup>(١)</sup>، وهكذا خنقـت الدولة الكردية في مهدـها، ورجعـ الحكمـ البريطانيـ المباشرـ، واتـضحـ لـشعبـ جـنـوبـ كـورـسـتـانـ أـنـ لـأـمـلـ لـهـمـ فـيـ خـلـقـ دـوـلـةـ كـوـرـدـيـةـ تـشـمـلـ الـمـنـاطـقـ الـكـوـرـدـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ بـعـدـ رـفـضـ تـرـكـياـ لـمـعـاهـدـةـ سـيـقـرـ وـدـخـولـ الـحـلـفـاءـ مـعـهـاـ فـيـ الـمـفـاـوـضـاتـ لـعـقـدـ مـعـاهـدـةـ لـوزـانـ.

وـبـعـدـ توـقـيـعـ بـرـوـتـوكـولـ ٣٠ـ /ـ نـيـسـانـ ١٩٢٣ـ الـمـلـحـقـ بـالـمـعـاهـدـةـ الـعـرـاقـيـةـ -ـ الـبـرـيطـانـيـةـ لـعـامـ ١٩٢٢ـ، وـالـذـيـ جـعـلـ مـدـةـ الـمـعـاهـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـأـرـيخـ الـصـلـحـ مـعـ تـرـكـياـ، بـاتـتـ مـسـأـلـةـ ضـمـ السـلـيـمـانـيـةـ إـلـىـ الـعـرـاقـ فـيـ حـكـمـ الـمـؤـكـدـ، فـعـدـلـ الـمـنـدـوبـ السـامـيـ عنـ اـبـقـائـهـ تـحـتـ اـشـرافـهـ، وـاصـبـحـتـ لـوـاءـ كـبـقـيـةـ الـأـلـوـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ تـدـيرـهـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ، وـلـتـهـدـئـةـ الـجـمـاهـيرـ الـكـرـدـيـةـ الـمـنـاضـلـةـ فـيـ سـبـيلـ نـيـلـ حـقـوقـهـ الـقـومـيـةـ اـزـاءـ هـذـاـ الـوـضـعـ، تـوـصـلـتـ اـنـكـلـتـراـ وـالـعـرـاقـ إـلـىـ اـتـفـاقـ يـقـضـيـ بـاـنـ تـصـدـرـ الـحـكـوـمـةـ الـعـرـاقـيـةـ بـبـيـانـ بـشـأـنـ اـنـتـهـاجـ سـيـاسـةـ خـيـرـةـ تـجـاهـ الـكـوـرـدـ.

لـمـ يـلـقـ هـذـاـ الـبـيـانـ الـذـيـ اـصـدـرـهـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ الـعـرـاقـيـ فـيـ ١١ـ /ـ تمـوزـ ١٩٢٣ـ<sup>(٢)</sup> صـدـاهـ بـيـنـ صـفـوفـ الـكـوـرـدـ، لـأـنـهـ صـدـرـ أـصـلـاـ لـأـعـتـبـارـاتـ تـكـتـيـكـيـةـ بـهـدـفـ تـشـتـيـتـ الـقـوـىـ الـكـرـدـيـةـ الـقـومـيـةـ، بـلـ

<sup>(١)</sup> صلاح الدين سعد الله، كردستان والحركة الوطنية الكردية، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥، ص ٢٤، ولمزيد من التفصيل عن دور القوة الجوية البريطانية في قمع انتفاضات الشيخ محمود والبارزانيين: ينظر: د. كمال مزهير ئه محمد، چهند لایپهیهک له میژرووی گهلى کورد، ئامادە کەردى، عبد الله زەنگەنە، مەزگای چاپ و بلاوکردنەوەی موکريانى، چاپخانە و وزارتى پەروەردە، جاپى يەكم، ھەولىر ٢٠٠١، ص ٣٣ و لایپهکانى تر.

<sup>(٢)</sup> ينظر نص هذا البيان في الصفحة (٧٨) من هذا الكتاب.

تدهور الوضع بعده نحو الأسوأ، وعاد الشيخ محمود الى المدينة في نفس يوم صدور البيان، وتجمعت حوله الجماهير الواسعة في السليمانية والأطراف المجاورة استعدادا لمقاومة العدو دفاعا عن حقوقها القومية وبقي فيها حوالى سنة كاملة، الأمر الذي ادى الى تعاون القوات البريطانية الجوية والبرية مع الجيش العراقي للقضاء على هذه الانتفاضة ونفوذ الشيخ محمود، فتمكنوا بذلك من احتلال السليمانية في ٢٤/تموز/١٩٢٤، مما اضطرر الشیخ محمود الى الانسحاب منها والبقاء في المناطق المجاورة للمدينة الى أن اجبر على الخروج من العراق والأقامة في ايران، ثم اضطر الى توقيع إتفاق مع الحكومة العراقية في حزيران ١٩٢٧<sup>(١)</sup> ولبث في منفاه لمدة ثلاث سنوات تقريبا الى أن اضطرر الى تركه لمنفاه الجيري والعودة الى صفوف اخوته في منطقة السليمانية اثناء تلك الانتفاضة الشعبية التي وقعت في مدينة السليمانية بتاريخ ٦/أيلول/١٩٣٠<sup>(٢)</sup> دون الاهتمام ببنود الاتفاق المبرم بينه وبين الحكومة العراقية، وانضم اليه معظم سكان المنطقة.

وقد أرسل الشيخ محمود مذكرة الى المندوب السامي البريطاني طالبا فيها إقامة حكومة كوردية تحت الانتداب البريطاني في المناطق الكردية الممتدة من زاخو حتى خانقين، ولكنه انذر من قبل المندوب السامي ووزير الداخلية العراقي

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

و د. وليد حمدي، المصدر السابق /ص ١٩٧، و ياداشته كانى شیخ (له تیف)ی حهفید، المصدر السابق، ص ١٧٤.

<sup>(٢)</sup> جلال الطالباني ، كردستان والحركة القومية الكردية ، المصدر السابق، ص ١١٤.

بالعودة الى ما وراء الحدود من حيث اتي، بدلًا من الأجياب على مذكرته، الأمر الذي دفعه الى رفض هذا الانذار والاستمرار في قيادة النضال المشروع لبني جلدته، وقد شكل هذا الموقف تهديدا خطيرا للحكومتين البريطانية والعراقية اللتين خرجتا توًا من التوقيع على معاهدة عام ١٩٣٠ بينهما، وهما بانتظار التصديق عليها من قبل مجلس النواب العراقي، ومن ثم تهيئة الجو اللازم تمهيدا لدخول العراق الى عصبة الأمم، مما ادى الى تكاثف جهودهما للقضاء على الانتفاضة بكل الوسائل المتاحة لديهما وبدأتا بالهجوم على موقع الشيخ محمود وانصاره في شهر تشرين الأول ١٩٣٠ الى أن تمكنتا من القضاء على حركته في ١٢/ايار/١٩٣١ وذلك بتسلیم الشيخ محمود نفسه الى السلطات العراقية التي نفته الى جنوب العراق ومن ثم سمح له بالاقامة في بغداد.<sup>(١)</sup>

وبعد القضاء على انتفاضة الشيخ محمود بادر الشيخ أحمد البارزاني بمحاجمة المواقع الحكومية العراقية في منطقة بارزان وميرگه سور في تشرين الثاني ١٩٣١<sup>(٢)</sup>، ونتيجة الجهد المشتركة للقوات العراقية مع القوة الجوية البريطانية فشلت محاولة الشيخ أحمد، و تم القضاء على حركته، كما حدث قبل ذلك بالنسبة لأنفاضات الشيخ محمود، واستسلمت قوات الشيخ أحمد الى السلطات التركية في حزيران ١٩٣٢، واحبر على الاقامة في مدينة (ادرنة) ثم عاد الى العراق عام ١٩٣٤.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

<sup>(٢)</sup> د. وليد حمدى ، المصدر السابق ، ص ٢٣١.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق ، ص ٢٣٢، وينظر:- مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٣٢-١٩٣٢، كردستان العراق، كانون الثاني ١٩٨٦، ص ٤٥ و ٢٧ و ٣٩.

وبعد هذا النجاح للحكومة العراقية اتجهت نحو تحقيق استقلالها بدعم من الحكومة البريطانية والدخول في عصبة الأمم. و هكذا تم سحق الانتفاضات والحركات الثورية لشعب جنوب كوردستان المطالبة جلها بحق تقرير مصير هذا الشعب وتشكيل حكومة خاصة به، بعد أن تأكّد له عدم امكانية تحقيق طموحاته القومية في اقامة دولة كوردية مستقلة، ومن ثم المحاولات المتعددة والمكشوفة لضمّه مع ارضه المتمثلة (بولاية الموصل) الى العراق، وحتى دون أن تشكل له ادارة ذاتية داخل اطار هذه الدولة المستحدثة من قبل الانكليز، وذلك بخلاف كل الوعود والتصرّفات والمبادرات التي اطلقها مسؤولو دول الحلفاء بهذا الشأن أثناء الحرب وبعدها، متّجاهلين كل المواضيق والقرارات الدوليّة التي ألزمت الدولتين (المنتدب والمنتدب عليها) حتى بعد دخول الأخير (العراق) عضواً في عصبة الأمم، باحترام ارادة شعب جنوب كوردستان ورغباته وخصوصياته القومية من خلال تحقيق ادارة محلية خاصة له.

## المبحث الثاني

### المعاهدات العراقية البريطانية والتزامات العراق تجاه مبدأ حق تقرير المصير لشعب جنوب كوردستان

بعد أن قامت السلطات البريطانية بإنشاء الدولة العراقية، تم عقد جملة من المعاهدات الثنائية بينها وبين العراق لتنظيم العلاقة الانتدابية بين الدولتين لتكون بديلة عن صك الانتداب البريطاني على العراق.

وبسبب الأزمة الدولية الناشئة عن ولاية الموصل ولغرض كسب هذه القضية، التجأت الدولتان البريطانية والعراقية إلى إصدار عدة تصريحات وبيانات بصورة مشتركة و منفردة إلى شعب جنوب كوردستان بعد حسم المشكلة المذكورة لصالح العراق، وذلك بالحاق ولالية الموصل بالعراق الزم هذا الأخير بعدة شروط وتعهدات دولية تتضمن احترام حقوق الكورد ورغباتهم في العراق، والتي كانت تشكل جلها التزامات دولية على عاتق العراق كدولة تجاه شعب جنوب كوردستان، إلا أن الدولة العراقية لم تلتزم بمضمون تلك التعهادات، إذ نجد أن المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدولتين جاءت خالية من أي ذكر أو اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق، وبهذا العمل لم يحرموا الكورد من حقوقهم القومية بل حرموه أيضا حتى من حقوق المواطن في هذه الدولة التي لم تجلب لهم إلا المأسى

والواليات ، ولذلك فلهم الحق كل الحق والشرعية الكاملة بممارسة حق تقرير مصيرهم وفق الأسلوب الذي يلائمهم ويختارونه، ولذلك سوف يقوم البحث بدراسة هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:-

- المطلب الأول – الكورد والمعاهدات العراقية – البريطانية.
- المطلب الثاني – التزامات الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان.
- المطلب الثالث – مبدأ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وحق شعب جنوب كوردستان في ممارسته.

## **المطلب الأول**

### **الكورد والمعاهدات العراقية – البريطانية**

**الفرع الأول / الكورد في صك الأنذاب البريطاني والمعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢**

كان صك الأنذاب الذي قدمته بريطانيا الى مجلس العصبة بتاريخ ٩/كانون الأول ١٩٢٠ له أهمية خاصة رغم عدم مصادقة المجلس المذكور عليه، لأنه يجسد في نصوص مواده نظام الأنذاب المفروض على العراق، والذي أصبح اساساً لبنيود المعاهدات التي عقدت بين بريطانيا وال伊拉克 فيما بعد.

يتكون صك الأنذاب من مقدمة وعشرين مادة<sup>(١)</sup> – جاءت في مقدمته: إنَّ حُكْمَةً بِرِّيَطَانِيَا تَعْهُدُ بِالنِّيَابَةِ عَنْ عَصَبَةِ الْأَمْمِ الْأَنْزَامِ بِمَوَادِهَا إِذَا وَافَقَتْ عَلَيْهَا جَمْعِيَّةُ الْأَمْمِ، باعْتِبَارِ بِرِّيَطَانِيَا الدُّولَةِ الْمُنْتَدِبَةِ عَلَى الْعَرَاقِ بِمَوْجَبِ المَادَةِ (١٣٢) مِنْ مَعاهِدَةِ (سِيقَر) الَّتِي بِمَوْجَبِهَا تَنَازَلَتْ تُرْكِيَّةُ عَنْ كُلِّ حُوقُوقِهَا فِي وَلَيْتِي بَغْدَادِ وَالْبَصَرَةِ إِلَى الدُّولَةِ الْمُتَحَالِفَةِ الرَّئِيسَيَّةِ، وَبِنَاءً عَلَى المَادَةِ (٩٤) مِنْ الْمَعاهِدَةِ المُذَكُورَةِ وَالَّتِي بِمَقْتَضَاهَا قَرَرَتِ الدُّولَاتُ الْكَبِيرَى وَفِقَاءً لِلفَقْرَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ المَادَةِ (٢٢) مِنْ عَهْدِ عَصَبَةِ الْأَمْمِ أَنْ تَعْرَفَ بِالْعَرَاقِ كَوْلُوْنِيَّةً مُسْتَقْلَةً، بِشَرْطِ قِبَولِهِ الْمُشَوَّرَةِ الْأَدَارِيَّةِ وَالْمَسَاعِدَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُنْتَدِبِ إِلَى أَنْ تَصْبِحَ قَادِرَةً عَلَى الْقِيَامِ بِنَفْسِهَا وَحْدَهَا.

هَذِهِ هِيَ الْأَسْسُ الْقَانُونِيَّةُ فِي مَشْرُوعِ الأنذابِ الْبِرِّيَطَانِيِّ عَلَى وَلَيْتِي بَغْدَادِ وَالْبَصَرَةِ، وَكَانَ بِامْكَانِ بِرِّيَطَانِيَا تَقْدِيمُ مَشْرُوعٍ مُمَاثِلٍ لِلأنذابِ عَلَى وَلَيْتِي الْمُوَصَّلِ بِصُورَةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنِ الْعَرَاقِ (وَلَيْتِي بَغْدَادِ وَالْبَصَرَةِ) بِالْأَسْنَادِ إِلَى تُلُوكِ الْأَسْسِ وَتَحْدِيدِ الْفَقْرَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ المَادَةِ (٢٢) مِنْ عَهْدِ عَصَبَةِ الْأَمْمِ الَّذِي نَظَمَ بِشَكْلِ حَاسِمٍ مَسَأَلَةَ الأنذابِ، إِذْ نَصَّ عَلَى مَا يَلِيهِ: (إِنْ بَعْضَ الْبَلَادِ كَانَتْ فِي الْقَدِيمِ تَابِعَةً لِلْأُمْبَراَطُورِيَّةِ العُثْمَانِيَّةِ وَقَدْ بَلَغَتْ دَرْجَةَ رَاقِيَّةٍ يُمْكِنُ مَعْهَا الْأَعْتَرَافُ مُبَدِّئِيَا بِكَيَانِهَا كَأَمَمٍ مُسْتَقْلَةٍ عَلَى أَنْ تَسْتَمدَ الْأَرْشَادَ وَالْمَسَاعِدَةَ مِنْ دُولَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَأْتِي الزَّمْنُ الَّذِي تَصْبِحُ فِيهِ قَادِرَةً عَلَى الْوَقْوفِ

<sup>(١)</sup> يَنْظَرُ: بِصَدَدِ النَّصِّ الْكَاملِ لِصَكِ الأنذابِ الْبِرِّيَطَانِيِّ: عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحَسَنِيِّ، تَارِيخُ الْوُزَارَاتِ الْعَرَاقِيَّةِ، ج١، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ص٢١٩، وَد. عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَزَانِ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ص٢٣٧.

بمفردها، إن اعتبار رغبات هذه البلاد يجب أن يكون في المقام الأول من انتقاء الدولة المنتدبة.

اذن بموجب مضمون هذه الفقرة كان بامكان بريطانيا أن تفرض نظام الأنذاب على ولاية الموصل بصورة مستقلة عن تلك التي فرضتها على ولايتي بغداد والبصرة، لأنها وضعت تحت انتدابها بموجب مقررات مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠.<sup>(١)</sup>

وكانت ولاية الموصل ولاية مستقلة عن بقية الولايات في الدولة العثمانية، وكانت تابعة بصورة مباشرة الى الباب العالي في الأستانة، شأنها في ذلك شأن الولايات الداخلية الأخرى، وقد بلغ سكانها أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها درجة من الرقي والتقدم بحيث تمكنا من ادارة شؤونهم بأنفسهم، وكانوا ينتظرون الارشاد والمساعدة من الدولة المنتدبة ومجلس العصبة لتطبيق هذه الفقرة من ميثاق العصبة عليهم كبقية الأقوام المحررة من الامبراطورية العثمانية، غير أن تذبذب سياسة بريطانيا وعدم استقرارها ازاء تلك الولاية، وتوجهها الغالب نحو إلحاقة بالعراق منعها من ذلك، وقد وضعت بريطانيا اساساً لهذا الألحادق عندما اشارت في صك انتدابها على العراق، في المادة (٦) منه الى امكانية تأسيس حكومة مستقلة ادارياً في المقاطعات الكردية (بمعنى المقاطعات الكردية في اطار الدولة العراقية)، وهي المادة الوحيدة التي خصت الكورد بالذكر في الصك المذكور، إذ نصت المادة (٦) المذكورة على أن (لا شيء في هذا الانذاب يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة ادارياً في المقاطعات الكردية كما يلوح له)، بغض النظر عن أن هذه

---

<sup>(١)</sup> هنري فوستر، المصدر السابق، ص ١٦٣.

المادة قد اشارت بوضوح الى تأسيس حكومة كردية، إلا أنها علقت انشاءها على ارادة المنتدب ورغبته اي بريطانيا، ولم تنص على شئ واضح وملزم فيما يتعلق بانشاء هذه الحكومة، لقد صيغ هذا النص بشكل معين بحيث يحمل أكثر من تأويل وتفسير مستقبلاً (كما يلوح له!).

ونذكرنا في المبحث السابق كيف أن الحكومة البريطانية حذرت حاكمها العام في العراق من اتخاذ اية خطوة تدل على أن سياسة بريطانيا قد تعينت في جنوب كوردستان. كما أن هذه المادة اصبحت ورقة ضغط بيد المنتدب ازاء العراق يستخدمه عند الضرورة، لأن لاشئ يمكن المنتدب (بريطانيا) من تأسيس تلك الحكومة، فهو غير ملزم تجاه العراق بأى قيد أمام هذه المسألة<sup>(1)</sup>. وفي الحقيقة لم تكن هناك اية قوة تمنع المنتدب من ذلك سوى مصالحه الاستعمارية التي ضحى في سبيلها بمصير شعب كوردستان.

وقد وردت في صك الأننتاب البريطاني بعض المواد الأخرى تخص الكورد بصورة غير مباشرة، كالمادة الأولى والمادة الثامنة منه اللتين قررتا بعض الحقوق لجميع القوميات والطوائف الدينية في العراق، دون الاشارة اليهم بالأسم. حيث حددت المادة الأولى ملامح وأطر الدستور المزعزع وضعه للعراق، مشترطا فيه اقراره حقوق الأهالي الساكنين في العراق ومنافعهم ورعايتهم. كما اقرت المادة الثامنة عدم التمييز بين فئة و أخرى في العراق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك حق الفئات المختلفة في التعليم بلغاتها الخاصة.

---

<sup>(1)</sup> ينظر : د. مارف عمر گول ، کیشەی کەسايەتی یاسایی نیو نەته وەبى گەل کورد، المصدر السابق، ص ٦٦.

أن هذه الحقوق التي نصت عليها المادتان المذكورتان أعلاه عبارة عن بعض الحقوق والحرفيات العامة التي تقرها أغلب دساتير دول العالم لمواطنيها، ولا بأس من اقرار هذه الحقوق في صك الأنتداب أو في الدستور المزمع وضعه للعراق، ولاريب انه يستفيد منها العراقيون بغض النظر عن انتماماتهم العرقية أو الدينية، وبالتالي يخص شعب جنوب كردستان أيضا الذي سوف يصبح عراقيا كأمر واقع رغمما عن ارادته، بشرط أن توضع الضمانات القانونية في الدستور نفسه بحيث يجعل التمتع بهذه الحقوق والحرفيات ممكنا في ظله من الناحيتين القانونية والعملية.

ومما يجب ذكره هنا هو أن المادة (٢) من صك الأنتداب هي الأخرى تخص الكورد أيضا، كونها اعطت الحق للمنتدب بان يحتفظ بقوة عسكرية في العراق للدفاع عنها و توطيد الأمان العام فيها وان يؤلف جيشا محليا يكون تحت اشرافه لهذا الغرض، ولاشك أن الهدف من وراء صياغة هذه المادة هو تعاون وتوحيد جهود الحكومتين البريطانية والعراقية لمجابهة الحركات والانتفاضات الكردية بقيادة الشيخ محمود انذاك، والذي كان قد شكل خطرا كبيرا عليهم، ولولا هذا التعاون لما تمكنت الدولة العربية العراقية من احمد تلك الانتفاضات أو حتى مواجهتها.

ولعدم تصديق مجلس عصبة الأمم على صك الأنتداب اضطرت بريطانيا الى صياغة معايدة ثنائية لتنظيم علاقتها بالعراق، وقد تم التوقيع على هذه المعايدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية في ١٠/تشرين الثاني/١٩٢٢.

تتضمن تلك المعاهدة (١٨) ثمانى عشرة مادة، ولها أربع اتفاقيات ملحقة بها،<sup>(١)</sup> وهذه الاتفاقيات ما للمعاهدة من حكم ونفوذ بموجب بعض مواد المعاهدة.

نصت المعاهدة في المادة (١٨) منها على أنها تصبح نافذة المفعول حالما تصدق من قبل الفريقين بعد قبولها من المجلس التأسيسي العراقي المزمع تشكيله لمدة عشرين سنة.

اجتمع المجلس المذكور لأول مرة بتاريخ ٢٧/اذار/١٩٢٤ بعد تشكيله، وكان باكورة اعماله التصديق على هذه المعاهدة.<sup>(٢)</sup> ونظراً لوجود الشروط الثقيلة الواردة فيها على كاهل العراق لم يرضخ المجلس في البداية إلى اقرارها إلا بعد استعمال المندوب السامي البريطاني في بغداد الورقة الكردية المتمثلة بمشكلة ولاية الموصل وتهديد المجلس بها يوم ١٠/حزيران/١٩٢٤) بحله في اليوم التالي اذا لم يصادق على المعاهدة، مما اضطر المجلس إلى الاجتماع في منتصف ليلة ١١٠/حزيران/١٩٢٤ وصادق عليها.<sup>(٣)</sup> قال (جعفر العسكري) الذي كان رئيساً للوزراء آنذاك في احدى مناقشات المجلس حول المعاهدة مايلى: (أن المعاهدة هي الواسطة الوحيدة التي تؤكد وحدة العراق السياسية نظراً لفقدان العراق سندًا

<sup>(١)</sup> ينظر:- بقصد هذه المعاهدة والاتفاقيات الملحة بها: عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٧ ومايليه، و د. عبد الرحمن البراز، المصدر السابق، ص ٢٤٠ ومايليه.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، المصدر السابق، ص ١٤٩، و فيليب ايزلند، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. متى عقرابي، المصدر السابق، ص ٥٢، و عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ١٦٦.

أو حجة تؤيد وحدته السياسية)،<sup>(1)</sup> كما أن المجلس قرن موافقته على المعاهدة بشرط محافظة بريطانيا على حقوق العراق في ولاية الموصل باجتماعها وإلا ستصبح لا حكم لها.

أن المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ خالية من أية مادة تشير بوضوح إلى الكورد وحقوقهم القومية بالشكل الذي وجدناه في تلك الأشارة الواردة في المادة (٦) من صك الأنذاب، غير أنه يمكن أن نجد في المعاهدة المذكورة موادا تمس الكورد والوضع في جنوب كوردستان بصورة غير مباشرة، حيث مست المادة (٧) منها والاتفاقية العسكرية المعقدة بموجبها بينهما المسألة الكردية فيما يخص بمساعدة الجانب البريطاني للعراق عسكريا للدفاع عن حدوده ومساندته في تحقيق الأمن وقمع الأضطرابات الداخلية وغيرها، التي يقصد بها انتفاضات الشيخ محمود وحكومته التي كانت في أوجه قوتها ونشاطها في تلك الفترة، وكانت الدولة العراقية بحاجة إلى تلك المساعدة العسكرية فعلا، كونها لم تتمكن بمفردها من القضاء على قوة الشيخ محمود وانتفاضاته المستمرة التي بدأ بها حتى قبل تشكيل الدولة العراقية ضد الأنجلترا واستمرت إلى قبيل دخول العراق عضوا في عصبة الأمم، وكما أوضحنا فإن هذا الدعم كان له فاعلية كبرى خصوصا من القوة الجوية البريطانية للقضاء على الحكومة الكردية.

<sup>(1)</sup> ينظر: - د. محمد مظفر الأدهمي، المجلس التأسيسي العراقي، ج ٢، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٥٨.

ونصت المادة (٨) من المعاهدة في مستهلها على ما يلي  
 لا تنازل عن أراضي ما في العراق... ويقصد به اتفاق الطرفين  
 على عدم تنازلها عن جزء من أرض العراق، وهذا الجزء هو  
 جنوب كوردستان (ولاية الموصل) سواء بمنع إقامة دولة  
 كوردية فيها، أو بعدم عودة السيادة التركية عليها، وكذلك عدم  
 أعطاء أية حقوق تذكر لسكانها، وفيما يخص الاحتمال الأول  
 وعد الأنجلترا ملك العراق عند عودة الشيخ محمود الى  
 السليمانية وتشكيله حكومة كوردية فيها عام ١٩٢٢، بان  
 تبقى ولاية الموصل جزأاً من الدولة العراقية ولا تنفصل  
 عنها<sup>(١)</sup>، وطمأنوه بذلك بتجسيد هذا الوعيد في المادة الثامنة  
 المذكورة - كما حدّدت المادة (٣) من المعاهدة ملامح  
 الدستور العراقي المزعّم وضعه وخطوته العريضة بأن يؤخذ  
 بنظر الاعتبار في هذا الدستور حقوق ورغبات ومصالح جميع  
 السكان القاطنين في العراق، وألا يكون هناك أدنى تمييز بينهم  
 بسبب القومية أو اللغة أو الدين، وإن يكون لجميع الطوائف  
 حق الاحتفاظ بمدارسها للتعليم ابنائهم بلغاتها الخاصة.  
 وقد كانت هذه المادة ضمانة قانونية لسكان العراق  
 بمختلف فئاتهم العرقية والدينية، لاسيما شعب جنوب  
 كوردستان، وذلك باحترام رغباتهم وحقوقهم جميعاً، وخاصة  
 حق التعليم بلغاتهم الخاصة، إلا أن هذه الأسس القانونية لم  
 تجد لها حيزاً عملياً في التطبيق على الرغم من النص عليها في  
 القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فيما بعد.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. جاسم توفيق خوشنوا، مسهله‌ی کورد و یاسای نیوکردستان، سهنته‌ی لیکولینه‌وهی سراتیجی کوردستان، سليمانی ٢٠٠١، ل. ١٧١.

ومما يجب الاشارة اليه هنا أن البروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة والموقعة بين الحكومتين البريطانية والعراقية في ٣٠ نيسان / ١٩٢٣ قد جعل أمن هذه المعاهدة أربع سنوات من تاريخ الصلح مع تركيا، والذي أصبح بموجبه ضم السليمانية الى العراق واخراجها من تحت اشراف المندوب السامي المباشر أمراً حتمياً وبالتالي ظهرت بوادر الحق جنوب كوردستان (ولاية الموصل) بالعراق.

### الفرع الثاني / الكورد ومعاهدي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ بين الحكومة العراقية والبريطانية

كما ذكر في المبحث السابق فإن قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ١٩٢٥ بصد نزاع ولاية الموصل نص على بقاء العراق تحت الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة، وكذلك على احترام رغبات الكورد فيما يتعلق باتخاذ التدابير الأدارية اللازمة لأدارة بلادهم.

لقد جاء هذا القرار لصالح الحكومة البريطانية التي أجبرت به الحكومة العراقية على تمديد سريان المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ والاتفاقيات الملحقة بها، وذلك بعقد معاهدة جديدة في ١٣ كانون الثاني / ١٩٢٦<sup>(١)</sup> استخدمت بريطانيا تارة أخرى ورقة ولاية الموصل لأجبار العراق على الرضوخ لمطالبيها باقرار المعاهدة، إذ كتب المندوب السامي

<sup>(١)</sup> ينظر:- بصدق نص هذه المعاهدة: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، المصدر السابق، ص ١١٩، و د. عبد الرحمن البرزان، المصدر السابق، ص ٢٤٥ .

البريطاني للحكومة العراقية ما مفهومه: إن على العراق أن يختار أحد الأمرين، إما قبول التمديد للمعاهدة أو التنازل عن ولاية الموصل.<sup>(1)</sup> ونقل رئيس الوزراء (عبدالمحسن السعدون) هذا الأمر في خطابه أمام المجلس النيابي في ٢١/كانون الأول/١٩٢٦ إلى أعضاء المجلس طالبا منهم الموافقة على المعاهدة.<sup>(2)</sup>

إن هذه المعاهدة الجديدة ليست إلا استمراراً للمعاهدة السابقة والاتفاقيات الملحقة بها، ولم يتغير في نصها شئ إلا المدة الزمنية لسريان مفعول المعاهدة حيث قضت على أن مدة سريانها هي خمس وعشرين سنة. يتضح من ذلك خلو المعاهدة من أية اشارة الى الكورد وحقوقهم، كما كان ينبغي أن يتم ذلك، لأن المعاهدة عقدت تنفيذاً لقرار العصبة المذكور. غير أن بريطانيا تمسكت بأمر تمديد المعاهدة باصرار وباستخدام الورقة الكوردية لتحقيق مآربها كما ذكرنا، لكنها تركت موجبات هذه القضية المتمثلة بحقوق ورغبات شعب جنوب كوردستان باقية بموجب الفقرة الثالثة من قرار العصبة المذكور.

ولم يقف الكورد مكتوفي الأيدي ازاء هذا الوضع، ففي السنوات اللاحقة لعقد هذه المعاهدة وتحديداً في عام ١٩٢٩، أرسل قسم من رؤساء العشائر والنواب الأكراد سيراً من البرقيات والرسائل والشكوى – التي كانت تحمل روح الاحتجاج من قبل شعب جنوب كوردستان – الى المندوب السامي في بغداد والى الملك ورئيس الوزراء العراقي، وكانت

<sup>(1)</sup> د. عبد الرحمن البازان، المصدر السابق، ص ١٣٩.

<sup>(2)</sup> ينظر: عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ١١٣.

جميع المطالب في هذه الرسائل تدور بشكل رئيسي حول ما يأتي:

١. تحسين اساليب و وسائل التعليم في المناطق الكردية.
٢. تشكيل لواء كردي مستقل يكون مقره في دهوك وتوحيد باقي الألوية الكردية بعد ذلك بشكل مفتشية تتمتع بشبه حكم ذاتي وضمن منطقة كردية واحدة.

غير أن المندوب السامي أكد بأنه مع المطلب الأول ضد المطلب الثاني لأنه لا يشجع أى اتجاه انفصالي،<sup>(١)</sup> وكان المطلب الثاني مشروعًا وموافقاً لقرار عصبة الأمم المشار إليه آنفاً وكذلك لنص المادة (١٦) من صك الانتداب البريطاني المار الذكر ولمعظم الوعود والتصريحات التي قطعتها كل من بريطانيا والعراق على نفسيهما تجاه شعب جنوب كورستان، إلا أن المطلب فسر بنعنة انفصالية من قبل المندوب السامي انتلاقاً من الهواجس البريطانية التي كان مصدرها الخوف من ضياع نفط الموصل وكركوك الواقع في أراضي جنوب كورستان.

إن خطورة تجاهل الحكومة العراقية وعدم تنفيذها للفقرة (٣) من قرار العصبة المشار إليه فيما يتعلق بحقوق الكورد تأتي من كون شعب جنوب كورستان قد تم الحاقه قسراً بالعراق بموجب قرار دولي وبال التالي أصبح الشريك الثاني بعد العرب في هذه الدولة. الأمر الذي كان يستوجب على هذه الأخيرة اقرار حقوق الكورد القومية في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ صراحة، وكذلك التأكيد على هذه الحقوق في معاهدة عام ١٩٢٦ المعقدة بين كل من العراق وبريطانيا،

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

لأن الأخير هو الآخر ملزم أيضاً بتطبيق مضمون قرار العصبة المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٦ باعتباره منتدباً على العراق.

وفي أوائل نيسان ١٩٣٠ بدأت المفاوضات لعقد معاهدة جديدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية، ليتم بموجبها إنتهاء الانتداب البريطاني على العراق واعلان استقلاله، وقد تم التوصل الى عقدها في ٣٠/حزيران/١٩٣٠، على أن تكون نافذة اعتباراً من تاريخ دخول العراق عضواً في عصبة الأمم ولمدة خمس وعشرين سنة بموجب المادة (١١) منها.

وحيث وقف الشعب الكردي في العراق على حقيقة مضمون المعاهدة بأنها تنهي الانتداب على العراق مع خلوها من أي نص يذكر حقوقهم، اشار استياءهم واحداث أثراً سيئاً في نفوسهم، لأنها كانت تمثل خطراً يقضي على امانية الكورد في تقرير مصيرهم باقامة حكومة كردية في اطار الدولة العراقية<sup>(١)</sup> وبسبب مواقف الدولة العراقية التي تنصلت عن تعهداتها للكورد وتنكرت لحقوقهم وهي لازالت في طور التكوين ترخص تحت الانتداب ومراقبة عصبة الأمم لها، فماذا تكون موقفها اذا تحررت من كل هذه القيود. لأن استقلال العراق وانسحاب بريطانيا سيفيديان حسب تصور الكورد الى الغاء كافة الحقوق والأمتيازات التي أوصت عصبة الأمم بتحقيقها لهم، فكأنوا محقين في ذلك، وثبتت صحة تصورهم فيما بعد، لذلك اراد الكورد ضمانت مكتوبة بعد أن خيبت امالهم نصوص معاهدة ١٩٣٠ اذ جاءت خالية عن أية اشارة

<sup>(١)</sup> ينظر:- محمود الدرة، القضية الكردية والقومية العربية في معركة العراق، الطبعة الثانية، منشورات دار الطليعة، بيروت ١٩٦٦، ص ١٥٩.

إلى الكورد وجنوب كوردستان الملحق بالعراق، الذين كانوا يأملون من خلالها الحصول على شكل من اشكال الحكم الذاتي ضمن العراق المستقل.<sup>(1)</sup> لذلك عبروا عن رفضهم للمعاهدة بشتى السبل، ومنها المظاهرات والاحتجاجات وارسال برقيات الاستنكار إلى عصبة الأمم في جنيف وإلى كل من المندوب السامي في بغداد والحكومة العراقية.<sup>(2)</sup>

وكان التبرير الأنجليني الرسمي حول عدم اشارة المعاهدة إلى الكورد، هو أنها معاهدة بين دولتين صديقتين مستقلتين لا يمكن أن تنطوي على شروط تقييد أحد الجانبين في سياساته تجاه الأقليات القومية. وهذا التفسير لم يقنع الأكراد الذين واصلوا المطالبة بضمانت أنجليزية.<sup>(3)</sup> مما نجم عنه توتر الوضع في جنوب كوردستان، ورأي المندوب السامي ضرورة

<sup>(1)</sup> ينظر: - د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

<sup>(2)</sup> ينظر: - عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الكتب، بيروت ١٩٧٤، ص ٥٩، وجلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص ٢٣٣، ود. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ٢٢٩، كانت الطلبات الواردة في تلك العرائض والبرقيات تدور حول تأسيس حكومة كردية مستقلة تحت حماية الانتداب البريطاني أو غيرها من الدول تخatarها العصبة أو يجعل المنطقة الكردية مملكة مستقلة يحكمها الشيخ محمود تحت الحماية البريطانية.

كانت من ضمن هذه البرقيات، برقية أرسلاها الشيخ محمود إلى المندوب السامي في ١٧/أيلول ١٩٣٠ جاء فيه: (اصبح من الواضح وكدليل لديكم بأن من المستحيل تعايش الأكراد والعرب سوية بعد ذلك، وبيان صبر الأكراد قد نفذ بسبب هذه الفضائح المرتكبة بحقهم من قبل العرب) ويختتم رسالته قائلاً (في باسم هذا الشعب الآرى يطلب منكم كافة الأكراد تحريرهم وفصلهم عن العرب و وضعهم تحت الحماية البريطانية).

<sup>(3)</sup> أ.م. منتاشاشفيلي، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

معالجته في هذا الوقت الحرج بأساليبهم الاستعمارية، فقرر تأليف وفد مشترك من وكيله ووكيل رئيس الوزراء العراقي لزيارة المنطقة الكردية والقاء خطب مشتركة في الويتها، لتهيئة الأمور فيها باظهار حسن نوايا الحكومة العراقية تجاه الكورد وتصديقها على تنفيذ توصيات عصبة الأمم بحقهم.<sup>(1)</sup> لكن ما تضمنته تلك الخطب كانت في الحقيقة بيان عن انسجام السياسة البريطانية والعراقية، وعن الوعد باحترام اللغة الكردية وتعيين الموظفين الذين يحسنون اللغة الكردية في المنطقة، وفيهما أيضاً وعد وتهديد لكل من تحدثه نفسه بالقومية الكردية، فالقومية الوحيدة المعترف بها هي ما سمي بالقومية العراقية،<sup>(2)</sup> أي (القومية العربية)، وان الحكومة ستنتظر إلى اية حركة من أجل الاستقلال أو الحكم الذاتي على أنها حركة انفصالية ترمي إلى فصل عري وحدة الدولة العراقية وأنها سوف تcumها بشدة.<sup>(3)</sup>

فشلت تلك الزيارة من تحقيق مقاصدها في تهيئة أجواء المنطقة المتواترة، لأن حقيقة سياستهم إزاء الكورد قد كشفت القناع عنها، فلم يعد بالأمكان خداعه مرة أخرى مهما كانت درجة ومهارة الوسيلة التي إتبعوها في هذا السبيل، حيث عبر أهالي السليمانية بالأجماع خلال تلك الجولة عن رأيهم و موقفهم بصرامة مطالبين بالاستقلال لجنوب كورستان تحت الحماية البريطانية، وعبروا كذلك عن خيبتهم من

<sup>(1)</sup> ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، المصدر السابق، ص ٦٠.

<sup>(2)</sup> عزيز شريف، المصدر السابق، ص ٧٨.

<sup>(3)</sup> أ.م. منتاشاشفيلى، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

سياسات الحكومة العراقية المناقضة للتعهدات المعطاة  
لعصبة الأمم.<sup>(1)</sup> لذلك عبروا عن رد فعلهم لمعاهدة ولسياسة  
الحكومتين حياله، إذ قاموا بمقاطعة انتخابات المجلس  
النيابي المزمع إجراؤها في أيلول ١٩٣٠ ومن ثم قاموا بتلك  
الانتفاضة الشعبية الواسعة وخاصة في ٦/أيلول/١٩٣٠ التي  
شملت جميع الفئات الاجتماعية في المدينة بحيث عجزت قوات  
الشرطة من أحمادها مما اضطرت الحكومة إلى الاستعانة  
بالجيش وبالحديد والنار، الأمر الذي سقط على أثره عدد  
هائل من الشهداء والجرحى من أبناء المدينة، والي يومنا هذا  
يتذكرهم الأهالي، ويسمون ذلك اليوم بـ(يوم أيلول الأسود)،  
كما القى القبض على المئات منهم وبضمهم عدد كبير من  
وجهاء المدينة.<sup>(2)</sup>

وكان لتلك الانتفاضة صدى دولي اذ دفع عصبة الأمم الى  
اصدار القرار الذي اتخذته جواباً على البرقيات التي أرسلها  
الوطنيون الأكراد أثناء الانتفاضة من السليمانية الى

---

(١) د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٢) ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣،  
المصدر السابق، ص ٢٩٢.

أصدرت الحكومة العراقية بياناً بشأن احداث ٦/أيلول بتاريخ ٢١/أيلول/١٩٣٠ اعترفت فيه بوقوع (١٣) قتيلاً و (٢٢) جريحاً بين الأهالي والقاء القبض على (١٠٠) شخصٍ لكن في الحقيقة كان عدد الشهداء (٤٥) شهيداً والجرحى نحو (٢٠٠) جريحاً وتم القاء القبض على (٢٠٠) شخصٍ من أهالي المدينة، ولمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، المصدر السابق، ص ٧٠، وجريدة التأخي، العدد ٨٢٨ (١٩٧٠)، الصادر في ٦/أيلول/١٩٧٠.

العصبة،<sup>(1)</sup> فقد تبين للعصبة أن هناك قرارات تقضي بمعاملة الكورد معاملة خاصة بحيث تضمن لهم حقوقهم المشروعة، بينما لم تف الدولة العراقية بوعودها ولم تضمن لهم أي حق،<sup>(2)</sup> لذلك فقد أوصى مجلس العصبة بما يلي:-

١. أن ترد عريضة وجاه الأكراد، وخاصة ما يتناول منها غرض تأليف حكومة كردية تحت اشراف عصبة الأمم.
٢. أن يطلب إلى الدولة المنتدبة فيما إذا كانت التدابير التشريعية والأدارية التي وضعت لتضمن للأكراد الوضعية التي هم أهل لها ينظر اليها بنظر الأعتباراً أم لا، وضرورة إجراء التنفيذ دون أي نقص أو تجاهل.
٣. أن ينظر في حكمة اشتراط اتخاذ التدابير التي تضمن للأكراد بقاء مثل هذه الوضعية إذا ما تخلص العراق نهائياً من وصاية الدولة المنتدبة.<sup>(3)</sup>

أن المذبحة التي أحدثتها الحكومة العراقية بحق الكورد نجمت عنها موجة غضب وسخط عارم في جميع أنحاء كوردستان، الأمر الذي دفع بالشيخ محمود إلى العودة للالتحاق بصفوف أخوته وقيادتهم من جديد لاشعال المقاومة المسلحة،<sup>(4)</sup> ونتيجة لذلك أعلنت الحكومة العراقية الأحكام

<sup>(1)</sup> ينظر: - جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص ١١٣.

<sup>(2)</sup> أحمد فوزي، خناجر وجبال قاسم والأكراد، ص ٨٩.

<sup>(3)</sup> ينظر بصدق جواب مجلس العصبة هذه: عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٩١، و جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ١١٤، و د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ٢٣٠، و

أ.م. منتاشيفيلي، المصدر السابق، ص ٣٤٤.

<sup>(4)</sup> ينظر: - جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ١١٤.

العرفية في لواء السليمانية، وفي ظل التعاون الكلي بين القوة الجوية البريطانية والجيش الليبي مع الجيش العراقي، تم احمد حركة الشيخ محمود بعد مقاومته البطولية لأكثر من سبعة أشهر امام أضخم قوة جوية في العالم آنذاك، كما بادر الشيخ أحمد البارزاني باشعال نار المقاومة في منطقة بارزان في تشرين الثاني ١٩٣١ والتي قمعت أيضاً بفضل استخدام القوة الجوية البريطانية.

ومما يجدر ذكره هنا هو أن استخدام القوة الجوية البريطانية للقضاء على الحركات المسلحة الداخلية كان ينافق نصوص معايدة عام ١٩٣٠ المعقدة بين الحكومتين العراقية والبريطانية، والتي أكدت في المادتين (٤ و ٥) منها: أن هذا الاستخدام والتعاون العسكري بين الحكومتين ينحصر في حالة دخول احدى الدولتين الحرب مع دولة ثالثة، أى حدد التعاون العسكري بين الدولتين فقط في حالات مواجهة الاعتداء الخارجي ومع دول أخرى وليس لقمع الحركات والانتفاضات المسلحة الداخلية، وهكذا يظهر لنا أن هذه المعايدة بدلًا من أن تحمي الكورد وتضمن لهم حقوقهم أصبحت وسيلة ومنفذًا للدولتين العراقية والبريطانية انطلقاً من خلالها للقضاء على أمال شعب جنوب كردستان وطموحاته وطمس حقوقه القومية في الدولة العربية العراقية التي اتجهت بعد ذلك لتحقيق استقلالها والدخول في عصبة الأمم وكل ذلك بالدعم السياسي والعسكري للحكومة البريطانية.

## **المطلب الثاني**

### **التزامات الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان**

#### **الفرع الأول / الالتزامات العراقية في سنوات الانتداب البريطاني**

أوضحنا فيما سبق أن السياسة البريطانية لم تكن مستقرة على وثيرة واحدة ازاء اذاء جنوب كوردستان، لكن هذه السياسة توجهت نحو العمل للاحقها بالعراق فعلياً منذ أوائل سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup>، وكان من الطبيعي أن تدور الحكومة العربية العراقية في تلك سياسة اسيادها الانكليز، لأنها في النهاية تؤدي الى تعزيز موقع ومصالح العراق كدولة على المدى البعيد، وتماشياً مع هذه السياسة وبتوجيهه من السلطات البريطانية أصدرت الحكومة عدة بيانات رسمية سواء بشكل منفرد أم مشتركاً مع الحكومة البريطانية تجاه الكورد في ولاية الموصل (جنوب كوردستان) التي لم تصبح بعد جزءاً من الدولة العراقية، وكانت تدل كافة أوجه التعامل معها، وكأنها مستقلة ومتميزة عن العراق.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- جلال الطالباني، القضية الكردية في العراق، المرجع السابق، ص ٢٠، و د. مارف عمر گول، پیوهندی مهشهده کورد به یاسای نیودهوله تانهوه، المصدر السابق، ص ١٠٨.

ومن أهم تلك البيانات هو البيان البريطاني – العراقي المشترك الصادر في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٢، وهذا نصه: (تعترف حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية بحق الأكراد الذين يعيشون داخل حدود العراق في اقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود، وتأمل الحكومتان إنَّ العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل باسرع ما يمكن إلى الاتفاق فيما بينها على الشكل الذي ترغب أن تقوم عليه تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب في أن تمتد إليها وان يرسلوا موظفين ذوي صلاحيات الى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحبة الجلالة البريطانية (١) و الحكومة العراقية).

أن هذا البيان تضمن اعترافاً صريحاً من الحكومتين البريطانية والعراقية بوجود الكورد باكثريّة مطلقة في ولاية الموصل المزعّم ضمّها إلى العراق، وكذلك تضمن حقوقهم في اقامة حكومة كوردية فيها، غير أن هذا البيان لم يعين حدود هذه الحكومة وشكلها ومدى صلاحياتها في علاقاتها الخارجية بدقة ووضوح، فقد أتجه إلى نسف ما قرره في مستهله عملياً، لاسيما أنه علق تأسيس هذه الحكومة على شرط غير واقعي وهو اتفاق العناصر الكردية الذي لم يكن من السهل تحقيقه في ظل سياسة (فرق تسد) التي كانت تمارسها بريطانيا، وما كان هذا البيان إلا آلة من آلات المستعمر يهدف من ورائه إلى أضعاف نفوذ الشيخ محمود الذي كان ملكاً معترفاً به من

---

(١) ينظر بقصد هذا البيان: سي. جي. ادموندس، كورد وترك وعرب، المصدر السابق، ص ٢٨١، و د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص ١٩٥، و طالب عبدالجبار حيدر، المسألة الكوردية في الوثائق العراقية (رسالة ماجستير العلوم السياسية)، جامعة بغداد ١٩٨٣/ص ٩٦.

قبلهم وتحت رعايته حكومة كردية قائمة فعلاً عند صدور<sup>(1)</sup> البيان، وذلك من خلال تقديم الدعم السياسي لخصومه. وبغض النظر عن عدم تحديد البيان لحدود هذه الحكومة إلا أنها تشمل على معظم أراضي ولاية الموصل وفق مضمون البيان الذي لم يتضمن أية تعهدات محددة من قبل معلنيه حول منح الكورد إدارة ذاتية حقيقة ولو كان ضمن إطار الحكم الذاتي.<sup>(2)</sup> كما أنه لم يطرق إلا بشكل هامشي للعلاقات الاقتصادية والسياسية لهذه الحكومة مع الحكومتين العراقية والبريطانية فقط، والتي يتم تحديدها وبناءها بعد المفاوضات المفترض اجراؤها فيما بينهم حيث يمكن توقع نتائجها إن حدثت، وانهم لن يضعوا هذه الحكومة في نفس المستوى والدرجة معهم من حيث صلاحيتها وحرি�تها في تقرير تلك العلاقات، ولذلك لأنرى امكانية وصف هذه الحكومة وفي علاقاتها مع الحكومتين العراقية والبريطانية كاتحاد فيدرالي أو ككيان شبه كونفدرالي كما ذهب البعض إلى ذلك.<sup>(3)</sup> لاسيما اذا عرفنا أنه في وقت صدور البيان كانت هناك حكومة كردية قائمة على ارض الواقع في جنوب كوردستان، إلا أن معلنی هذا البيان تجاهلوا التعامل معها أو التفاوض مع زعيمها بهذا الشأن، كونهم لم يكونوا جادين فعلاً في اقامة مثل هذه الحكومة المزعومة في البيان، بل كان هدفهم من وراء هذا البيان كما يقول د. معروف عمر گول هو القضاء على هذه

<sup>(1)</sup> ينظر: - م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص ٢٢٣، د. مارف عمر گول - كيشى كه سايهتى ياسايى نيونته وهى كهلى كورد، المصدر السابق، ص ٦٧.

<sup>(2)</sup> ينظر: - م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

<sup>(3)</sup> ينظر : د. سعدى بەزنجى، مەسىھە كورد لە ياساي نېۋە دەولەتى گشتىدا، گۆقارى گولان، ژمارە (٧٥)، له بەروارى ١٩٩٦/٦/١ . ٢٨ ل.

الحكومة القائمة وملكتها ومن ثم ربط قضية شعب جنوب كوردستان بالدولة العراقية، التي كانت لا تزال تعتبر قضية دولية مستقلة الى حين صدور البيان المذكور، وكان جنوب<sup>(1)</sup> كوردستان مستقلاً بادارة شؤونه عن كل من تركيا وال العراق.

وعلى الرغم من كل ذلك يعد البيان العراقي البريطاني المشترك اعترافاً صريحاً من الحكومتين بحق شعب جنوب كوردستان في تأسيس حكومة خاصة به في اطار العراق، الأمر الذي يعني انه يشكل التزاماً قانونياً على الدولتين البريطانية والعراقية، اللتين توصلتا عن تنفيذ مضمونه فخنقوه في مهده، مما يتربى عليه بقاء هذا الالتزام على الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان، الذي ضم اليها قسراً بعد ذلك، وفي مقابل ذلك يشكل البيان المذكور حقاً للشعب المذكور يستطيع بموجبه مطالبة الدولة العراقية بتحقيقه له متى شاء ذلك.

وفي ربيع عام ١٩٢٣ عندما تخلى المندوب السامي في بغداد عن ابقاء منطقة السليمانية تحت ادارته، واصبحت السليمانية لواءً كبقيمة الألوية العراقية تديرها وزارة الداخلية، أدى ذلك الى توتر الوضع في المنطقة الكردية عموماً وفي السليمانية بشكل خاص لاستنكارهم هذه الخطوة، وعاد اليها الشيخ محمود في شهر تموز من السنة ذاتها.<sup>(5)</sup>

ومن أجل تهدئة الوضع واظهار حسن النوايا تجاه الكورد وطمأنتهم ومن ثم بهدف تشجيعهم للمشاركة في انتخابات

<sup>(4)</sup> ينظر: د. مارف عمر گون، پیوهندی مسنه‌هی کورد به یاسای نیودوله تانهوه، المصدر السابق، ص ١١٠.

<sup>(5)</sup> عبد الرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

المجلس التأسيسي العراقي، لأن تلك المشاركة كانت تدعم موقف بريطانيا تجاه تركيا في مباحثات لوزان بقصد النزاع الدائر بينهما على ولاية الموصل، لكل ذلك اضطرت الحكومة العراقية وبأمر من السلطات البريطانية الى اصدار القرار التالي في ١٩٢٣/١١/تموز:

١. أن الحكومة لاتنوى تعيين موظفين عرب في الأقضية الكردية ماعدا الموظفين الفنين.
٢. ولا تنوى إجبار سكان الأقضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية.
٣. أن تحفظ كما يجب حقوق السكان والوظائف الدينية والمدنية في الأقضية المذكورة.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ أن هذا القرار لم يقر أيّ حق من الحقوق الأساسية لشعب جنوب كورستان كحقه في اقامة حكومته أو حتى منحه حكما ذاتيا في ظل الدولة العراقية المستحدثة التي سوف يدمج فيها، بل سار بالقضية الكوردية في العراق ومطاليبها المشروعة باقرار حقوقه القومية، نحو مسائل وحقوق ثانوية أقتصرت على حق التعليم بلغة الأم وعدم تعيين الموظفين من غير الكورد في المناطق الكوردية واستعمال لغة الأم في مراجعاتهم الرسمية، أن هذه المسائل تعتبر كلها ضمن الحقوق والحريات العامة التي تقرها دساتير الدول لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية

---

(١) ينظر بقصد هذا القرار: عبدالرازاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٨٨، و م. س. لازاريف، المسألة الكردية، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

والدينية. لكن الذي يلاحظ أن الحكومات العراقية المتعاقبة لم تلتزم بتنفيذ هذه الحقوق للكورد رغم أنها حقوق ثانوية. وبغض النظر عن وجود الأسباب الحقيقة لدى الحكومتين البريطانية والعراقية لأصدار مثل هذه البيانات والتعهدات، إلا أنها تشكل التزاماً دولياً على عاتق الدولة العراقية في تلك الفترة تجاه الشعب الكوردي القاطن في جنوب كوردستان (ولاية الموصل) الواقعة خارج نطاق سيادة الدولة العراقية، كون هذه التعهدات لم تعط لمواطني عراقيين، وإنما اعطيت (1) لشعب آخر هو الشعب الكوردي في جنوب كوردستان، الولايَة التي كانت إلى فترة ما بعد صدور هذه البيانات جزءاً مستقلَاً عن الدولة العراقية وبالتالي فإن شعب جنوب كوردستان لم يكن ضمن عنصر السكان المكون للعراق، بل كان هذا الشعب موجوداً على أرضه في ظل سيادة حكومة كوردية قائمة فعلاً برعاية ملكها الشيخ محمود وباعتراف بريطاني.

وعند الحق ولية الموصل بالدولة العراقية بموجب قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ مقابل تنفيذ شرطين، أولهما بقاء العراق تحت الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة أخرى، وثانيهما مراعاة وتحقيق الرغبات الخاصة للكورد في تشكيل إدارة ذاتية لهم.

---

(١) ينظر:- عبد الرحمن سليمان الزبيباري، الوضع القانوني لأقليم كردستان العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

كما نص القرار المذكور في الفقرة الثالثة منه على ما يلى (تدعى الحكومة البريطانية، بصفتها الدولة المنتدبة، إلى أن تعرض على المجلس التدابير التي ستتخذ من أجل ضمان الأدارة المحلية الكردية كما هو منصوص عليها في توصيات لجنة التحقيق)، إلا أن بريطانيا تمسكت بالشرط الأول المتمثل بتحديد أمد انتدابها على العراق كما مر بنا أثناء التوقيع على معاهدة عام ١٩٢٦، ولكنها تجاهلت الشرط الثاني المتعلق باحترام رغبات الكورد في ادارتهم الذاتية والمتجسد في الفقرة الثالثة من القرار المذكور للعصبة. و كنتيجة لذلك لم تقدم الحكومة العراقية على اتخاذ اية خطوة عملية نحو تنفيذ مضمون تلك الفقرة،<sup>(١)</sup> مستغلة بذلك الموقف البريطاني المتهاون تجاه هذا الشرط، وكل ما فعلتها الحكومة البريطانية بهذا الخصوص بصفتها الدولة المنتدبة على العراق، هو قيام وزارتها الخارجية برفع مذكرة سرية (إلى مجلس العصبة) برقم ٦٥-٤٤-١٣٦٧ في ٢/١٩٢٦<sup>(٢)</sup> تعلن فيها التزام العراق بمضمون القرار المذكور للعصبة و عمله الدؤوب نحو تنفيذ التدابير الواردة في القرار بشأن الأكراد، ولكن بمجرد القاء نظرة سطحية على هذه المذكرة بفقراتها السبع عشرة يمكن دحض تلك الأدعىات، لعدم وجود أية خطوة جدية وعملية فيها باتجاه تحقيق مضمون توصيات اللجنة وقرار العصبة المذكورين. فالفقرات من (١ إلى ١٢) من هذه المذكرة تتحدث

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٢٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر بصدق نص هذه المذكرة: عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ١٢٣، و د. عزيز الحاج، المصدر السابق، ص ٢٠١.

كلها عن الأحصائيات الواردة فيها حول عدد الموظفين الكورد والمدارس الكوردية ومدى استعمال اللغة الكوردية في الدوائر الرسمية في المناطق الكوردية – وتحاول المذكورة في الفقرة (١٢) منها أن تجعل من تلك التدابير الثانوية المتخذة من قبل الحكومة العراقية كأنها مطابقة لتلك التدابير الواردة في توصية اللجنة، وكمحاولة لاثبات ذلك اوردت المذكورة في فقراتها اللاحقة مقتطفات من خطب بعض المسؤولين العراقيين والبريطانيين، وكمثال على تلك الخطب الرنانة نذكر هنا مقتطفاً من خطاب رئيس الوزراء العراقي (عبدالمحسن السعدون) الذي القاه امام مجلس النواب العراقي في ٢١/كانون الثاني ١٩٢٦ الوارد في الفقرة (١٤) من المذكورة، وهذا نصه: (سادتي لا يمكن أن تعيش البلاد مالم تعط جميع العناصر العراقية حقوقها .. ينبغي أن نمنح الأكراد حقوقهم، وينبغي أن يكون موظفوهم من بينهم)، ويجب أن تكون لغتهم اللغة الرسمية).

هكذا يظهر لنا أن الحكومة العراقية لم تتخذ اية خطوة ايجابية لتنفيذ قرار العصبة المشار اليه بخصوص اقامة ادارة محلية للكورد، لأن التدابير التي وردت في المذكورة والمرفوعة لمجلس العصبة، تتضمن فقط اجراءات بدائية وثانوية لا تقترب بأي شكل من الاشكال من مضمون ومحتوى قرار العصبة المذكور، كما أن مجلس العصبة لم يكن مهتماً أيضاً بمتابعة قراراته ومدى التزام الأطراف المعنية بتنفيذها. وبغض النظر عن تجاهل الحكومة العراقية لقرار العصبة المذكور، وكذلك الحكومة البريطانية باعتبارها ضامنة لتنفيذها أيضاً، إلا أن هذا القرار يتمتع بأهمية قانونية بالغة،

كونه قرارا، صادرا من احدى أهم المنظمات الدولية في ذلك الوقت، وهي عصبة الأمم، لذا يعتبر هذا القرار قرارا دوليا ملزما لأطراف النزاع، لأنه صدر بعد استشارة محكمة العدل الدولية الدائمة التي أكدت في رأيها الاستشاري على الزاميته لأطراف النزاع.<sup>(1)</sup> وافق كل من بريطانيا وال العراق على القرار، وضمنت بريطانيا تنفيذه وهذا الامر يحمل طابعا دوليا، كما أن الالتزام الوارد فيه وقع على العراق كدولة وليس على حكومة عراقية بعينها،<sup>(2)</sup> لذلك تبقى الدولة العراقية تحت طائلة هذا الالتزام ولا تتحرر منها مهما تعاقبت الحكومات وتغيرت نظم الحكم فيها.

وعليه فان الفقرة الثالثة من القرار المذكور للعصبة تشكل التزاما دوليا على عاتق الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان، ويتمثل هذا الالتزام باقامة ادارة ذاتية للكورد في جنوب كوردستان الذي تم الحاقه بالعراق بموجب الفقرة الأولى من القرار المذكور، وفي مقابل ذلك يشكل هذا الحق أساسا لمطالبة الدولة العراقية بتنفيذها مهما مر عليه الزمن وتغيرت الحكومات في العراق.

يستنتج من كل ما تقدم أن الدولة العراقية في سنوات الانتداب البريطاني عليها قد وقعت تحت طائلة من الالتزامات الدولية سواء بموجب التصريحات الصادرة عنها تجاه شعب جنوب كوردستان الذي كان لايزال خارجا عن نطاق سيادتها في تلك الفترة، أو بموجب قرار عصبة الأمم الذي الحق هذا

<sup>(1)</sup> ينظر: د. فاضل حسين، المصدر السابق، ص ١٦٤، وعبدالرازق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٠٣.

<sup>(2)</sup> ينظر: عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

الشعب وارضه بالعراق قسراً وبشروط معينة، غير أن الدولة العراقية تخلصت عن كل هذه الالتزامات ولم تقم بتحقيق الحد الأدنى لمطالب هذا الشعب التي كانت تتلخص بمقتضى تلك الالتزامات المذكورة في تشكيل حكومة محلية في جنوب كوردستان الملحة بالعراق قسراً. وفي المقابل فان هذه الالتزامات الواقعية على الدولة العراقية تشكل حقاً مشروعاً لشعب جنوب كوردستان في المطالبة به، سواء المطالبة بتحقيقها مباشرة من الدولة العراقية أو من منظمة الأمم المتحدة حالياً باعتبارها الوريث القانوني لعصبة الأمم التي قطعت تلك الالتزامات في عهدها وبموافقتها.

## الفرع الثاني/ الالتزامات العراقية أثناء وبعد الاستقلال

كانت المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٣٠ بمثابة انهاء الانتداب على العراق وأعلن استقلاله، بحيث أن أمر تنفيذها علق على دخول العراق عضواً في عصبة الأمم، لذلك كان على بريطانيا، بصفتها الدولة المنتدبة على العراق أن تقوم بترشيحه لتلك العضوية في عام ١٩٣٢.

وحين طلبت الحكومة البريطانية في ٣٠/كانون الثاني ١٩٣٠ ذلك من عصبة الأمم، طلبت إليها الأخيرة أن تضع تقريراً خاصاً عن سير الأدارة في العراق خلال عشر سنوات (١٩٢١ - ١٩٣١) تدلل فيه على أهلية العراق لهذه العضوية، فوضعت الحكومة المذكورة هذا التقرير فوراً وبعثت به إلى مجلس العصبة والذي حوله إلى اللجنة الدائمة

للانتدابات التابعة له لفحص الطلب مع التقرير وتقديم  
<sup>(1)</sup> التوصيات بصدره.

قامت هذه اللجنة بوضع الشروط الالزمة التي يجب توافرها في الدولة المنتدب عليها حتى يصح لها أن تصبح عضوة في الأسرة الدولية، لأن هذا الطلب من المجلس كان الأول من نوعه.<sup>(2)</sup> لذلك وضعت اللجنة الشروط التي يجب توافرها في العراق بالإضافة إلى الضمانات التي يجب أن يتتعهد بها أمام العصبة حتى تصبح عضوة فيها، وأولى هذه الضمانات هي حماية الأقليات العرقية والدينية، كما أوصت اللجنة في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس العصبة، بأنه على العراق أن يصرح أمام المجلس عن رغبته في التعهد بتنفيذ تلك الضمانات التي وضعتها اللجنة وأقرها المجلس في ١٤/أيلول/١٩٣١، واضافت في تقريره أيضاً أن العراق عند قبوله لهذه الضمانات يتحمل وحده تبعية الالتزام بها أمام العصبة وعند الأقتضاء أمام محكمة العدل الدولية الدائمة.<sup>(3)</sup>

والتقرير الذي رفعه مقرر العصبة إلى المجلس بتاريخ ٢٨/كانون الثاني/١٩٣٢ بهذا الصدد، نصت الفقرة الرابعة منه على ما يلى: (يطلب المجلس إلى مقررته لمسائل الأقليات، والقانون الدولي، والأنتدابات وممثل بريطانيا العظمى في المجلس، أن يهيئوا باستشارة ممثل الحكومة العراقية، وعند

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، المصدر السابق، ص ١٩٩.

<sup>(2)</sup> د. عبد الرحمن البرزان، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، المصدر السابق، ١٥٨.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٢، المصدر السابق، ٢٨٥.

الأقتضاء باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للأندية، لائحة تصريح يتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة الدائمة للأندية وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية.<sup>(1)</sup>

عندما تم اعداد هذا المشروع من قبل اللجنة المختصة في العصبة، عرض على الحكومة العراقية، التي احالته بدورها الى المجلس النيابي العراقي بغية اقراره، وصادق عليه هذا الأخير في ٥/مايس ١٩٣٢، وبعد ذلك قامت الحكومة العراقية بتقديم التصريح الى مجلس العصبة في ١٩/مايس ١٩٣٢، وبناء على ذلك أقر مجلس العصبة بتاريخ ٣/تشرين الأول ١٩٣٢ في جلسة الجمعية قبول العراق عضوا في عصبة الأمم بعد أن اعرب ممثل العراق عن رغبة بلاده في العمل بموجب عضوية العصبة كما تتضمن المادة الثانية من عهد عصبة الأمم.<sup>(2)</sup>

أن هذا التصريح الذي صادق عليه العراق واعترف بمضمونه عند دخوله عصبة الأمم يتكون من (١٦) مادة موزعة على فصلين، والذي يهمنا هنا هو الفصل الأول منه بمواده العشر لتعلقه بحماية الأقليات وحقوقها.<sup>(3)</sup>

اقررت مواد هذا الفصل بعض الحقوق والحرريات العامة للأقليات العرقية والدينية واللغوية في العراق بهدف حمايتها،

<sup>(1)</sup> ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٠١، وجاسم توفيق خوشنو، المصدر السابق، ص ٢٢١.

<sup>(2)</sup> ينظر:- عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ٢٠٢ و ٢٠٨، ود. عبد الرحمن البيزان، المصدر السابق، ص ١٦١، وفيليب ايرلندي، المصدر السابق، ص ٣٢٩.

<sup>(3)</sup> ينظر بصدق هذا التصريح: عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ٢٠٣ - ٢١٣، ود. عزيز الحاج، المصدر السابق، ص ٢٠٩ - ٢٠٨.

ومنها حق الحرية في الحياة وحمايتها،<sup>(1)</sup> والحرية الدينية والعقيدة وممارسة شعائرهما<sup>(2)</sup>، وكذلك الحق في اكتساب الجنسية العراقية،<sup>(3)</sup> وحق المساواة أمام القانون والتتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحق تولي المناصب والوظائف العامة،<sup>(4)</sup> وحق مشاركة الأقليات في الانتخابات وتمثيلهم فيها بصورة عادلة،<sup>(5)</sup> وحق استعمال لغة الأم في الحياة الخاصة وفي المجتمعات العامة والصحافة أمام المحاكم وكذلك حق التعليم بلغة الأم،<sup>(6)</sup> بالإضافة لذلك أقر التصريح حق الأقليات في التمتع بنفس المعاملة والأمان من الناحية القانونية والواقعية التي يتمتع بها سائر الرعايا العراقيين،<sup>(7)</sup> ويقصد بهم عرب العراق.

أما المادة التاسعة من التصريح فقد اشارت إلى الكورد والمناطق الكوردية وخصتهم بالذكر، حيث نصت على ما يلى: -1- توافق الحكومة العراقية على أن تكون اللغة الرسمية في الأقضية التي يسود فيها العنصر الكردي، من الولية الموصل وأربيل وكركوك والسليمانية اللغة الكردية بجانب اللغة العربية - أما في قضائي كفرن وكركوك من لواء كركوك، حيث قسم كبير من السكان هم من العنصر التركماني، فتكون اللغة الرسمية بجانب اللغة العربية، أما الكردية وأما التركية.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الثانية من التصريح.

(2) الفقرة الثانية من المادة الثانية من التصريح.

(3) المادة الثالثة من التصريح.

(4) الفقرة الأولى والثالثة من المادة الرابعة.

(5) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من التصريح.

(6) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة من التصريح.

(7) المادة الخامسة من التصريح.

٢- توافق الحكومة العراقية على أن الموظفين في الأقضية المذكورة يجب أن يكونوا - مالم تكن هناك اسباب وجيهة - واقفين على اللغة الكردية أو اللغة التركية، حسبما تقتضي الحال.

٣- أن مقاييس انتقاء الموظفين للأقضية المذكورة - وان كانت الكفاءة ومعرفة اللغة قبل العنصر، كما هي الحال في سائر انحاء العراق - فان الحكومة توافق على أن ينتقى الموظفون، على قدر الامكان من بين الرعايا العراقيين الذين اصلهم من تلك الأقضية).

لقد أقرت الفقرة الأولى من هذه المادة على جعل اللغة الكوردية لغة رسمية في المدن والقصبات التي توجد فيها غالبية كوردية. وتقر الفقرة الثانية والثالثة منها على ضرورة معرفة الموظفين في المناطق الكوردية اللغة الكوردية أو على الأقل لهم الالامام بها، وفي اختيار هؤلاء الموظفين للتعيين يجب اعطاء الأولوية لأبناء تلك المنطقة بعد مراعاة شرطي الكفاءة واللغة.

يستنتج من قراءة هذه المادة أنها تقر بوجود الكورد وبأغلبية ساحقة في الأولوية الأربع المذكورة بالإضافة إلى وجودهم في الأولوية العراقية الأخرى بنسب متفاوتة، الأمر الذي يؤكد هذه الحقيقة انهم ليسوا أقلية في العراق كما اشار إليهم التصريح واعتبرهم في نفس المستوى مع الأقليات العرقية والدينية الأخرى في العراق على الرغم من أنهم يشكلون العنصر الثاني بعد العرب فيه. بالإضافة إلى أن اقرار التصريح المذكور بالحقوق الواردة فيه للكورد، ليس إلا تأكيداً من جانب عصبة الأمم على العراق لتشجيعه بتنفيذ

تعهداته السابقة امامها تجاه الكورد والمتمثلة باقامة ادارة كوردية في المنطقة التي تم الحاقها بالعراق وفقا لقرار عصبة الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ والمتضمن لهذا الالتزام.

أن هذا التصريح الذي قدمه العراق الى عصبة الأمم كما هي حال التصريحات المماثلة التي صدرت من جانب واحد من بعض الدول الأخرى عندما انضمت الى عصبة الأمم مثل المانيا و استونيا و لاتفيا و فنلندا، ملزمة للدول التي اصدرتها، حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على أراضيها و المنتسبة الى جنسيتها و مساواتها مع الأغلبية امام القانون. وهو ما أكدته المشروع الصادر عن معهد القانون الدولي بهذا الصدد عندما طلب من الدول أن تبرم فيما بينها اتفاقيات عامة تختص حقوق الأقليات، وتلتقي على عاتقها التزامات، وكان المشروع يعني بذلك الأقليات الجنسية والدينية واللغوية.<sup>(١)</sup> كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال ثلاثة اراء استشارية صدر منها اثنان عام ١٩٣٢ و الثالث عام ١٩٣٥، بان التصريحات الصادرة من جانب واحد من الدول – بقصد التزاماتها بحماية حقوق الأقليات – ملزمة للدول التي اصدرتها.

غير أن العراق كدولة مستقلة لم تفك يوما ما بتنفيذ تعهداتها التي قطعتها على نفسها للأقليات امام مجلس العصبة في التصريح السابق، وخاصة تلك المتعلقة بالكورد،

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بلا سنة الطبع /ص ٢٦٥ .  
<sup>(٢)</sup> المصدر السابق /ص ٢٦٨ .

كما لم تحاول عصبة الأمم مطالبة العراق بتنفيذ بنوده أو محايسِّته في حالة عدم تنفيذه، رغم مطالبة الأكراد بها مراراً وتكراراً.

تتمتع نصوص هذا التصريح بأهمية قانونية كبيرة، كونه اعتبر من القواعد الدستورية العليا على نطاق القانون الداخلي للعراق ولا يمكن المساس به أو تعديله في أى وقت من الأوقات، وكذلك اعتبر هذا التصريح من القواعد الدولية على صعيد القانون الدولي وضمنه عصبة الأمم، ولا يجوز التعديل فيه إلا بموافقة أكثريّة اعضايّها، وذلك بموجب احكام المادتين الأولى والعاشرة منه. حيث نصت المادة (١) منه على ما يلى (يعترف بالشروط الواردة في هذا الفصل، كقوانين أساسية في العراق، فلا يجوز أن ينقض هذه الشروط أو يعارضها أى قانون، أو نظام، أو عمل رسمي، كما أنه لا يجوز أن يتغلب عليها أى قانون أو نظام أو عمل رسمي لا الآن ولا في المستقبل).

أذن أقرت هذه المادة بشكل صريح أن التعهّدات والشروط الواردة في الفصل الأول من التصريح تعتبر قوانين أساسية للعراق، أي قواعد دستورية عليا لا يمكن أن تتعارض معها أو تتغلب عليها أية تشريعات أخرى في حينه أو مستقبلاً، وتبقى هذه المواد تتمتع بصفتها الدستورية هذه في المستقبل أيضاً كما كانت تتمتع بها عند اقرارها، ولذلك فمهما تغيرت الحكومات وانظمة الحكم في العراق فإن هذه الضمانات تسرى في حق كافة الحكومات التي تتعاقب على الحكم فيه.

ومما يجب الإشارة إليه أن مواد الفصل الأول من التصريح لا تعتبر جزءاً مكملاً للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على الرغم من اقرار هذا الأخير لبعض الحقوق الواردة فيه، لذلك فإن الغاء القانون الأساسي العراقي بعد ثورة تموز

١٩٥٨ لا يعني باى شكل الغاء النصوص الواردة في التصريح المذكور، كون سلطة التعديل والغاء تلك المواد موكولة الى عصبة الأمم وليس الى الهيئات العراقية المختصة بتعديل الدستور لأن الحماية الدولية للأقليات التزام على عاتق الدول فيما بينها وفي مواجهة المجتمع الدولي ممثلاً في العصبة، وفي هذا الشأن هناك دساتير مثل دستور النمسا لعام ١٩٢٠ ودستور العانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ تعطي الأولوية للقانون الدولي في حال تعارض القانونين الداخلي معه وهو اتجاه انساني مؤيد من بعض الفقه لأنه يستجيب مع التطورات والنظام الدولي الجديد، حيث يرى البعض أن نظام حماية الأقليات نظام ذو طبيعة خاصة، اذ لم تكتف الدول بالنص في قوانينها على ماورد فيها من حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بل خصت الأقليات بحماية خاصة باعتبارها التزاماً في مواجهة المجتمع الدولي الذي تمثله عصبة الأمم، ولذلك نص في هذه المعاهدات على عدم تعديلها إلا بموافقة مجلس العصبة. ومن ثم تعتبر هذه الحماية ذات طابع دولي يمكن اثارتها امام محكمة العدل الدولية الدائمة عند النزاع بشأنها، وبالنظر الى ما سبق فإن نظام حماية الأقليات في عهد العصبة لا يمكن تفسيره الا على اساس انه التزام دولي يرقى الى مرتبة المبدأ القانوني الدولي.<sup>(١)</sup>

وهذا ما أكدته المادة (١٠) من التصريح العراقي المذكور، وذلك باقرارها الصفة الدولية لاحكام الفصل الأول منه والذي نص على أن (الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح، تشكل بقدر ما لها مساس بالأشخاص المنتمين الى الأقليات العنصرية، أو الدينية، أو اللغوية، تعهدات ذات شأن

---

<sup>(١)</sup> د. السيد محمد جبر، المصدر السابق، ص ٦٤٨ و ٦٤٧.

دولي، وتوضع تحت ضمانة جمعية الأمم، ولا يجرى أى تعديل فيها الا بموافقة اكثريه مجلس عصبة الأمم). كما خولت هذه المادة أعضاء المجلس بالفatas نظر مجلس العصبة الى انه اذا حدث أى خرق او خطر خرق لاي من نصوص الفصل الأول، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ الأجراءات والأوامر الضرورية التي يراها ملائمة ومؤثرة حسب ظروف الحاله. كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة: أن اى خلاف بشأن اية مسألة قانونية او واقعية قد تنشأ بين عضو من اعضاء العصبة الممثلين في المجلس والعراق يعد نزاعا دوليا طبقا للمادة (١٤) من عهد العصبة، وسيحال بناء على رغبة الطرف الآخر الى محكمة العدل الدوليـة الدائمة والتى تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للأستئناف، وتمتلك قوة قانونية مساوية للحكم الصادر بموجب المادة (١١٣) من عهد العصبة.

وبما أن منظمة الأمم المتحدة هي الوريث القانوني لعصبة الأمم التي انتقلت اليها جميع حقوق والتزامات هذه الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة للعصبة بتاريخ (١٩٤٦/١٨ نيسان<sup>(١)</sup>) كما حل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة محل مجلس العصبة وجمعيتها، وقعت عليهما الالتزامات التي كانت واقعة على هذين الأخيرين، الأمر الذي يعني أن هذه الشروط والتعهدات المعطاة من قبل العراق في زمن العصبة تبقى قواعد دولية ملزمة له في ظل منظمة الأمم المتحدة التي انتقلت اليها ضمانة تنفيذ تلك الالتزامات

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. على صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، ج ١، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، مصر ١٩٧٥، ص ٦١٤، ود. مارف عمر گول، پهونهندی مسنه له کورد به یاسای نیودهوله تانه وه، المصدر السابق، ص ١١٥.

من عصبة الأمم منذ مباشرتها العمل إلى يومنا هذا. وكذلك فان محكمة العدل الدولية هي الأخرى مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع بشأن نصوص الفصل الأول من التصريح العراقي المذكور، كونها حل محل محكمة العدل الدولية الدائمة.<sup>(١)</sup>

لأن المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن (محكمة العدل الدولية تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي ...) أى أن هذا النص يؤكد على وجود الاستمرارية بين المحكمتين المذكورتين، وقد جسدت المادتان (٣٦، ٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الحقيقة، حيث قضت المادة (٣٧) هذه بأحالة جميع المسائل التي نصت المعاهدات والاتفاقيات النافذة على احالتها على محكمة العدل الدولية الدائمة، إلى محكمة العدل الدولية.

وبالإضافة لكل ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة قد أعلنت دوماً ب أنها مسؤولة عن تنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات الواقعة على الدول في زمن العصبة، خصوصاً تلك المتعلقة بنظام الانتداب وحق الشعوب، وذلك من خلال عدة أراء استشارية لمحكمة العدل الدولية، ومن هذه الأراء على سبيل المثال رأي المحكمة الاستشاري بتاريخ ١١/تموز/١٩٥٠ الذي أصدرته بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. علي صادق ابوهيف، المصدر السابق، ص٤٦، و د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، القاهرة ١٩٥٦، ص٤٦، و د. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٢٢٣.

جاء فيه: بأنه على الرغم من انتهاء العصبة فان الوضع الدولي المتمثل بنظام الانتداب يظل ساريا بحق اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا)، وأن المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم تكون واجبة التطبيق.<sup>(١)</sup> وان مقتضى هذا الوضع الدولي هو بقاء الالتزامات المتعلقة بادارة الأقليم والخضوع للرقابة الدولية رغم انتهاء عصبة الأمم، واعتبر نظام الوصاية التي ظهرت مع قيام الأمم المتحدة امتدادا لنظام الانتداب الموجود في عهد العصبة.

وبناء على ما تقدم نتوصل الى أن الدولة العراقية ملزمة بتنفيذ الالتزامات والتعهادات الواردة في التصريح المذكور للكورد في ظل منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية كما كانت ملزمة بها أيضاً في زمن عصبة الأمم. وبذلك يكون من حق الكورد مطالبة الدولة العراقية بتنفيذها، أو اثارة الموضوع في الأمم المتحدة و امام محكمة العدل الدولية. بالإضافة الى أن منظمة الأمم المتحدة لديها كافة السلطات والصلاحيات والشرعية لتوجيه العراق وانذاره بضرورة التزامه بالتعهادات المذكورة وتنفيذها، مما يعني بقاء هذا الحق المشروع لشعب جنوب كورستان قائماً لممارسة تقرير مصيره مهما مر الزمن سواء قام العراق بتنفيذ تعهاته تجاه هذا الشعب أم تناصل عن ذلك كما حصلت فعلياً لحد الآن .

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص ١٩٢. ود. جاسم توفيق خوشنوا، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

## المطلب الثالث

### مبدأ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وحق شعب جنوب كوردستان في ممارسته

**الفرع الأول / مبدأ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية**  
يقصد بحق تقرير المصير حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، والتخلص من السيطرة الأجنبية، أيًا كان نوعها. ويمكن أن يكون حق تقرير المصير خارجياً، وفي هذه الحالة يعني إنهاء كافة أنواع الاستغلال وسيطرة شعب على آخر، وإن يختار كل شعب وضعه الدولي كييفما يشاء سواء بالأنفصال عن دولة معينة أو الاتحاد مع دولة أخرى. كما يمكن أن يكون حق تقرير المصير داخلياً، ويعني حق كل شعب أن يقرر بحرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يلائمه، وتبديله متى شاء.<sup>(1)</sup> فهو من ناحية منظم للعلاقات الدولية، ومن ناحية أخرى محدد لنوع الحكم الداخلي الذي تكون فيه السيادة للشعب.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> ينظر: - د. ئالان دهرويّش، بنچینه یاسایییه کانی چاره‌ی خو نووسینی گهله‌ی کورد له یاسای نیو دهوله‌تاندا - گؤچاری سه‌تنه‌ری لیکولینه‌وهی ستراتیجی، ژماره (۳) سالی حوتهم، ئابی ۱۹۹۹، ل ۱۵، ود. جاسم توفیق خوشناو، المصدر السابق، ص ۴.

<sup>(2)</sup> زهیر العطية، مبدأ حق تقرير المصير والعرب، مطبعة و زنگراف الرابطة، بغداد ۱۹۵۹، / ص ۱۱.

وقد بربز حق تقرير المصير بشكل ملحوظ اثناء الحرب العالمية الأولى عندما نادى الزعيم الشيوعي (ف. لينين) في كتاباته بضرورة منح هذا الحق للشعوب، ومن ثم أعلن الرئيس الأمريكي (ودرو ولسن) هذا الحق من خلال تصريحاته وبنوته الأربع عشر التي اعلنها.<sup>(1)</sup> غير أنه بعد انتهاء الحرب وقيام عصبة الأمم لم تلتزم دول الحلفاء المنتصرة في الحرب بالعمل على منح الشعوب المضطهدة والمغلوبة حق تقرير مصیرها، إذ اهملت عموماً بحث حق تقرير المصير في مؤتمر الصلح المنعقد بباريس عام 1919 ولم يرد ذكره حتى في ميثاق عصبة الأمم.<sup>(2)</sup> وان القانون الدولي بشكل عام لم يكن يعرف حقاً محدد المعالم لتقرير المصير قبل عام 1945. حيث دخل حق تقرير المصير في الوثائق الدولية مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، عندما تطرق ميثاقها إلى هذا الحق بشكل مباشر مررتين وذلك في المادتين (1 / 2 و 55) منه. لقد اشارت المادة (2/1) إلى حق تقرير المصير ضمن مقاصد الأمم المتحدة، فنصت على ما يلى (انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصیرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر:-

د. حكمت شبر، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974م، ص ١٧-١٩  
عبدالرحمن سليمان الزبياري، المصدر السابق، ص ٣٣٠-٣٣٤، ود. ئالان بدرويش، المصدر السابق، ص ٥-٦.

<sup>(2)</sup> JAVID REHMAN, International Human Rights law, Longman, an imprint of Pearson Education, 2003, p - 327.

لتقرير السلم العام.<sup>(1)</sup> ان مضمون هذا النص يكتنفه الغموض لعدم تطبيقه الى حق تقرير المصير بشكل واضح ومحدد، ونجد هذا الغموض يتكرر في المادة (٥٥) من الميثاق التي تشير الى هذا الحق بعبارات عامة ومشابهة لما ورد في المادة السابقة وكما يلى (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.<sup>(2)</sup>

إن ما ورد في مضمون المادتين المذكورتين من الميثاق، يخص كافة الأمم بغض النظر عن أن يكون لتلك الأمم دولها المستقلة أم لا، ولذلك فان كل من المادتين (٢/١) و (٥٥) من الميثاق تعترفان في مضمونهما بحق تقرير المصير لجميع الشعوب دون تمييز، كما أن ديباجة الميثاق بذات باسم الشعوب وليس باسم الدول بقولها (نحن شعوب الأمم المتحدة) الأمر الذي يؤكّد على أن لكافة الشعوب الراضخة تحت الأضطهاد والاستغلال القومي حق ممارسة تقرير مصيرها بحرية تامة.<sup>(3)</sup> وبما أن منح الشعوب هذا الحق يؤدي الى تحقيق العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز السلم والأمن الدوليين والذي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة الرئيسة، فلا

---

<sup>(1)</sup> Article (1/2) of UN Charter, available at:

[ht/ www1.Umn.edu / human rts/ instree/ Ounchart.htm.](http://www1.Umn.edu/humanrts/institute/Ounchart.htm)

<sup>(2)</sup> Article (55) of UN charter.

<sup>(3)</sup> ينظر: د. مارف عمر گول، په یوهندی مه‌سنه‌لی کورد به یاسای نیو دھولہ تانهوه، المصدر السابق، ص ٥٢.

يمكن اعتبار ممارسة حق تقرير المصير ضمن الاختصاص  
والسلطات الداخلية للدول.<sup>(1)</sup>

ان تبني ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير وضع  
اساساً قانونياً راسخاً ادى الى بلورة هذا الحق فيما بعد من  
خلال جملة من المعاهدات والقرارات والأعلانات الدولية، وكما  
يقول الأستاذ السوفييتي (ليفن): إنه عندما تأكّد هذا المبدأ  
بالنص على في الميثاق بوصفه أساساً للعلاقات بين جميع  
الشعوب فقد أصبح مبدأً أساسياً ومحترفاً به في القانون الدولي  
العام<sup>(2)</sup> مما جعل حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية  
في القانون الدولي، وأضفى عليه الصفة القانونية الالزامية بعد  
أن كان يوصف من قبل بعض الفقهاء بكونه مبدأً أخلاقياً أو  
مبدأً سياسياً<sup>(3)</sup>، وبذلك جعلت الدول - والأعضاء الموقعة  
على ميثاق الأمم المتحدة - تلتزم بتلك النصوص المتعلقة  
بحق تقرير المصير التي تعتبر من القواعد الدولية الأمارة،  
وذلك بموجب المادتين (٥٦) و (١٠٣) من الميثاق، وكذلك  
يجب ان تلتزم الدول غير الأعضاء بنصوص هذا الميثاق  
بموجب المادة (٦٢) منه.

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. حكمت شبر، المصدر السابق، ص ٣٧، ود. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص ٤٢٢.

<sup>(2)</sup> ليفن - حق تقرير المصير في القانون الدولي، الكتاب السنوي للقانون الدولي ١٩٦٢، موسكو، نص روسي، نقل عن: د. حكمت شبر، المصدر السابق، ص ٢١.

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر: عبدالرحمن سليمان الزبيباري، المصدر السابق، ص ٣٥٩-٣٦١، وكذلك:

Javaid Rehman, International Rights law, Ibid, P. 328- 330.

وبالإضافة إلى المواد المذكورة من الميثاق والتي اشارت إلى حق تقرير المصير، توجد هنالك عدة قرارات ووثائق للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيما من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان تطوير مفهوم حق تقرير المصير والأعلان عنها على المستوى العالمي، ومن ذلك قرار الجمعية العامة المرقم (٤٢١) في ٤/كانون الأول/١٩٥٠ والذي يدعو فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتطلب من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق والوسائل التي ستتضمن حقوق الشعوب والأمم في تقرير مصائرها واعداد التوصيات الالزمة للدراستها من قبل الجمعية، وقد رأت هذه الأخيرة في قرارها المرقم (٥٤٥) في ٥/شباط/١٩٥٢ أن تضيف مادة تنص على حق تقرير المصير في وثيقة حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٥٣ أصدرت في قرارها المرقم (٧٣٨) دعوة تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان لدراسة الطرق والوسائل الإضافية لضمان�احترام العالمي لحق تقرير المصير.<sup>(١)</sup>

ونجد في هذا المجال أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٥١٤) في ١٤/كانون الأول/١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يتمتع بأهمية كبيرة، لأنه أغنى من جانبه مفهوم حق تقرير المصير ورسخه كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، لقد اشار هذا القرار في مقدمته إلى ضرورة ايجاد ظروف تتتيح الاستقرار والرفاه الاجتماعي واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- حسين علي الحيشي، تقرير المصير، دار الكاتب العربي، بدون تاريخ ومكان الطبع، ص ١١١-١١٢.

المساواة لجميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث أعلن رسمياً عن ضرورة القيام سريعاً ودون أي شرط بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ونصت الفقرة الأولى من القرار المذكور على أن (اخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته و استغلاله يشكل انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميّن).)، والفقرة الثامنة منه أكدت على أن (الجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إيمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)<sup>(1)</sup>، وما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يقتصر على الشعوب المستعمرة فقط، بل تحدث عن كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وهذا يؤيد رأي القائلين بأن القرار المذكور يعترف بحق تقرير المصير لجميع الشعوب دون استثناء، سواء الراضخ منه لنير الاستعمار أم غيرهم.<sup>(2)</sup> وقد دافع هذا القرار عن الوحدة الأقليمية لأوطان تلك الشعوب وحقها في ثرواتها

---

<sup>(1)</sup> See UN General Assembly Res. (1514), 14 Dec.1960 at Cnter For Human Rights – Geneva, Right of peoples and nations to self – determination, in United Nations action in the field of Human Rights, Newyork 1988, P. 55 – 56.

and on internet at: [htt/ www1.Umn.edu/humanrts/instre/CI/dgiccp.htm](http://www1.Umn.edu/humanrts/instre/CI/dgiccp.htm).

<sup>(2)</sup> ينظر: د. ئالان دهرويش، المصدر السابق، ص ٢١، ود. مارف عمر گول، پهنهندی مسنه لهی کورد به یاسای نیودهولنه تانه وه، المصدر السابق، ص ٥٣.

الطبيعية.<sup>(١)</sup> وبما أن القرار المذكور له القوة الالزامية، فيجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذه روتانا ونصا، فإذا انكرت هذه الدول أو تجاهلت حق الشعوب في تقرير المصير فإن ذلك يعد إنتحاكاً صريحاً لقواعد قانونية ملزمة، وسوف يعرض هذا العمل السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبغض النظر عن الجوانب الأيجابية لهذا القرار، إلا أن ماورد في الفقرة (٦) منه حول ضرورة المحافظة على الدول وسلامتها الأقليمية يبقى أحد المعايير والقواعد المقدمة على غيرها في القانون الدولي، ويعتبر قياداً على حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير، غير أن هذا القيد لا يمكن التمسك به تجاه شعب كوردستان في ممارسة تقرير مصيره، من جانب الدول التي يتواجد الكورد في إقليمها.<sup>(٢)</sup> لأن كوردستان قد تم تقسيمها بشكلها الحالي بين كل من تركيا وأيران والعراق وسوريا بعد الحرب العالمية الأولى قسراً واحتلالاً عسكرياً، نتيجة لسياسات الدول الاستعمارية، واجبر الكورد على العيش داخل تلك الدول رغم انتسابهم، وذلك بعد إستحداث الحدود الاستعمارية التي رسمت في المنطقة ظلماً، أو وجدت هذه الحدود نتيجة لترتيبات سياسية وادارية من جانب دول الحلفاء، متتجاهلة بذلك تماماً الحدود الطبيعية والجغرافية أو العرقية. مما نجم عن هذا الوضع ظهور صراعات متعددة وخلق حالة من عدم الاستقرار في المنطقة، الأمر الذي يعرض

<sup>(١)</sup> د. جاسم توفيق خوشناؤ، المصدر السابق، ص ٤٢٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. مارف عمر گول، کیشەی کەساپەتى ياسايى نىۋەتە وهىي گەلى كورد، المصدر السابق، ص ٤٢.

السلم والأمن الدوليين للخطر بشكل مستمر،<sup>(1)</sup> وهذا يتناقض مع الفقرة الأولى المذكورة من القرار، ولذلك فليس من شأن هذا الوضع الذي نشأ بفعل هذا الظلم التاريخي أن يضفي الشرعية على تصرفات غير قانونية لا لشيء إلا لأن هذه الأعمال غير القانونية حدثت قبل ذلك بسنوات.<sup>(2)</sup>

وهذا بالإضافة إلى أن حكومات تلك الدول التي وضع الكورد تحت سيطرتها لم تكن تمثل جميع السكان على أقليمها دون تمييز قط، فهي لم تحترم الكورد من أبسط حقوق المواطنة فحسب بل وصل الأمر بتلك الدول إلى التعامل معهم وكأنهم غرباء فمارست ضدهم سياسة التمييز والفصل العنصري والأبادة الجماعية باشتعال الأسلوب، والتي تعتبر كلها من الجرائم الدولية الخطيرة التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،<sup>(3)</sup> وتعد انتهاكاً صريحاً

<sup>(1)</sup> لقد شهدت هذه المنطقة نتيجة للوضع المذكور أطول وأضخم الحروب التي وقعت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، كالحرب العراقية - الإيرانية (حرب الخليج الأولى) وحرب غزو الكويت وتحريره (حرب الخليج الثانية) وحرب تحرير العراق (حرب الخليج الثالثة).

<sup>(2)</sup> Motimer Seller, The new world order, Published by: Berg, 1996 . P. 32.

<sup>(3)</sup> من هذه الاتفاقيات ذكر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ . والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٩ . والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢ ، والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥ . وينظر: الوقائع العراقية عدد (١٧٧٦) الصادر في ١١/٩/١٩٦٩ ، وكذلك عدد (٢٤٧٥) الصادر في ٩/٦/١٩٧٥ . وينظر بصدق نص هذه الاتفاقيات: د. محمود شريف البسيوني وآخرون - حقوق الإنسان الوثائق العالمية والأقلية ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملائين ، بيروت ٢٠٠١ ، ص ٦٩٥ و ١٢١ .

لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى ومن ضمنها قرار الجمعية العامة المذكور.

وقد ورد بعد ذلك حق تقرير المصير ضمن المادة الأولى لكل من ميثافي حقوق الإنسان الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين دخلوا حيز تنفيذ عام ١٩٧٦ واقرهما معظم أعضاء الأمم المتحدة،<sup>(١)</sup> فقد طرقت المادة الأولى المشتركة لكل من العهدين المذكورين بشكل جيد إلى حق تقرير المصير على أنه من أحد حقوق الإنسان الأساسية، والتي نصت على ما يلى:

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والأجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال باية التزامات منبثقه عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من أسباب عيشه الخاص.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- الوقائع العراقية عدد (١٩٢٧) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٠، والعدد (٣٢٨٧) الصادر بتاريخ ٦/كانون الثاني ١٩٩٢. لقد صادق العراق على العهدين الدوليين المذكورين بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، وانضم اليهما بشكل رسمي عام ١٩٧١.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعامل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. وهكذا اكتسب حق تقرير المصير أهمية خاصة بسبب اتصاله بالحالات الأساسية التي تضمن احترام حقوق الأفراد الأساسية وتقديمه ومن ثم تطور وتقوية هذه الحقوق. وتأتي هذه الأهمية أيضاً من كون نصوص العهدين المذكورين تتمتع بالصفة الالزامية<sup>(٢)</sup>. وبذلك فان كافة الدول

---

<sup>(١)</sup> Both ICCPR and the ICESCR begin with identical provisions on the right to self – determination, Article one of the covenants provides that:

- 1- All people have right of self – determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development.
- 2- All people may, for their own ends, freely dispose of their natural wealth and resources without prejudice to any obligations arising out of international economic Co- operation, based upon the principle of mutual benefit, and international law, In no case may a people be deprived of its own means of subsistence.
- 3- The states parties to the present covenant, including those having responsibility for the administration of Non- Self- Governing and Trust Territories, shall promote the realization of the right of self – determination, and shall respect that right, in conformity with the provisions of the united nations.

The full text of the (ICESCR) and (ICCPR) at internet:

[htt/ www1.umn.edu/humanrts/instree/b2esc.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/instree/b2esc.htm).

[Htt/ www1.umn.edu/humanrts/instree/b3ccpr.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/instree/b3ccpr.htm).

<sup>(2)</sup> Javaid Rehman, International human right law, Ibid, P.328.

تللزم بموجبهما باحترام وتحقيق حق تقرير المصير لجميع الشعوب، أى أن تمكين أى شعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره يحتاج إلى تعاون ومساهمة المجتمع الدولي للقضاء على مصادر الاستغلال والاضطهاد في العالم، وبناء على ذلك فإن حق شعب كوردستان في ممارسة تقرير مصيره لا يشكل التزاماً على عاتق الدول التي يتواجد الكورد في أقاليمها فقط، بل يتجاوز هذا الالتزام إلى عاتق الدول الأخرى في العالم أيضاً، وكذلك أكدت المادة المذكورة حق الشعب في التصرف بموارد ثرواته الطبيعية، أى أنها ربطت بين حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي. وهذا ما أكده أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) في ٤/كانون الأول/١٩٦٢، إذ جاء فيه أن: (حق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر الشروة الطبيعية يجب أن يتم تنفيذه بما يتافق ومصالح التطور القومي ويساعد على ازدهار ورخاء شعب البلد ذي العلاقة).<sup>(١)</sup>

وقد أكدت بعض القرارات الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ومن ذلك قرارها المرقم (٢٦٢٥) في ١٠/تشرين الأول/١٩٧٠ المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين دول العالم، الذي ورد

---

<sup>(١)</sup> See the text of the UN. G. A. Res (1803), 4 Dec. 1963 at: Richard A. Falk, The united nations, world law Found, Newyork, 1966, P.242.  
and also see the mentioned resolution at internet: [htt/wwwI . Umn. edu/ human rts/ instree/ c2pnsr. htm](http://wwwI . Umn. edu/ human rts/ instree/ c2pnsr. htm).

فيه بقصد حق تقرير المصير مaily: (استنادا الى مبادئ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب التي تدرج ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وان تواصل سيرها في طريق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان من واجب كل دولة احترام هذا الحق طبقا لنصوص الميثاق.<sup>(1)</sup>) وهكذا فقد جرى الاعتراف لجميع الشعوب بحق التمتع بحرية البت في وضعها السياسي ومتابعة السير في طريق تنميتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهو حق يقع في صميم تقرير المصير. كما يظهر أهمية هذا الإعلان بتمييزه بين كل من الشعب والدولة.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان هذا الإعلان قد ذهب خطوات أبعد في تطوير حق تقرير المصير، وبوصفه أحد القرارات المهمة ذات الصلة بتقرير المصير، فإنه يمثل تطورا هاما في قانون الأمم المتحدة، وكما يقول البعض فهو حجر الزاوية لمقاربة الأمم المتحدة لمفهوم حق تقرير المصير<sup>(2)</sup> حيث أعلن فيه حق تقرير المصير لكافة الشعوب وعلى الجميع احترام هذا الحق، وان هذا الحق لا يقتصر فقط على الشعوب المستعمرة وإنما يشمل الشعوب الأخرى التي تتناضل ضد الأنظمة العنصرية والمستغلة من أجل الحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي.

---

<sup>(1)</sup> See the UN.G.A. Res. (2625), 10 oct. 1970 at: JAVAID REHMAN, Ibid, P. 329.

<sup>(2)</sup> Mortimer Sellers, The New world order, Ibid, P. 49.

وتوجد صياغات مشابهة لما ورد في هذا الإعلان، كالمادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ المار ذكرهما، وفي وثيقة (مؤتمر هلسنكي) للأمن والتعاون الأوروبي لعام ١٩٧٥ التي أكدت (على الدول المشاركة احترام الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب)، كما أشارت بوضوح إلى أن (كل الشعوب الحق دائماً في أن تحدد بحرية تامة وضعها السياسي الداخلي والخارجي بدون تدخل خارجي، وإن تتبع كما ت يريد انماطها السياسي والاقتصادي والثقافي.<sup>(١)</sup>)، وقد الزمت هذه الوثيقة الدول المشاركة في المؤتمر على احترام حقوق الأشخاص التابعين للأقلية العرقية في الدول التي توجد فيها تلك الأقلية، ومعاملتهم معاملة متساوية أمام القانون وتأمين كافة الوسائل الضرورية لهم لضمان حصولهم على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتمكينهم من الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف بـ (إعلان الجزائر) الذي صدر عام ١٩٧٦ ليؤكد

---

<sup>(١)</sup> Article (8) of the Helsinki Final Act provides as “ The participating states will respect the equal right of people and their right to self – determination ... By virtue of the principle of equal right and self determination of people, all people always have the right, in full freedom to determine, When as they wish, their internal and external political status, With at external political interference, and to pursue as they wish their political, economic, social and cultural development” M. Koskenniemi, National self – determination today:

Problems of legal theory and practice , 43 ICL , 1994, P. 241 – 242.

على هذا الحق،<sup>(1)</sup> فعلى الرغم من افتقاره إلى الصفة الإلزامية، إلا أنه يعتبر من الوثائق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان وحق الشعوب، لأنه اعترف في المادة الأولى منه بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، فقد نص على أن: (لكل شعب حق اساسي وغير قابل للتحويل لتقرير المصير. وأنه يحدد وضعه السياسي بحرية تامة دون تدخل خارجي)، كما أكدت المادة (٦) منه على حق كل شعب في تحرير نفسه من السيطرة الاستعمارية والأجنبية المباشرة وغير المباشرة، وهذا يعني حق كل شعب في تشكيل دولته المستقلة، واقر في المادة (٧) منه على حق كل شعب في أن تكون له حكومة ديموقراطية تمثل كافة المواطنين تمثيلاً حقيقياً دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الدين، وان تكون هذه الحكومة قادرة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين، وفي المادة (٢١) منه تمت الاشارة الى حقوق الأقليات التي أكدت أن على الدولة التي توجد أقلية معينة في أقليمها أن تضمن حقوق هذه الأقلية في اطار المصلحة العامة لمجموع الشعب على شكل يحقق بموجبه الوحدة الوطنية والسياسية للدولة، وبخلاف ذلك اذا تعرضت تلك الأقلية الى اضطهاد وانتهاك حقوقها والتجاوز على خصوصياتها، فيكون لها الحق في هذه الحالة بتقرير مصيرها والمطالبة بالانفصال عن هذه الدولة، لأنه في هذه الحالة قد تنشأ ظروف ربما يكون الانفصال هو الشكل الوحيد المناسب لممارسة حق تقرير المصير، وبصفة خاصة عندما ترفض الأكثريّة

---

<sup>(1)</sup> ينظر بصدر إعلان الجزائر: د. محمد شريف البسيوني وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

حتى مجرد الاعتراف بأقلية لا يستهان بها أو بأمة مختلفة عرقياً، وتحول بينها وبين المشاركة في الدولة، فإذا حدث هذا فإن تقرير المصير الخارجي أو الانفصال هو الحل والأمل الأخير لأولئك الذين يشعرون بأنهم يعاملون معاملة غريباء في بلدتهم بالذات. وهذا ما ينطبق على وضعية شعب كوردستان الموجود في كل من تركيا، وإيران، والعراق وسوريا، لأن هذا الشعب يعيش في ظل سياسة شوفينية منظمة من قبل هذه الدول القائمة على انكار وجود الكورد فيها (تركيا وسوريا)، أو انكار لحقوقه (إيران)، الأمر الذي نجم عنه حرمان الكورد من حقوقهم القومية وعدم الاعتراف بهم حتى لأقلية عرقية، بينما العديد من الوثائق الدولية أوجبت احترام حقوقهم والاعتراف بهويتهم ومن بينها الوثائق التي وقعت عليها الدول المذكورة بالذات، كالتصريح العراقي المقدم إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٣٢/مايس ١٩٣٢ المذكور، ومعاهدة لوزان المعقودة مع تركيا عام ١٩٢٤، وكذلك إعلان الجزائر الذي أثبت لجميع الشعوب في العالم حق الوجود وحق التمتع بالثروات والموارد الطبيعية١ وحق تقرير المصير، والذي يشكل بحد ذاته تقدماً مشهوداً في مجال حق تقرير المصير.

وقد حدد إطار حق تقرير المصير بشكل أكثر وضوحاً وأوسع دلالـة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف (بميثاق بانجول) الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) عام ١٩٨١<sup>(١)</sup> حيث أشار إلى حق جميع

---

<sup>(١)</sup> ينظر بصدر هذا الميثاق: د. محمد شريف البسيوني وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٣٦

See the African (Banjul) charter at internet:

**الشعوب الراضخة تحت نير السيطرة الأجنبية في تقرير المصيرها** عندما نصت المادة (١٩) منه على أن: (الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر). كما أقر في المادة (١/٢٠) منه بحق كل شعب في الوجود، ومادام ثبت له هذا الحق فيجب أن يكون له حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وان يحدد بحرية وضعه السياسي، وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض ارادته، وقد اكد الميثاق أيضاً على الربط بين حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي في المادة (١/٢١) بنصها على أن (تنصرف جميع الشعوب بحرية تامة في ثرواتها بمواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال). وكما هو واضح فإن هذا الميثاق لم يتم فيه الإقرار بحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب فقط، بل تم فيه التأكيد أيضاً على حق الشعوب في الوجود وعلى مبدأ المساواة بين جميع الشعوب، وتتمتع بنواده بالصفة الالزامية للدول الموقعة عليه.

## **الفرع الثاني / حق شعب جنوب كوردستان في ممارسة تقرير المصيره**

وبعد هذا العرض الموجز لحق تقرير المصير في الموثيق الدولي، يظهر لنا ان هذا الحق اصبح الآن من ابرز حقوق الإنسان الأساسية الواردة في القانون الدولي، وكما يقول

الأستاذ السوفييتي (مفجان) : إن (احترام حقوق الشعوب وعلى الأخص حقها في تقرير مصيرها يعتبر الركيزة الأساسية في احترام حقوق وحريات الإنسان . وفي ظروف البلدان المستعمرة أو الواقعة في وضع تابع لا يمكن وضع إعلان حقوق الإنسان موضع التنفيذ نظراً للصعوبات الكبيرة ، حيث أن أبسط الحقوق والحرريات الشخصية غير مؤمنة )<sup>(1)</sup> ، ولأن حق تقرير المصير شرط اساسي في حماية حقوق الأفراد ، فإذا جرى اختصار الشعوب للتعسف والجور فانها لن تكون في وضع تستطيع معه العمل على حماية حقوق افرادها . والأساس المنطقي لحماية حق تقرير المصير ودمج هذا الحق مع حماية حقوق الإنسان بصورة عامة يسمح بوضع تناول حق تقرير المصير في ظل القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان ، لأن مبدأ حق تقرير المصير اثبت عجزه في السابق عن مواجهة التحديات التي فرضتها مطالبات الشعوب بالاستقلال ، كما أنه لم يكن مهيئاً للتعامل مع انكار حق تقرير المصير الديمقراطي الداخلي لأكثر الشعوب المحرومة من حقوقها في بعض البلدان ، أو التعامل مع مطالب الأقليات المضطهدة المختلفة أصلاً أو الشعوب الأصلية داخل تلك الدول . بينما نجد مبدأ حق تقرير المصير إحتل مكانة بارزة في القانون الدولي الآن ، واعترف بهذا الحق لجميع الشعوب دون تمييز بموجب العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية .<sup>(2)</sup> وهكذا ففي

<sup>(1)</sup> مفجان - الدفاع الدولي عن حقوق الإنسان ، نص روسي ، موسكو ، ١٩٥٨ ، ص ٢٥ ، نقلًا عن : د. حكمت شير ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

<sup>(2)</sup> ينظر: د. مارف عمر گول، پهونهندی مسنه لهی کورد به یاسایی نیودهوله تانوه، المصدر السابق، ص ٥١ .

ظل النظام الدولي الجديد الذي نشأ في العقد الأخير من القرن الماضي ازداد نطاق الحماية التي منحها حق تقرير المصير للشعوب اتساعاً وعمقاً مما كان عليه بعد الحرب العالمية الثانية وخلال فترة التخلص من الاستعمار، فهو ينطبق الآن على جميع الشعوب في جميع المناطق ولا يقتصر على المناطق التي كانت خاضعة للاستعمار، كما ينطبق على جميع الشعوب الواقعة ضمن اطار الدولة بحيث يشمل الشعوب التي تعاني من التعسف نتيجة تسلط الآخرين وسيطربتهم عليها واستغلالهم لها. وما عمليات الإنفصال التي جرت في يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي السابقين وأثيوبيا وكذلك تدخل الأمم المتحدة في الصومال والعراق وتيمور الشرقية إلا دليل على ذلك، لأن اطار قانون حقوق الإنسان الدولي يقدم قواعد قانونية عامة واضحة يمكن الاستعانة بها للنظر في حق الناس في تقرير مصيرهم عند حدوث انتهاك لحق تقرير المصير، فعلى الرغم من وجود موانع وقيود من استخدام القوة والتدخل لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي لاستباب الأمن والسلام، فقد كان هناك تقبل للحاجة إلى تخفيف تلك القيود والموانع من أجل حماية أولئك الذين يتعرضون حقهم في تقرير المصير إلى الانتهاك، ويتبين من ذلك أن الذين حرموا من حق تقرير المصير كشعب جنوب كوردستان يستطيعون السعي وراء دعم دولي مبني على القوة للمحافظة على ذلك الحق، كما يتضح أنه لا حق لأية دولة في استخدام القوة ضدهم، وهكذا نشأ وضع دولي خاص حول تقرير المصير، وهو وضع قد لا تطبق فيه القيود المعتادة مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثل

بالمحافظة على السلامة الإقليمية لأحدى الدول عندما يتم فيها انتهاك فاحش منظم لحقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير.

ما تقدم يتوصل البحث الى ان شعب جنوب كوردستان في العراق له الحق كل الحق في ممارسة تقرير مصيره، وان هذا الحق ثابت له قبل أن يتم الحاقه جبرا بالدولة العراقية أثر قرار عصبة الأمم دون أن يؤخذ برأيه في ذلك، وبذلك حرم من ممارسة هذا الحق بعد أن وعد به من قبل من كانوا سببا رئيسيا في حرمانه من هذا الحق. وبعد اتمام عملية ضم جنوب كوردستان الى الدولة العربية العراقية لم تلتزم كلا الحكومتين العراقية و البريطانية (باعتبارها منتبة على العراق) بالتعهدات المعطاة بخصوص احترام حقوق الكورد ورغباته في العراق، والتي وردت في التصريحات الرسمية والوثائق الدولية التي تم ذكرها في المطلب السابق. وانكرت هاتان الحكومتان الحقوق القومية لشعب جنوب كوردستان، ولم يرد ذكر أي شيء بهذا الصدد في جميع المعاهدات التي ابرمت بينهما، كما جاء القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ خاليا من أية اشارة صريحة الى ذلك باعتباره أول دستور للدولة العراقية الجديدة.

وسرت الحكومات العراقية المتعاقبة على نهج هذه السياسة القائمة على انكار حق شعب جنوب كوردستان في تقرير مصيره، وذلك بحرمانه على يد تلك الحكومات من حقوقه القومية المشروعة بل من أبسط الحقوق والحريات المقررة للمواطنين في الدستور بسبب اختلافه العرقي، ولقد اتبعت تلك الحكومات سياسة الفصل والتمييز العنصري ضد

شعب جنوب كوردستان بصورة منظمة بحيث وصل به الأمر إلى تعرضه للتطهير العرقي والأبادة الجماعية، مما أدى كل ذلك بالأمم المتحدة إلى التحرك والتدخل في العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٨) في ٥ نيسان ١٩٩١. وقد برأ هذا التدخل على أساس أن شعب كوردستان في العراق كان يعاني من حرمان كبير متعدد الجوانب من حقوق الإنسان، وأصدر هذا القرار نتيجة مباشرة للهجرة المليونية التي قام بها الكورد في العراق باتجاه الحدود التركية والإيرانية خوفاً من بطش النظام العراقي السابق و تعرضهم للانتقام والإبادة الجماعية، والجدير بالذكر أنها كانت المرة الأولى بعد معاهدة سيفريتم اصدار قرار دولي كهذا يشير فيه بشكل مباشر إلى الكورد على الرغم من أنه كان موجهاً إلى جموع الشعب العراقي، ويعتبر القرار المذكور من أهم قرارات القانون الدولي الذي تم بموجبه منع قيام دولة ما باضطهاد شعبها و تعرض السلم الدولي للخطر. لذلك يعد هذا القرار منعطفاً مهماً في موقف مجلس الأمن. فمن الناحية القانونية اهتمت هذه الخطوة بحياة الناس والشعوب أكثر من اهتمامها بالدولة<sup>(١)</sup>، كما ان هذا القرار لم يكن فقط اعترافاً من المجتمع الدولي بالانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق شعب كوردستان القومية والإنسانية في العراق، بل كان يعتبر أيضاً اعترافاً بالجرائم التي ارتكبها النظام العراقي السابق ضد هذا الشعب وخاصةً الجرائم التي تدخل في خانة الجرائم الدولية

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. نوري تاله بانى ، كيشەى كوردستانى باشور لە چوارچيۆھى قانونى نىيەدەولەتىدا ، گۆڤارى ياسا پارىزى ، ژمارە (٦) سالى شەشم ٢٠٠١ ، ل ١٤-١٣.

الخطيرة.<sup>(1)</sup> مما يترتب عليه مسؤولية العراق الدولية امام المجتمع الدولي، وعلى هذا الاخير مواجهتها وذلك بتمكين شعب جنوب كوردستان في العراق من ممارسة حق تقرير مصيره بالأسلوب الذي يلائمه ويرغب فيه.

ومن هنا تتضح ابعاد حرمان شعب كوردستان في العراق من ممارسة حق تقرير مصيره في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة، علماً بأن هذا الحق كان ثابتاً له قبل أن يتم عملية دمجه بالدولة العراقية، والتي تمت بشروط معينة، وتنصلت الدولة العراقية عن تنفيذ تلك الشروط المتعلقة بضمان حقوق الكرد وارادته، كما كان حقه في تقرير مصيره غير قابل للتحويل أو السقوط بالتقادم. الأمر الذي يعني أن شعب جنوب كوردستان في العراق يمتلك الآن جميع السمات والمقومات الالزمة التي تحمل المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة على ضرورة الاعتراف بحق تقرير مصيره و تمكينه من ممارسته، لاسيما ان المبررات القانونية لتطبيقه متوافرة على ضوء ما ذكرناه آنفاً. وان الدولة العراقية ليست ملزمة فقط بالاعتراف بهذا الحق بل يجب عليها تهيئة الظروف الملائمة التي يمكن شعب جنوب كوردستان من ممارسته بحرية تامة، لأن العراق عضو في الأمم المتحدة و موقع على معظم الوثائق والمعاهدات الدولية التي تفرض عليه تنفيذ هذا الالتزام، ومن هنا يمكن القول أن شعب جنوب كوردستان في العراق يمتلك كافة الشروط القانونية والشرعية الدولية التي تثبت له حقه في ممارسة تقرير مصيره بنفسه، وما تدخل الأمم المتحدة المذكور في العراق عام ١٩٩١ وفرض منطقة آمنة

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. ثالان دهريوش ، المصدر السابق ،ص ٣١ .

للكورد الا تأكيد من جانب المجتمع الدولي على ذلك، لأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحق تقرير المصير وكذلك ما يتعلق بالجرائم الدولية لم تعد من المسائل الداخلية للدول ولا تتعلق بسيادة الدول وحدها.

وبناء على ما تقدم نرى أن شعب جنوب كوردستان بعد التجربة المرة التي مرت به في العراق حيث حرم من معظم حقوق المواطنة وتعرض الى سياسة التطهير العرقي والابادة الجماعية بأشيع الأشكال ومنها حملات الأطفال والقصف الكيمياوي في حلبة وتخريب وإحراق أكثر القرى والقصبات الكردية بالإضافة الى محاولة طمس قوميته بالتعريب والتهجير القسري في موطنه له حق كامل كسائر شعوب الأرض بممارسة حق تقرير مصيره بالأسلوب الذي يراه ملائما له على أن يكون ذلك مرهونا بارادته الحرة بما في ذلك حق الانفصال واقامة كيان مستقل.



## **الفصل الثاني**

**حقوق الشعب الكوردي في الدساتير  
العراقية للأعوام: ١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٤**



بعد أن قامت الدولة العراقية عام ١٩٢١ على أيدي السلطات البريطانية وضع أول دستور دائم لهذه الدولة ليكون قانوناً أساسياً لها ويرتكز عليه النظام القانوني بكتمه. وظل هذا الدستور نافذاً في العراق الملكي إلى أن سقط عملياً أثر قيام ثورة تموز ١٩٥٨، حيث أعقبه عدد من الدساتير المؤقتة في ظل النظام الجمهوري، وبما أن الدولة العراقية ذات طبيعة تعددية مكونة من قوميات واديان مختلفة، ولبيان موقف الدساتير العراقية المتعاقبة من هذا الواقع و مدى انعكاس مضمونها لحقوق القوميات المختلفة المؤلفة لهذا الكيان؛ والكورد في مقدمتهم، سوف ندرس مضمون هذه الدساتير كلاً على حدة. وفي هذا الفصل يتناول البحث الدساتير العراقية الصادرة منذ إنشاء الدولة العراقية لغاية حدوث انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ ومدى استجابة هذه الدساتير لحقوق الكورد القومية والقوميات الأخرى، وذلك من خلال ثلاثة مباحث. خصص المبحث الأول منه لدراسة القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ويتطرق البحث في المبحث الثاني لدراسة دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، أما المبحث الثالث والأخير فيتناول دراسة دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت.

## المبحث الأول

### القانون الأساسي العراقي (دستور) عام ١٩٢٥ وحقوق شعب جنوب كوردستان

كما نشأت الدولة العراقية على أيدي السلطات البريطانية عام ١٩٢١، كذلك فان مشروع أول دستور لهذه الدولة وضع في دوائر تلك السلطات في سنة ١٩٢١. والذي كان مقيداً في نصوصه باحكام المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ بحيث لا يجوز ان تخالف مواده احكام هذه الاخيرة. ومن هذا المشروع ولد القانون الأساسي العراقي، باعتباره اول دستور للدولة العراقية حيث ظل نافذاً فيها الى تاريخ سقوط الملكية في ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨.

فهل تطرق هذا الدستور الى الحقوق القومية لشعب جنوب كوردستان (ولاية الموصل)؟ التي كانت لا تزال محلاً للنزاع الدائري بين تركيا وال العراق، وكان الأخير ينتظر بحرارة كسب هذه القضية، وبعد ان تحقق له ذلك بصدور قرار عصبة الامم لمصلحته في ١٦/١٩٢٥، هل طرأ تغير في نصوص الدستور تنفيذاً للألتزامات الواردة في القرار المذكور؟ أو على أقل تقدير انسجاماً مع مضمونه القاضي باحترام وضمان حقوق الكورد القومية. أم بقي الدستور على حاله دون اجراء اية تعديلات دستورية بهذا الخصوص. وكيف كان موقف النظام الملكي

السائل في ظل الدستور المذكور تجاه الشعب الكوردي وحقوقه القومية في العراق؟ ولتوسيع المسائل المطروحة هذه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول ندرس كيفية وضع القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وبعض سماته، وفي المطلب الثاني يدرس البحث القانون الأساسي العراقي وحقوق الكورد القومية.

## المطلب الأول

### كيفية وضع القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وبعض سماته

كما ذكر سابقاً قرر المؤتمرون في مؤتمر القاهرة المنعقد في اذار ١٩٢١، تأليف حكومة عربية في العراق برئاسة الأمير فيصل تحت الانتداب البريطاني، وتنفيذها لذلك تم تتوسيع الأمير فيصل ملكاً على العراق في ٢٣/١٠/١٩٢١، والذي أُعلن فيه بأنَّ أول عمل سيقوم به هو مباشرة الانتخابات وجمع المجلس التأسيسي الذي سيضع بمشورته دستوراً للبلاد.

لم تأخذ بريطانيا بالشروع في الانتخابات بدعوى عدم ملائمة الظروف لأنَّها لم تتمَّ، لأنَّ مسألة علاقة بريطانيا بالعراق لم تتحسم بعد، وعليه فانَّ موافقة الحكومة العراقية على قبول المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ بعد تصديقها من قبل الطرفين في ٢٤/١٠/١٩٢٢ يعدَّ ايداناً بالشروع بالانتخابات<sup>(١)</sup>، وتنص هذه المعاهدة في مادتها الثالثة على أن يوافق ملك العراق على وضع مشروع قانون أساسي يعرض على المجلس التأسيسي المزمع تكوينه ويراعي فيه الأمور الآتية:

١. أن لا يتضمن أى شئ يناقض احكام المعاهدة.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠، ص٤٢٠.

٢. ان يأخذ بنظر الاعتبار حقوق ورغائب الشعب.
٣. ان ينص على ضمان الحريات والشعائر الدينية التي لاتنافي الأدب العامة.
٤. ان يضمن عدم التفريق بين أبناء الشعب وان اختلفوا لغة وجنساً ودينا.
٥. ان يضمن حقوق كل طائفة في بناء مدارسها والتعليم بلغاتها.<sup>(١)</sup>

وهذه المادة تقابل المادة الأولى من صك الأنذاب البريطاني التي تنص على أن: (للمنتدب أن يضع في أقرب وقت، لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ الأنذاب، قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس جمعية (عصبة) الأمم للمصادقة فينشره سريعاً، وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية ويبين حقوق الأهالي الساكدين ضمن البلاد ومنافعهم ورغباتهم، ويحتوى على مواد تسهل تدرج العراق وترقيه كدولة مستقلة. وفي الفترة قبل العمل بالقانون الأساسي تجرى إدارة العراق طبقاً لروح الأنذاب).

وبما أن أسس هذا القانون الأساسي قد تحددت في المعاهدة، لذا كان من الضروري على المجلس أن ينظر أولاً في أمر المعاهدة ومن ثم الدستور، وخاصة أن المعاهدة لا تجوز ان يتضمن الدستور ما يخالف احكامها، وتتفيداً لذلك، بدأ العمل لإقامة الدستور، فوضع اواسط سنة ١٩٢١ تحت اشراف المندوب السامي السير (برسى كوكس) مشروعًا أولياً

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. عطا البكري، الدستور وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص ٦٦١، وفيليب ايرلندي، المصدر السابق، ص ٢٩١.

للدستور من قبل الميجر (ج. يونغ) ممثل وزارة المستعمرات البريطانية والمستر (دراون) مستشار وزارة العدلية، واستمد مواد هذا المشروع من الدستور الأسترالي والنمساوي. ومن الأسس التي قام عليها هو أن تحظى جميع التشريعات بمصادقة الملك وان ينظر المجلس برئاسة الملك في أي تشريع يتعلق بالمعاهدة.<sup>(١)</sup>

أرسل المشروع الى الملك فيصل الذي قدمه بدوره الى لجنة تشكلت من وزير العدلية (ناجي السويفي) و وزير المالية (ساسون حسقيل) و سكرتير الملك (رستم حيدر)، وبعد فحص المشروع من قبل اللجنة وجدت ان عدداً من مواده لا يمكن الأخذ بها، خاصة تلك المتعلقة باختصاصات الملك الواسعة، فوضعت حينئذ مشروعًا جديداً للدستور استوحث احكامه من الدستور العثماني وبعض الدساتير الأجنبية الأخرى، كالدستور الياباني،<sup>(٢)</sup> وقدمت هذا المشروع الى وزارة المستعمرات التي أجرت تعديلات في الأقسام غير المرضية فيه، وأهمها تلك التي تحد من صلاحية الملك في السيطرة على التشريع،<sup>(٣)</sup> وبعد إعادة المشروع الجديد للدستور الى بغداد، تشكلت لجنة دستورية ثانية برئاسة (عبدالمحسن السعدون) و عضوية (ناجي السويفي) و (رؤوف الجادرجي)

---

(١) ينظر:- د. عبد الرحمن البيزان، نظرات في القانون الأساسي العراقي، مجلة القضاء، العددان (١ و ٢) كانون الثاني - نيسان ١٩٥٨، السنة (١٦)، ص ١٢.

(٢) ينظر:- د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، مطبع دار صادر، بيروت ١٩٦٩، ص ١٣٢، ١٣٢، ود. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٣) ينظر:- د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي، بغداد ١٩٣٩ - ١٩٤٠، ص ١٥١.

والمستر (دراور)<sup>(١)</sup>، وادخلت هذه اللجنة تعديلاً يجعل الوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب وليس أمام الملك، كما كان ينص على ذلك المشروع المقدم بالإضافة إلى تعديلات أخرى تحد من صلاحية الملك<sup>(٢)</sup>، وأرسل المشروع بعد ذلك إلى وزارة المستعمرات التي قررت قبولها كشئٍ نهائياً<sup>(٣)</sup>، وعلى الرغم من التعديلات التي أجريت عليه من قبل العراقيين بخصوص الحد من صلحيات الملك، ومادام مشروع الدستور تضمن صلحيات الملك باصدار التشريع عند الضرورة بشكل مرسوم، لذلك فهو يضمن تحقيق التزامات الحكومة العراقية المدرجة في المعاهدة دون الحاجة إلى عرض المرسوم على مجلس الأمة للمصادقة عليه بموجب المادة (٢٦) من مشروع الدستور<sup>(٤)</sup>، وهكذا كان المشروع حكومياً، وكان بيد الملك وحكومته حرراً ومن صنع أعضاء معينين لا منتخبين ثم أُعلن بعد ذلك مشروع القانون الأساسي العراقي في الصحف في شهر تشرين الثاني عام ١٩٢٣، وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ صدر قانون المجلس التأسيسي الذي حدد اختصاصات المجلس بالبٰلٰت في المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ أولاً ومن ثم اقرار القانون الأساسي وسن قانون الانتخاب للمجلس النيابي.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: - المصدر السابق، ص ١٥٢، ود. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ١٣٢ ، ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيفي، بغداد ١٩٦٩، ص ١٣٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. احسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ١٢٢، ود. جواد صالح كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ١٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: - فيليب ايرلندي، المصدر السابق، ص ٢٩٧.

<sup>(٥)</sup> ينظر: - د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١١٦.

وبعد افتتاح المجلس التأسيسي في ٢٧/اذار/١٩٢٤ ومن ثم اقراره للمعاهدة المذكورة، شرع في دراسة القانون الاساسي ومناقشته في ١٤/حزيران/١٩٢٤، وانتهى من مهمته هذه بجلسته الحادية والأربعين في ١٠/تموز/١٩٢٤، حيث أقر المجلس التأسيسي مشروع القانون الاساسي العراقي (دستور البلاد) الذي ادخل عليه بعض التعديلات التفصيلية التي لا اثر لها في جوهره<sup>(١)</sup>.

ومن ثم تمت موافقة الملك على الدستور ونشر في الجريدة الرسمية في ٢١/اذار/١٩٢٥، وفي الحقيقة لم يكن المجلس التأسيسي قادرا على القيام بإجراء أي تعديل جوهري على نصوص مشروع الدستور ولا أي تبديل في مبادئه التي احتوى عليها، حيث لم يرض نقاش المجلس رغم توسيعه المعتمد البريطاني السير (هنري دوبس)، الذي اقترب بصلابة واستهتار قاعة المجلس وهدد الأعضاء وساوم بموضوع مشكلة الموصل، فسارع المجلس حينئذ إلى قبول المشروع واقراره<sup>(٢)</sup>. وبذلك يتضح بأن القانون الأساسي العراقي كان في الحقيقة من صنع اللجان أكثر مما هو من صنع المجلس التأسيسي، وكان العنصر البريطاني في اللجان هو الغالب<sup>(٣)</sup>.

ومما يجب الإشارة إليه هو أن الدستور أو القانون الأساسي العراقي لم يصدر عن ارادة حرة غير مقيدة، كما تكون الدساتير عادة، لأن السلطة المؤسسة الأصلية (المجلس

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. محمد زهير جرانه، مذكرات في القانون الدستوري، مطبعة العهد، بغداد، ١٩٣٦، ص. ٨، وحسين جميل، العراق الجديد، دار منيمة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٨، ص. ٣٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. اسماعيل مرتضى ، المصدر السابق، ص ١٣٣.

<sup>(٣)</sup> د. عطا بكري، المصدر السابق ، ص ١٦٤.

التأسيسى) كانت مقيدة في اعمالها باحكام المادة (٣) من معاهدة ١٩٢٢ التي نصت على أن لا يتضمن الدستور المزمع إصداره أى شئ ينافق احكام المعاهدة. فالقانون الاساسي لن يكون نتاج ارادة الشعب الحرة المطلقة، بل هو نتيجة المعاهدة التي لم تكن الا صك للانتداب مصاغا بصيغة اخرى، وحددت موادها اسس وملامح الدستور الذي أصبح بذلك فرعا من المعاهدة<sup>(١)</sup>، وبخلاف كل الأصول الدستورية السائدة، اذ ينبغي على السلطة المؤسسة الأصلية البت في دستور البلاد الذي يحدد بموجبها شكل الحكومة وسلطات الحكم فيها و اختصاصات هذه السلطات ومنها تحديد السلطة المختصة بتصديق المعاهدات.

هكذا أصبح الدستور العراقي نتيجة من نتائج المعاهدة، وكانت تلك المعاهدة نتيجة من نتائج صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على العراق فرضا بتوجيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى<sup>(٢)</sup>. لذلك تتفق مع الرأى القائل ان نشأة القانون الأساسي العراقي من نوع خاص، لأنه وليد الانتداب الأنكليزي<sup>(٣)</sup>، كما هو شأن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الذي نشا أيضا في كنف السلطة المنتدبة، بخلاف

(١) ينظر:- د. عبد الرحمن البرزان، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، المصدر السابق، ص ١١٧، ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق ، ص ١١٦.

(٢) ينظر:- د. عبد الرحمن البرزان، نظرات في القانون الأساسي العراقي، المصدر السابق، ص ٦.

(٣) ينظر:- د. عطا بكري، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧١ ، ود. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٨، ص ١٤.

الذين ذهبوا الى تكييف اسلوب نشأة القانون الأساسي العراقي بانه، صدر كمنحة من الملك<sup>(1)</sup>، لأن الملك قد تم تتوبيه بشرط أن تكون حكومته ديموقراطية دستورية مقيدة بالقانون. أو انه وضع نتيجة التعاقد بين الملك و الأمة<sup>(2)</sup>، ولكن مراحل اعداد مشروع هذا القانون واقراره من جانب المجلس التأسيسي بعد مناقشته يسبّع هذا الاحتمال أيضاً. حيث ان هذا الدستور لم يكن اداة للحكم فقط بل كان وسيلة أيضاً من الوسائل السياسية التي تمكنت بريطانيا بواسطتها من المحافظة على مصالحها التي تضمنتها معاهدة عام ١٩٢٢، والمجلس التأسيسي الذي وجد نفسه مرغماً على اقراره دون أن يكون له اية مساعدة جدية في وضع مشروع الدستور أو مناقشته وتعديل المسائل الجوهرية فيه.

يلاحظ أن تسمية الدستور أخذت معظم مناقشات المجلس التأسيسي، حول هل يسمى دستوراً أم قانوناً أساسياً؟ وكانت عبارة (القانون الأساسي – Fundamental Law) مستعملة في القرنين السابع عشر والثامن عشر بدلاً من عبارة (الدستور – Constitution) وبخاصة عند القائلين بنظريات القانون الطبيعي التي كانت شائعة في ذلك الوقت، وأريد بالقانون الأساسي حينذاك قانوناً أعلى يتضمن احكاماً أصولية لا يمكن تغييرها إلا بإجماع الأمة أو بأغلبية الآراء فيها على الأقل<sup>(3)</sup>، وهذا

<sup>(1)</sup> نهب المستر هووبر (C. H. Hooper) الى هذا الرأي. نقل عن: د. اسماعيل مرزة ، المصدر السابق ، ص ١٣٣.

<sup>(2)</sup> ينظر:- د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق ، ص ١١ ، ود. عثمان خليل عثمان ، المصدر السابق، ص ١٥٧.

<sup>(3)</sup> ينظر:- د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق، ص ٩ ، ود. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ١٠ .

المفهوم على كل حال لم يشمل القانون الأساسي العراقي لأنَّه قابل للتعديل بواسطة مجلس الأمة. ويظهر من مناقشة المجلس التأسيسي، أنَّ أعضاءه قد فضلوا هذه التسمية لكونها عربية بخلاف كلمة الدستور التي هي كلمة فارسية، فنصت المادة (١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على أنَّ (يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) واحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية)، أنَّ مثل هذا النص لا مقابل له عادة في الدساتير الأخرى لعدم ضرورته<sup>(١)</sup>، بينما في مصر وأغلب الدول العربية الأخرى استعملت كلمة الدستور، وذلك لشيوعها على الألسن ولاتصالها بتاريخ الحركات الدستورية، في حين قرر المجلس التأسيسي العراقي تسميته بالقانون الأساسي كونها كلمة عربية، ولم ينتبهوا إلى أنَّ كلمة القانون ذاتها ليست بكلمة عربية أصلية، وهو لفظ دخيل على اللغة العربية، ولعله انتقل إلى هذه اللغة من كلمة (اليونانية الأصل وتعني القاعدة)<sup>(٢)</sup>.

وقد احتوى القانون الأساسي العراقي على (١٢٥) مادة موزعة على خمسة أبواب.<sup>(٣)</sup> ويعتبر القانون الأساسي العراقي

(١) ينظر: - د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق، ص ١٩ ، ود. عثمان خليل عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) ينظر: - د. عبدالرحمن البرازان، مبادئ أصول القانون ، الطبعة الثانية، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٨ ، ص ٢٣ ،

ود. سعدى بهزنجي ، تيورى گشتى ياسا ، چاپخانه پوشنبى و لوان ، هەولىر ١٩٨٩ ، ل ١٣ .

(٣) كان القانون الأساسي العراقي مكوناً من (١٢٢) مادة عند صدوره عام ١٩٢٥، لكن أضيفت إليه مادتان وهما (١٢٣، ١٢٤) عند إجراء التعديل الثاني عليه عام ١٩٤٣ وبذلك أصبح مجموع مواده (١٢٥). ينظر: د. عطا بكري، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٥ .

دستوراً جاماً، لكونه يحتاج إلى طريقة خاصة لتعديلاته غير طريقة الدستور المرن التي لا تتطلب أكثر من طريقة سن القوانين الاعتيادية المعروفة، لأن المادة (١١٩) منه نصت على إجراءات معقدة لتعديلاته تختلف كلية عن طريقة وضع أو تعديل أو الغاء القوانين العادية.

وبالرغم من هذه الطريقة المعقدة في تعديل القانون الأساسي، فهناك جمود مطلق من حيث الموضوع (الحظر الموضوعي) ومن حيث الزمان (الحظر الزمني)<sup>(١)</sup> وفقاً للمادتين (١١٨) و (٢٢) من القانون الأساسي العراقي.

ومع كل ذلك فقد اجريت بعض التعديلات في القانون الأساسي خلال فترة نفاذها، حيث تم التعديل الأول في ٢٩/تموز/١٩٢٥، وشمل ثمان مواد فقط، أما التعديل الثاني فأجري عام ١٩٤٣ بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٣، وهو تعديل واسع جرى في عهد الوصاية وشمل عدداً كبيراً من المواد بالحذف والإضافة وإعادة الصياغة لخمسين مادة من مواد الدستور، ان هذا التعديل كان يهدف إلى تعزيز سلطان الملك بمنحه حق إقالة رئيس الوزراء، وذلك اثر تعرض النظام الملكي إلى أحداث خطيرة بين عامي ١٩٣٦ - ١٩٤١<sup>(٢)</sup>، كما كان الدستور يحتاج إلى هذا التعديل بعد مضي هذه المدة على نفاذها لمواكبة التطورات التي حصلت في العراق، وكان الأجرد بالتعديل أن يشمل أيضاً حذف المادة (١١٨) والفرقة الأولى

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٥٥ ، و د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ٣٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. إحسان حميد المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

من المادة (١١٩) لانتهاء الغرض الذي من أجله وضعت هذه النصوص.

ومما يجب الإشارة اليه اثر التعديل الثاني لعام ١٩٤٣ ادخلت في القانون الأساسي طريقة أخرى لتعديله بموجب الأعراف والتقاليد الدستورية وفقاً للمادة (١٢٤) من القانون الأساسي، التي تنص على أن (التقاليد الدستورية التي لم يرد نص بشأنها في هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الأخذ بها وكانت متبعة في الدول الدستورية يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة)، يستدل من هذا النص أن العرف الدستوري هو طريقة أخرى لتعديل الدستور، غير أن العرف في هذه الحالة يأخذ شكل الإضافة فقط إلى الدستور<sup>(١)</sup>، وهكذا فإن جمود دستور عام ١٩٢٥ قد خف أو انعدم بعد التعديل الثاني، إذ لا حاجة للرجوع إلى الطريقة المقررة في المادة (١١٩) حين تعديله بالإضافة بعض القواعد الدستورية الجديدة<sup>(٢)</sup>، إلا أن المادة (١٢٤) لم تنص على طريقة التعديل، إذ إنها تعديل بنفس الطريقة التي تؤخذ بها التقاليد الدستورية، أي بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة، وهذه قاعدة عامة في القانون الدستوري التي تقول أن أي دستور، أو أية قاعدة دستورية لا

---

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. مجید خدوري، هل أصبح الدستور العراقي أكثر ام اقل صلابة بعد التعديل الأخير، مجلة القضاء، العدد (١)، السنة الرابعة، مايس ١٩٤٥ . ص ٤٩ .

تنص على طريقة تعديلها فانها تعدل بنفس طريقة تشريعها او بطريقة سن القوانين الاعتيادية.<sup>(١)</sup>

نرى أنَّ واصعي القانون الأساسي العراقي ارادوا وضع تلك الشروط الصارمة لتعديل القانون الأساسي لكي يكون هذا القانون بمنأى عن التغيير والتعديلات المزاجية للحكام، كما حدث فيما بعد بالنسبة للدستير العراقي المؤقتة في العهد الجمهوري، لذلك لا تتفق مع رأي القائلين بان هذه القيود الواردة على التعديل في القانون الأساسي كانت في الواقع شروطاً نظرية بحثة كي تستطيع السلطة الحاكمة اجراء التعديل في احكام الدستور متى أرادت ذلك دون ان تجد امامها عقبة ما<sup>(٢)</sup>. فيمكن التسليم بصحة هذا الرأي بالنسبة للدستير العراقي المؤقتة في العهد الجمهوري، أما التعديلات التي اجريت على القانون الأساسي العراقي في الأعوام ١٩٤٣ و ١٩٢٥، فقد تمت طبقاً للشروط والقيود الواردة في احكامها دون حدوث أي خرق لهذه القيود، سواء تلك المتعلقة بالحظر الزمني أو بالحظر الموضوعي، وان التعديلات القليلة التي اجريت على القانون الأساسي في فترة ثفاذه لأكثر من ثلاثة عقود دليل على ذلك، ويؤكد سمو الدستور وثبات قواعده مقارنة بما اجري من التعديلات على الدستير المؤقتة في ظل الحكم الجمهوري، لأن مواد القانون الأساسي بمجموعها تبنت المبادئ الديمقراطية الأساسية في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، واقرت مبدأ الانتخاب، كما تم

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. مجید خدوری، المصدر السابق ، ص٥٢ ، و د. منذر الشاوی، القانون الدستوري (نظريه الدستور)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق ، ص٣١٨ .

تحديد صلاحيات الملك تحديداً تماماً بعبارات قانونية صريحة، ونصلت على الحريات العامة وحقوق المواطنين بالمفهوم المعروف عند الديمقراطيات الحديثة، وكان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الدولة المنتدبة يتمتع بنوع من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الأنظمة الديمقراطية الغربية، وكان يمكن أن يتطور هذا النظام ليصبح في وقت آخر نظاماً نيابياً، غير أن النخبة الحاكمة انحرفت بهذا النظام بسبب ميلها للتفرد بالسلطة والاحتفاظ بها لنفسها، دون الاهتمام بقواعد اللعبة البرلمانية التي تم استغلالها بطرق مختلفة من قبل هذه النخبة لمصالحها واهواتها، وبذلك أصبحت هذه التجربة الديمقراطية في العراق نسخة مشوهة لما يعرف بالديمقراطية البرلمانية.

## المطلب الثاني

### القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحقوق الكورد القومية

قامت الحكومة البريطانية بصياغة صك الانتداب ومعاهدة ١٩٢٢ وكذلك مشروع القانون الأساسي من جانبها دون مشاركة فعلية من الحكومة العراقية، كما أن هذه الأخيرة لم تكن تملك سلطة فعلية في تعديل المسائل الجوهرية فيها، الأمر الذي يعني أنه كان بإمكان بريطانيا أن تعتمد على مضمون المادة (١٦) من صك الانتداب المار الذكر ومن ثم ادخاله في المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ وكذلك في القانون الأساسي بالصيغة التي تضمن حقوق ومصالح

الكورد، كما فعل ذلك بالنسبة للمواد التي تخص مصالحها والتي كانت موجودة في صك الانتداب، إلا ان تلك المصالح ذاتها منعتها من ذلك، لأن هدف سلطات الانتداب في وضع لائحة القانون الأساسي لم يكن لصيانته حقوق الشعب بقدر ما كان هدفها تثبيت دعائم السيطرة الانتدابية على الدولة العراقية<sup>(١)</sup>، وكانت المسألة الكردية المتمثلة بمشكلة ولاية الموصل اداة فعالة لتحقيق هذه السيطرة كما مر بنا، مما نجم عنه اخيراً تجاهل هذه المسألة كلياً من قبل الحكومتين البريطانية أولاً والعراقية ثانياً.

لذلك ظهر القانون الأساسي العراقي بعد اقراره من قبل المجلس التأسيسي العراقي في ١٠ تموز ١٩٢٤ ونشره في ٢١ آذار ١٩٢٥ دون أن يحتوى على نص واحد بخصوص الكرد وحقوقهم، وان موقف القانون الأساسي هذا ظلل على حاله ولم يجر عليه أي تعديل حتى بعد صدور قرار مجلس عصبة الأمم في ١٦/كانون الأول ١٩٢٥ القاضي بالحاق ولاية الموصل بالدولة العراقية، والزام هذه الأخيرة باقامة ادارة كوردية خاصة في المناطق الكوردية، علماً أن هذا القرار بمضمونه كان يشكل التزاماً دولياً على عاتق الدولة العراقية وهي كانت ملزمة بتحقيق مضامونه فعلاً ومن ثم تثبيته مع وضع الضمانات القانونية له في القانون الأساسي، هكذا ولدت الدولة العراقية على ايدي الاستعمار البريطاني، تلك الدولة التي لم تكن اتحاداً اختيارياً قائماً على المساواة التامة في الحقوق وعلى احترام الكيانات القومية الخاصة للعرب والأكراد معاً، فقد حرم شعب كوردستان من أجهزته الأدارية

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. عطا بكرى، المصدر السابق ، ج ٢، ص ١٢٥.

والتشريعية والصحية الخاصة وكذلك من الحكم الذاتي<sup>(١)</sup>، هذه هي نتيجة هذا الألحاد الجري بين العرب والكورد الذي قد فرض على الكورد في البدء فرضاً بواسطة الدول الاستثمارية – خاصة بريطانيا<sup>(٢)</sup>.

تلك هي كانت سياسة الاستعمار البريطاني وتعامله مع قضية شعب جنوب كورستان من منظار مصالحه الاستراتيجية فقط، ولم يأبه الاستعمار قط برغبات وحقوق هذا الشعب الذي استخدم قضيته كورقة ضغط لتمرير مخططات الاستعمار على الدولة العراقية، التي بدورها هي الأخرى نسقت جهودها مع تلك السياسة وباتت تسير في فلكها القائم على التنكر التام لحقوق الكرد رغم كونهم أصبحوا القومية الثانية بعد الإلحاد القسري وبات ينظر إليهم كأقلية قومية وفي نفس المستوى مع الأقليات القومية والدينية الأخرى<sup>(٣)</sup>. ولم يكن للكورد في هذه الدولة صوت وحق متساو مع الشعب العربي، وحتى أن كان له صوت فهذا الصوت ليس له أية حماية قانونية في دستور الدولة العراقية<sup>(٤)</sup> حيث أن القانون الأساسي لم يتطرق إلى حقوق الكورد أو الإشارة إليه بالاسم في أية مادة من مواده البالغة مئة وخمسة وعشرين مادة، فمثلاً أن اللغة الكوردية التي قضى قرار مجلس عصبة الأمم المذكور أن تكون اللغة الرسمية في المناطق الكوردية لم

<sup>(١)</sup> ينظر:- جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. شاكر خصباك، المصدر السابق، ص ٨٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: محمود الدرة، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

<sup>(٤)</sup> ينظر: د. سربست توفيقي، الفدرالية الكردستانية والتوقعات المستقبلية، قوس للطباعة، كوبنهاغن، دانمارك ١٩٩٥، ص ٥٣.

يدخل هذا القرار بصورة صريحة الى القانون الأساسي، ولم يجر تعديل المادة (١٧) منه بالشكل الذي يستوعب ويراعي مضامون هذا القرار، فبقيت على نصها الأصلي التي نصت على ان (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص)، واكتفت بالعبارة الأخيرة ( سوى ما ينص عليه بقانون خاص)، غير أن هذا القانون الخاص الذي أصدر فيما بعد لم يصدر بمبادرة خيرة من الحكومة العراقية بعد صدور القانون الأساسي وقرار عصبة الأمم المذكور، بل تأخر صدوره الى ما قبل دخول العراق عضوا في عصبة الأمم عام ١٩٣٢، وبعد أن تدفقت برقيات الاستنكار التي رفعتها المنظمات والشخصيات الكوردية عام ١٩٣٠ الى الحكومتين البريطانية والعراقية والى مجلس عصبة الأمم ضد سياسة الدولة العراقية تجاه الكورد، فطالبوا بضرورة قيام الأخيرة بتنفيذ تعهداتها المقررة لهم أمام مجلس العصبة، عندئذ اضطررت الحكومة العراقية الى اصدار (قانون اللغات المحلية) رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١ في ٢٣/آيار/١٩٣١<sup>(١)</sup>، وكانت بحاجة الى

(١) نصت المادة (١) من قانون اللغات المحلية المذكور اعلاه على سريانه في الأقضية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة منه، ونصت المادة الثانية على أن تكون لغة المحاكم بالكردية في الأقضية الآتية:-

- |   |            |              |         |
|---|------------|--------------|---------|
| - عمادية  | ب- زاخو    | ج- زيبار     | د- عقرة |
| ـ هـ كويستنقـ   | ـ وـ رانية | ـ زـ رواندوز |         |
| ـ حـ كيلـ طـ جمجمالـ  |            |              |         |
| ـ يـ سليمانيةـ كـ حلجةـ لـ شهر بازارـ   |            |              |         |
| كما عدلت المادة الثالثة منه تلك الأقضية التي يجوز ان تكون فيها لغة المحاكم بالعربية او الكردية او التركية حسبما تقرر المحكمة ذاتها في كل حالة، وهي الأقضية التالية: |            |              |         |
| (لواء الموصل)   |            | ـ بـ شيخانـ  |         |
| (ـ دهوكـ  |            |              |         |

اتخاذ مثل هذا الإجراء لتهيئة الوضع في إقليم كوردستان وأظهار حسن سياستها ونواياها تجاه الكورد والقوميات الأخرى، كي تسهل لها عملية دخولها إلى عصبة الأمم، باعتبار هذا القانون أحدى الضمانات التي اشترطتها عصبة الأمم على العراق لتحقيقها، يلاحظ على قانون اللغات المحلية أن هذا القانون فيه سمات الاعتراف بالكورد وجودهم في العراق، ويمكن اعتباره نظاما لا مركزيا إداريا في صورة متقدمة، إلا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه إلا في نطاق محدود وضيق وفي أماكن قليلة، فوضعت العراقيل في سبيل تطبيقه وضيق نطاقه

- |   |  |
|---|--|
| <p>ج- أربيل<br/>هـ- كركوك</p> <p>ونصت المادة الخامسة من القانون على ان تكون اللغة الكردية رسمية في الأقضية المحررة أدناه وتستثنى من ذلك الدوائر الفنية والمخابرات ما بين مراكز الأولوية والوزارات وما بين مركز لواء الموصل و أقضيته فتكون باللغة العربية:</p> <p>أـ عمادية بـ عقرة جـ دهوك دـ زاخو هـ زيبار<br/>وـ أربيل زـ مخمور حـ كوى طـ رانية ىـ رواندوز (لواء أربيل)<br/>كـ جمجمال لـ كيل (لواء كركوك)</p> <p>مـ سليمانية نـ حلجة سـ شهر بازار (لواء السليمانية)</p> <p>ونصت المادة السادسة على ما يلى (في جميع المدارس الأولية والابتدائية في الأقضية المار ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة البيتية لأكثرية طلاب المدارس سواء كانت عربية أو تركية أو كردية) وأشارت المادة الثامنة إلى شكل اللغة الكردية التي تستعمل في أقضية الويبة السليمانية وكركوك وأربيل، وترك الخيار في أقضية لواء الموصل إلى الأهلين لاختيار شكل اللغة الكردية الذين يرغبون فيها خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ ذلك القانون.</p> <p>ينظر بقصد هذا القانون في: الوقائع العراقية عدد ٨٩٨ في ١/حزيران ١٩٣١ ، وكذلك مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة من الحكومة العراقية لعام ١٩٣١ ، وزارة العدلية ، دائرة التدوين القانوني ، مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد . ٦٨٢، ص ١٩٣٢</p> | <p>دـ مخمور<br/>وـ كفرن</p> <p>(لواء أربيل)<br/>(لواء كركوك)</p> |
|---|--|

المحدود أصلًا<sup>(١)</sup> لأن الهوة كانت سحيقة بين ما نص عليه القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ من مبادئ عامة تتعلق بولاء الفرد للدولة وبالمبادئ السياسية العامة المقررة لحقوق المواطنين وبين واقع المجتمع العراقي، فالحدود السياسية التي حدتها قوى خارجية، وليس قوى وطنية، لم تكن تنسجم مع العناصر العرقية والثقافية التي كان المجتمع العراقي يتالف منها.<sup>(٢)</sup>

وظل موقف القانون الأساسي على هذا الحال حتى بعد أن تهدى العراق امام مجلس عصبة الأمم في تصريحه المقدم اليه بتاريخ ٥/مايس ١٩٣٢ من اجل دخوله عضوا في العصبة بضمان حقوق الأقليات القومية والدينية، وفي مقدمة تلك التعهادات الضمانات المتعلقة بحقوق الكورد، والذي يموجب احكام الفصل الأول من التصريح المذكور يعتبر مواده من القوانين الأساسية للعراق، أي قواعد دستورية عليها وفق المادة الأولى منه، كما يعد في الوقت ذاته من القواعد القانونية الدولية التي لا يمكن المساس بها أو تعديلها حاضرا ولا مستقبلا إلا بموافقة أكثريّة أعضاء مجلس العصبة حسب المادة العاشرة من التصريح، الأمر الذي يعني ان الشروط والتعهادات الواقعية على العراق التي يلتزم بتحقيقها تتمتع بقوة قانونية أعلى حتى من القانون الأساسي العراقي ذاته، وبالتالي فهي تشكل قمة الهرم في النظام القانوني العراقي، الا أن العراق لم يحاول تثبيت مضمون تلك الأحكام فيما يتعلق

<sup>(١)</sup> جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق ، ص ٢٨٢.

<sup>(٢)</sup> د. مجید خدوری، العراق الجمهوري، الطبعة الأولى، مطبعة أمير ، قم ، ایران ، ١٤١٨ھ ، ص ٩.

بالكورد والأقليات القومية الأخرى في القانون الأساسي خطوة إيجابية لأظهار حسن نيته وتوجهه نحو تحقيق الضمانات المنوحة للإقليميات قانوناً وفعلاً، وحتى عند اجراء التعديل الثاني للقانون الأساسي عام ١٩٤٣ الذي شمل معظم مواده لم تتخذ خطوة من هذا القبيل وبذلك بقي القانون الأساسي خالياً من أي ذكر للكورد والقوميات الأخرى غير العربية بل تجاهل حقوقهم القومية تماماً. إذ نصت المادة الثانية من القانون الأساسي التي تعرف الدولة العراقية ونظام الحكم فيها على أن (العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرية ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي)، فهذه المادة تقابل المادة الأولى من الدستور المصري لعام ١٩٢٣، التي تنص على أن (مصر دولة ذات سيادة وهي حرية ملكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي)، أن ورود هذه المادة بصيغتها المذكورة في صدر القانون الأساسي العراقي وأصراره على عدم التنازل عن أي جزء من العراق، كان يقصد به بالدرجة الأساسية (ولاية الموصل) التي لم تحسس أمرها بعد، غير أن القانون الأساسي جاء خالياً من الإشارة إلى العنصر الغالب في تلك الولاية وهم الكورد، وذلك لكسب ودهم على أقل تقدير، لأنهم سوف يصبحون من مواطنى هذه الدولة العربية الفتية رغماً عنهم، تلك الدولة التي لم تنهض قط على أساس وطني باعتبارها تضم فئات عرقية وطوائف دينية مختلفة، وهذا الموقف من العراق كان دوماً عقبة في وجه إقامة دولة عراقية موحدة فعلياً<sup>(١)</sup>، نتيجة لعجز

---

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. مجید خدوری، العراق الجمهوري، المصدر السابق ، ص ١١.

حکام العراق عن خلق نوع من الانسجام بين مختلف هذه الفئات، كما انهم عجزوا عن لم شتات هذه الأعراق والطوائف المتباينة في أمة عراقية واحدة متماسكة تكون دعما لكيان العراق، فقد كان التفاوت في التمثيل النبأى كما كان التفاوت في عدد موظفي الدولة من كل فئة يعكسان اثر هذه الفوارق العرقية والدينية، وكثيرا ما كان يضحي بالمصالح الوطنية على مذبح المصالح العشائرية والطائفية.<sup>(١)</sup> وقد استغلت الفئة الحاكمة العراقية الاستقلال الشكلي الذي منح للعراق لفرض وتشديد نظام الاضطهاد القومي للأكراد، فقد كانت هذه الفئة تتجاهل مطاليب الأكراد المستمرة حول وجوب كون الموظفين الذين يعيشوون في أقليم كوردستان من أصل محلي بحجة ان تنفيذ هذه السياسة يؤدي الى الأضرار بمصالح الحكم العام.<sup>(٢)</sup>

ان المادة الثانية المذكورة من القانون الأساسي لم تشر الى مكونات الدولة العراقية والتركيبة القومية فيها، ولا الى الضمانات القانونية لحقوقهم، كما هو الحال في دساتير بعض الدول الأخرى ذات التعدد العرقي، ومن هذه الدول الهند التي تعيش فيها قوميات واقليات عديدة لها لغاتها واديانها المختلفة، اذ اكيد في أول دستور لها لعام ١٩٤٩ على ضمان حقوق القوميات، وقسمت البلاد الى اقاليم ومقاطعات، تتمتع كل منها بالحكم الذاتي، بل ذهب الى ابعد من ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) منه عندما اعطى للأقليات العرقية والدينية الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم الخاصة كما

<sup>(١)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- أ.م. منتشارشفيلى، المصدر السابق ، ص ٣٤٣.

تخلوا لهم الحق في اختيار التعليم الذي يتلاءم مع هذه الأقليات<sup>(١)</sup>. ويتكلم الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٤٦ في مادته الثانية بان جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية تتكون من ست جمهوريات شعبية، وتحتوى اثنتان من هذه الجمهوريات على اقاليم تتمتع بالحكم الذاتي ضمن اطار الجمهورية، ولا يجوز تعديل حدود احدى هذه الجمهوريات دون موافقتها على ذلك، كما اكدت المادة ذاتها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلك حق الانفصال، وتتضمن المادة (٤١) منه لشعوب يوغوسلافيا تطوير ثقافاتها وتراثها واستخدام لغاتها القومية، ويعاقب بشدة كل الدعايات والممارسات العنصرية، وكل عمل يثير الحقد والبغض العنصري او الدينى<sup>(٢)</sup>، ونص دستور جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ في مادته الثالثة على أن (الجمهورية الشعبية الصينية هي دولة متعددة القوميات موحدة، جميع القوميات متساوية، والتمييز والأضطهاد ازاء ايّة قومية ممنوعان، وكذلك الأعمال الرامية الى تمزيق اتحاد القوميات، ولجميع القوميات حرية استخدام وتطوير لغاتها المنطقية والمكتوبة، وحرية ابقاء أو اصلاح عاداتها وتقاليدها، ويطبق الاستقلال الذاتي المنطقي في الاقاليم التي تتمرکز فيها اقليات قومية، وان كل اقليم من اقاليم الاستقلال الذاتي القومي هو جزء لا يتجزأ من الجمهورية الشعبية الصينية)، وكذلك الحال بالنسبة للدستور القبرصي لعام ١٩٦٠، اذ نص على حقوق الاقليات القومية

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. السيد محمد جبر، المصدر السابق، ص ٥٢٢.

<sup>(٢)</sup> نقلًا عن: د. نوري طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، مجلة الثقافة الجديدة، العددان (١٠ و ١١)، السنة (٤٠)، توز - ايلول ١٩٩٤ ، ص ٧٢.

وذلك حماية للأقلية التركية في مواجهة الأغلبية اليونانية<sup>(١)</sup>، كما ارتكز الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، باعتباره دستوراً لدولة متعدد الأديان، على مبدأ الطائفية الدينية التي تكونت على أساسها مختلف السلطات العامة، وهو ما يظهر في ميدان كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية بموجب المادة (١٦) الأصلية منه قبل تعديلها والمادة (٩٥) منه، وقد تغلغل هذا المبدأ في لبنان حتى أصبح من المبادئ العرقية المستقرة دون الحاجة إلى نص تشريعي يقرره<sup>(٢)</sup>، بينما القانون الأساسي العراقي لم يتضمن نصاً مشابهاً لنصوص الدساتير المذكورة هذه ليكون تعبيراً صادقاً عن واقع الدولة العراقية وتركيبتها الإثنية والعرقية.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن كل ما نص عليه القانون الأساسي العراقي من الحقوق بالنسبة للقوميات غير العربية في العراق فهو حقوق عامة، وبصورة خاصة حق التعليم الوارد في المادة (١٦) الناصة على أن (الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة للاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي يعينها القانون). هذا إذا سلمنا أن تعبير الطوائف ينصرف إلى المعندين العرقي والديني، أي يقصد به القوميات والأديان المختلفة في العراق، لأن حق التعليم من الحقوق والحريات العامة المتصلة بالأحوال المعنوية للأفراد والمقررة لهم في

<sup>(١)</sup> نقلًا عن: د. السيد محمد جبر، المصدر السابق ، ص ٣١ .

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥، ص ٦٨٢ ، و د. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت – باريس، ١٩٨١ ، ص ٣٧٨ .

دستير اغلب الدول، فأقرار المادة المذكورة لهذا الحق للقوميات المختلفة في العراق لا يشكل لهم ميزة خاصة ولا يمكن اعتباره اقرارا صريحا لحقوقهم القومية، لأن هذا الحق يجب تقريرها للمواطنين جميعا وفقا لمبدأ المساواة الذي أكد عليه القانون الأساسي لل العراقيين في أكثر من مادة في الباب الثاني المتعلقة بحقوق الشعب.

وان المادتين (٦ و ١٨) الواردتين في الباب الخاص بحقوق الشعب قد تبدوان لأول وهلة كأنهما تقران بعض الحقوق للقوميات والأديان المختلفة في العراق، وقد استخدم مضمونهما في القانون الأساسي والدستير العراقي اللاحق لهذا الغرض، حيث نصت المادة (٦) على أن (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)، اما المادة (١٨) فقد تضمنت ما يأتي: (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل او اللغة او الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنية كانت ام عسكرية. ولا يولي الاجانب هذه الوظائف إلا في احوال استثنائية يعينها القانون).

يلاحظ على هاتين المادتين انهما قد اعترفتا فعلا بوجود التعدد القومي والديني في العراق دون تسمية تلك القوميات والأديان، كما أقرت المادتان مبدأ المساواة القانونية للمواطنين سواءً في التمتع بالحقوق أو في تحمل التكاليف العامة. وان مبدأ المساواة امام القانون يعتبر من الحقوق العامة المقررة للأفراد والذي نصت عليه اغلب دساتير دول العالم اندماك بتأثير اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي

الصادر عام ١٧٨٩ الذي نص في المادة (١) منه على أن الناس جميعاً يولدون احراراً ويعيشون احراراً، متساوون في الحقوق، ولا يميز بينهم اجتماعياً الا على اساس النفع العام). الا أن هذا الموقف من جانب القانون الأساسي لا يمكن اعتباره اعترافاً منه لحقوق القوميات غير العربية التي تعيش في العراق لأن هذا الدستور لم يتطرق اصلاً الى حقوق هذه القوميات أو الى ذكرهم بالاسم، على الرغم من تبنيه لمبدأ المساواة لل العراقيين جميعاً امام القانون، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب انتتمائهم العرقي أو الديني أو اللغوي، وحتى هذا الحق العام لجميع العراقيين لم يؤخذ بنظر الاعتبار للأكراد.

ويمكن القول ان المادة (١٢٠) من القانون الأساسي المتعلقة باعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، كانت تخص بالدرجة الرئيسية اقليم كوردستان في العراق، والتي كانت في حالة غليان وانتفاضات شعبية مستمرة حتى قبل تكوين الدولة العراقية واقامة دستورها وكذلك بعدها لمدة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن، سواء في انتفاضات الشيخ محمود البرزنجي، أو الانتفاضات الشعبية في السليمانية وغيرها من المدن الكوردية، أو انتفاضات بارزان، التي عبرت عنهم المادة المذكورة بالقلق والغارات العدائية او عصيان او خطر وما شابه ذلك من المصطلحات، الأمر الذي يستدل منه أن اقليم كوردستان كان خاضعاً للأحكام العرفية والظروف الاستثنائية من قبل المحتلين الانكليز قبل تكوين الدولة العراقية، ومن قبل هذه الأخيرة بعد ذلك، ولذلك كان ورود هذا النص في القانون الأساسي يعد امراً حيوياً لمحابهة التحديات المتآتية من شعب جنوب كوردستان بالدرجة

الأولى، وإضافة إلى وجود بعض التحديات من هنا و هناك في أماكن أخرى من العراق للسلطة الموالية للأankليز.

وكان حق اعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ منح الى الملك بالأشتراك مع وزرائه، وقصد من وراء ذلك الدفاع عن مصالح بريطانيا في العراق، تلك المصالح التي كان يضمنها له النظام الملكي الذي اوجدهته وزارة المستعمرات البريطانية بنفسها لتحقيق هذا الغرض بالذات<sup>(١)</sup>، فكلما هدد الشعب تلك المصالح الاستعمارية كانت السلطة التنفيذية، تلجمأ الى اعلان الاحكام العرفية، اي ان الدستور العراقي منح حق اعلن الاحكام العرفية الى السلطة التنفيذية، وقد حاول بعض اعضاء المجلس التأسيسي جعل هذا الحق من اختصاص السلطة التشريعية، الا ان تلك المحاولات باعدت بالفشل.<sup>(٢)</sup> فبموجب الفقرة التاسعة من المادة (٢٦) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٠) من القانون الأساسي العراقي، يحق للملك بعد موافقة مجلس الوزراء، ان يعلن الاحكام العرفية في احياء العراق التي تتعرض للقلق أو الغارات وعندها يجوز ايقاف تطبيق القوانين والأنظمة في الاماكن التي اعلنت فيها الاحكام العرفية. وللملك بمموافقة مجلس الوزراء أيضاً، ان يعلن حالة الطوارئ عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العراق، ويترتب على اعلان حالة الطوارئ ان المناطق التي يشملها هذا الاعلان تدار وفقاً لقانون خاص، وقد جاءت الاحكام

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. عبدالله اسماعيل البستانى، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، بغداد ١٩٦١ ، ص ١٦٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر:- سعدون عتبر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨١ ، ص ١٢٩ .

العرفية مهدرة للحقوق والحریات لا بمحض أحكام القانون بل بموجب مرسوم، وان كان له قوة القانون لأنّه يصدر عن السلطة التنفيذية استناداً الى القانون وله قوته الملزمة اذا كان مشروعًا، ويكون هذا المرسوم نافذ المفعول فور صدوره وقبل عرضه على مجلس الأمة لرفضه أو تأييده، بينما القانون يصدر عن السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>، وقد كانت معظم الأحكام العرفية التي اعلنت في العراق حتى تاريخ سقوط النظام الملكي، قد شملت أقليم كوردستان في العراق، حيث أعلنت هذه الأحكام لأول مرة بعد تكوين الدولة العراقية في قضائي زاخو والعمادية في ١٤/ايلول/١٩٢٤ بقرار من مجلس الوزراء ولم يكن القانون الأساسي قد صدر في ذلك الوقت، كما لم يكن للأحكام العرفية قانون ينظمها.<sup>(٢)</sup> وبعد ذلك أعلنت تلك الأحكام بتاريخ ١٥/٨/١٩٣٥ في منطقة مزوري وبأربازان وميركه سورور لمدة شهرين ونصف، وفي سنجار في ١٢/١٠/١٩٣٥ لمدة شهر، وفي ٤/٤/١٩٣٩ اعلنت في منطقة الموصل لمدة اربعة أشهر،<sup>(٣)</sup> ومن ثم في لواء السليمانية في ١٤/تموز/١٩٤١ لمدة (٣٧) يوماً،<sup>(٤)</sup> كما أعلنت أيضاً في لواءي أربيل والموصل في ٩/٨/١٩٤٥، ثم اعلن قائد الحركات سريانها في منطقة بأربازان وفي

<sup>(١)</sup> ينظر:- حسين جميل، الأحكام العرفية، مطبعة العانى، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٥٣، ص ٣٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق ، ص ٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- سعدون عتبر الجنابي، المصدر السابق، ص ١٣١.

<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١٠، الطبعة السابعة، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٨، ص ٢٨٨.

الأقضية الكردية رواندوز وعقره وعمادية ودهوك،<sup>(١)</sup> وفي قضاءي رواندوز وزيبار في ١٧/آيار/١٩٤٧ لمدة شهرین.<sup>(٢)</sup> بالإضافة الى المحاكم العرفية الخاصة التي تشكلت للمناضلين الكورد، سواء من قبل الانكليز بالنسبة لمحاكمة الشيخ محمود واعوانه عام ١٩١٩ الذي حكم بالاعدام امام محكمة عرفية خاصة، ثم استبدلت هذه العقوبة بالسجن المؤبد من قبل القائد العام للقوات البريطانية مع ابعاده الى جزيرة أندامان في الهند<sup>(٣)</sup>، أو من قبل السلطات العراقية لمحاكمة البارزانيين في ٥/آب/١٩٣٥ للانتقام منهم خلافاً للعفو العام الذي اصدرته تلك السلطات<sup>(٤)</sup>، وكذلك حكم المجلس العسكري العسكري باعدام أربعة من الضباط الكورد في القضية الموحدة تحت رقم ١٩٤٥/٩٨ بسبب مساهمتهم في كفاح بني قومهم، وقد نفذ حكم الاعدام بحقهم شنقاً حتى الموت بصورة سرية داخل السجن بتاريخ ٦/١٩٤٧/١٩٤٧<sup>(٥)</sup>، ومن خلال

(١) ينظر:- مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٤٣ - ١٩٤٥، كردستان العراق، آب/١٩٨٨ ، ص ٧٣.

(٢) ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١٠، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

(٣) ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، المصدر السابق ، ص ٢٠١.

(٤) ينظر:- مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٣١ - ١٩٣٢ ، المصدر السابق، ص ٥١.

(٥) وكان هؤلاء الضباط هم كل من (الرئيس الأول المتقاعد عزت عبد العزيز، الرئيس مصطفى خوشنوا، الرئيس خير الله عبد الكريم والملازم محمد محمود قدسي)

- ينظر:- مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١، كردستان العراق ، کانون الثاني ١٩٩٠ ، ص ٦٥ ، ود. ولید حمدى ،

نصوص مرسوم الادارة العرفية المرقم (٢١) لسنة ١٩٣٥،  
التي تنص على قطعية احكام المجلس العرفي في مادته  
الثامنة، كما لا يتضمن هذا المرسوم اعادة المحاكمة في احكام  
المجلس المذكور<sup>(١)</sup>، يتبيّن لنا الى اي مدى إجحاف وظلم  
احكامه بحق الكورد عموماً والضباط الأربعين منهم خصوصاً،  
لأن قطعية احكام المجلس العرفي تخالف احكام الدستور من  
الناحية الدستورية ومن الناحية الواقعية، لأن المحاكم  
الأعتيادية تتشكّل من رجال السلطة القضائية وتتبع في  
محاكمتها اصول المحاكمات، ولكي توفر حق الدفاع، جعلت  
هذه المحاكم على درجات لتلافي ما قد يقع من خطأ في  
الاحكام، لكن المجالس العرفية أكثر تعرضاً للوقوع في الخطأ،  
فكيف يمكن تلافي اخطائها اذا كانت احكامها قطعية<sup>(٢)</sup>.

كان شعب كوردستان في العراق في نضال دؤوب ومستمر  
منذ اعلان الدولة العراقية ودستورها الى حين سقوط النظام  
الملكي عام ١٩٥٨، فقد ساهم هذا الشعب في جميع الحركات  
الثوروية للشعب العراقي بصورة عامة فقايسى السجون والنفي  
والتشريد والقتل بسبب هذه المساهمة، بالإضافة الى ما  
فاساه نتيجة ثوراته الوطنية من قتل وتشريد<sup>(٣)</sup>، لقد انتهكت  
الدولة العراقية حتى نصوص القانون الأساسي ذاته بتلك

---

المصدر السابق ، ص ٢٥٩، ود. كمال مهزهـر ئهـحمدـ، المصدر السابق،  
ص ٤٠١ - ٤٠٢.

<sup>(١)</sup> ينظر:- حسين جميل ، الأحكام العرفية، المصدر السابق، ص ١٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- جلال الطالباني ، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر  
السابق ، ص ٢٨١.

الأجراءات التعسفية المتخذة ضد الكورد، فتم مثلاً نفي الشيخ محمود البرزنجي وعائلته عام ١٩٢٧ إلى إيران واجباره على البقاء فيها لعدة سنوات بخلاف ما تقتضي به المادة السابعة من القانون الأساسي التي تنص على أن (الحرية الشخصية مضمونة لجميع سكان العراق .....، ولا يجوز القبض على أحدتهم أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، وأما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة فمنوع بتاتاً)، كما لم يمنح أي مجال للكورد لاستعمال أي حق سياسي حتى لاصدار جريدة سياسية كوردية مهما كان لونها واتجاهاتها<sup>(١)</sup>، ومارس الحزب الديموقراطي الكردستاني الذي كان يمثل الشعب الكوردي وطليعة نضاله حينئذ نشاطه بشكل سري منذ تأسيسه عام ١٩٤٦ حتى تاريخ سقوط نظام الملكي ولم يحصل على اجازة رسمية قط في ظل النظام المذكور<sup>(٢)</sup>، فلم تكن هناك للكورد جريدة رسمية وذلك بخلاف المادة (١٢) من الدستور التي تنص على أن (لل العراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)، لأن حرية الصحافة هي أهم صورة لحرية النشر، والتي تعتبر في كثير من الأحيان مرادفة لها.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- جلال الطالباني، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر:- جلال الطالباني ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣، ومسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١ ، المصدر السابق، ص ٨١.

ومن خلال دراستنا للقانون الأساسي العراقي وكيفية صياغته ومحتواه من حيث مدى معالجته لحقوق الكورد القومية، توصل البحث الى ان هذا القانون قد وضع في ٢١/اذار/١٩٢٥ اى قبل الحاق ولاية الموصل (جنوب كوردستان) بالعراق رسميا اواخر عام ١٩٢٥، ولم يراع فيه ادخال اي نص فيما يتعلق بحقوق الكورد القومية او فيما يتعلق بالادارة الخاصة التي ارادها الكورد ضمن الوحدة العراقية، والتي التزم العراق بتحقيقها لهم امام مجلس عصبة الأمم، كما أن شعب كوردستان لم يعامل على اساس كونه يشكل القومية الثانية في العراق بعد القومية العربية، واقتصرت حقوق الكورد وضمانتها على بعض الخطب الرنانة التي القيت من قبل المسؤولين الأنكليز وال Iraqis في مناسبات وعلى بعض الوعود التي قطعتها على نفسها العراق امام عصبة الأمم سنة ١٩٣٢ بالإضافة الى قانون اللغات المحلية، ولكنه بالرغم من تفاهة هذه الحقوق فان الأنكليز والحكام العراقيين لم يدعوا الكورد ليتمتع بها، فوقع الكورد بذلك تحت نوعين من المظالم والاضطهاد، فباعتبارهم عراقيين نالوا من الظلم والاستبداد والحرمان ما عانوه مع العراقيون جميرا وباعتبارهم اكراداً مورس بحقهم الاضطهاد القومي الخاص فحرموا من حقوقهم القومية من الناحية الدستورية والعملية في ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي كان عموماً به طيلة النظام الملكي في العراق.

## المبحث الثاني

### حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت

في صبيحة يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ تم القضاء على النظام الملكي الذي حكم العراق منذ عام ١٩٢١، أثر تلك الثورة التي قامت بها مجموعة من الضباط الاحرار، فحصلت الثورة منذ الساعات الأولى لاندلاعها على التأييد الشعبي الواسع. وكانت جموع الشعب العراقي تنتظر من هذه الثورة التي أسست حكماً جمهورياً أن تحول البلاد من الحكم الملكي الموالى للاستعمار إلى حكم وطني قائم على اسس ديموقراطية سليمة منظمة بالدستور الذي يضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ويحدد واجباتهم بصورة واضحة، وان يقرر هذا الدستور أيضاً حقوق القوميات المكونة للكيان العراقي التي كانت محرومة منها منذ أن وجد في ظل هذا الكيان.

لكن الذي حصل في ظل النظام الجديد هو الدخول في ظاهرة الدساتير المؤقتة، حيث صدر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ أول دستور مؤقت للعمل به في فترة انتقال وجية غير محددة بأمثل اصدارات الدستور الدائم كما زعم، غير أن هذه الحالة استمرت لأكثر من أربعين عاماً ولم يشهد العراق ولادة دستور دائم، وكان الدستور المذكور الذي صدر بعد ثلاثة عشر يوماً من نجاح الثورة، مقتضايا جداً بمواده البالغة (٣٠) مادة، ولم يتطرق بدقة إلى التفاصيل المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم

وكذلك بحقوق القوميات الأخرى الموجودة في العراق بجانب العرب وفي مقدمتهم الكورد.

وسوف يتناول البحث دستور ٢٧ / تموز ١٩٥٨ المؤقت في مطلبين. وهما:-

المطلب الأول : نبذة حول دستور ٢٧ / تموز ١٩٥٨ المؤقت.

المطلب الثاني : حقوق الشعب الكوردي في دستور ١٩٥٨ المؤقت.

## المطلب الأول

### نبذة حول دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت

قضت الثورة التي قام بها تنظيم الضباط الاحرار في العراق بتاريخ ١٤/تموز/١٩٥٨ على العهد الملكي الذي ساد في العراق سبعة وثلاثين عاما. وقوبلت الثورة بترحيب كبير من الأغلبية الساحقة من أبناء الشعب العراقي بعربيه وكورده والقوميات الأخرى، كما حصلت الثورة منذ الساعات الأولى لقيامها على مساندة سائر الأحزاب السياسية العراقية باستثناء الأحزاب الموالية للنظام السابق، وقد أعلن البيان الأول للثورة<sup>(١)</sup> الذي اذيع صبيحة ١٤/تموز عن اسقاط النظام

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- بصدق البيان الأول للثورة:

الملكي واقامة أول جمهورية عراقية كما حدد سياسة الجمهورية على المستويين الداخلي والخارجي.

وقد حققت حكومة الثورة في بداية عهدها مكاسب كثيرة للشعب العراقي، فقامت بفك ارتباط العراق بالاتفاقات المخلة باستقلاله وسيادته في المجال الخارجي، وعلى المستوى الداخلي اصدرت عدة تشريعات وقرارات مهمة كانت تهم الشعب العراقي في ذلك الوقت.

وقد وجدت حكومة الثورة أن المسائل الأكثر أهمية في ظل الواقع الجديد هو العمل على وضع دستور يتولى ممارسة السلطة وتحديد الاسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجمهورية، لذلك اعلن دستور الجمهورية العراقية الأول في ٢٧ تموز/١٩٥٨، وقد اثيرت النقاشات ما بين الفئات السياسية من حزبي الاستقلال والوطني الديموقراطي حول مصير القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في الفترة ما بين اسقاط النظام الملكي واعلان الدستور المؤقت، فيما اذا كانت الثورة تؤدي الى سقوط الدستور السابق تلقائياً أم لا؟ لذلك شرع خبراء القانون يبحثون امر الغاء دستور ١٩٢٥، وبدأ انهم اجمعوا كلهم على اعتبار الدستور القديم لاغياً، لأن الأمة عبرت عن رفضها له بموافقتها على الثورة العسكرية، وكما حدث في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، عندما أقر خبراء القانون الغاء الدستور القديم بناء على ما سموه بالفقه الشوري<sup>(١)</sup>، واعلن في

---

الواقع العراقية، العدد (١) الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٨، ومجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٥٩ . ٢٤٠ / ص .

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. مجید خدوری، العراق الجمهوري ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

حينه الاستاذ (حسين جمیل)، أحد الأعضاء البارزين في الحزب الوطني الديموقراطي، وكان قانونيًا له دراسات قانونية عديدة، ان الدستور يُسقط في حالة حدوث انقلاب سياسي في أي بلد ونواجه حالاً ومن تلقاء نفسه.<sup>(١)</sup>

وفي بيان رئيس الوزراء الذي سبق اعلان الدستور تمت الاشارة الى أن الثورة قررت ان تتخذ لها دستوراً مؤقتاً، يعين أسس الحكم الجديد الى ان يتم تشرع الدستور الدائم باسلوب الاستفتاء الذي يعرب فيه الشعب رأيه بحرية تامة، ولذلك اتصل في ٢٠/تموز/١٩٥٨ كل من السادة (محمد صديق شنشل) وزير الارشاد والسيد (محمد حديد) وزير الاقتصاد في أول وزارة للجمهورية العراقية الجديدة بالاستاذ (حسين

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٤٩، وأوريل دان، العراق في عهد قاسم، ترجمة جرجيس فتح الله المحامي، الجزء الثاني، دار نيز للطباعة والنشر، السويد ، ١٩٨٩، ص ٥٨٩

لقد ذهب الاستاذ الدكتور (منذر الشاوي) الى عكس هذا الرأي حول سقوط الدستور بقوله ان الثورة في ذاتها لا تلغى دستور النظام القديم أوتوماتيكياً، وإن حياة ومصير هذا الدستور يتوقف على الإرادة الصريحة أو الضمنية للحكام الجدد، لذلك يرى ان الدستور القديم يبقى نافذ المفعول في نصوصه التي لم تتعارض مع النظام الجديد وأنه لم ينته إلا بعد اعلان الحكام الجدد عن نيتهم الصريحة بألغائه، وذلك بالرغم من أن ديباجة الدستور الجديد أعلنت عن سقوط الدستور القديم اعتباراً من اليوم الذي قامت فيه الثورة.

ينظر: - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريّة الدستور)، المصدر السابق، ص ٣٢٤-٣٢٥، ولمزيد من التفصيل حول سقوط الدستور بنتيجة الثورة، ينظر: - د. عبدالحميد المتولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٧-٨٣، ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٤٣ ، ص ٢٩١-٣٠١.

جميل) وكلفاه بوضع مسودة دستور مؤقت يلائم متطلبات الحكم خلال فترة انتقالية ولحين وضع الدستور الدائم، وطلبا منه ان يراعي في عمله مسألتين هما: النص على ان العراق جزء من الأمة العربية، وعلى ان العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، على أن يقتبس هذا النص الأخير من منهاج حزب (المؤتمر الوطني) الذي تقرر انشاءه عام ١٩٥٦ من حزبي الاستقلال والوطني الديموقراطي.<sup>(١)</sup>

وهكذا اعتمد الاستاذ (حسين جميل) في عمله على احكام الدستور المؤقت لعام ١٩٥٣ و ١٩٥٦ المصريين وكذلك على دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥/اذار/١٩٥٨، ولم يرجع في عمله الى اي دستور آخر، وانتهى من وضع مسودة الدستور المؤقت بعد يومين من تكليفه بهذا العمل، ثم اقره الاستاذ (محمد صديق شن Sheldon)، وأخذه الى مجلس الوزراء الذي وافق عليه بعد مناقشته وإضافة مادتين اليها، فنُصت الأولى على أن (الاسلام دين الدولة)، والثانية نصت على أن (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها)<sup>(٢)</sup>، فتم اقرار مجلس الوزراء للدستور المؤقت على اساس تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة انتقالية غير محددة على عكس الاعلان الدستوري الصادر في ١٠/شباط/١٩٥٣ في مصر والذي

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٥٢.

و. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق ، ص ٢٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٥٢، ود. احسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق ، ص ٣٥٢.

حدد فترة الانتقال بثلاث سنوات<sup>(١)</sup>، وفي ٢٧ تموز ١٩٥٨ اعلن الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الأولى بعد ان وجه رئيس الوزراء بيانا الى المواطنين عن الدستور، وأورد الدستور المذكور في ديباجته ما يأتى: (نعلن سقوط القانون الاساسى العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨، ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور).

يلاحظ ان اعداد مشروع دستور ٢٧ تموز المؤقت قد استغرق يومين فقط، وقد تم اقراره بسرعة أيضا دون مناقشة نصوصه بصورة عميقة ومتشعبة، ولربما كان هذا سببا لصدوره مقتضيا نسبيا، لذلك يعتبر دستورا موجزا بمواده الثلاثين قياسا الى دستور ١٩٢٥ الذي كان يحتوى على (١٢٥) مادة، وان هذا الإيجاز الشديد ادى الى عدم احتواء الدستور على تنظيم مفصل لأية سلطة من السلطات، والى نقص في معالجة كثير من المسائل التي تهم الدساتير عادة بمعالجتها، كتعديل الدستور وضماناته، ويعتبر دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت دستورا مننا أيضا، لأن أمر تعديله لم يكن يستلزم اجراءات خاصة كالإجراءات الالزامية لتعديل القوانين الاعتيادية، وان كان لم يدخل عليه اي تعديل رسمي في حياة الدستور الاعتيادي التي استمرت اكثر من أربع سنوات، كما وان اسلوب وضعه لا يمكن أن تصنف تحت اي من الأساليب التقليدية المعروفة لإقامة الدساتير.

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية ١٩٩٧، ص ٨٠، و د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، المصدر السابق، ص ٤٥٨.

أن دستور ١٩٥٨/تموز ٢٧ المؤقت قد تضمن ثلاثة مادة موزعة على أربعة أبواب وهي: الباب الأول خصصه للجمهورية العراقية، والثاني لمصدر السلطات والحقوق والواجبات، أما الباب الثالث فقد خصص لنظام الحكم، وتضمن الباب الرابع احكاماً انتقالية.

كان من البديهي ان يتضمن هذا الدستور مواداً جديدة يمثل افكاراً تنسجم مع الواقع السياسي الجديد للثورة واسقاط الحكم الملكي، لا وجود لمثلها في القانون الأساسي الملغى، ومن هذه المواد المادة الأولى التي نصت على أن (الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة) وان الأخذ بالنظام الجمهوري كان يتفق مع الأهداف التي حددتها الضباط الأحرار<sup>(١)</sup> والبيان الأول للثورة، وعلى الرغم من تحديد هذه المادة لنظام الحكم بأنه جمهوري، الا أنها لم تحدد مضمونه، فمثلاً نصت المادة الأولى من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ على ان (سوريا جمهورية ديمقراطية نيابية ذات سيادة كاملة)، وكذلك دستور غينيا الصادر عام ١٩٥٨ نصت المادة الأولى منه على أن (غينيا جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية).<sup>(٢)</sup>

وتؤكد المادة السابعة من الدستور مبدأً مهماً من المبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ السيادة الشعبية التي نص عليه اغلب الدساتير الديمقراطية منذ الثورة الفرنسية، عندما

<sup>(١)</sup> ينظر بقصد اهداف الضباط الأحرار: ليث عبدالحسن الزبيدي، ثورة ١٤ تموز في العراق، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٦٠-١٦١.

<sup>(٢)</sup> نقل عن: ازهار عبد الكري姆 عبدالوهاب، الحقوق والحرريات العامة في ظل الدساتير العراقية، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١١٥.

نص الدستور على ان (الشعب مصدر السلطات)، على عكس القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي أخذ بمبدأ سيادة الأمة بصورة غامضة مرتبكة، حيث نصت المادة (١٩) منه ان (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده)، وقد اقر مبدأ السيادة الشعبية في معظم دساتير الدول التي تالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup>، ومنها مثلاً (الفصل) أو المادة (٣) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ الناصة على ان (الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور). ويختلف مبدأ السيادة الشعبية مع مبدأ سيادة الأمة من حيث المفهوم والنتائج التي يتربّ عليهما<sup>(٢)</sup>، فيقصد بمبدأ السيادة الشعبية، ان السيادة تتجزأ بين

---

(١) ازهار عبد الكري姆 عبدالوهاب، المصدر السابق ، ص ١١٧.

(٢) يتربّ على التمييز بين المبدئين بمبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة الأمة نتائج عملية مهمة، منها ان الانتخاب في اطار سيادة الأمة يكون وظيفة وبذلك يمكن للقانون اخضاع ممارسته للشروط والقيود وفي هذه الحالة لا يستبعد الاقتراع العام ولكنّه لا يتضمنه بالضرورة عندها يمكن جعل التصويت اجبارياً. اما الانتخاب في اطار سيادة الشعب فأنه يكون حقاً وعليه يكون عاماً اي يعود لجميع المواطنين ولا يستثنى من ممارسته أحد وعندما يكون التصويت اختيارياً. كما يقتضي مبدأ السيادة الشعبية ان يكون نظام الحكم جمهورياً في حين لا يؤدي مبدأ سيادة الأمة الى الأخذ بهذا النظام، بل يمكن أن توكل السيادة الى ملك او قيسراً. ولمزيد من التفصيل حول سيادة الشعب وسيادة الأمة والنتائج التي تترتب عليهما ينظر:- د. ابراهيم عبد العزيز شيئاً، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ١٤٨-١٥٠ و ١٥٦-١٥٤، و موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٢ ، ص ٦٠-٥٩، و د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨ و ٤١-٤٠ ، و لطيف مصطفى

أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد جزءاً منها، أما مبدأ سيادة الأمة يعني ان السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة، وهي تخص الأمة التي هي شخص معنوي مستقل عن الأفراد، ان الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية من قبل دستور ١٩٥٨ المؤقت كان يستوجب على النظام السياسي الذي ساد بعد سقوط الملكية أن يعمل من أجل اقامة الحياة الديموقراطية بافساح المجال للمواطنين في الاسهام بممارسة السلطة عن طريق ممثلين يختارهم الشعب بالاقتراع العام المباشر والسرى، الا أن هذا المبدأ لم يطبق على صعيد الممارسة الفعلية طيلة فترة نفاذ الدستور.

ومن هذه المواد الجديدة أيضاً في دستور ١٩٥٨ المؤقت، المادة (١٧) منه التي نصت على ان (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب و مهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها)، وكذلك المادة (١٩) الناجمة على أن (تسليم اللاجئين السياسيين محظوظون)، تعبّر هذه المادة عن ادراك واضعي الدستور لأهمية نضال الأفراد في سبيل حقوقهم وحرياتهم وما عاناه العراقيون في هذا المجال ليس بقليل، ومنهم الكورد فقد عانوا كثيراً لنيل حقوقهم القومية في ظل النظام الملكي المباد، الذي التجا إلى عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية، والتي كانت من جملة ما تستهدفه هو تضيق الخناق على الحركة التحريرية الكوردية من كل جانب والقضاء عليها بصورة جماعية مثل اتفاقية سعد آباد لعام ١٩٣٧ والاتفاقية العراقية - التركية لعام ١٩٤٦ وحلف بغداد.<sup>(١)</sup>

---

امين، مبدأ فصل السلطات و وحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٣ ، ص ٤١-٥٠.

(١) ينظر:- بقصد هذه الاتفاقيات: مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكوردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق ، ص ٥٠، و د. جبار قادر،

وفي الباب الرابع الخاص بالأحكام الانتقالية، نصت المادة (٢٧) منه على أن (يكون للقرارات والأوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى تاريخ تنفيذ هذا الدستور المؤقت قوة القانون، وهي تعديل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها)، ويراد بهذا النص أسباب الشرعية على كافة التصرفات التي تمت بعد الثورة من أجل حماية أعمال الثورة والحلولة دون الطعن في القرارات والبيانات والمراسيم المذكورة أعلاه، أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها، وإن هذا النص يشابه المادة (١٩٠) من الدستور المصري لعام ١٩٥٦<sup>(١)</sup>.

أما بقصد موقف الدستور من القوانين السابقة، فان المادة (٢٨) منه نصت على أن (كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول، ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور المؤقت) وبذلك اعتبر الدستور أن التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ تبقى نافذة المفعول، ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة في الدستور، ومعنى ذلك أن التشريعات السابقة على الدستور لا يجوز المساس بها

---

چهند بابه‌تیکی میژووی کورد، چاپی یهکم، دهگای چاپ و پهخشی سه‌دهم، سليمانی ۱۹۹۹، ل ٦٧ و ٧٢.

(١) تنص المادة (١٩٠) من الدستور المصري المذكور على أن (جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، .....، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائتها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه واما ما هيئه كانت).

بالالغاء أو التعديل إلا عن طريق المشرع الذي هو مجلس الوزراء في ظل هذا الدستور بموجب المادة (٢١) منه التي منح السلطة التشريعية إلى مجلس الوزراء، وبناء عليه فان دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت يعتبر دستوراً مرتنا، وبالتالي لا يتمتع بأية علوية على القوانين الاعتيادية، وإن المادة (٢١) هذه مأخوذة من المادة (١٨٩) من الدستور المصري لعام ١٩٥٦ غير أن هذه الأخيرة اعطت سلطة التعديل أو الغاء التشريعات السابقة إلى مجلس الأمة، اي البرلمان بموجب المادة (٦٤) من الدستور المصري المذكور.<sup>(١)</sup>

وقد نظم الدستور في الباب الثالث المتعلق بنظام الحكم موضوع ممارسة السلطة والهيئات التي تتولى ممارستها وهي كل من مجلس السيادة (رئاسة الجمهورية) ومجلس الوزراء حسب المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢) منه التي بموجبهما حددت اختصاصات المجلسين المذكورين والعلاقة بينهما وكالاتى:

**١- مجلس السيادة:-**

نصت المادة (٢٠) من دستور ١٩٥٨ المؤقت على ان (يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة، ويتألف من رئيس وعضوين) وهذه المادة جاءت تنفيذاً لما أعلن في البيان الأول للثورة، والجدير بالذكر ان الضباط الاحرار حتى قبل نشوب الثورة فكروا بأمر اختيار رئيس الدولة للنظام الجمهوري الجديد واقترحوا انشاء مجلس السيادة على غرار مجلس

<sup>(١)</sup> تنص المادة (١٨٩) من الدستور المصري المذكور على ان (كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز الغائها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور) كما تنص المادة (٦٤) منه على ان (مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية).

السيادة في السودان، مجلس يتتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الفئات الرئيسية الثلاث ليحل محل الملكية.<sup>(١)</sup> وفي بيان الثورة رقم (٢) الذي اذيع صباح يوم ١٤ تموز قرر تأليف مجلس السيادة من رئيس وعضوين آخرين مع ذكر اسمائهم<sup>(٢)</sup>، وإن البيان قد حمل توقيع القائد العام للقوات المسلحة الوطنية، ولذلك فان الطريقة التي ألغى بموجبها مجلس السيادة وصلاحياته جعلت منه هيئة ثانوية لا توجد لها أي دور رئيسي في ممارسة السلطة أو التأثير عليها، لقد تولى القائد العام للقوات المسلحة تعيين رئيس مجلس السيادة وأعضائه، وبعد ذلك أعلن أن القائد العام للقوات المسلحة هو نفسه رئيس للوزراء وكييل لوزير الدفاع، وإن تعيين مجلس السيادة على هذا النحو يؤثر على خلق علاقة غير متكافئة بين هذا المجلس ومجلس الوزراء، الذي سيمارس تأثيره على مجلس السيادة باعتباره هو الذي تولى عملية تعيينه، كما لم يعين الدستور طريقة تعيين رئيس مجلس السيادة وأعضائه ولا كيفية إقالتهم أو استقالتهم.

وأما بخصوص صلاحيات مجلس السيادة فلم يرد ذكرها صراحة في الدستور، بل جاءت عرضا في المادة (٢١) منه، التي نصت على ان (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة)، أي أن الصلاحية الوحيدة للمجلس المذكور هي تصديق القوانين التي يتولى مهمة تشريعها وإصدارها مجلس الوزراء، إلا ان الدستور لم يبين

<sup>(١)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ٩٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر بصدق بيان رقم (٢) للثورة: الواقع العراقي، العدد (١)، الصادر في ١٩٥٨/٧/٢٢.

حالة ما اذا رفض المجلس التصديق على مشروع قانون أعده مجلس الوزراء، كما لا يوجد حل في الدستور لهذه المسألة.  
٢- مجلس الوزراء:-

جاء في ثاني مرسوم جمهوري اذيع صباح يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ تعين عبدالكريم قاسم الذي كان قائدا عاما للقوات المسلحة رئيسا للوزراء و كيلا لوزير الدفاع، وكذلك تعين نائب رئيس الوزراء والوزراء الباقين، وحمل هذا المرسوم توقيع مجلس السيادة وتوقع رئيس الوزراء، لكن في الواقع ان المجلس لم تكن له يد فعلية في هذا التعين<sup>(١)</sup>، وان الوزراء عينوا برغبة القائد العام للقوات المسلحة بالدرجة الأولى، مع الأخذ بنظر الاعتبار في تعينهم التشكيلة الحزبية والسياسية القائمة يومئذ، ولا سيما ان القائد العام هو الذي تولى تعين رئيس واعضاء مجلس السيادة، ومن هنا يتبيّن لنا ان رئيس الوزراء من الناحية الواقعية كان له الدور الأساسي في تعين الوزراء، ومما يؤكد ذلك ان كلا من دستور ١٩٥٨ وقانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ لم يوضح كيفية تعين الوزراء او طريقة اقالتهم او استقالتهم<sup>(٢)</sup>. وبذلك أصبح هذا المجلس هيئة رمزية، وان السلطة الحقيقية هي بيد من قاد التغيير وعين المجلس الرئاسي الذي لا يتمتع بسلطات حقيقية، وان قيل انه (رئاسة الجمهورية)، لأنه في مقابل مجلس الوزراء لم يكن يمثل لا سلطة تشريعية ولا تنفيذية<sup>(٣)</sup>، لأن مجلس الوزراء يجمع في يديه السلطة التشريعية و السلطة

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. صالح جواد كاظم وآخرون، المرجع السابق، ص ٣٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - أزهار عبدالكريم عبدالوهاب، المرجع السابق، ص ١٢٧.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - د. مصطفى الانصاري، القاعدة القانونية وحقوق الانسان في العراق، المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق، طهران، ١٩٩٩، ص ٣٠.

التنفيذية حسب ما قضت به المادة (٢١) من دستور ١٩٥٨ المؤقت بنصها على أن (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية..) والمادة (٢٢) منه التي بمقتضاهما (يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص اعمال السلطة التنفيذية).

ان وضع السلطات هذه جمیعاً بيد مجلس الوزراء الذي يهيمن عليه فرد بعینه هو رئيس الوزراء ووزير الدفاع والقائد العام والزعيم الأوحد، كان المدخل الدستوري الكبير الذي كرس زعامة عبدالكريم قاسم بصرف النظر عن وجود مداخل لفرديته ذات طبيعة اخري<sup>(١)</sup>، وان التداخل الموجود بين المداخل الفردية في نظام الجمهورية الأولى كتجربة تأریخية واقعية مع هذا المدخل الدستوري كانا السبب والنتيجة معاً أدتا الى تكريس النزعة الفردية بشكل كبير كما يقول (دكتور مصطفى الانصارى)، ونتفق معه بان تركيز السلطات في هيئة واحدة وبالشكل الذي دخل دستور ١٩٥٨ المؤقت لا تبرره ظروف المرحلة الانتقالية التي كان يمر بها العراق حينئذ، أو هي من ضرورات النظام الديموقراطي الاشتراكي ليكون هذا التركيز من السمات الأساسية لذلك النظام، أو كانت نتيجة منطقية لغياب القيادة السياسية الجماعية للثورة كما ذهب البعض الى هذه الآراء.<sup>(٢)</sup>

ويمكن القول ان دستور ١٩٥٨ المؤقت لم يعبر عن أهداف ثورة ١٤ تموز ومبادئها كما كان ينتظر منه، لأنه اخفق في

<sup>(١)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ٣١.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ٣٢، وبقصد هذه الآراء ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٦١ ، ود. صالح جواد كاظم وآخرون ، المصدر السابق، ص ٣٤-٣٥.

أيجاد مؤسسات دستورية ديموقراطية يستطيع الشعب من خلالها التعبير عن رأيه بحرية تامة للمساهمة في السلطة باختيار الحكام والحد من سلطانهم، وكذلك في عدم معالجة الدستور للأمور الحيوية الأخرى المتعلقة بالحقوق والحربيات العامة للمواطنين وضماناتها وفيما يتعلق أيضاً بحقوق القوميات التي أصبحت من المشاكل العالقة في العراق حتى في ظل النظام الجمهوري الذي أقيم على انقاض النظام الملكي نتيجة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وفي مقدمة تلك المشاكل مسألة الاعتراف بوجود الكورد في العراق و بحقوقه القومية، والتي اقرتها دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت لأول مرة في التاريخ الدستوري العراقي، فهل اخذ هذا الاقرار الدستوري طريقه على ارض الواقع مع الممارسة العملية في ظل النظام الجديد؟ ام لم يتعد اطاره النظري؟ وهذا ما سوف نحاول بحثه في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

### حقوق الشعب الكوردي في دستور ١٩٥٨ المؤقت

عاني الشعب الكوردي في العراق كثيراً من الظلم والأضطهاد المزدوج، فحرم من أكثر حقوقه القومية في ظل النظام الملكي الموالي للاستعمار وتحالفاته الأقليمية المشبوهة الهدافـة قبل كل شئ الى القضاء على مقاومـة هذا الشعب المشروعـة دفاعـاً عن وجودـه وحقـوقـه، وقد زال هذا

الوضع بقيام الثورة صبيحة يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ واعلانها ولادة الجمهورية العراقية، التي فتحت آفاقاً واسعة للكورد ومهدت الطريق لحل قضيتهم في العراق على ضوء مبادئ الثورة وأهدافها، التي كانت بحق ثورة وطنية ديمقراطية في البداية، تجلت فيها سياسة الجبهة الوطنية<sup>(١)</sup>، وكانت منسجمة في الوقت ذاته مع أهداف وبرنامج الحزب الديمقراطي الكردستاني (البارتي) طليعة الشعب الكوردي في العراق وحركته التحررية اندماك<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لذلك جاءت التلبية الإيجابية من الشعب الكوردي للبيان الأول للثورة سريعاً وذلك بمساندتها دون تردد، فقد أبلغ قادة (البارتي) بعد إعلان الثورة بأقل من ساعة الى القيادة العامة للقوات المسلحة الوطنية مؤيدین الثورة ومتمنیین أن تكون فاتحة عهد جديد لبناء صرح العلاقات العربية الكوردية لما فيه خير للشعبين وتقدمهما<sup>(٣)</sup>، كما وجه بياناً بهذا الغرض الى الشعب الكوردي بعد يومين من الثورة في ١٦ تموز ١٩٥٨<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. فؤاد ساكو، الاسس القانونية لحق الشعب الكوردي في تقرير المصير، مطبعة الهدف، الطبعة الأولى، مشيغان، الولايات المتحدة، ١٩٨٧، ص ١٨٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١، المصدر السابق، ص ٤٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

<sup>(٤)</sup> ينظر بصدق هذا البيان: المصدر السابق، ص ٢٧٨، ومسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١، المصدر السابق، ص ٤٧.

وفي يوم ٢٧ تموز ١٩٥٨ الذي صادف يوم اعلان الدستور المؤقت زار وفد كوردي قائد الثورة عبدالكريم قاسم، والقى رئيس الوفد الأستاذ (ابراهيم أحمد) خطابا هاما عن القضية الكوردية في العراق<sup>(١)</sup>، موضحا الجوانب المختلفة والمتشاركة فيها، كما عبر أيضا عن مأساة الشعب الكوردي في ظل العهد الملكي واعرب عن موقف البارتي وشعب كوردستان المؤيد للثورة وترحيبهم بها، وقد أكد قاسم في رده على الخطاب على ضرورة الأخوة العربية الكوردية، وجدد الدعوة الى مصطفى البارزاني ورفاقه الذين كانوا لاجئين في الاتحاد السوفيتى للعودة الى العراق، إلا انه لم يشر الى الحكم الذاتي للأكراد أو بحث ماهية الحقوق القومية التي تنوى حكومته الاعتراف بها لهم.<sup>(٢)</sup>

بعد تقييم قاسم لوضع الشعب الكوردي تبين له أن الكورد غير مقتنعين بوضعهم الراهن، وعليه يقتضي أيجاد الحلول الإيجابية لهذه المشكلة تتماشى مع عهد الثورة، فأكد بان الوحدة العربية الكوردية هي حجر الزاوية لدولة العرب والأكراد، وان إحدى المشاكل الرئيسية للعراق هي تحقيق المطالب القومية الكوردية، ولكن هذه التأكيدات لم تعكس تماما القناعة الشخصية لقاسم ومبادئ الخط السياسي للضباط الأحرار المنضوين تحت قيادته، بل كانت نتيجة التأثيرات السياسية التي حققها الكورد عن طريق النضال

<sup>(١)</sup> ينظر بقصد هذا الخطاب: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ٢٧٩، ٢٧٩.  
ومسعود البارزاني، المصدر السابق، ص ٤٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. سعد ناجي جواد، العراق والمسألة الكوردية ١٩٥٨ - ١٩٧٠، دار السلام، لندن ١٩٩٠، ص ٣٧.

الثوري للجماهير الشعبية وعزمهم الأكيد على المضي في ذلك الاتجاه حتى النهاية.<sup>(١)</sup>

فجاء دستور ١٩٥٨ تموز ٢٧ المؤقت ليعكس هذا الواقع فيما يخص حقوق الكورد في مادته الثالثة، تلك المادة التي قام مشروع الدستور بتثبيتها بتوجيهه مسبق من قادة الحكومة، كما حدد له المصدر الذي يجب عليه أن يستقي منه هذه المادة، وهو منهاج حزب (المؤتمر الوطني)<sup>(٢)</sup>، الذي ينص في المادة (٦) منه على (يعمل المؤتمر على تعزيز التعاون بين المواطنين كافة وذلك باحترام حقوقهم وحرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في الوطن ويدعو إلى احترام حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية<sup>(٣)</sup>). لكن الأساس الحقيقي لهذا التوجيه يمكن بصورة عامة في النضال الذي خاضه الشعب الكوردي طيلة العهد الملكي من أجل تحرير العراق من الاستعمار والحكم الموالي له وتحقيق حقوقه القومية، وبصورة خاصة في

(١) ينظر: - د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) ينظر: - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٣) نقلًا عن: د. فاضل حسين، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ١٩٤٦-١٩٥٨، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣٦٩.

لقد تم تكليف كل من (ابراهيم أحمد) و (مسعود محمد) في سنة ١٩٥٦ من قبل سكرتير حزب الاستقلال (صديق شنشل) ورئيس الحزب الوطني الديمقراطي، بكتابية نص حول حقوق الكورد القومية، ليكون ضمن منهاج حزب المؤتمر الوطني الذي لم تتجزء السلطة في حزيران ١٩٥٦، ثم صياغة ما قدمه الاثنان صياغة جديدة لتكون المادة (٦) من منهاج حزب المؤتمر الوطني ومن ثم المادة الثالثة من دستور ١٩٥٨ المؤقت لاحقًا. ينظر: - د. جعفر عباس حميدى، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ١٩٥٢-١٩٥٨ ، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٩١، ومسعود محمد، گەشتى زىانم، چاپى يەكم، ستوكهولم، ل ٣٤٦-٣٤٨.

تلك الحملة التي بدأها (البارتي) منذ إعلان الجمهورية للحصول على الحكم الذاتي لكوردستان، والذي حاول عند وضع الدستور أدخال نص بهذا المعنى فيه، غير ان جهود البارتي جوبهت بمعارضة من قبل عبدالكريم قاسم وعبدالسلام عارف، كما لم تؤيد جبهة الاتحاد الوطني هذا المطلب العادل<sup>(١)</sup>، لذلك أقتصر النص الوارد في المادة (٣) من دستور ٢٧ تموز المؤقت على أن (يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانته حرياتهم، ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وعلى الرغم من ان هذا النص الذي بحد ذاته لا يمكن اعتباره تشخيصا واضحا ومقنعا عن وضع الكورد وطموحهم في العراق<sup>(٢)</sup>، إلا انه مع ذلك أصبح موضع النقد والاعتراض من قبل الشوفينيين العرب، إذ أولوا معنى الشراكة في الوطن بنظرة عنصرية ضيقة ومن وجهة نظر القانون الخاص فقط، على اساس ان الشراكة في مفهوم القانون المدني يمكن أن تنفسخ وتنتهي، اي بمعنى آخر ان صيغة النص يحمل في طياته جذور الأنفصال<sup>(٣)</sup>، لكن الاستاذ (حسين جميل) واضع الدستور نفى بدوره هذا التأويل لمفهوم الشراكة التي يقصدها النص الدستوري باعتباره يعني

<sup>(١)</sup> ينظر:- جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ١٧٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ١٨٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر حول هذا الرأي: المسألة الكردية والحكم الذاتي، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٦، وليث عبد الحسن الزبيدي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

التاريخ المشترك والكافح المشترك للعرب والأكراد<sup>(١)</sup>، وقد ثُعِّت عبدالكريم قاسم من قبل هؤلاء الشوفينيين بـ(قاسم العراق)، ويعنون بذلك انه قام بتقسيم العراق الى جزئين، جزء للكورد والآخر للعرب، ولذلك كان شعارهم في المظاهرات التي تجري في ذلك الوقت هو (وطن واحد وشعب واحد)<sup>(٢)</sup>.

غير ان دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت بغض النظر عن كل ذلك، يعتبر أول دستور عراقي أقر في المادة (٣) منه بوجود الكورد واعتباره قومية رئيسة في العراق مع العرب، وذلك بالنص على ان (العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن)، ولأنها قد خصت بالذكر قوميتين فقط هما العرب والكورد، ورغم ما يُؤخذ على هذه المادة لعدم ذكرها القوميات الأخرى في العراق، إلا أنها دليل قاطع على ان الكورد ليسوا أقلية في العراق، فأقر بصورة صريحة أيضا بوجودهم كقومية رئيسة فيه، كما أكدت هذه المادة على ضرورة اقرار حقوقهم القومية في اطار الوحدة العراقية عندما نصت في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: (ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وهذه الفقرة انما جاءت لتأكيد على ضرورة وجوب منح الكورد والعرب حقوقهم القومية في العراق بعد الاعتراف بوجود الكورد كقومية أساسية فيه، مع ان الحقوق القومية للعرب ليست موضوع البحث في هذا الصدد، كونه هو العنصر الوحيد الذي كان ينفرد بزمام السلطة السياسية في العراق، اذن جاء هذا التأكيد ليخص به الكورد أكثر من غيرهم، كونهم

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. احسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر: حسين محمد عزيز، پینج کات ژمیر لهگه‌ل برایم ئەحمدە، چاپی يەکەم، له بڵوکراوه‌کانی چاپخانەی باران، ١٩٩٥، ل ٢٧.

قد حرموا من حقوقهم في العهد الملكي البائد، ولم تتم الاشارة اليهم في أية وثيقة دستورية او قانونية في ظل العهد المذكور رغم التزام العراق دوليا بذلك، سوى ماجاء في قانون اللغات المحلية لعام ١٩٣١، هذا بالإضافة الى ان الكورد يأتون في المرتبة الثانية من حيث التركيب السكاني بعد العرب الذي كانوا مهيمنا رئيسيا على السلطة سواء قبل ثورة ١٤ تموز ام وبعدها، ولذلك لا يمكن القول بان وجود هذه الفقرة في المادة (٣) المذكورة تشكل ميزة خاصة للعرب فتجعلهم متوفقين بحيث يكون لهم اليد العليا في هذه الشراكة من الناحية الدستورية، وبالتالي تصب هذه الشراكة في اطار معادلة غير متكافئة بين الشريkin، كما ذهب البعض الى ذلك<sup>(١)</sup>، طالما ان هذا التفوق للشريك الآخر موجود بحكم الواقع، بل على العكس من ذلك نرى ان وجود هذه الفقرة، في ظل الواقع الذي اشرنا اليه في دستور ٢٧ تموز المؤقت الذي وضع اساسا لفترة انتقالية وجيزة غير محددة، كان أمرا ضروريا، لأنه يشكل التزاما قانونيا على الدولة العراقية وضمانة اضافية للكورد باقرار حقوقهم القومية في الدستور الدائم المزمع وضعه بعد انتهاء المرحلة الانتقالية وكذلك في اصدار التشريعات الازمة لتحقيق ذلك.

واكدت المادة (٩) من دستور ٢٧ تموز المؤقت على عدم التمييز بين المواطنين عندما جاء فيه ما يأتي: (المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو

---

<sup>(١)</sup> ينظر: شهفيقي حاجي خدر، كورد له دهستوره كانى عيرأقدا، گۆڤارى ياسا پاريزى، ژماره (٣)، سالى سىيەم، ١٩٩٨، ل. ١٣٥.

الدين أو العقيدة)، وبذلك كررت هذه المادة ما جاءت في المادتين (٦) و (١٨) المذكورتين آنفاً من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ من عدم التمييز بين المواطنين على أساس اللغة أو الأصل أو الدين، وجاءت بأساسين جديدين عما تضمنته المادتين المذكورتين في القانون الأساسي. فالأساس الأول هو الجنس ومن هنا فإن أي تمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة يجب أن لا يحدث، وهذا تطور جديد قياساً لما جاء في القانون الأساسي العراقي، وبذلك ضمن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ بشكل غير مباشر المساواة بين المرأة والرجل، وقد تولت فعلاً امرأة عراقية الوزارة لأول مرة في تاريخ العراق السياسي الحديث. والأساس الثاني هو (العقيدة) سواء كانت العقيدة الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، التي يجب أن لا يؤدي إلى التمييز بين المواطنين بسبب عقائدهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، ونصل بذلك إلى أن دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة التاسعة المذكورة تطرق أيضاً إلى حقوق القوميات، وأقر بضممان معاملة متساوية لهم عندما نصت على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة.

غير أن المادة (٢) من دستور ١٩٥٨ المؤقت - التي وضعت وفقاً للتوجيه الذي تلقاه وضع الدستور - التي نصت على أن (العراق جزء من الأمة العربية) كانت تتناقض كلية مع المادة (٣) المارة الذكر من الدستور، لأن ادخال مثل هذا النص في الدستور العراقي وبين نفس الصيغة الموجودة في دساتير أغلب الدول العربية، يكون أمراً غير منطقي ولا ينسجم مع واقع الدولة العراقية ذات التعدد العرقي والديني، ومن هذه

الدستير مثل الدستور المصري لعام ١٩٥٦ والذى اعتمدته  
مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ المؤقت، والذى نصت  
المادة (١) منه على ما يأتى: (.... الشعب المصرى جزء من  
الأمة العربية) ، والدستور الأردنى لعام ١٩٥٢ نصت المادة  
الأولى منه ما يأتى: (.....، والشعب الأردنى جزء من الأمة  
العربية.....) وكذلك نصت المادة (١) من الدستور الكويتى  
لعام ١٩٦٢ على أن (الكويت دولة عربية مستقلة ولا يجوز  
النزو عن سيادتها أو التخلى عن أى جزء من أراضيها وشعب  
الكويت جزء من الأمة العربية).

لقد اعرض الحزب الديمقراطي الكردستانى (البارتى) في  
حينه على هذه المادة في جريدة (خبابات) بمقال تحت عنوان:  
(الأمة الكردية والمادة الثانية من الدستور العراقي المؤقت)  
الذى كان بقلم سكرتير الحزب انذاك الاستاذ (ابراهيم احمد)،  
اذ جاء فيه (بان العراق بمفهومه السياسي كدولة تشكلت بعد  
الحرب العالمية الأولى على انقاض الإمبراطورية العثمانية من  
توحيد جزء كبير من العراق التاريخي (ميسوبوتاميا) مع جزء  
جنوب كورستان كان يطلق عليه اسم (ولاية شهرزور) أو  
ولاية الموصل، لذلك لا يمكن اعتبار العراق والحالة هذه جزءا  
من الأمة العربية بالمفهوم السياسي للكلمة، لأن كردستان لم  
تعتبر قط جزءا من الوطن العربي لا بجزء منها ولا بوصفها  
وحدة جغرافية، ولا بالجزء الذي ضم الى الدولة العراقية وإنما  
هو جزء من كردستان. وان الجزء العربي فقط هو الذي كان  
جزءا من الوطن العربي الكبير في حين كان الجزء الكردي هو

جزء من الوطن الكردي وبلاده كردستان)<sup>(١)</sup>، عليه فالمادة المذكورة بصيغتها المثبتة في الدستور تحمل في طياتها النزعة العنصرية، وهي بمثابة دعوة صريحة لصهر القوميات غير العربية في العراق وأذابتهم في بوتقة الأمة العربية، وفي مقدمتهم الكورد الذي اعتبرته المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ المؤقت، القومية الرئيسة في العراق بجانب العرب وشريكًا معه فيه. وهكذا صادرت المادة (٢) من الدستور بأربع كلمات فحسب حق الشعب الكوردي في أرضه، لتجعله مجرد مقتاح طارئ على جزء من الوطن العربي<sup>(٢)</sup>، ومن هنا يظهر التناقض واضحًا كما ورد في المقال المذكور بين المادة (٢) والمادة (٣) التي جاء فيها ما يأتي: (ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن)، وهو تعبير سليم إلى حد كبير، ويلغى المادة (٢)، إلا إذا اعتبرنا الكورد مفتضين للأرض التي يسكنونها في العراق الحالي، وإنها كانت بالأصل بلاد العرب، وهو مالم يحصل قط في أية فترة من فترات التاريخ<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على تلك الحقائق التاريخية والجغرافية والاجتماعية، أورد المقال المذكور أقتراحًا بضرورة إعادة صياغة المادة (٢) المذكورة في الدستور الدائم المزمع وضعه بشكل أدق، بحيث لا يسمح بأسوء التفسير أو يؤدي إلى الخلاف، فأقترح أن يحتوي الدستور على المضمون التالي (ان الجمهورية العراقية تتتألف من جزء كردي (كردستان العراقية) ومن جزء عربي

<sup>(١)</sup> نقلًا عن: جريدة خيارات، عدد (٣٨١) الصادر يوم ١٩/١٠/١٩٦٠، انظر بقصد هذا المقال أيضًا: مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨ – ١٩٦١، المصدر السابق، ص ١٣٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: اوريل دان، ج ٢، المصدر السابق، ص ٥٩٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر: – جريدة خيارات، المصدر السابق.

(ميسوبوتاميا)، وان الجزء العربي فقط هو الذي كان جزءاً من الوطن العربي الكبير، في حين كان الجزء الكردي هو جزء من الوطن الكردي وببلاده كردستان<sup>(١)</sup>، والجدير بالذكر هنا ان هذا المقال أغضب الحكومة العراقية والعناصر الشوفينية المؤيدة لها، فرددت عليه الصحافة الحكومية التي كانت متمثلة بجريدة الثورة آنذاك واعتبر هذا الرد في حينه من قبل الكورد دعوة صريحة الى صهر القومية الكوردية، الامر الذي نجم عنه الخلاف بين قيادة الحركة التحريرية الكردية والحكومة العراقية منذ الأيام الأولى لإعلان الدستور المؤقت<sup>(٢)</sup>، كما قرر الحاكم العسكري العام بموجب صلاحياته التي يخولها له مرسوم الادارة العرفية اجراء التحقيق القضائي مع كاتب المقال بصفته صاحب الأمتياز ورئيس التحرير للجريدة وتقديمه للمحاكمة، فأحاليلت القضية الى المجلس العرف العسكري، وان ذلك المجلس وربما لأول مرة في حياته واخر مرة، اتبع الاصول القانونية السليمة في سماع القضية، فقد انتدب ثلاثة خبراء لتدقيق المقال فيما اذا يحتوى المقال على اثار النعرات العنصرية، فقدمت اللجنة تقريرها وأخذت به المحكمة وبرأت الاستاذ ابراهيم احمد<sup>(٣)</sup>، وقد أتضح بعد حين ان الخلاف في الرأي حول المسألة الواردة في المادة الثانية المذكورة أدى الى صراع عقائدي أيضاً بين دعاة

---

<sup>(١)</sup> نقلاب عن: المصدر السابق.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني / العراق ١٩٤٦ - ١٩٩٣ ، الطبعة الأولى، مطبعة خهبات، كردستان العراق، دهوك ١٩٩٨، ص ٧٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- اورييل دان، المصدر السابق / ٢، ص ٨٤١، و مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١، المصدر السابق، ص ١٣٩.

**الوحدة العربية الشاملة والشيوعيين من جهة، وبين القوميين  
المعتدلين والمتطرفين من جهة ثانية.**<sup>(١)</sup>

وبدورنا نؤيد الصيغة المقترحة في المقال المذكور كبديل عن نص المادة الثانية المثبتة في دستور ١٩٥٨ المؤقت، ضماناً لحقوق الكورد القومية في العراق كقومية رئيسة ومضطهدة في الوقت ذاته بسبب وجود النعرات العنصرية لدى أغلب رجالات الدولة العراقية منذ نشوء هذه الدولة، ولدى الشوفينيين العرب سواء في العراق أم في العالم العربي، ولو لا وجود تلك النعرة لكان نقترح بان لا يحتوى الدستور على أية مادة بهذا المضمون من أساسه، لأن العراق دولة متعددة الأعراق والأديان تقديراً لمشاعر القوميات الأخرى في هذه التركيبة، حتى لا يشكل ذلك مساساً بانتسابهم القومي أو الديني، كما أن موقفاً كهذا من الدستور لا يلحق غبناً بالقوميات الرئيسية في العراق، وخصوصاً العرب منهم، ولا يعد ذلك انكاراً لانتسابهم القومي إلى الأمة العربية، بل ربما يعززه أكثر، وبما انهم في المرتبة الأولى من حيث الأغلبية العددية فليسوا بحاجة إلى إعلان ذلك في الدستور أصلاً، ولدينا أمثلة على ذلك من دساتير الدول العربية نفسها التي اتخذت هذا الموقف، ولم يقرر في دستورها نص بهذه المعنى، فمثلاً الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد صمتا عن النص على اعتبار كل من البلدين جزءاً من الأمة العربية، وكذلك دستور السودان للأعوام ١٩٨٥، ١٩٦٤، ١٩٥٦، ١٩٦٤ ودستور مصر لعامي ١٩٢٣ و ١٩٣٠ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ والدستور التونسي لعام ١٩٥٦ وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول دستور سوري نص على أن سورياً جزء من الأمة العربية<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. مجید خدوری، المصدر السابق، ص ٩٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. قائد محمد طريوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص ١٥.

لقد أقدمت ثورة ١٤ تموز على إجراء تغييرات جذرية في وضع العراق على الصعيد الوطني والدولي، وفيما يتعلق بالكورد كانت الثورة بحق فاتحة عهد جديد لهم، وشهدت بداياتها تحسناً في أوضاعهم بصورة عامة، فبالإضافة إلى نص المادة الثالثة من الدستور، كان أحد أعضاء مجلس السيادة كوردياً، وضمت التشكيلة الأولى للوزارة كورديين أيضاً، كما أصدر مجلس الوزراء بياناً بالغفو العام عن جميع الأكراد الذين نفثهم السلطة في ظل النظام الملكي<sup>(١)</sup>. وتمت دعوة مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي كان لاجئاً في الاتحاد السوفييتي مع رفاته منذ أكثر من اثنين عشر عاماً بالعودة إلى العراق، فوصل إلى بغداد بناءً على ذلك يوم ٦/١٠/١٩٥٨، واستقبل استقبالاً أبطالاً رسمياً وشعبياً، كما عاد رفاته البالغ عددهم (٧٨٤) شخصاً<sup>(٢)</sup> تلك العودة التي وطدت الوحدة العراقية القائمة على التضامن والصداقة والاخوة العربية الكوردية بصورة رئيسية، وقد أشار عبد الكريم قاسم إلى أهمية هذه الوحدة في حديثه لوفد طيبة كوردستان والشعب الكوردي في سوريا بقوله (لقد أصبحنا بفضل التعاون بين العرب والأكراد قوة جباره ترعب العدو)<sup>(٣)</sup>، كما تألفت لجنة حكومية للنظر في حالة الثقافة الكوردية وتوسيع التدريس باللغة الكوردية،

<sup>(١)</sup> ينظر: - الواقع العراقي، عدد (١)، الصادر في ٢٣/تموز/١٩٥٨، و مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص ٣٥.

<sup>(٢)</sup> مسعود البارزاني، المصدر السابق، ص ٦٤-٥٨.

<sup>(٣)</sup> صلاح الدين محمد سعد الله، المصدر السابق، ص ٧٠.

فاصبح عيد النوروز عيداً رسمياً، ومنحت اجازة العمل السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني (البارتي)، واجيزت عدة صحف ومجلات كوردية، بضمنها جريدة (خهبات) لسان حال البارتي، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يسمح للكورد باصدار جريدة سياسية في العراق<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك التق الشعب الكوردي حول الثورة وجمهوريتها الفتية، وكان ينتظر المزيد من أجل ترسیخ الديمقراطية وتحقيق ضمان حقوقه القومية في العراق، وذلک بتجسيد المادة الثالثة من الدستور واقعياً وقانونياً، وقد قام البارتي بمحاولاته لهذا الغرض مع الأحزاب الوطنية بداعٍ مع الحزب الشيوعي العراقي الذي توصل معه الى عقد ميثاق للتعاون المشترك فيما بينهما في ١٠/تشرين الأول/١٩٥٨ من أجل تحويل المادة الثالثة المذكورة الى الواقع العملي، وقد شكل الحزبان لجنة عليا للتعاون الوطني فيما بينهما اصدرت بيانها الأول في ٥ شباط ١٩٥٩، وفيما يخص الشعب الكوردي جاء فيه الأمور الآتية:

١. تعزيز الجمهورية العراقية والحفاظ على الوجهة الوطنية الديمقراطية في مسيرتها.
٢. الاعتراف بحقوق الشعب الكوردي، ومن ضمنها حق تقرير المصير.
٣. مكافحة الأفكار والحركات الانفصالية والعمل لتعزيز الاخوة والتضامن بين القوميتين العربية والكردية.

---

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ص٦٩، وثويس بلو، المصدر السابق، ص٧٤ و٧٥.

٤. من أجل الضمان القانوني لحقوق الأكراد القومية لابد من التطبيق الفعلي للمادة الثالثة من الدستور المؤقت عن طريق:

١. اعداد قانون جديد يضمن الاستقلال الذاتي – الاداري للشعب الكوردي، وتكوين اتحاد اداري لأقليم كردستان في العراق في نطاق الجمهورية العراقية.

ii. سن قانون يضمن الحقوق الثقافية للشعب الكوردي.

٥. تعزيز الاخوة بين الشعب الكوردي والأقليات في كردستان وضمان ممارسة هذه الأقليات لحقوقها الكاملة<sup>(١)</sup>.

كما انضم البارتي بعد ذلك الى جبهة الاتحاد الوطني وشارك بصورة فعالة لتحقيق بنود ميثاق العمل المشترك للجبهة الموقع عليه في تشرين الثاني ١٩٥٨ بين الأحزاب الخمسة التالية (الوطني الديمقراطي – البعث – الاستقلال – الشيوعي – الديمقراطي الكردستاني) الذي جاء فيه فيما يتعلق بالكورد ما يأتي:

١. ان الجبهة ستسعى لتطبيق ما جاء في الدستور الصادر في تموز ١٩٥٨ الخاص بالحقوق القومية للشعب الكوردي.

٢. أكد الميثاق على دعم الثورة والجمهورية وعلى ضرورة قيام حياة ديمقراطية سليمة تعطي للأحزاب السياسية حق العمل السياسي بصورة علنية<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: – صلاح الدين محمد سعد الله، المصدر السابق، ص ٧٣. و مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص ٩٦، و اورييل دان، المصدر السابق/ج ١ ، ص ١٧٧-١٧٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: – ليث عبدالحسن الزبيدي، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

كان من الممكن مع مرور الزمن إذا ثبتت الديمقراطية في العراق ان يصبح منطوق المادة الثالثة من الدستور اساساً قانونياً لحل المشكلة الكوردية عن طريق الحكم الذاتي ضمن نطاق الحكومة العراقية، لأن المطالب القومية للكورد في تلك الفترة كانت منسجمة مع الوجهة الديمقراطية الشاملة لمسيرة جماهير الشعب العراقي، الا أن المشاكل التي طرأت لاحقاً بين قادة الثورة أنفسهم وكذلك بين الأحزاب الوطنية حالت دون تحقيق ذلك، فقد وصل الخلاف الذي نشأ بين عبدالكريم قاسم وعبدالسلام عارف إلى ذروته فيما بعد فوضعت بذلك بداية سيئة لمسيرة الثورة، واتسع هذا الخلاف أيضاً إلى صفوف الأحزاب السياسية المؤتلفة في الجبهة، وأدى في النهاية إلى انهيارها وانقسامها إلى اتجاهين، اتجاه قومي يتضمن حزب البعث وحزب الاستقلال مع بعض العناصر القومية الأخرى، وكان هذا الاتجاه من دعاة الوحدة الفورية مع الجمهورية العربية المتحدة ويدعم عبدالسلام ويتعاون معه، واتجاه آخر ديمقراطي يقوده الحزب الشيوعي والحزب الوطني الديمقراطي وكان يدعو إلى عدم الاستعجال في أمر الوحدة مع الدول العربية، واقتراح بدلاً من ذلك الاتحاد الفدرالي مع الدول العربية، وكان هذا الاتجاه متعاوناً مع عبدالكريم قاسم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر:- المصدر السابق، ص ٣٨١، يقتضي الاشارة هنا إلى موقف حزب البعث العربي الاشتراكي من المسألة الكردية، الذي كان موقفاً شوفينياً منذ أوائل عهده، فكان يعارض بشدة انضمام (البارتى) إلى جبهة الاتحاد الوطني عام ١٩٥٧، ومن نفس المنطلق أتهم الثورة الكردية منذ اندلاعها بالعمالة والتبعية للأستعمار. أما موقف الحزب الوطني الديمقراطي والحزب الوطني التقدمي فقد كان ايجابياً من هذه المسألة، حيث ايداً فكرة الحكم الذاتي للأكراد ضمن الوحدة العراقية، وفي ايار ١٩٦٢ وقع مائة مفكر عربي عريضة

في خضم هذا الصراع بذل البارتي جهوده مع حزبي الاستقلال والبعث ومع الجمهورية العربية المتحدة بأمل اقناعهم باقرار حقوق الشعب الكوردي، وبأن أي انكار لهذه المسألة سوف يلحق الضرر بقضية التعاون العربي الكوردي وبحركة الوحدة العربية نفسها، الا أن هذه الجهدود باءت بالفشل<sup>(١)</sup>. وظل البارتي مستمرا في تأييده للثورة وحكومة قاسم، لكن عندما اظهرت الأيام ان قاسم قد انفرد بالسلطة وتذكر لحقوق الشعب الديمقراطي وبدأ بارسأء قواعد حكمه الدكتاتوري، بدأ معارضته لهذه السياسة مع الاحتفاظ بنهجه الوطني ومعاداته للاستعمار، فطالب بالغاء الاحكام العرفية والأوضاع الاستثنائية وانهاء فترة الانتقال والشروع في اجراء انتخابات حرة والكف عن مطاردة الحياة الحزبية والنقابية<sup>(٢)</sup>، ونتيجة لذلك توترت العلاقة بين قاسم والبارتي وغيرت الحكومة نهجها تجاه الكورد<sup>(٣)</sup>، فبعد ان كانوا يعتبرون من أقرب حلفائهم اصبح ينظر اليهم بعين الشك وعدم الارتياح، بل ان العلاقات بين الطرفين أخذت تسير مسرعة الى التأزم لتراجع قاسم عن وعوده السابقة فيما يتعلق بالأصلاحات الاجتماعية والاقتصادية وعدم اتخاذه اي خطوات عملية لتجسيد ماجاء في المادة الثالثة من الدستور بخصوص المساواة بين

---

رفعت الى عبد الكريم قاسم دعوا فيها الى اجراء المفاوضات مع الأكراد ومن بينهم الأستاذ كامل الجادرجي، غير ان عبد الكريم قاسم رفض المذكرة. نفس المصدر – ص ٢٥٧.

<sup>(١)</sup> جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ٢٨٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص ٢٨٧.

<sup>(٣)</sup> ينظر: طالب عبدالجبار حيدر، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

القوميتين العربية والكوردية<sup>(١)</sup>، وبدلًا من ذلك لجأت الحكومة الى مطاردة قادة البارتي واعتقال اعضائه ومضايقة مؤازريه، والغاء اجازته الرسمية وغلق جريدة (خهبات) وشجعت صحفها المأجورة للتوجه على القومية الكوردية والمناداة بصورها<sup>(٢)</sup>.

ان هذه السياسة التي اتبعتها حكومة قاسم تجاه الكورد جعل (البارتي) انطلاقاً من واجبه الوطني ان يبذل محاولته الأخيرة ازاء هذه الحالة التي تنذر بالشر وتهديد الوحدة الوطنية وتتجهض السياسة الديمocrاطية التي تعترف وتتضمن الحقوق القومية الكوردية، فقدم (البارتي) لذلك مذكرة في ٢٠/٧/١٩٦١ الى عبدالكريم قاسم بهذا الخصوص<sup>(٣)</sup>، انتقد فيها سياسة الأضطهاد القومي الذي تمارسها الحكومة ضد الشعب الكوردي، ومن أهم مظاهر تلك السياسة حسب ما جاء في المذكرة هي تجميد المادة الثالثة من الدستور واهتمام كون الجمهورية العراقية هي جمهورية العرب والأكراد بتعتمد في جميع المناسبات.

غير ان عبدالكريم قاسم رفض منطق الحوار ولم يستجب لهذه المذكرة بل اختار طريق القوة لحل المسألة الكردية، فأعد في

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، الطبعة الأولى، كوردستان، أربيل ٢٠٠٠، ص ١٥٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ٢٨٧، و زويس بلو، المصدر السابق، ص ٧٨، و حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص ٢٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص ٣٠ ، وينظر بصدر هذه المذكرة: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ٢٨٨، وحبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص ٧٥.

أيلول ١٩٦١ حملة تأديبية ارسلها الى كوردستان وأشعل بذلك نيرانِ حرب ظالمة ضد الأكراد، فاضطر الشعب الكوردي مجبراً لحمل السلاح دفاعاً عن حقوقه وحرি�ته، وبغض النظر عن ذلك بقي البارتي على شعاره الرئيسي الداعي الى صيانة الجمهورية وتوطيدتها على اسس ديمقراطية بما فيها تحقيق الحكم الذاتي لكوردستان العراق<sup>(١)</sup>، فبدأت المواجهة العسكرية بين الثورة الكردية وحكومة قاسم في ١١ / أيلول ١٩٦١ واستمرت تلك المواجهة - رغم المفاوضات التي اجريت بعد بضعة أشهر من اندلاع القتال بين الجانين - لأن حكومة قاسم واصلت عملياتها الحربية تحت حجج واهية، مما ادى الى انقطاع المفاوضات ومواصلة الحملات العسكرية على الثورة الكردية بصورة ابشع وأعنف من ذي قبل دون ان تتمكن حكومة قاسم من احراز اي نصر حاسم الى ان تم اقصاؤه عن السلطة اثر انقلاب عسكري قاده حزب البعث مع عبد السلام عارف في ٨ شباط ١٩٦٣<sup>(٢)</sup>، ونتيجة لهذا التغيير السياسي الذي حدث في العراق تم اعلان وقف اطلاق النار بين الجانين الحكومي والكوردي.

وعند مراجعة التنظيم الدستوري لحقوق الكورد في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت الذي كان نافذاً في تلك الحقبة حتى ٨ شباط ١٩٦٣، نجد أن هذا الدستور قد شهد تطويراً ملحوظاً بالنسبة الى دستور ١٩٢٥ الذي لم يتطرق باشاره صريحة في اية مادة من مواده الى الكورد وحقوقهم، بينما نجد دستور ١٩٥٨ المؤقت قد اقر بشكل خاص في المادة الثالثة

<sup>(١)</sup> ينظر: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ١٨٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ١٩٣.

على أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، وأقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، وبذلك حقق هذا النص سابقة دستورية مهمة للكورد، حيث تم الاعتراف بوجودهم كقومية أساسية بجانب العرب في العراق وبانهم ليسوا أقلية في هذه الدولة، كما فعل ذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ضمناً عندما اشار الى وجود التنوع العرقي والديني في العراق، واعتبر في الوقت ذاته ان جميع القوميات غير العربية والأقليات الدينية الأخرى في نفس المستوى ومن ضمنهم الكورد الذي كانت نسبتهم تبلغ (٢٨٪) من مجموع سكان العراق<sup>(١)</sup>، فأكملت المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ المؤقت على وجوب اقرار حقوقهم القومية ضمن الدولة العراقية، الأمر الذي تجاهله القانون الأساسي كلية رغم مطالبة الكورد بذلك مراراً طيلة العهد الملكي، وكانت الصيغة المقبولة لتحقيق ذلك في عهد الثورة وبالنسبة لأى شعب بحجم الكورد في اطار دولة معينة كالعراق لا يكون في أبسط اشكاله أقل من اقرار الحكم الذاتي اقراراً قانونياً واقعياً، لأن ذلك يمثل الحد الأدنى لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كان هذا المنال (الحكم الذاتي) مطلباً قومياً للشعب الكوردي منذ الحاقه قسراً بالدولة العراقية، وكان ينتظر من الثورة والجمهورية العراقية الأولى ان تتحقق له هذا الهدف تماشياً مع

<sup>(١)</sup> ينظر:- م.س. لازاريف، الأكراد والمسألة الكردية، مجلة الثقافة الجديدة، العدد (٧)، السنة (٣١)، حزيران ١٩٨٤، ص ٦٣، ويذهب الاستاذ مسعود البارزاني الى ان نسبة الكورد تبلغ (٢٧٪) من مجموع سكان العراق، ويضيف بأنه في حالة اجراء احصاء عام ذريه وعادل لسكان العراق فان نسبتهم بلا شك تكون اكبر من ذلك، ينظر: مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص ٢١.

مبادئ الثورة وأهدافها، وكان يسانده في ذلك العراقيون ذوو الميول الديمocrاطية أحزاباً وأفراداً وجماعات، انطلاقاً من قناعتهم التامة بان الحياة الديمocrاطية لا يمكن أن تقوم لها قائمة في العراق بدون حل القضية الكردية حلاً سلرياً وديمocrاطياً وذلك بأقرار الحكم الذاتي.

غير ان ما رافق الثورة من المشاكل والصراعات سواء تلك التي ظهرت بين قادة الثورة أنفسهم أو بين الأحزاب السياسية التي كانت موجودة على الساحة العراقية آنذاك أدت الى تهميش الديمocratie وأنفراد قائد الثورة بالسلطة والحكم، علاوة على ذلك فان الدستور ذاته قد مهد السبيل لذلك حيث اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد مجلس الوزراء الذي كان يترأسه عبدالكريم قاسم ومهيمنا عليه، وبذلك فقد الدستور مبدأً مهماً من مبادئ الديمocratie، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد ضماناً قانونياً مهماً لعلوية الدستور، ناهيك عن غياب الضمانات القانونية الأخرى لهذه العلوية في الدستور أيضاً مما أدى في النهاية الى أهمال الدستور وأعتبره في نفس المستوى مع التشريعات العادية، بل أصبحت تصرفات قاسم واقواله هي الدستور الحقيقي في ظل هذا الوضع<sup>(1)</sup>، والذي بدوره لم يتخذ أية خطوات جدية نحو تطبيق مضمون المادة الثالثة من الدستور تطبيقاً واقعياً وقانونياً وعدم اصدار التشريعات اللازمة لذلك، وتنصل بالكامل عن وعوده السابقة للكورد، ولم تزل مشاكل المنطقة الكوردية الأهتمام الكافي، وحتى لم تتهيأ فرصة للكورد للتمتع

---

<sup>(1)</sup> ينظر:- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٦٣.

بحقوقهم الثقافية في ظل حكمه سواء من حيث نشر الثقافة والتعليم في المنطقة الكوردية أو من حيث العمل على تدريس اللغة والأدب الكوردي، أو حق إنشاء المعاهد العالمية<sup>(١)</sup>.

ويقول: (د. مجید خدوری) بهذا الصدد (يبدو انه لا عبدالکریم قاسم ولا نظام الحكم الجديد حاول تنفيذ ما ورد في الدستور المؤقت من ان الأكراد سيمونون الحرية وسيعاملون على قدم المساواة مع اخوانهم العرب، وظن الأكراد ان ذلك يعني حكما ذاتيا في كردستان ونصيبا أوفرا من مشاريع التنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية وتعزيز اللغة الكوردية والثقافة الكوردية، ولكن النظام الشوري لم يفعل شيئا لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كردستان، وهكذا زال وهم الأكراد وخاب رجاءهم<sup>(٢)</sup>)، ويعلق الاستاذ (حسن العلوی) بهذا الخصوص ويقول: (لم يتقدم قاسم بأى مشروع حل للقضية الكوردية، وان الحقوق القومية للأكراد لم تتجسد في قرار او تشريع او بيان ولو على غرار بيان البزار، او حتى لم يجعل هذه القضية موضوعا لجدول أعمال مجلس الوزراء حتى بعد حدوث الثورة الكردية، غير انه لم يجد صعوبة في الحصول على ناطق بالكردية، ليكون وزيرا معتقدا انها تحل او حلت هذه المشكلة بتعيين أحد المتفاهمين وزيرا للاسكان او للشؤون الاجتماعية نائبا للرئيس متجاهلة التقل الحقيقى والمركزى لهذه المسألة وتشعباتها والمتمثل في قيادة البارزاني والحزب الديمقراطي الكردستاني قبل وبعد أن يتوزع الى احزاب وحركات متعددة<sup>(٣)</sup>).

<sup>(١)</sup> ينظر:- ازهار عبدالکریم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ١٣٨.

<sup>(٢)</sup> نقل عن: د. مجید خدوری، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

<sup>(٣)</sup> نقل عن: حسن العلوی، عبدالکریم قاسم رؤية بعد العشرين، منشورات دار الزوراء، لندن ١٩٨٣، ص ١٣٤.

هكذا حرم الكورد تارة اخرى من حقوقهم القومية في ظل النظام الثوري الجديد الذي اسقط النظام الملكي المتنكر لحقوقهم أيضا، فلم يتمكنوا في عهد الثورة التي أقامت الجمهورية العراقية الأولى من نيل أى من حقوقهم القومية المشروعة في ظل دكتاتورية الحكم الجديد وفرديته، وبذلك يمكن القول: انه في هذه الحقبة لم يتحقق للكورد أى مكسب عملي أو قانوني سوى ما جاء في المادة الثالثة من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت والذي جمد فحواه وجرد من قيمته القانونية مع تهميش الدستور وتجميده في ظل الواقع الذي اشرنا اليه آنفا، الأمر الذي يعني ان حل المشكلة الكوردية في العراق مرهون بوجود نظام ديمقراطي حقيقي وذلك بسبب التلازم الموجود بين تطبيق الديمقراطية وحل مشكلة القوميات.

### المبحث الثالث

#### دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

في الثامن من شباط ١٩٦٣ تم القضاء على النظام السياسي الذي أقيم في العراق بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، النظام الذي ركز السلطة في شخص رئيس الوزراء وهذا أدى إلى نشوء نظام فردي تردد فيه الأوضاع العامة في جميع النواحي، وتعرضت حقوق الأفراد وحرياتهم لشتي أنواع الانتهاكات، كما لم يتقدم هذا النظام لاتخاذ أية خطوات جدية لتحويل المادة الثالثة من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، التي أقرت بوجود الكورد وحقوقهم في العراق، إلى الواقع العملي - بل على العكس من ذلك تراجع النظام عن موقفه حول هذه المسألة تدريجياً بحيث وصل به الأمر إلى حد انكار حقوق الكورد، وقام بحملة اعلامية منظمة للدعوة إلى صهرهم في بوتقة الأمة العربية، بجانب الحملات العسكرية التي قام بها ضد الكورد لحل قضيتهم عن طريق القوة بدلاً من الجنح للسلام، الأمر الذي نتجت عنه انتكاسات عسكرية متتالية الحقن بالنظام مما فاقم من تأثيرات هذه المشكلة عليه بحيث أصبحت عاملًا محفزاً لنشاط القوى الشوفينية واليمينية المتطرفة، لأن الحرب استنزفت اقتصاد البلاد وأشارت نسمة الشعب، لأنه فقد ما كان يؤمن به في العهد الجديد وزعيمه، وقد

شجع هذا الوضع العناصر المعادية لقاسم على التحرك بسرعة للإطاحة به ادراكا منها بان الشعب ليس معه، لذلك يمكن اعتبار الحرب الكوردية من الاسباب المهمة التي أدت الى سقوطه، بالإضافة الى الصراع الموجود بين مختلف القوى السياسية ومحاولة كل منها الاستئثار بالسلطة دون غيرها، فاستطاع حزب البعث بتحالفه مع القوى المناوئة لحكم قاسم قلب نظام الحكم والقفز الى السلطة بانقلاب عسكري قام به يوم ٨ شباط ١٩٦٣.

وكان قائد الانقلاب عبدالسلام عارف، الذي أبعده قاسم عن مناصبه بعد الثورة بأقل من شهر، وذلك بتعيينه سفيرا ثم القى به في السجن، وأطلق سراحه بعد حين، وهو الذي اذاع البيان الأول للانقلاب صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣، وكان هذا البيان يحمل توقيع المجلس الوطني لقيادة الثورة، وقد حدد فيه الأهداف التي جاء الانقلاب لتحقيقها وكذلك طبيعة الحكومة التي كان من المقرر اقامتها. وهكذا تم القضاء على النظام السياسي السابق بازالة ممثليه والغاء مؤسساته الدستورية، واقامة مؤسسات جديدة.

فهل تمكن النظام السياسي الجديد الذي أقيم اثر الانقلاب المذكور، من تجاوز أخطاء النظام السياسي السابق وتحقيق الأهداف التي اعلنها في السير بالبلاد نحو الديمقراطية؟ وذلك باطلاق الحرريات العامة واتخاذ الخطوات العملية نحو اقرار الحقوق القومية للكورد والقوميات الأخرى و وضع الضمانات العملية والدستورية لممارسة هذه الحقوق؟

ان الاجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة الواقع الدستوري السياسي الذي أقيم بعد ٨ شباط ١٩٦٣، حيث

شهد العراق بعد هذا التاريخ وضعياً سياسياً ودستورياً مضطرياً، فمنذ الفترة الواقعة بين ٨ شباط ١٩٦٣ و ١٧ تموز ١٩٦٨ عاش العراقيون ثلاث فترات حكم في ظل وشائق دستورية جديدة صدرت في تلك الفترة، أهمها دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت والذي سبقه في الصدور قانونان اعتبرا دستوراً، وهما قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المعروف (بـدستور ٤ نيسان ١٩٦٣) و قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ المعروف (بـدستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤).

لذلك سوف يعالج المبحث أولاً دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ وموقفه من حقوق الكورد القومية، لأنّه صدر في فترة حكومة البعث الأولى التي استمرت لمدة تسعه أشهر تقريباً، ثم يدرس البحث بايجاز دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ الذي صدر بعد قيام رئيس الجمهورية باقصاء البعثيين عن السلطة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وذلك لأنّه صدر قبل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت بمدة اسبوع واحد فقط وفي ظل ذات النظام الذي أصدره، عليه تتناول دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وموقفه من الحقوق القومية للكورد ومدى معالجته لها بشيء من التفصيل، باعتبار هذا الدستور تجسيداً لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) والبيان رقم (١) الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

على ضوء ما تقدم سوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال المطلبيين الآتيين:-

المطلب الأول: موقف قانوني المجلس الوطني لقيادة الثورة من الكورد، ونقسمها على قسمين، وهما:

**الفرع الأول:** قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) وحقوق الكورد القومية.

**الفرع الثاني:** قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤).

**المطلب الثاني:** دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وينقسم الى قسمين، وهما:-

**الفرع الأول:** اصدار دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وبعض سماته.

**الفرع الثاني:** موقف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت من الحقوق القومية للشعب الكوردي.

## المطلب الأول

### موقف قانوني المجلس الوطني لقيادة الثورة من الكورد

الفرع الأول / قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) وحقوق الكورد القومية

عند قيام انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بادر قادة الانقلاب بالغاء المؤسسات الدستورية القائمة وأعلنوا عن وجود المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أعلنا عن تأليف وزارة جديدة، وبعد حوالي شهرين من الانقلاب صدر قانون باسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣<sup>(١)</sup> والذي عرف بدستور ٤ نيسان ١٩٦٣، فاكدت المادة (١٨) منه على أن هذا القانون هو قانون دستوري.

اهتمت بنود هذا الدستور بتحديد اختصاصات المجلس وحصانة اعضائه وجلساته والتصويت فيه ورواتب ومخصصات اعضاء المجلس، فبدأ مواده بتعريف المجلس الوطني لقيادة الثورة، فنص في المادة (١) منه على أن (المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الجهاز الشوري القيادي الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة الوطنية في الرابع

<sup>(١)</sup> ينظر:- الواقع العراقي، عدد (٧٩٧) في ٤/٢٥/١٩٦٣.

عشر من رمضان ١٣٨٢ - ٨ شباط ١٩٦٣ - واسقط نظام حكم عبدالكريم قاسم واقام باسم الشعب ولمصلحته السلطة الثورية القائمة في العراق، وهو يتكون من اعضاء لا يزيد عددهم على عشرين عضواً، اي ان هذا المجلس هو الذي اضطلع بمهمة القضاء على النظام السابق واقام سلطة ثورية، ولعل هذا ما يفسر الصلاحيات الواسعة التي منحت اليه، والتي جاءت ذكرها في المادة الثانية من الدستور. وأهم هذه الصلاحيات هي:

أولاً - الصلاحيات التشريعية، اذ له حق وضع الأنظمة والقوانين وتعديلها والغائها (الفقرة ١).

ثانياً - صلاحية القيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي، وهو يمارس صلاحيات القيادة العامة للقوات المسلحة اينما وردت الاشارة اليه في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها (الفقرة ٤)، كما تولى الاشراف على رئاسة اركان الجيش وشؤون الدفاع واجهزه الاستخبارات العسكرية والأمن العام (الفقرة ٥).

ثالثاً - تأليف الوزارة وقبول استقالتها، واقالتها (الفقرة ٦)، والمصادقة على قرارات مجلس الوزراء.

كما أن للمجلس سلطة كلية هي (الاشراف على شؤون الجمهورية .... بما يحقق حماية الثورة والوصول الى اهدافها التي اشار اليها بيان اعلانها والبيانات الأخرى التي أصدرت وتصدر من وقت الى آخر وتيسير السبيل أمام مسيرتها حتى تستكمل كل غاياتها، وذلك كله في فترة الانتقال) (الفقرة ١٠).

نظم هذا الدستور صلاحيات المجلس الوطني وحدودها، وبإضافة الى ذلك فقد حدد ايضاً صلاحيات رئيس

الجمهورية في المادة (١٥) منه وهي: ابرام المعاهدات والاتفاقيات بعد تصديقها من قبل المجلس الوطني (الفقرة ١)، وكذلك من حقه اعتماد رؤساءبعثات السياسية للدول الأجنبية لدى الجمهورية العراقية (الفقرة ٢)، وكذلك التوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني (الفقرة ٣)، واصدار المراسيم الجمهورية (الفقرة ٥) ومنها مراسيم تأليف الوزارة وقبول استقالتها وتعيين وزير أو اكثر وقبول استقالتهم أو اقالتهم حسب قرار المجلس (الفقرة ٤).

ويلاحظ من مجموع الأحكام التي تضمنها هذا القانون الدستوري الصادر في ١٩٦٣/٤/٤ البيانات والقرارات التي سبقته في الصدور عن (المجلس الوطني لقيادة الثورة) يتبيّن ان السلطة في البلاد موزعة على المجلس الوطني لقيادة الثورة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وان المجلس الوطني كان يتمتع بسلطات واسعة سواء كانت تشريعية او تنفيذية، كما كانت له القيادة العامة للقوات المسلحة والشراف على شؤون الدفاع وأجهزة الاستخبارات العسكرية والأمن العام، في حين ان صلاحيات رئيس الجمهورية كانت قليلة ومحددة، لذلك حاول حزب البعث ممارسة تأثيره من خلال اعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة فضلا عن مجلس الوزراء الذي كان يرأسه (احمد حسن البكر)، لفرض سيطرته المطلقة، غير ان الخصم الذي اشتد بين مطامح رئيس الجمهورية ومطامح حزب البعث انتهى بانقلاب الرئيس في ١٨/تشرين الثاني ١٩٦٣ على البعثيين واقصائهم عن السلطة.

لقد انعكست فوضى العلاقات بين الانقلابيين وعدم وجود برامج سياسية واقتصادية واجتماعية واضحة على الوضع الدستوري الذي كان هو الآخر يعيش في فوضى النصوص القائمة<sup>(١)</sup>، وعجزها عن تغطية المسائل التي اعتادت الدساتير على معالجتها، ومنها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة وحقوق القوميات التي تؤلف بنية الوحدة الوطنية والتي كان يناشدها البيان الأول للانقلاب، لذلك يمكن اعتبار دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ دستورا من نوع خاص، اذ أقتصر علىتناول طريقة ممارسة السلطة السياسية، ولذلك وصف بأنه دستور المجلس الوطني لقيادة الثورة<sup>(٢)</sup>، حيث جاء خاليا من الاشارة الى اي برنامج سياسي او اجتماعي.

وفيما يخص موقف دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ من الكورد وحقوقه القومية في العراق، نجد ان هذا الدستور لم يتضمن اية اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق ضمن مواده البالغة (٢٠) مادة، على الرغم من الاتصال الموجود بين قادة الحركة التحررية الكردية وحزب البعث قبل وقوع الانقلاب المذكور ووعود هذا الأخير باقرار الحقوق القومية المشروعة للكورد بما في ذلك الحكم الذاتي، حيث تم الاتفاق بين الجانبين أوائل عام ١٩٦٣ على وضع خطة للتعاون حددت فيها مطالب الكورد وهي موافقتهم على نظام ديمقراطي في العراق على أن يمنع الكورد حكما ذاتيا ضمن الأطار العام<sup>(٣)</sup>، وطالب الجانب الكوردي أن يعلن هذا الاعتراف على الملا في احدى البيانات

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص ٥٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٠.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٦.

الأولى التي تصدرها حكومة الثورة<sup>(1)</sup>، وقد أيد الكورد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ فبعث الحزب الديمقراطي الكردستاني ببرقية الى قادة الانقلاب اذيعت في اليوم الثاني للانقلاب<sup>(2)</sup>، وجاء فيها ان الارکاد ينتظرون من الثورة التي اسقطت قاسم خطوات ايجابية تتبعها نحو حل المسألة الكوردية على اساس الحكم الذاتي الذي يضمن الاخوة الدائمة<sup>(3)</sup>، كما أمرت الثورة الكوردية بوقف القتال في جميع الجبهات في اليوم ذاته<sup>(4)</sup>، ونرى بأن تأييد الجانب الكوردي لإنقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ كان مسرعاً ولم يكن موفقاً، حتى لو كان ذلك جاء نتيجة رد فعل لفردية حكم عبدالكريم قاسم لاسيما ان الحزب الديمقراطي الكردستاني كان على علم بالموقف العدائی لحزب البعث تجاه القضية الكوردية والبارتي خصوصاً حتى قبل سقوط النظام الملكي في العراق.

وبعد نشوء هذا الوضع الجديد بدأت المحادثات بين الجانب الكوردي وحكومة البعث التي أبدت في الفترة الأولى من تسلمهما للسلطة استعدادها للاستجابة للمطاليب الكوردية بهدف تثبيت كيانها، كونها لم تمتلك القوة الكافية للاستمرار بالحرب، غير ان هذه المفاوضات عموماً لم تؤدي الى نتائج مرضية، لأن زعماء البعث على الرغم من انهم كانوا قد وافقوا من حيث المبدأ على منح الكورد الحكم الذاتي، الا انهم طلبوا

<sup>(1)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٧٦، و زوييس بلو، المصدر السابق، ص ٨١.

<sup>(2)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص ٨٤.

<sup>(3)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٧٧.

<sup>(4)</sup> ينظر:- د. مجید خدوری، المصدر السابق، ص ٣٥٦.

من الوفد الكوردي ضرورة بحث المشكلة الكوردية جنبا الى جنب مع مشروع الوحدة العربية المزمع اقامتها مع الجمهورية العربية المتحدة، كما طلبوا من رئيس الوفد الاستاذ (جلال الطالباني) السفر الى القاهرة لهذا الغرض ضمن الوفد العراقي، والذي بدوره أنتهز هذه الفرصة لبحث القضية الكوردية مع الرئيس عبدالناصر وكسب تأييده لها<sup>(١)</sup>، اما قائد الثورة (مصطفى البارزاني) فقد رأى في دمج مباحثات المشكلة الكوردية مع مسألة الوحدة العربية مماطلة وتأخير للمفاوضات من جانب الحكومة وترددتها في اعلان الحكم الذاتي للكورد، فبدأ في اواخر شباط ١٩٦٣ بتتبنيه الحكومة من هذا الوضع وبأنه سوف يستأنف القتال اذا لم تتخذ الحكومة بعض الخطوات الايجابية تجاه القضية الكوردية، ومنها مطالبة الحكومة باصدار بيان في اوائل آذار تعترف فيه من حيث المبدأ بحق الأكراد في الحكم الذاتي<sup>(٢)</sup>، عندئذ اعلنت الحكومة بانها ستتضمن حقوق الأكراد خطوة اولية لاظهار حسن نواياها ازاء الكورد، فاصدرت في الاول من آذار ١٩٦٣ بيانا جاء فيه ما يلى: (اعترافا بروابط الأخوة والصداقة بين العرب والأكراد فان ثورة رمضان عازمة على تصفيية كافة مخلفات حكم عبد الكريم قاسم وذلك بالتعهد بضم حقوق الأكراد)<sup>(٣)</sup>، ان هذا البيان الذي يلخص موقف حزب البعث من المسألة الكوردية، كما علق عليه (د. سعد ناجي)، لم يصف الأكراد

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٨٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. مجید خدوري، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

<sup>(٣)</sup> يقصد بشورة رمضان انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ الموافق ١٤ رمضان ١٢٨٢ المجرية.

ينظر بصدق هذا البيان: الواقع العراقية، عدد (٧٨١)، في ١٧/٣/١٩٦٣.

بانهم شعب أو أمة ذات حقوق قومية، بل اعتبرهم أخوة واصدقاء للشعب العربي وبسبب هاتين الصفتين فقط، وليس لأية اعتبارات تتعلق بالهوية القومية المستقلة، فان الحكومة تعهدت بضمان حقوقهم<sup>(١)</sup>.

وبعد ثلاثة أيام من هذا الأعلان في ١٩٦٣/٣/٥ توجه وفد حكومي رسمي الى كردستان لاجراء المفاوضات مع قائد الثورة الكوردية الذي حدد مطالبه أثناء المحادثات التي دارت بينهما للوقد الحكومي، ومنها اعتراف الحكومة الفوري بالحكم الذاتي لكردستان العراق الذي رسم حدوده الجغرافية للوقد أيضاً ضمن هذه المطاليب خطوة أولية، وجعل اللغة الكوردية لغة رسمية فيها، بالإضافة الى بعض المطاليب الأخرى<sup>(٢)</sup>. فعاد الوقد الى بغداد في اليوم التالي دون أن يتمكن من ايجاد أرضية مشتركة للتتفاهم، وتردد الزعماء البعثيون في أصدار بيان يتضمن اعترافاً بمبدأ الحكم الذاتي للأكراد خوفاً من ان يكون ذلك خطوة نحو استقلال نهائي، لذلك فقد شكلوا وفداً شعبياً لاجراء المفاوضات مع قائد الثورة الكوردية والمحاولة معه لتخفيض مطالبه الى أدنى حد ممكن، ونجح الوقد في اجتماعات عقدت في (٨٧) آذار منه في أقناع قائد الثورة بالاستعاضة عن عبارة (الحكم الذاتي) بكلمة (اللامركزية)، وأتفقا على أن يقدم الوقد تقريراً الى الحكومة يتضمن المقترنات التي اتفق عليها<sup>(٣)</sup>، وتضمنت هذه المقترنات (الاعتراف بالحقوق القومية

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٩٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر بقصد هذه المطاليب: محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٧٧ - ١٧٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص ٣٥٨.

الكوردية على اساس اللامركزية على أن يدخل هذا الاعتراف في الدستور المؤقت وال دائم عند تشريعه، وكذلك رفع الحصار الاقتصادي عن كوردستان، وسحب الجيش الى مواقعها السابقة قبل ايلول ١٩٦١ بالإضافة الى بعض المقترنات الأخرى<sup>(١)</sup>.

وبادرت الحكومة باتخاذ بعض الاجراءات الضرورية المتعلقة بمقترنات الوفد، كما اصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بيانا في ٩/اذار/١٩٦٣ اقر فيه الحقوق القومية للكورد على اساس اللامركزية<sup>(٢)</sup>.

وبعد ذلك وافق الجانب الكوري على الاستمرار بالتفاوضات مع الحكومة العراقية لحل المسألة الكورية على صيغة مبدأ اللامركزية، الذي كان من الممكن أن يفسر كاعتراف بمبدأ الحكم الذاتي لكوردستان العراق<sup>(٣)</sup>، وقد عقد (البارتي) مؤتمرا وطنيا كورديا في مدينة كويسنجلق في ١٩/اذار/١٩٦٣ لهذا الغرض حيث تم فيه انتخاب وفد كوري برئاسة الاستاذ (جلال الطالباني) لادارة المفاوضات كما حدد المؤتمر أيضا مطالب الشعب الكوري لتكون اساسا للتفاوض مع الجانب الحكومي، وذهب الوفد المذكور الى بغداد في ٣٠ اذار للمباحثات مع الحكومة، الا أن قادة البعث كانوا منشغلين بمحفظات الوحدة، لذلك تعثرت المفاوضات

<sup>(١)</sup> ينظر بصدق بنود هذا الاتفاق : محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٧٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر بصدق هذا البيان: الواقع العراقي، عدد (٧٨١) في ١٧/٣/١٩٦٣.

وكذلك: محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٨٠.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ١٩٥.

الكوردية بعض الوقت<sup>(١)</sup>، الأمر الذي جعل الوفد الكوردي يعيد النظر في مطاليبه المتعلقة بكيان ضمن وحدة عربية مقبلة، فقدم الوفد الكوردي في ٨ نيسان ١٩٦٣ مذكرة الى الوفد العراقي المتوجه الى القاهرة لاجراء محادثات الوحدة العربية بهذا الصدد، وهي وثيقة مهمة لأنها تتضمن موقف الشعب الكوردي من الوحدة العربية والصيغ القانونية المفترضة للكورد وموقعه ضمن هذه الوحدة المزعزع أنساعها التي أكدت فيها على ما يأتي:

١. فيما اذا بقي العراق بدون تغيير كيانه يقتصر مطلب الشعب الكوردي في العراق على تنفيذ البيان الصادر في ١٩٦٣/٣/٩ من الجمهورية العراقية بشأن الحقوق القومية للشعب الكوردي على اساس الامركزية.

٢. اذا انضم العراق الى اتحاد فدرالي، يجب منح الشعب الكوردي في العراق حكما ذاتيا بمفهومه المعروف غير المتأول ولا المضيق عليه.

٣. فيما اذا اندمج العراق في وحدة كاملة مع دول عربية أخرى يكون الشعب الكوردي في العراق اقلیما مرتبطا بالدولة الموحدة وعلى نحو يحقق الغاية من صيانة وجوده وينفي في الوقت نفسه شبهة الانفصال ويضمن تطوير العلاقات الوثيقة بين الشعبين الشقيقين نحو مستقبل أفضل<sup>(٢)</sup>.

غير أن الأقطار الثلاثة (مصر وسوريا والعراق) اتفقت في ١٧ نيسان/١٩٦٣ على اقامة اتحاد فدرالي فيما بينها دون أن

<sup>(١)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني، المصدر السابق، ص٤، ٨٤، وحسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص٤، ٤، ورويس بلو، المصدر السابق ، ص ٨٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر بصدق هذه المذكرة: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص ٣٢٢، محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٩٠-١٩٢.

يرد في هذا الاتفاق اي ذكر للكورد وحقوقهم<sup>(١)</sup>. بل على العكس من ذلك توصل قادة البارتي الى الاستنتاج بان الاتفاقية هذه قد تهدف الى حد كبير الى تدعيم موقف العراق ضد ثورتهم، وقد تأكّد هذا الشك بعد أربعة أشهر عندما وافقت سورية على الاندماج مع العراق وارسلت فرقة عسكرية من (٥٠٠٠) خمسة آلاف رجل من جيشها للقتال ضد الثورة الكوردية الى جانب الجيش العراقي<sup>(٢)</sup>.

وبعد أسبوع واحد من اعلان اتفاق الوحدة المذكور بين الدول العربية الثلاث تقدم الوفد الكوردي المفاوض في بغداد في ٤/٦/١٩٦٣ بالطالب الكوردية، التي تم تحديدها قبل ذلك التاريخ في المؤتمر الوطني الكوردي المنعقد بمدينة كوييسنجرق الى الحكومة العراقية باعتباره مشروعًا مفصلاً وكاملاً للحكم الذاتي الذي يطالب به الكورد في ظل المستجدات المتعلقة باتفاق الوحدة التي تم الأعلان عنها، ومما جاء ضمن هذه المطالب هي ان الجمهورية العراقية دولة موحدة مؤلفة من القوميتين الرئيسيتين العربية والكوردية الممتعتين بحقوق متساوية، وقد عبرتا عن ارادتهما استناداً الى حق تقرير المصير في العيش معاً، وان يعالج الدستور العراقي تنظيم السلطات المركزية والمحلية الكوردية في العراق واحتياطات وصلاحيات كل منها بان يتضمن هذا

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٦١، و زويس بلو، المصدر السابق، ص ٨٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٨٤، و صالح ملا عمر عيسى، المصدر السابق، ص ١٥٦، و د. مارف عمر گول، جينوساسيدي گهلى كورد لهبهر بۆشنايى ياساي تازهی نیوەوەلةتاندا، چاپى يەکەم، ئەمستردام، هولەند، ١٩٩٧، ل ٢٥.

الدستور نصوصاً لجهاز تشريعي أعلى للجمهورية ولرئيس الجمهورية والحكومة، كما ويتضمن الدستور تنظيم الجهاز القومي المختص بممارسة الشعب الكوردي لحقوقه القومية في الأمور التشريعية والتنفيذية والقضائية في منطقة كردستان، ومن ثم الاعتراف رسمياً بهوية كوردية مستقلة في حالة اندماج العراق بأي بلد عربي آخر، بالإضافة إلى مواد أخرى تضمنها المشروع<sup>(١)</sup>.

ومن البديهي أن يكون الرفض نصيب مثل هذا المشروع الذي لم يناقش بتاتاً، من قبل حكومة يقودها البعث، وتعرقل سير المفاوضات بعد ذلك إلى أن وصل إلى طريق مسدود في آيار ١٩٦٣، بعد أن ظهرت خلافات جوهيرية بين الجانبين وفي مقدمتها مسألة محافظة كركوك وبعض المناطق الكوردية الأخرى من لواءي الموصل وديالي، التي كان يطالب الوفد الكوردي بداخلها ضمن المنطقة الكوردية وكانت الحكومة ترفض ذلك.<sup>(٢)</sup>

وان اللجنة التي أشار إليها البيان الصادر في ٩ آذار ١٩٦٣ بتشكيلها لتوضيح الخطوط العريضة للامركزية قد تشكلت في الوقت الذي كانت تستعد الحكومة نفسها لشن حملتها العسكرية على كردستان، فألفت من جانبها لجنة وزارية لإعداد مشروع لنظام إدارة اللامركزية في العراق<sup>(٣)</sup>، واعتمدت هذه اللجنة مشروعها صادقاً عليه مجلس الوزراء في ١ حزيران

<sup>(١)</sup> ينظر: - حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص ٢٣٩-٢٤٦، و محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٩٨-١٩٢، و زويس بلو، المصدر السابق، ص ٩١-٩٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٩٥.

<sup>(٣)</sup> ينظر: - محمود الدرة، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(١) ١٩٦٣، الذي قسم العراق الى سنت محافظات ادارية لا مركزية، أحدها كانت تمثل المنطقة الكوردية في العراق وهي محافظة السليمانية التي تتالف حسب ما تقرر في المشروع من لواءي أربيل والسليمانية بالإضافة إلى خمسة أقضية من لواء الموصل وهي (دهوك - زاخو - عقرة - زيبار - العمارية) مع قضاء جم جمال من لواء كركوك فقط<sup>(٢)</sup>، ومن هنا يتبيّن لنا بوضوح الى أي مدى كان هذا المشروع مجحفاً بحق الكورد فقد كان بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، لأنها فصلت أجزاء مهمة من أرض كردستان وحولته الى أرض عربية، هذا بالإضافة الى أن نظام الالامركزية الاقليمية الذي اقره المشروع ذاته لا يتجاوز كونه مجرد اسلوب اداري يتصل بطريقة تنظيم السلطة الادارية في الدولة ولا يمس وحدتها القانونية أو السياسية، فإنه اسلوب للادارة تعمل على توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وبين هيئات ادارية اقليمية أو مرفقية مستقلة عن السلطة الأولى ولا تتعلق بنظام الحكم السياسي في الدولة<sup>(٣)</sup>، اي انه نظام اداري بحت وان كان وراء نشوئه عوامل سياسية أو اقتصادية<sup>(٤)</sup>، فهو ليس باسلوب ناجح لمعالجة مشاكل القوميات في إطار دولة واحدة.

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ص ٢٠٠.

<sup>(٢)</sup> تجد مشروع الالامركزية في: المصدر السابق، ص ٢٠٢-٢٠٠، و: Edmonds C.J. , "The Kurdish war in Iraq: A plan For peace " JRCAC, LIV/ February 1967, P. 28-31.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٣٢ ، ود. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٧٧.

<sup>(٤)</sup> ينظر:- د. محمد الهمارندى، الحكم الذاتي والنظم الالامركزية الادارية والسياسية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ٢٢٥.

هكذا كان تعامل حكومة البعث الأولى مع المشكلة الكوردية حيث تعمدت اسلوب المماطلة في المفاوضات التي كانت تجريها مع الكورد من أجل انعاش أمالهم في تحقيق وعودهم حول منحهم الحكم الذاتي القومي، وفي نفس الوقت كانت تحشد قواتها على حدود كوردستان، لأن المميزات الخاصة للسياسة الشوفينية القومية كانت ولا تزال تحمل فكرة صهر القوميات الأخرى، حتى باتت هذه السياسة تمارس بشتى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، ففي ١٠ حزيران ١٩٦٣ رفض البعثيون نهائياً الفكرة التي طرحوها هم بالذات حول نظام الامركزية الادارية التي أشرنا اليها سابقاً، وذلك بانذارهم قوات الثورة الكوردية بالاستسلام، ثم بدأوا حرب الأبادة ضد الكورد في نفس اليوم المذكور<sup>(١)</sup>، بعد ان اعتقلوا الاعضاء الباقيين من الوفد الكوردي المفاوض في بغداد يوم ٩ حزيران/ ١٩٦٣، فعرضوا للأهانة والتعذيب بخلاف كل الأعراف والقيم الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

لقد تكشف الموقف الحقيقي لحكومة البعث الأولى من المسألة الكوردية بالتدریج من خلال بياناته المختلفة كما يقول: (د. سعد ناجي)، فالبيان الأول للانقلاب الذي علق عليه البارتي آمالاً جساماً جاء خالياً من اي ذكر للكورد او حقوقهم، وتحدث فقط عن نية النظام الجديد في (تحقيق

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٤٢٠، محمود الدرة، المصدر السابق، ص٢٥٠ و ٢٥٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، صفحات من نضال الشعب الكردي تاريخ مؤتمرات الحزب الديمقراطي الكردستاني، منشورات حزب الديمقراطي الكردستاني، قسم الأخبار ١٩٩١، ص١٧، و زويس بلو، المصدر السابق، ص٩٩-١٠١.

الوحدة الوطنية للعراق)، الا انه في نفس اليوم، اذيع نداء لانهاء الثورة في كوردستان من جانب الكورد، في وقت لم يذكر اي شئ عن الحكم الذاتي<sup>(١)</sup>.

وهكذا لم يقدم حزب البعث في تجربته الأولى في الحكم أية خطوة ايجابية نحو تحقيق الحقوق القومية للكورد من الناحية الواقعية أو القانونية، بل على العكس من ذلك التجأت هذه الحكومة الى سياسة القمع وصهر القومية الكوردية بكافة الوسائل المتاحة، وتعرض الشعب الكوردي من جراء ذلك في فترة حكمهم الاسود الى ابشع انواع الجرائم والأبادة الجماعية ولا تزال سيرة ما كان يسمى بالحرس القومي السئ الصيت ماثلة في ذهان ابنائه، ومن جانب آخر فان البيانات العديدة الصادرة من المجلس الوطني لقيادة الثورة منذ البيان الأول الذي اعلنوا فيه استلامهم للسلطة في ٨ شباط ١٩٦٣ الى تاريخ أقصاء البعثيين عن السلطة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ على يد عبدالسلام عارف، لم نجد بيانا يتضمن في الواقع حلا جوهريا للمسألة الكوردية، وحتى البيان الصادر في ٩/اذار/١٩٦٣ المشار اليه آنفا المتضمن اعترافا من جانبهم بحل المسألة الكوردية على اساس الامركرمية في العراق لم يكن يتضمن خطوة جدية نحو حل المسألة بل كان استمراها لتكثيف التهديد وكسب الوقت الذي بدأ يسلكه البعث منذ استلامه للسلطة تجاه المسألة الكوردية منطلقا من أيمانه بالأسلوب العسكري لحلها، والذي كان احد الاسباب الرئيسة التي ساهمت في سقوطه، وان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) الذي

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ٧٨.

صدر بعد أقل من شهر على صدور البيان اللامركزية المذكور لم يشر هذا القانون الى الكورد او الى البيان المذكور باية صورة رغم كونه يعتبر دستورا بموجب المادة (١٨) منه.

**الفرع الثاني / قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤)**

ان الصراع الذي أشتد بين كل من حزب البعث الذي كان ي يريد الهيمنة على الحكم من خلال المجلس الوطني لقيادة الثورة بصلاحياته الواسعة ورئيس الجمهورية، انتهى بانقلاب رئيس الجمهورية على البعثيين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وألف تشكيلة عسكرية جديدة وكرس سلطته من خلال وثائق دستورية جديدة، لأن نظاما سياسيا جديدا أقيم في العراق بعد التاريخ المذكور.

وبموجب البيان رقم (١) الصادر يوم الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ عن المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي حمل توقيع رئيس المجلس، تم انتخاب رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الوطني لقيادة الثورة وتعيينه قائدا عاما للقوات المسلحة الوطنية، ومن ثم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ومنحه صلاحيات إستثنائية، بضمنها الصلاحيات المخولة الى المجلس الوطني بموجب القانون رقم (٩) الصادر عام ١٩٦٣ لمدة سنة تتجدد تلقائيا بتقدير من رئيس الجمهورية كلما تطلب الأمر ذلك<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر بصدق البيان الأول المذكور، الواقع العراقي، عدد (٨٩٢)، الصادر ١٩٦٣/١٢/١٥ في

في بهذه المضامين التي أحتواها البيان رقم (١) تم تكريس الحكم الفردي المطلق من الناحيتين الدستورية والفعالية<sup>(١)</sup>، واصبح هذا البيان مدخلاً رسمياً للدكتاتورية في العهد الجديد<sup>(٢)</sup>. وكون البيان المذكور بحد ذاته وثيقة لتنظيم ممارسة السلطة، فإن تصديه لتنظيم المجلس الوطني بشكل مختلف عما كان موجوداً في ظل دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ من حيث تشكيل المجلس الوطني أو من حيث الصالحيات التي خولت لرئيس الجمهورية يعني الغاء هذا الدستور فعلياً، على الرغم من أن الغائه رسمياً قد تم بموجب المادة (١٤) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، وبذلك حل قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) محل قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣)، الذي لم يكن يمنع رئيس الجمهورية كل ما يتوقف عليه من حرية الحركة والتوجيه.

لقد صدر دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ موقعاً من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء دون أن يحمل توقيع المجلس الوطني، الأمر الذي يعبر عن واقع هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الوطني أيضاً، وجاء هذا الدستور تأكيداً للبيان الأول أذ ذكر في مقدمته بأنه صدر استناداً إلى البيان الأول للمجلس الوطني لقيادة الثورة واقتراح رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية.

<sup>(١)</sup> ينظر: - د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص ١٣٥.

وقد تضمن هذا الدستور سبع عشرة مادة، لم توزع على أبواب مختلفة كما كان حال دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.

وقد نظم الدستور مسألة تكوين المجلس وشروط العضوية فيه فقدانها (المادة ١)، وصلاحيات المجلس (المادة ٣)، وحصانة أعضائه (المادة ٤)، والتصويت فيه (المادة ٦)، وسكرتариته (المادة ٧)، والعلاقة التي تنشأ بين المجلس الوطني ومجلس الوزراء (المادة ٨)، كما جسدت المادة (١٣) حقيقة الواقع السياسي لما بعد الانقلاب العسكري التي خولت رئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات استثنائية تشمل جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة لمدة عام واحد تتجدد تلقائيا كلما تطلب الأمر ذلك ويتقدير منه<sup>(١)</sup>. ومن خلال هذه الصلاحيات الواسعة يمكن القول ان دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ كان دستورا لرئيس الجمهورية أكثر منه دستورا للمجلس الوطني<sup>(٢)</sup>، وبذلك استكمل التغيير في الاتجاه المطلوب لرئيس الجمهورية بصدور هذا الدستور والخطوات العملية التي كرست سلطته من خلال:

١. تشكيلا المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي ضم مجموعة من العسكريين وكذلك تشكيلا مجلس الوزراء.
٢. السلطات التي منحها لنفسه بموجب البيان الأول الذي أصدره يوم الانقلاب والذي الغى واقعيا دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.

<sup>(١)</sup> الغيت المادة (١٣) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ بقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٤ الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٤. ينظر: الواقع العراقي، عدد ١٠٦٥ في ١٢٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٧.

٣. النص في الدستور الجديد على توسيع صلاحياته<sup>(١)</sup>.  
لم يتطرق هذا الدستور كبقية الدساتير التي صدرت في المرحلة التي أعقبت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى مسألة تعديله، ولكن من خلال نص المادة (١٣) من الدستور نجد أن رئيس الجمهورية قد امتلك السلطة السياسية وأنه هو الذي وضع هذا الدستور أيضاً وأن أمر تعديله يعود إليه، وان التعديل الذي جرى في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٤ بالغاء المادة (١٣) يؤكّد هذه الحقيقة، حيث تم هذا الالغاء بناء على رغبة رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه الأسباب الموجبة للالغاء .

وإذا كان دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ خاصاً برئيس الجمهورية، فلم يكن مستغرباً أن يخلو من أي ذكر للكورد وحقوقهم أو الاشارة إليهم، والواقع ان البيانات التي سبقت صدور هذا الدستور خلت هي الأخرى من مثل هذه الاشارة، وهذا ما ينطبق على التصريحات التي صدرت عن رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين في ذلك العهد أيضاً، وكان هذا القانون الدستوري لم يف بالأغراض الدستورية المطلوبة ، اي لم يكن كافياً لتجسيد مطامح النظام الجديد، فاصدر بعد أسبوع واحد دستوراً آخر هو دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي سيكون موضوع بحثنا في المطلب القادم .

---

<sup>(١)</sup> نقلًا عن: د. مصطفى الانصارى، المصدر السابق، ص ٣٥

## المطلب الثاني

### دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت

الفرع الأول / اقامة دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وبعض سماته

بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كلف رئيس الجمهورية وزير العدل بوضع مشروع دستور مؤقت للبلاد. وقد شكل هذا الأخير لجنة من المختصين لهذا الغرض، واعتمدت هذه اللجنة في عملها على دساتير الأقطار العربية وبعض البلدان الأجنبية، الا ان المشروع الذي قدمته اللجنة كان نصيبيه الرفض في جلسة مشتركة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء حين عرض عليهم<sup>(١)</sup>، وبعد ذلك تم تأليف لجنة اخرى من بعض الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، وقد ترأسها رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>، وقد اعتمدت هذه اللجنة على دساتير بعض الأقطار العربية وبالاخص دستور ٢٥ اذار ١٩٦٤ المؤقت للجمهورية العربية المتحدة والذي استمد واضع الدستور الكثير من نصوصه، وبرر رئيس الجمهورية الدافع الى هذا الاقتباس بأنه (البدء في تقارب دستوري مع الدول العربية

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. متذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية

العراقية، المصدر السابق، ص ١٨٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ١٨٧.

والبدء بالذات مع الجمهورية العربية المتحدة حيث بلغ التقارب حد التماش في بعض نصوص الدستورين كسبيل لاتحاد دستوري قادم<sup>(1)</sup>، وقد اتفق رئيس الجمهورية عبدالسلام عارف مع عبدالناصر خلال محادثاته في كانون الثاني ١٩٦٤ على وجوب إعادة تنظيم الأنظمة الدستورية في كل من مصر والعراق قبل اتخاذ إية خطوة للربط بين البلدين في مشروع الوحدة الأوسع، وكان من المسلم به ان ينهج العراق النهج الدستوري المصري معأخذ الظروف المحلية بعين الاعتبار<sup>(2)</sup>، واللجنة في عملها لم تراجع اي دستور أجنبي، وبعد مناقشات طويلة وحادية أدت إلى انسحاب أحد أعضاء اللجنة من الوزراء، وبعد ذلك تمت المصادقة على الدستور المؤقت يوم ٢٩ نيسان ١٩٦٤.<sup>(3)</sup>

غير ان تكوين هذه اللجنة لوضع دستور على النحو الذي اشرنا اليه أثر في الصيغة النهائية التي جاء بها الدستور حيث منحت سلطات واسعة لرئيس الجمهورية لاتقل عن السلطات التي منحها اياه دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، ومن قبله البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣. ومن هنا يتضح ان رئيس الجمهورية قد أسمهم شخصيا في أعداد نصوص الدستور بما يكفل تحقيق هيمنته الفعلية على السلطة، وان هذه الهيمنة بدت واضحة المعالم عندما صدر دستور يحمل توقيع رئيس الجمهورية

---

<sup>(1)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٨٩، ود. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص ٤٨.

<sup>(2)</sup> ينظر:- د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

<sup>(3)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٨٧.

والوزراء فقط، بدلاً من أن يصدر من المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان يعد مصدراً للتشريع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، والذي كان هو الآخر يجب أن يصدر أيضاً من المجلس الوطني لقيادة الثورة استناداً إلى البيان الأول الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وهذا في الحقيقة تجسيد للواقع الفعلى السائد في تلك الفترة، حيث أن المجلس الوطني لم يلعب دوراً في ممارسة السلطات الممنوحة له دستورياً وإنما مورست السلطة من قبل رئيس الجمهورية ومراعز القوى داخل مجلس الوزراء.

ضم دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت (١٠٦) مائة وست مواد موزعة على ستة أبواب، ويلاحظ على محتوى هذا الدستور كثرة المواد والأبواب التي تضمنها رغم أنه كان دستوراً مؤقتاً وضع لفترة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز مدتها (٣) سنوات بموجب المادة (١٠٢) منه<sup>(١)</sup>، وبذلك فإن صياغة الدستور وكثرة مواده يتعارض وطبيعة الدساتير المؤقتة، التي يفترض أن تضع الخطوط العامة للعلاقة بين السلطات الحاكمة لحين وضع دستور آخر أكثر تفصيلاً.

وصف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في كل من ديباجته وأكثر من مادة من مواده بأنه دستور مؤقت، حيث ورد في مقدمته (نعلن هذا الدستور المؤقت للعمل به مدة فترة الانتقال)، وحددت هذه الفترة بمدة أقصاها ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها (المادة ١٠٢)، ولذلك يجب أن يتم وضع الدستور

---

<sup>(١)</sup> الغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من التعديل السادس الذي جرى على الدستور في ١٧/٤/١٩٦٨ ينظر: الواقع العراقي، عدد (١٥٦٥) الصادر في ١٩٦٨/٥/٦

ال دائم خلال هذه المدة، الا أن المادة (١٠٤) منه نصت على بقاء هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة الوحدة، وهذا ما حصل بالفعل حيث تم تعديل العبارة (ثلاث سنوات) الواردة في المادة (١٠٢) المحددة لفترة الانتقال الى (أربع سنوات) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بمقتضى التعديل الخامس للدستور في ١٩٦٧/٥/٣<sup>(١)</sup>، ومن ثم الغاء المادة (١٠٢) هذه من الدستور نهائيا عند اجراء التعديل الأخير على الدستور في ١٧/نisan/١٩٦٨، وهكذا بقي دستور ٢٩ نيسان المؤقت نافذا حتى انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ وصدر دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت الذي أعلن سقوط دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت رسميا.

ويعتبر دستور ٢٩ نيسان المؤقت دستورا منا إذ انه على الرغم من تناوله لعدة موضوعات وغزارة مواده، لكن لم ترد فيه اية مادة توضح الأسلوب الذي يجب اتباعه عند تعديله، فهذا الدستور كما هي حال الدساتير العراقية المؤقتة التي صدرت بعد سقوط النظام الملكي سكت عن امر تعديله، وبذلك يكون دستور ٢٩ نيسان المؤقت قد اختلف عما ذهب اليه دستور ٢٥ اذار ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة الذي اعتمد المشرع العراقي وأقتبس منه الكثير من المواد، لكون هذا الأخير قد نص على طريقة تعديله في المادة (١٦٥) منه<sup>(٢)</sup>،

---

<sup>(١)</sup> ينظر بقصد هذا التعديل: الواقع العراقي، عدد (١٠٤٧)، الصادر في ١٩٦٧/٥/٩.

<sup>(٢)</sup> نصت المادة (١٦٥) من الدستور المصري لعام ١٩٦٤ على ان (الكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة او اكثر من مادة، ويجب ان

فإذا لم ينص الدستور على طريقة لتعديلاته فإن أمر تعديله يعود إلى من صدر عنه الدستور طبقاً لنظرية الأشكال المتماثلة<sup>(١)</sup>، فسلطة التعديل في دستور ٢٩ نيسان المؤقت يعود إلى مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، لأنه قد صدر بهذه الصورة، ورغم سكوت الدستور عن أمر تعديله إلا أنه شهد عدة تعديلات خلال فترة نفاذها.

جاء دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت منسجماً مع توجهات رئيس الجمهورية، إذ يتضح بجلاء أنه أعطى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة ومتعددة وتأتي في مقدمتها صلاحيته في تعيين رئيس الوزراء ونوابه وقبول استقالاتهم وانهائهم من مناصبهم (المادة ٤٣)، وهو القائد العام للقوات المسلحة (المادة ٤٧)، كما أن من صلاحياته المصادقة على القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء (المادة ٤٤)، واقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها (المادة ٤٥)، وله حق اعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني، ولم يكتف الدستور بهذه الصلاحيات، فمنه صلاحيات أخرى استثنائية ذات طبيعة خطيرة وذلك لمساسها المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي الصلاحيات التي

---

يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.....).

(١) ينظر بقصد هذه النظرية: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، المصدر السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤، و د. مجيد خدورى، هل أصبح الدستور العراقي أكثر ام اقل صلابة بعد التعديل الأخير، المصدر السابق، ص ٥٢.

نصت عليها المادتان (٤٨ و ٥١)، فبموجب المادة (٤٨) لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء، وأن مضمون هذه المادة يعتبر تقيداً للحريات العامة، فقد جاءت غامضة ولم تتضمن الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ، لأنها جاءت بصورة مطلقة، ومن ثم فإن أمر تقييد الظروف التي تستدعي إعلان الطوارئ مناط برئيس الجمهورية وحده.

كما منح دستور ٢٩ نيسان المؤقت لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون بموجب المادة (٥١) منه، وذلك في حالة خطر عام أو أحتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء، إن هذه المادة لم تحدد الظروف التي يجوز فيها اتخاذ هذه القرارات إلا في حالة (خطر عام أو أحتمال وقوعه) دون أن تحدد ما هو هذا الخطر، والقيد الوحيد الوارد في هذه المادة على سلطة رئيس الجمهورية هو الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وإن هذا القيد ليس له أهمية عملية لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين هذا المجلس ويقيمه.

وبهذا الشكل كرس الدستور هيمنة رئيس الجمهورية على جميع نواحي الحياة في الدولة، وكأن السلطات الأعتيادية الممنوحة لرئيس الجمهورية لم تكن كافية في نظر واضعي دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت لذلك فقد أنابوا به ممارسة هذه السلطات الاستثنائية المذكورة، فجعل دور المؤسسات الأخرى دوراً هاماً شياً، لأن نصوص الدستور المتعلقة بصلاحيات الرئيس سلبت من مجلس الوزراء كل الصلاحيات التشريعية الفعلية، وقد جسدت هيمنة رئيس الجمهورية على

المجلس الوطني التي حققها منذ انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، إلا ان هيئة رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء لم تقف عند هذا الحد، ففي ١١ أيار ١٩٦٧ ترأس عبد الرحمن عارف - الذي كان يومئذ رئيساً للجمهورية - رئاسة الوزارة، وكانت هذه أول مرة يتولى فيها رئيس الجمهورية منصب رئيس الوزراء في العراق منذ أن أصبح جمهورياً عام ١٩٥٨<sup>(١)</sup>.

ويجب الاشارة هنا الى ان الاستاذ (كامل الجادرجي) قد رفع مذكرة في ١/حزيران/١٩٦٤ الى رئيس الجمهورية تتضمن انتقادات ببناء لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، رحب فيها باعلان الدستور من حيث المبدأ كونه أداة رسمية حيوية تحافظ على روح العصر والنظام السياسي الذي يرغب فيه الشعب كل دولة حديثة، ولكنه انتقد الدستور المؤقت من حيث انه أعد واعلن دون الرجوع الى الشعب، وان الأحزاب السياسية التي يهمها الأمر والتي تمثل وجهات نظر مختلفة لم تكن أبداً موضع استشارة خلال إعداد المسودة، كما تناول موضوع وضع الدستور لسلطات كبيرة بيد رئيس الجمهورية، وأشار الى غموض بعض المواد وطبيعة الدستور المؤقتة، وان الوقت قد حان لوضع دستور دائم، كما انتقد الاتجاه الى نظام الحزب الواحد - الاتحاد الاشتراكي - لانه يتناقض مع الديموقراطية البرلمانية التي يبدو أن الدستور يعترف بها من حيث المبدأ<sup>(٢)</sup>.  
ان مراجعة سريعة لنصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت تدل على ان الواقع الدستوري عكس بدقة كبيرة الواقع السياسي، فرئيس الجمهورية كان المهيمن الفعلى على

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص.٥٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. مجید خدورى - العراق الجمهوري، المرجع السابق، ص.٣٠٦.

السلطة السياسية، وقد جاءت نصوص الدستور تعينا عن هذه الهيمنة، بخلاف التقاليد والأعراف الدستورية التي يفترض في الدستور أو الوثيقة الدستورية ان تبين الصالحيات وتقسم الحدود بين السلطات، وتقيد المسؤولين وتمنحهم ساحة محددة للحركة، فاصبحت الوثيقة الدستورية هي ذاتها خاضعة لواحد من رؤوس السلطة الذي هو قمة الهرم، وبعد ان تعطيه السلطة تخضع هي بدورها لتلك السلطة، أما المؤسسات الأخرى مثل مجلس الوزراء و مجلس الدفاع الوطني، فكانا مجرد ادوات لضمان هذه الهيمنة، وللتغطية على هذا الواقع، كان لابد من الاعلان بين فترة و أخرى عن قرب اجراء انتخابات و تكوين مجلس تشريعي، الا أن التراجع عن تنفيذ هذا الاعلان كان يعبر عن موقف النظام الحقيقي من الحياة الديمقراطية التي يريدها الشعب، فإذا كان هذا هو الواقع الدستوري والسياسي في ظل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، فكيف كان موقف هذا الدستور من الحقوق المنشورة للشعب الكردي في ظل الواقع المذكور، وهذا سيكون موضوع بحثنا في الفرع الثاني القادم من هذا المبحث.

## الفرع الثاني / موقف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت من الحقوق القومية للشعب الكوردي

عندما قام عبدالسلام عارف بانقلابه على البعثيين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كانت الحرب لا تزال على أشدها تجري على ارض كوردستان، وابدى عبدالسلام استعداده للصلح مع

الاكراد في مؤتمر صحفي له بعد انفراطه بالسلطة<sup>(١)</sup>، وذلك من أجل توطيد مركزه وثبتت اركان حكمه، رغم انه كان من المتحمسين الى الحل العسكري للمسألة الكردية<sup>(٢)</sup>، مما اسفر عن مبادرته هذه بدء المحادثات بين الطرفين - الحكومة العراقية والثورة الكوردية - في كانون الأول ١٩٦٣، وعلى الرغم من عدم التوصل الى اتفاق بين الجانبين خلال هذه المفاوضات، فقد أصدر عبدالسلام عارف ومصطفى البارزاني في ١٠ شباط ١٩٦٤ بلاغين في وقت واحد، أعلننا فيما وقف اطلاق النار<sup>(٣)</sup>، ونصلت الفقرة الأولى من البلاغ الحكومي المكون من تسع فقرات على مايلى (أقرار الحقوق القومية لأخواننا الأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة متأخرة وثبتت ذلك في الدستور المؤقت)<sup>(٤)</sup>، وهذه تعتبر من أهم الفقرات الواردة في البيان الذي كان بمثابة اعلان الهدنة دون ان يتضمن أساسا عمليا وجوهريا لحل المسألة الكردية سوى هذا الوعد الذي يؤكد على اقرار الحقوق القومية للكورد، علما بأنه ليس الوعد الأول والآخر في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة، فلم يكن هذا البلاغ الحكومي يتضمن شيئا للكورد أو يحقق حتى مطلبها بسيطا من المطالب

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. مجید خدوری، العراق الجمهوري، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٠٤.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني / العراق ١٩٤٦-١٩٩٣، المصدر السابق، ص ٩٠، و د. مجید خدوری، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

<sup>(٤)</sup> ينظر بصدق هذا البيان: حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص ٢٤٧-٢٤٩، و محمود الدرة، المصدر السابق، ص ٣٥١-٣٥٢.

المشروعه لشعب كوردستان في العراق<sup>(١)</sup> ، إلا أنه مهد السبيل لأستمرار المفاوضات بين الجانبين وواصلت القيادة الكوردية من خلالها مطالبتها المستمرة بتحقيق المطالب القومية للشعب الكوردي في نطاق الوحدة العراقية.

غير ان ما ورد به البلاغ الحكومي وما طالب به الكورد من تحقيق حقوقه القومية لم تتعكس في الوثائق الدستورية التي صدرت بعد ذلك في ظل هذا النظام الجديد، كما كان يؤمل منه، فقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ المعروف بدستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ لم يتضمن أية اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق كما مر بنا، أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي صدر بعد هذا القانون الدستوري باسبوع واحد فقط، فإنه على الرغم من كثرة مواده لم يفرد مادة خاصة للكورد و حقوقهم كما فعل دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، الذي خصص المادة (٣) منه لهذه المسألة، بل تطرق دستور ٢٩ نيسان المؤقت الى ذكر الكورد و حقوقهم عرضا في اشارة غامضة ضمن المادة (١٩) في الباب الثالث المخصص للحقوق والواجبات العامة، والذي بحد ذاته يعد تراجعا عما تم تحقيقه للكورد في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت السابق، بينما اعطى الدستور الجديد الأولوية والأهتمام المتزايد لتجسيد النزعة العربية، وخصوصا مسألة الوحدة العربية التي كانت المحادثات تجري بشأنها في تلك الفترة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، الى حد الانجراف خلف تيار الشوفينية العربية على حساب الوطنية العراقية والتركيبة العرقية فيه. حيث أفرد الباب الأساسي

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص ٣٧.

الأول من الدستور بمواده الثلاث لتكريس هذه النزعة العنصرية وفرضها على القوميات الأخرى غير العربية المكونة للمجتمع العراقي، وذهب إلى اعتبارهم جزءاً من الأمة العربية بخلاف المنطق والواقع.

ونصت المادة (١) من دستور ٢٩ نيسان المؤقت على أن (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام، والشعب العراقي جزء من الأمة العربية، هدفه الوحدة العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئاً بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة)، ويلاحظ على هذه المادة بأنه تم فيها تعريف الجمهورية العراقية وتسميتها ضمن هذا الدستور المؤقت الذي وضع لفترة الانتقال، بأنها جمهورية اشتراكية ديمقراطية دون استفتاء الشعب أو ممثله بذلك، وكان الأولى بالدستور المؤقت أن ترك هذه المسألة للبت فيها بالدستور الدائم المزمع تشريعه كما أشارت إلى ذلك في ديباجته، وقد حدد الدستور أيضاً المصدر الذي تؤخذ منه الديمقراطية والاشراكية للجمهورية العراقية، وحصره بالتراث العربي وروح الإسلام فقط، مع تقديرنا لهذين المصادرتين، غير أنه كان يجب أن تضيف لهما مصادر أخرى تعبّر عن تراث القوميات والأديان الأخرى الموجودة في العراق، ولاسيما أن تلك الأقوام والأديان موجودة في العراق والمنطقة منذ أقدم العصور، ولهم تراث وحضارة عريقة، ولم تقف هذه المادة عند هذا الحد بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما نصت على أن (الشعب العراقي جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة)، وهذا

كلام مخالف لكل الحقائق التاريخية والمنطقية، لأن إيراد نص بهذه الصيغة في الدستور العراقي ليس الا تجاوزا على القوميات غير العربية في العراق ومحاولة صريحة لطمس خصوصياتها القومية في بوتقة الأمة العربية، كما يعد انكارا لتلك الحقيقة الواقعة الواضحة بان الأكراد يشكلون قومية قائمة بذاتها في العراق، ولهم هويتهم القومية الخاصة بهم، وكذلك الحال بالنسبة للقوميات الأخرى كالاشوريين والتركمان والكلدان، وأن مثل هذا النص قد ورد أيضا في دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة الثانية منه التي نصت على أن (العراق جزء من الأمة العربية)، والتي اعترض عليها الكورد كما مر بنا، وقد تعرض النص الوارد بهذا المضمون في دستور ٢٩ نيسان للنقد والأعتراض من جانب قيادة الحركة التحررية الكردية في تلك المذكورة التي رفعتها الى رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ تشرين الأول ١٩٦٤<sup>(١)</sup>، طالبة في الفقرة (١١) منها تغيير هذه الفقرة من المادة الأولى المقترحة الصيغة التالية كبديل: (الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية) تماشيا مع كل الحقائق المنطقية والواقعية، وكذلك تفاديا لاي تجاوز على خصوصية القوميات الأخرى، غير ان هذا الطلب الواقعى والم مشروع من جانب القيادة الكوردية قد استفز الجانب الحكومي الى وبعد الحدود<sup>(٢)</sup>، وأعتبر تطرفا في الرأى، لأن ذلك سيؤدي الى الرأى العام بأنه يوجد في العراق شعبان قابلان

<sup>(١)</sup> ينظر بصدق هذه المذكورة: الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، منشورات دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٥، ص ٣٤-٣٥، وكذلك : Edmonds, C.J, ibid, P. 31 – 40

<sup>(٢)</sup> ينظر:- الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص ٤٢.

للتجزئة والانفصال، الأمر الذي يشكل خطراً جدياً من حيث المبدأ، لأنّه يعزّز فكرة الانفصال<sup>(١)</sup>، والانفصالية نعت أسوأ استخدامه في العراق، كما اسّن استعمال نعوت العنصرية والفاشستية في بقية أنحاء العالم، وهكذا كانت تفسر الحكومات العراقية المطالب الكوردية المشروعة بالتطـرف والدعوة إلى الانفصال، وتنـسـاعـلـ هناـ عنـ حـقـيقـةـ الرـأـيـ العـامـ الذي كان تقصـدهـ الحكومـاتـ العـارـقـيةـ وـتحـسبـ لـهـ الحـسابـ، أـهـوـ الرـأـيـ العـارـقـيـ الذـيـ كـانـ يـطـالـبـ دـوـمـاـ بـحـلـ المسـائـلةـ الكـورـدـيـةـ سـلـمـيـاـ وـاقـرـارـ حقوقـهمـ المشـروـعةـ، أـمـ هوـ رـأـيـ خـاصـ بالـغـلـاةـ منـ الشـوـفـينـيـنـ العـرـبـ سـوـاءـ كـانـ دـاـخـلـ العـرـاقـ أـمـ فيـ العـالـمـ الـعـرـبـيـ الذـيـ كـانـ يـتـرـدـدـ حتـىـ فـيـ حلـ هـذـهـ القـضـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـبـدـأـ الـلـامـرـكـزـيـةـ الذـيـ لـاـ يـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهـ مـضـمـونـاـ سـيـاسـيـاـ لـمـعـالـجـةـ مشـكـلـةـ الـقـومـيـاتـ فـيـ اـطـارـ دـوـلـةـ وـاحـدـةـ.

ونـصـتـ الفـقـرـةـ الـآـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ ماـيـلـىـ (وـتـلـتـزمـ الـحـكـوـمـةـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـهاـ)ـ تـحـقـيقـ الـوـحـدـةـ الـعـرـبـيـةــ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ مـبـدـئـةـ بـالـوـحـدـةـ مـعـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، وـقـدـ اـوـضـحـ الـكـورـدـ مـوـقـفـهـمـ حـيـالـ هـذـهـ الـمـسـائـلةـ مـنـذـ بـدـايـةـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ فـيـ عـهـدـ حـكـوـمـةـ الـبعثـ الـأـولـيـ، لـذـلـكـ بـيـنـتـ الـقـيـادـةـ الـكـورـدـيـةـ مـوـقـفـهـاـ ثـانـيـةـ حـوـلـ هـذـاـ المـوـضـوعـ كـوـنـهـاـ مـسـائـةـ تـخـصـ الـكـورـدـ أـيـضاـ باـعـتـبارـهـمـ الـقـومـيـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ، وـيـتـأـثـرـ مـوـقـعـهـمـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ وـحـسـبـ طـبـيعـتـهاـ، وـكـانـ الـكـورـدـ مـحـقـونـ إـذـ أـبـدـواـ قـلـقـهـمـ اـرـاءـ دـخـولـ الـعـرـاقـ فـيـ أـيـ

---

<sup>(١)</sup> ينظر بـصـدـدـ هـذـاـ المـوـقـفـ: المـصـدـرـ السـابـقـ، صـ٦٠ وـ٥٩ـ، وـنـعـمـانـ مـاهـرـ الـكـنـعـانـيـ، ضـوءـ عـلـىـ شـمـالـ الـعـرـاقـ، دـارـ الـجـمـهـورـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، الـطـبـعةـ الـأـولـيـ، بـغـدـادـ ١٩٦٥ـ، صـ٨٠ وـ٧٠ـ.

نوع من انواع الوحدة أو الاتحاد مع اي قطر عربي آخر، لأن التأكيد والنص في كافة الدساتير المؤقتة المتعاقبة على أن العراق جزء من الأمة العربية يجعل تحقيق هذا الهدف أمرا متوقعا، على الرغم من عدم تحقيقه عمليا لحد الآن، بسبب المصالح الضيقة للدول العربية، فطالبت القيادة الكوردية في الفقرة (١٤) من المذكورة المشار إليها بما يلى (في حالة قيام وحدة أو اتحاد بين الجمهورية العراقية وأى قطر عربي آخر تصبح ولاية كوردستان اقليما يتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأقاليم المكونة للوحدة أو الاتحاد ويسمى باقليم كردستان)، وهذا بحد ذاته يمثل طلبا مشروعا يطالب به الكورد في العراق عند اضمام الآخر الى اتحاد فدرالي أو كونفدرالي مع الدول العربية الأخرى، لأنه في الحالتين يجب ان يتم هذا الاندماج اختياريا وطوعيا من جانب الدول والشعوب المؤلفة لهذا الاتحاد لئلا يتم دفع الشعب الكوردي الى هذا الاتحاد العربي دون ضمان حقوقه وتحديد موقعه منها، لأنه بدون هذا الاجراء سوف يصبح اقلية يسهل صهرها داخل هذا الاتحاد.

ونصت المادة (٢) من الدستور على أن (الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلی عن اي جزء من أراضيها)، ويلاحظ على هذه المادة بأنها تعبر عن الفكرة السائدة لدى الأنظمة المتعاقبة على حكم العراق منذ تكوينها كدولة لحد كتابة هذه السطور، وهي أن ثورات الكورد ومقاومته المشروعة لنيل حقوقه والاحتفاظ بهويته ماهي إلا حركات تمردية مصطنعة بيد الاستعمار الصهيونية، ومن جملة ما تستهدفه هو الأنفصال عن هذه الدولة وتجزئتها

حسب زعمهم، لذلك لم تتردد هذه الأنظمة بإلصاق مختلف التهم من هذا القبيل بالحركة التحريرية الكوردية في العراق، وبدأوا بتضخيم الخطورة التي تمثلها هذه الحركة إلى حد الزعم بانها تستهدف خلق إسرائيل ثانية في المنطقة<sup>(١)</sup>، وهكذا زعمت هذه الأنظمة ومعها الشوفينية العربية حيث تم اغفال كل الحقائق التاريخية والسياسية التي تثبت أن الكورد هم أول ضحايا مصالح الاستعمار وسياساته في المنطقة منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن، لذلك نجد مضمون المادة الثانية هذه تتكرر في كل الدساتير العراقية السابقة واللاحقة لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت صراحة أو ضمناً، فمنذ أوائل عهد الملك فيصل الأول رأى الجانب العربي أن أي تنازل بخصوص حقوق الكورد يشجع المطامع الأنفصالية، وهذا الرأي ظلل سائداً بين الساسة العرب في العراق حيث نرى أن حقوق الأكراد أينما ذكرت في الدساتير المؤقتة المتتالية تذكر مقرونة بجملة (ضمن إطار الوحدة العراقية)<sup>(٢)</sup>، في حين لم يطالب الكورد منذ نشوء هذه الدولة في مذكراتهم التي رفعوها إلى الحكومات العراقية ومن خلال المحادثات مع تلك الحكومات بأكثر من الحد الأدنى لحقوقهم القومية المتمثلة بالأحتفاظ بهويتهم وخصوصياتهم ضمن الدولة العراقية. ولو كانت هذه المادة قد صيغت بشكل آخر بحيث تعبر تعبيراً صادقاً عن الكيان العراقي لكان أفضل بكثير لمستقبل العراق

<sup>(١)</sup> انظر بصدق هذا الموقف: المصدر السابق، ص ٧٤ و ٨٣، و الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص ٢٦ و ٣٠، و محمود الدرة، المصدر السابق، ص ٢٧٤، و منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق، الطبعة الأولى، دار المختار، دمشق ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - Edmonds, C.J. , ibid, P. 22.

وسيادته المهزوزة دوماً، وذلك بسبب أصرار الحكومات العراقية على أنكار الواقع الموجود في العراق والمتمثل بالتنوع العرقي والديني، في حين لم ترفع أية قومية من القوميات غير العربية الموجودة في العراق وعلى رأسها الكورد يوماً ما شعار الانفصال، بينما التجأت هذه الحكومات إلى عقد اتفاقيات مشؤومة مع دول الجوار، ليست لأجل مصلحة وطنية عليا وإنما لقمع الحركة التحررية الكوردية فقط، ولو بشكل مؤقت، والادهى من ذلك تنازلت بعض من هذه الحكومات بموجب تلك الاتفاقيات عن الأراضي العراقية لهذه الدول، منتهكة بذلك النص الدستوري المقدس الوارد في المادة (٢) من دستور ١٩٦٤ المؤقت والمكرر في كافة الدساتير العراقية<sup>(١)</sup>، بدلاً من تعزيز الجبهة الوطنية بنشر الديمقراطية وحل المشاكل الداخلية سلبياً وفي مقدمتها المسألة الكوردية، وليس التعامل مع هذه المشاكل بأسلوب دكتاتوري عسكري كلف العراق خسائر مادية وبشرية لا تقدر ولا تحصى، فكان الأفضل

---

<sup>(١)</sup> من هذه الاتفاقيات، اتفاقية (سعد آباد) المنعقدة عام ١٩٣٧، الاتفاقية العراقية – التركية لعام ١٩٤٦، حلف بغداد واتفاقية الجزائر المبرمة بين إيران والعراق في ٦ آذار ١٩٧٥ والتي بموجبها وافق العراق على تنازلات عن أراضيه على طول الحدود مع إيران فوافقت إيران مقابل ذلك على وقف مساندته للثورة الكوردية وتوجيه جهودها للقضاء عليها، لمزيد من التفصيل حول موقف هذه الاتفاقيات من الحركات والثورات الكردية ينظر: د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٥٩-٨٣، و سريست توفيق، المصدر السابق، ص ٢٥-٢٨، و

لدستور ٢٩ نيسان المؤقت ان يحمل نص هذه المادة مفهوماً أوسع ليكون تعبيراً حقيقياً عن الكيان العراقي.

أما المادة الثالثة من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت فجاءت منسجمة ومتجاوبة مع ما كانت تهدف اليه المادة الأولى منه، حين فرضت النزعـة العنصرية العربية على القوميات غير العربية في العراق وذلك بجعل اللغة العربية لغة رسمية في العراق وعلى هذه القوميات استعمالها في كافة مجالات الحياة العامة، عندما نصت على أن (الإسلام دين الدولة و القاعدة الأساسية لدستورها، واللغة العربية لغتها الرسمية)، ويعتبر هذا تراجعاً عن دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت الذي لم يتطرق إلى هذا الموضوع من أساسه، ولا نجد فيه أية مادة تشير إلى اعتبار لغة ما لغة رسمية للبلاد، وكذلك لأنجد ذلك في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي نص في المادة (١٧) منه على أن (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص)، أي أن هذا النص خلق مجالاً دستورياً لأعتبار اللغات الأخرى لغات رسمية أيضاً بجانب اللغة العربية بموجب قوانين خاصة، وعلى ضوء النص المذكور وبموجب قانون اللغات المحلية الصادر عام ١٩٣١ اعتبر اللغتين الكردية والتركية لغات رسمية بجانب اللغة العربية في المناطق التي تقطنها غالبية كردية أو تركية كما ذكرنا في حينه، ولابد من الاشارة هنا إلى أن هذا القانون بقي نافذاً المفعول في ظل الدساتير والتشريعات التي صدرت بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨) استناداً إلى كل من المادة (٢٨) من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت والمادة (٩٩) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، وان مضمون المادة (٣) من دستور

نيسان ١٩٦٤ المؤقت تجاهل حتى ما تقرر في هذا القانون للقوميات غير العربية، والذي أقره التصريح العراقي الصادر في ٢٠/٥/١٩٣٢ المار الذكر، باعتبار مواد هذا الأخير قواعد دستورية عليها في العراق لا يمكن إلغائها أو تعديلها في أى وقت، بالإضافة إلى أن المادة المذكورة جاءت مخالفة أيضاً للفقرة الأولى من البيان الحكومي الصادر في ١٠/٢/١٩٦٤ والتي تؤكد على اقرار الحقوق القومية للأكراد، ومن البديهي أن يكون استعمال اللغة الكوردية واعتبارها لغة رسمية يأتي في مقدمة هذه الحقوق التي يتم اقرارها للكورد.

ولذلك اعترضت القيادة الكردية على المادة (٣) هذه ضمن مذكرتها المؤرخة في ١١/١٠/١٩٦٤، والمشار إليها آنفاً حيث طالبت في الفقرة الرابعة منها أن تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في الولاية<sup>(١)</sup>، وكان الأجلد بالدستور اقرار هذا الحق بالنسبة للكورد والقوميات الأخرى من تلقاء نفسه لأنها تمثل حقاً بسيطاً وثانوياً من حقوق الإنسان الأساسية وعلى الدولة ضمانها للأفراد.

ان هذه المواد الثلاث التي تشكل الباب الأول والأساسي من الدستور لا تمثل في الحقيقة إلا طموح العنصر الغالب في هذه الدولة وهم العرب، وضحى بأعمال وطموحات قوميات أخرى غير العربية، وتتجاهل خصوصياتهم إلى حد أنكار هويتهم القومية، وكان الأجدى به أن لا يقوم بتجسيد هذه النزعة العنصرية بالصيغة المذكورة ويجعل القوميات الأخرى في الوقت ذاته اداة لتحقيق ذلك بتقبل انصهارهم في بوتقة الأمة

---

<sup>(١)</sup> (الولاية) يقصد به الوحدة الإدارية الكوردية التي طالبت القيادة الكردية بتشكيلها في مذكرتها المذكورة أعلاه.

العربية، ويعتبر هذا تراجعاً في دستور ٢٩ نيسان عما تقرر في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ عندما أفرد هذا الأخير المادة الثالثة ضمن الباب الأول والأساسي الخاص بالجمهورية العراقية، وأشار فيها إلى التعدد العرقي في العراق وشخص بالذكر الأكراد وحقوقهم، بينما وجدها مواد الباب الأول من دستور ٢٩ نيسان جاءت خالية من أية اشارة إلى وجود التنوع العرقي لهذه الدولة ناهيك عن عدم ذكره للقوميات المكونة لها. وما يبرر نظرتنا هذه لدستور ٢٩ نيسان المؤقت هو ما نصت عليه المادتان (٤١ و ٧٢) منه قبل تعديلهما عندما طلبتا من ضمن الشروط التي يجب توافراً فيها فيمن يكون رئيساً للجمهورية، أو رئيساً للوزراء أو نائباً لرئيس الوزراء أو وزيراً (ان لا يكون متزوجاً من أجنبية وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجددين عربين عراقية لهذا الغرض)، وان العبارة الواردة في المادتين المذكورتين التي تقول بـ(المرأة العربية تعتبر عراقية لهذا الغرض) تلتقي مع الهدف الذي ترمي إليه مواد الباب الأول من الدستور تحقيقه وهو تجسيد النزعة العنصرية العربية<sup>(١)</sup>، حيث إن التأكيد على هذه العبارة في الدستور يتناقض مع الواقع الحقيقي لتركيبة المجتمع العراقي، لأنه إذا منحت هذا الحق للمرأة العربية غير العراقية، فمن حق المرأة الكردية والتركية والأشورية غير العراقية المتزوجة بعربي أن تعتبر عراقية أيضاً لهذا الغرض، وإنما الأولى بالدستور أن لا يتطرق إلى هذا الشرط مطلقاً عملاً بالمادة (١٩) منه التي تقرر مبدأ المساواة لجميع المواطنين

---

<sup>(١)</sup> ينظر: - شهفيقي حاجي خدر، كورد له دهستوره كانى عيراقدا، گوڤاري ياسا پاريزى، سهراچوهى پيشوو، ل ١٣٧.

دون تمييز فيما بينهم، وكما حصل ذلك فيما بعد بالغاء هذا الشرط الوارد في المادتين المذكورتين بخصوص الزواج بالأجنبيات بموجب تعديل ٨ ايلول ١٩٦٥ للدستور<sup>(١)</sup>.

عندما اضطر دستور ٢٩ نيسان الى ذكر الكورد وحقوقهم تحت ضغط مطالب القيادة الكوردية وتنفيذًا لما جاء في الفقرة الأولى من البيان الحكومي الصادر في ١٠ شباط ١٩٦٤ السالف الذكر، لجأ الى ذكرهم عرضا بصورة إجمالية غامضة في المادة (١٩) منه ضمن باب غير رئيسي، وهو الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، التي نصت على ما يأتي: (ال العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، يلاحظ بداية على هذه المادة بان فيها اكثرا من ضمانة للأنسان واقرار من الدستور بالتنوع العرقي والديني والمذهبي، وهي اشارة غير صريحة الى مكونات المجتمع العراقي سواء تكويناته القومية او الدينية او المذهبية، كما اشارت المادة بتعاون المواطنين كافة في الحفاظ على العراق بما فيهم العرب والأكراد، ويقر الدستور حقوقهم القومية ودورهم في المجتمع العراقي ومكانتهم، وهذه اشارة الى وجود قوميات اخرى دون ذكرهم وكان الاجدر بالدستور تسمية هذه القوميات المكونة للدولة العراقية، وهم التركمان والاشوريين والكلدان، رغم ما يؤخذ على هذه المادة بتجاهلها ذكر هذه القوميات، إلا ان

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- الواقع العراقي، عدد (١١٦٦) في ٩ ايلول/١٩٦٥.

اقتصره على ذكر الكورد بجانب العرب فقط ما هو إلا تأكيد لهذه الحقيقة بان الكورد قومية رئيسة في العراق، وليسوا أقلية كما يزعم البعض<sup>(١)</sup>، وليس بامكان اي نظام سياسي في العراق تجاهل هذه الحقيقة وعدم الاقرار بها بشكل او باخر مهما بلغت درجة عنصريته وعداءه للكورد.

ان دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت في هذه المادة يعترف بحقوق جميع القوميات الموجودة في العراق في نطاق الوحدة العراقية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة على ما يأتي (..... ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، الا ان مضمون المادة بهذه الصياغة أخفت حقيقة الأضطهاد القومي لشعب كوردستان عن طريق اعلان المساواة الشكلية لجميع المواطنين، وإن الاعتراف النظري بحقوق الكورد في اطار الوحدة العراقية والتملص من الحلول الفعلية للمسألة الكوردية، تعني الصهر الفعلى للقومية الكوردية والأقليات القومية الأخرى في العراق<sup>(٢)</sup>، لذلك أصبحت معالجة دستور ٢٩ نيسان المؤقت لحقوق الكورد القومية وفق ما نصت عليها المادة (١٩) منه موضع انتقاد الوطنيين العراقيين من العرب قبل الكورد، وهنا ننقل من المذكورة التي رفعها الاستاذ (كامل الجادرجي) الى رئيس الجمهورية في ١/حزيران/١٩٦٤ والمتضمن ملاحظاته وانتقاداته على دستور ٢٩ نيسان والتي سبقت الاشارة اليها، وقد ورد فيها

<sup>(١)</sup> اعتبر محمود الدرة ان الكورد أقلية في العراق زاعما ان نسبتهم لا تبلغ (١٦٪) من مجموع المواطنين العراقيين. ينظر:- محمود الدرة ، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٦٢٠.

**بخصوص المادة (١٩) المذكورة الملاحظات التالية:** (ان صياغة هذا النص – اى نص المادة ١٩ من الدستور – تشعر بوضوح بأنها وردت تنفيذاً للوعد الذي قطع عقب إيقاف أطلاق النار في الشمال، و واضح ان هذه الصيغة تعترف بحقوق العرب والأكراد، مع ان الحقوق القومية للعرب في العراق ليست موضع بحث في هذا الصدد – الأمر الذي يفسره أخواننا الأكراد بالتراجع فيما يختص بحقوقهم القومية عن الصيغة التي سبقت أن أوردها الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨ وما ورد في بيان إيقاف القتال في كردستان مؤخراً، هذا في حين ان الوثائق الدستورية في الدول التي تعالج موضوع الحقوق السياسية لقومياتها المختلفة تحدد أولاً ماهية هذه الحقوق ومظاهرها وترسم الطريق لممارستها، وتبيّن الأجهزة التي يتم بواسطتها ممارسة القوميات لحقوقها مع ضمان الاحتفاظ – بالوحدة الوطنية – وهكذا فان مجرد النص على الاعتراف بالحقوق القومية للأكراد لا يحل المعضلة الأساسية ولا يفيد في معالجة هذا الوضع المعقد. وقد سبق ان رفع هذا الشعار في ١٤ رمضان ولكن بدا بعد بضعة أشهر ان هذا الشعار لم يمنع تجدد القتال مما أسفنا له غاية الأسف).<sup>(١)</sup>

ولم يقبل الشعب الكردي بدوره بالصيغة الواردة في الدستور لمعالجة حقوقه، حيث طلبت القيادة الكوردية في المذكورة التي رفعتها الى رئيس الجمهورية في ١٠/١١/١٩٦٤ المشار اليه آنفاً بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) التي جاءت فيها ما يأتي: (... ويقر هذا الدستور حقوقهم

---

<sup>(١)</sup> نقلًا عن: جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكوردية، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

القومية ضمن الوحدة العراقية)، وأقترح ان تستبدل بنص صريح يدرج في الدستور على النحو الآتي: (ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردي على اساس الحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية)، وكان هذا مطلبا عادلا في جانب الكورد من الدولة العراقية لحل مشكلتهم القومية في العراق أسوة بالدول التي تعيش في أقليمها قوميات مختلفة كسويسرا وكندا والهند ويوغسلافيا السابقة، وغيرها من الدول التي حلت مشكلة القوميات فيها بمراعاتها لنقطة أساسية وجوهرية، الا وهي الأقرار بالحقوق القومية للقوميات الموجودة في أقليمها مع وجود الضمانات الفعلية الحقيقية لممارسة تلك الحقوق بحرية كاملة دون اى عائق.

غير ان الحكومة العراقية بدلاً من سعيها لحل المسألة سلミا، و دراسة مطالب الأكراد هذه بجدية، التجأت الى خيار القوة، وبدأت بارسال حملاتها العسكرية على كردستان اواخر عام ١٩٦٤، وانتهى أمر تلك الحملات كسابقاتها بالفشل، مما اضطرت الحكومة الى اجراء مناوراة سياسية، حين اعلنت التعديلات الدستورية في ١٩٦٥/٩/٨، وكانت المادة (١٩) المذكورة ضمن المواد التي شملها هذا التعديل، والتي أصبحت بعد تعديليها كالتالي: (ال العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أى سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخرة<sup>(١)</sup>)، إلا ان هذا التعديل لم يذهب بعيدا عن سابقه برفضه فعلا حق شعب كوردستان في الحكم الذاتي القومي في اطار دولة العراق،

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- بقصد هذا التعديل: الواقع العراقي، عدد (١١٦٦) في ١٩٦٥/٩/٩.

لأن الاشارة الجوفاء الى حقوق الأكراد القومية في نطاق الاخوة الوطنية ووحدة الشعب العراقي - دون الاعتراف الفعلى بالحقوق القومية للكورد - تتناقض في مفهومها وجوهرها مع الحقيقة العملية للممارسات الحكومية<sup>(١)</sup>، ان الصياغة الجديدة للمادة المذكورة بعد تعديلها قد جررت الكورد عمليا من اية حقوق قومية مستقلة، لأنها أقرت بالحقوق القومية للكورد دون ان تحدد ماهية هذه الحقوق والأسس القانونية لتنظيم ممارستها واقعيا، سواء كان على أساس الامركزية الأقليمية أو الحكم الذاتي او الفيدرالية، غير ان المادة المذكورة تركت هذا الجانب الاساسي في الموضوع وأتجهت بجهودها نحو الهاجس الذي كان يدور في مخيلة حكام العراق دوما وهو مسألة كيفية الحفاظ على الكيان العراقي القائم على الوحدة القسرية، لأن معالجة الحقوق القومية للكورد على أساس الحكم الذاتي كما كان يتطلب بذلك شعب كوردستان وفي إطار الوحدة العراقية، كان يفسر من جانب الحكومة العراقية بأنها خطوة خطيرة نحو الانفصال<sup>(٢)</sup>، ولذلك نجد في الوقت الذي أقرت هذه المادة بالحقوق القومية للكورد مجردا من اي تفصيل آخر بشأنه لم تغفل هذه المسألة المهمة لدى حكام العراق وهو ان يكون الاقرار بهذه الحقوق للكورد ضمن الشعب العراقي وفي وحدة وطنية متاخية، لذلك يمكن القول بان دستور ٢٩ نيسان المؤقت بعادته الغامضة هذه لم يرق حتى الى مستوى الوضوح الذي اتسم به البيان الذي اصدره المجلس الوطني لقيادة الثورة في ٩/٣/١٩٦٢ المار الذكر كونه

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- نعман ماهر الكنعاني، المصدر السابق، ص ٧٠ و ٨٠.

قد أعرّف بالحقوق القومية للشعب الكوردي على أساس  
اللامركزية.

وفي ايلول ١٩٦٥ عين أول رئيس وزراء مدني في العراق منذ سنة ١٩٥٨، وهو (د. عبد الرحمن البازان) الذي كان يعتقد من ناحيته دائمًا بان الأكراد شعب متميز يمتلك كافة مقومات الأمة، وان العراق يتتألف من قوميات مختلفة<sup>(١)</sup>، اي انه كانت لديه افكار وقناعة ايجابية تجاه المسألة الكردية وسبل حلها، واخذت تلك المسألة مكاناً بارزاً في جدول أعماله، بل لقد قيل انه رفض أستلام السلطة حتى تأكد من امكانية الوصول الى حلها<sup>(٢)</sup>، و وعد في برنامج وزارته باعادة السلام الى كافة ارجاء العراق وصيانته وحدة اراضيه، واضاف بان (الحكومة تعترف بالحقوق القومية لأخواننا الأكراد – الحقوق التي عدل الدستور المؤقت من اجلها – فان الحكومة ترغب بصدق وأخلاص في ان تعمل وفقاً لنصوص الدستور ..... وسيؤكّد القانون الجديد للأدارة المحلية هوية القومية الكوردية، وسيتمكن مواطنينا في الشمال من المحافظة على لغتهم وتراثهم الثقافي، كما انه سيتمكنهم من القيام بنشاطهم المحلي الذي لا يتعارض مع وحدة البلاد ولا يمهد الطريق بأى شكل كان لفقدان اي جزء من وطننا)<sup>(٣)</sup>.

غير ان محاولة البازان الجدية هذه لحل المسألة الكوردية لم تستطع ان تؤثر على مجرى القتال امام الضغط الذي كان

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. عبد الرحمن البازان، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، المصدر السابق، ص ٢١٠ و ٢١١.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٢٥.

<sup>(٣)</sup> نقلًا عن: د. مجید خدورى، العراق الجمهورى، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

يمارسه قادة الجيش، فقد كانت الكفة العليا لا تزال للعسكريين تحت قيادة رئيس الجمهورية عبدالسلام و وزير دفاعه عبدالعزيز العكيلي الذي اشترك في الوزارة بشرط تشديد الهجوم على القوات الكوردية<sup>(١)</sup>، إلا ان مخططات العسكريين لم تنته بالنجاح، حيث توفي عبدالسلام عارف اثر حادث سقوط طائرته في نيسان ١٩٦٦، وتسلم اخوه عبدالرحمن عارف السلطة في ١٧ نيسان ١٩٦٦، فقد كان كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حريصين على حل المشكلة الكوردية لأجل تعزيز مواقهما، ومن ناحية أخرى لغرض كسب تأييد الرأى العام، ولذلك بادرت قيادة الثورة الكوردية بأعلان وقف لإطلاق النار لمدة شهر لكي تعطي للحكومة الجديدة الوقت اللازم للنظر في مطالب الأكراد. وكان عارف والبراز على السواء معتدلين<sup>(٢)</sup>، وناشد رئيس الجمهورية في المؤتمر الصحفى الذى عقده في ١٨ نيسان ١٩٦٦ الأكراد للمحافظة على وحدة البلاد والتعاون مع اخوانهم العرب في تأمين سلامة الوطن ورفع مستوى جميع فئات الشعب<sup>(٣)</sup>. كما وعد الأكراد بنوع من الحكم المحلي<sup>(٤)</sup>، وناشد البراز من جانبه الى الحاجة للتعاون والمحافظة على الوحدة الوطنية، وذهب الى حد القول ان جميع المطالب الكوردية باستثناء الانفصال قد تتحقق في النهاية<sup>(٥)</sup>، لكن رئيس الجمهورية تراجع عن موقفه السابق تجاه المسألة الكردية تحت الضغط الذي

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١١٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٢٧.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- د. مجید خدورى، المصدر السابق، ص ٣٦٢.

<sup>(٤)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٢٧.

<sup>(٥)</sup> ينظر:- د. مجید خدورى، المصدر السابق، ص ٣٦٢.

مارسه العسكريون عليه، فاعلن بعد ثلاثة أيام من مؤتمره الصنفي ان الأكراد لن يمنعوا اي حكم ذاتي اطلاقاً... اتنا لن نساوم على بلادنا .. ان الحكومة لن تفكر أبداً بالتفاوض مع متمردين، وهي لن توافق على وقف أطلاق النار<sup>(١)</sup>، ثم قام باعطاء الجيش اشارة البدء للهجوم على كوردستان، وأصيب على أثره بهزيمة فادحة في حزيران ١٩٦٦، الأمر الذي خلق فرصة للبراز حيث انتهزها عندما ظهر على شاشة التلفزيون في ١٥ حزيران ١٩٦٦ متجاهلاً الجيش كلية، واعلن استعداده للأعتراف بالقومية الكوردية، والحقوق القومية للأكراد، وأكد ان حكومته قد هيأت فعلاً حلاً شاملًا لتسوية المسألة الكوردية واعترف بان مساعيه من أجل السلام تواجه معارضة من قبل عدد من العراقيين ومن عناصر أخرى في الوطن العربي<sup>(٢)</sup>.

وأثر ذلك استؤنفت المحادثات بين الجانبين أسفرت عن وقف أطلاق النار أولاً ثم أعداد الجو الملائم للتسوية، وقبل ان ينشر مشروع التسوية هذه، اعلن البراز من جانبه بياناً في ٢٩/حزيران/١٩٦٦ تضمن تسوية المشكلة الكردية، مؤلفاً من (١٢) نقطة كما أعلن عن تصميمه القاطع على التمسك به وتطبيقه نصاً وروحًا بأقرب وقت ممكن<sup>(٣)</sup>، ونورد هنا الفقرات الخمس الأولى من البيان لأهميتها واحتواها على الأقرارات بعض الحقوق القومية للكورد وهي:

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٢٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر:- المصدر السابق، ص ١٢٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، صفحات من نضال الشعب الكردي تاريخ مؤتمرات الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص ٢٣، ود. مجید خدوری، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

أولاً – لقد اعترفت الحكومة أعلاها بالقومية الكردية في الدستور المؤقت المعدل وهي مستعدة لتأكيد هذا الاعتراف وتوضيحيه في الدستور الدائم بحيث تصبح القومية الكردية والحقوق القومية للأكراد في الوطن العراقي الواحد الذي يضم قوميتين رئيسيتين – العربية والكردية – ويتساوي العرب والأكراد في الحقوق والواجبات.

ثانياً – ان الحكومة مستعدة لاعطاء هذه الحقيقة السليمة وجودها الحقيقي في قانون المحافظات الذي سيعلن على اساس اللامركزية.

ثالثاً – وطبعي ان الحكومة تعترف باللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي تكون غالبية سكانها اكراداً، وتكون لغة التعليم – مع العربية – في الحدود التي يقرها القانون وتحدها المجالس المحلية.

رابعاً – ان هذه الحكومة عازمة على اجراء الانتخابات النيابية في الحدود الزمنية التي نص عليها الدستور المؤقت، وحددها المنهاج الوزاري بشكل صريح، وسيمثل الأكراد في المجلس الوطني القادر بالعدد الذي يتناسب مع مجموع السكان الكلي، وبالطريقة التي يفصلها قانون الانتخابات.

خامساً – وطبعي أن يشارك الأكراد أخوانهم العرب في كافة الوظائف العامة بنسبة سكانهم بما في ذلك الوزارات والوظائف الأدارية العامة والقضائية والdiplomatic والعسكرية، دون الأخلال بمبدأ الكفاءة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> لقد تضمن هذا البلاغ بالإضافة الى فقراته الاشترى عشر، ثلاثة فقرات أخرى سرية، نشرت لأول مرة في تسوز ١٩٦٨ وهي: ١- اطلاق سراح جميع

يعتبر هذا البيان نقطة تحول هامة في المسألة الكوردية في العراق، وكان تعبيراً صادقاً عن آمال شعب كوردستان وطموحاته في تلك الفترة، لكونه صدر أولاً من شخص وهو في منصب رئيس الوزراء بقناعته التامة حول ضرورة حل المسألة الكوردية حلاً سلمياً ديمقراطياً، لأنَّه شعب متميَّز بهويته القومية في العراق، وعلى الحكومة أن تعرِّف بحقوقه القومية، لقد برَّبَّاز بوعده، وأعترف بالحقوق القومية للكورد صراحةً بقناعته الشخصية دون أي ضغط أو تأثير خارجي عليه، حيث جاء في الفقرة الأولى من البيان بأنَّ (الوطن العراقي يضم قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد) واكَّدَ البيان على توضيح هذه الحقوق في الدستور الدائم عند تشريعه، وكانت هذه أول مرة تُعترَف فيها أية حُكومة بالطابع القومي الثنائي للدولة العراقية، ولا تسعى إلى صهر الأكراد تحت راية عربية — عراقية مبهمة، كما وعدَّ البيان في الفقرة الثانية منه باللامركزية للكورد لاعطائهم الحرية لمعالجة شؤونهم الخاصة، حيث تكون للمحافظات والأقضية والنواحي الكوردية شخصيتها المعنوية المعترف بها، وأولى البيان اهتماماً خاصاً باللغة والثقافة الكرديتين، واوردت الفقرة الرابعة من البيان مسألة مهمة وذات علاقة صميمية مع الحل السلمي للمسألة الكوردية لا وهي إعادة الديمقراطية ونظام

---

المعتقلين السياسيين. ٢ - اعطاء ترخيص خاص بشرعية الحزب الديمقراطي الكردستاني. ٣ - الحق الأقضية المكونة للواء الموصل بلواء دهوك الجديد.  
يُنظر: - بقصد هذا البيان: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٦٣ - ١٦٧

وذلك: Edmonds, C.J , ibid, P 43 - 44.

الحكم البرلماني الى العراق، كما ان مسألة المساواة الفعلية للأكراد بالعرب تتسم بنفس الأهمية في كافة المجالات.

لذلك لقي هذا البيان صدى ايجابيا في أوساط الرأى العام العراقي، فقد جاء متباوبا مع طموحات الشعب بعربيه وكورده، وعلى الرغم من أن هذا البيان لم يتجاوز في الواقع كونه برنامج عمل يتضمن جملة من الوعود، وانه لم ينطوي على أية أهمية من الناحية القانونية ولا يعتبر عملاً تشريعيا<sup>(1)</sup>، إلا ان قادة الجيش بموقفهم المتصلب تجاه المسألة الكوردية بدأوا يضغطون على عبدالرحمن عارف لوضع الحد لتوجهات الباز بهذا الصدد وذلك باقصائه عن رئاسة الوزراء، والذي بدوره رضخ لضغوطهم وانحاز الى جانبهم<sup>(2)</sup>، وعندما أفهم عارف الباز بتليميحته منه عن رغبته في إجراء تغيير وزاري قدم الباز استقالته في ٥ آب ١٩٦٦ قبل ان يستطيع تنفيذ أية فقرة من البيان، وهكذا لم تسنح الفرصة لحكومة الباز لتنفيذ برنامج حكومته.

وقد خلفت حكومة الباز أربع حكومات كانت كل منها تعلن احترامها لبرنامج الباز، إلا ان اي منها لم تتخذ خطوة واحدة باتجاه تنفيذهما، وحتى قانون ادارة المحافظات الذي كان قيد الأعداد في زمانه لم تتخذ خطوة بشأن اصداره في ظل هذه الحكومات حيث بموجبها يعطى للأكراد حق ادارة شؤونهم المحلية على اسس اللامركزية الأقليمية<sup>(3)</sup>، وبقي هذا البرنامج كما اشار اليه المؤتمر السابع للبارتي المنعقد اواخر

<sup>(1)</sup> ينظر:- د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٦٧.

<sup>(2)</sup> ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني ١٩٤٦ - ١٩٩٣ ، المصدر السابق، ص ١١١.

<sup>(3)</sup> ينظر:- د. مجید خدوری، العراق الجمهوري، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

عام ١٩٦٦ حبرا على ورق<sup>(١)</sup>، لأن هذه الحكومات لم تتقدم بمبادرة جدية أخرى لحل المسألة الكوردية وتحقيق مطالب شعب كوردستان، حتى ولو بصيغة أخرى تختلف عن تلك التي اقترحها البازان، إلى أن سقط هذا النظام أثر انقلاب عسكري جديد قام به حزب البعث واستعاد السلطة وسيطر على مقاليد الحكم في العراق مرة أخرى.

ومن خلال هذا العرض للواقع السياسي والدستوري للأنظمة والحكومات المتعاقبة على حكم العراق أثناء الفترة الواقعة بين سقوط الجمهورية الأولى في ٨ شباط ١٩٦٣ إلى ١٦ تموز ١٩٦٨، وموقف هذه الأنظمة والحكومات من الناحية السياسية والدستورية تجاه شعب جنوب كوردستان، نلاحظ أن الكورد قد حرموا من أبسط حقوقهم القومية في الفترة المذكورة سواء على الصعيد القانوني أو الواقعي. فلم نجد أى من الدساتير الثلاث التي صدرت في تلك الفترة تشير إلى الكورد وحقوقهم في العراق، سوى تلك الاشارة الغامضة التي جاءت عرضا في باب غير اساسي من أبواب دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، والتي لم تحمل في طياتها أقرارا حقيقيا بالحقوق القومية للكورد، بل كانت اقرارا مجردا من أى تفصيل يتعلق بضمان ممارسة هذه الحقوق كما هو الحال بالنسبة للوثائق الدستورية في الدول التي تعالج موضوع الحقوق الأساسية لقومياتها المؤلفة منها، لذلك يمكن اعتبار صيغة المادة (١٩) من دستور ٢٩ نيسان المؤقت حتى بعد تعديلها تمثل تراجعا فيما يتعلق بأقرار الحقوق القومية للكورد عن الصيغة التي سبق أن أوردها دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت في المادة

---

<sup>(١)</sup> ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٢١٣.

الثالثة منه، هذا في الوقت الذي خصص دستور ٢٩ نيسان المؤقت ببابا اساسيا لتجسيد النزعة العنصرية العربية على حساب قوميات أخرى غير عربية في العراق بشكل صريح، كما ورد في المواد (١ و ٢ و ٣) ضمن الباب الأول منه، كما ان الممارسات العملية لهذه الانظمة و الحكومات كانت تنساق دوما وراء هذه النزعة بشدة في محاولتها لصهر الهوية الخاصة بهذه القوميات وعلى رأسها الكورد، وكان مخططاتها جاهزة لشن حرب الابادة عليه في اي وقت يكون ملائما لها وفق التقديرات العسكرية، دون ان تأبه بالاتفاقيات مع قيادة الحركة التحررية الكوردية والوعود التي قطعواها على انفسهم للكورد في البيانات والمواثيق الدستورية التي أعلناها على الملا، وخلافا حتى للوثائق والقواعد القانونية الدولية التي صادقوها عليها بملا إرادتهم، والتي من جملة ما تقرره هذه القواعد هو أحترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق القوميات المختلفة في العراق بشكل خاص.

هكذا لم نجد في جعبه الحكومات العراقية في الحقبة المذكورة أية خطوة عملية أو تشريعية تبين نوايا تلك الحكومات بأنها عازمة فعلا على ضمان الحقوق القومية للكورد والقوميات الأخرى من الناحية الدستورية والعملية، سوى ماجاء في البيان الذي اعلنه البراز في ٢٩ حزيران/ ١٩٦٦ انطلاقا من مواقفه الايجابية تجاه المسألة الكوردية، ورأينا كيف ان البيان المذكور كان سببا مباشرا في تنحيته عن الحكم نتيجة الضغوط التي مورست بحقه من قبل الشوفينيين العرب.



## **الفصل الثالث**

**حقوق الشعب الكوردي في الدساتير  
العراقية للأعوام: ١٩٦٨، ١٩٧٠، ٢٠٠٤**



بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ وسيطرة حزب البعث على السلطة في العراق استمرت ظاهرة الدساتير المؤقتة، التي استحدثها النظام الجمهوري، إذ شهدت هذه المرحلة من التطوير الدستوري في العراق ولادة دستورين مؤقتين، هما دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت، الذي استمر العمل به الى تاريخ سقوط النظام البعثي في ٤/٣/٢٠٠٣، رغم اصدار النظام المذكور مشروع الدستور الدائم في عام ١٩٩٠، الذي ظلل مشروعًا دستوريًا دون أن يدخل حيز التنفيذ، وبعد اتفاقية شعب اقليل كوردستان في العراق وانتخاب المجلس الوطني الكوردستاني عام ١٩٩٢، قام الأخير بوضع مشروع لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية كمشروع لدستور العراق الفدرالي مستقبلاً.

لتوضيح ذلك سوف يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، تتناول في المبحث الأول دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت و موقفه من حقوق الشعب الكوردي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وكيفية معالجته لحقوق الكورد القومية، ونفرد المبحث الثالث للكلام عن المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت. أما المبحث الرابع وهو مبحث اضافي نتطرق فيه الى دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت المعروف بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي اصدره مجلس الحكم الانتقالي الذي تولى الحكم في العراق في ١٣/٧/٢٠٠٤ بعد سقوط نظام صدام حسين.



## المبحث الأول

### دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

استلم حزب البعث السلطة في العراق للمرة الثانية اثر انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، وحاول في هذه المرة الاستفادة من تجربته الأولى في الحكم من أجل السيطرة على السلطة والأنفراد بها، وذلك بعزل القوى السياسية والعسكرية الأخرى الموجودة على الساحة العراقية آنذاك ومنعها من المساهمة فيها، وكانت أداته في تحقيق ذلك بجانب الأساليب المادية القمعية التي مارسها بحق مناوئيه، هو التشريع بكافة أنواعه الذي أصبح من اختصاص مجلس قيادة الثورة منذ اليوم الأول للانقلاب، باعتباره الوسيلة القانونية التي تضفي الشرعية على اعمال السلطة، وبعد شهرين من الانقلاب المذكور أصدر دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ليجسد من خلاله مطامح حزب البعث في الحكم في النظام الجديد، لذلك تتناول في هذا المبحث الدستور المذكور وموقفه من الحقوق القومية للشعب الكوردي، من خلال المطلبين الآتيين:-

**المطلب الأول - دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت**  
**المطلب الثاني - دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي**

## المطلب الأول

### دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت

بعد نجاح الانقلاب الذي قاده حزب البعث بمساعدة مجموعة من ضباط القصر الجمهوري في ١٧/تموز/١٩٦٨، قام مجلس قيادة الثورة بوضع دستور مؤقت جديد في ٢١ ايلول ١٩٦٨، وفي الفترة الواقعة بين تاريخ وقوع الانقلاب وصدور هذا الدستور، اصدر قادة الانقلاب من مجلسهم المسمى مجلس قيادة الثورة عدة بيانات، كما اتخذوا بعض الاجراءات التي تتعلق كلها بممارسة السلطة، ففي البيان رقم ١٧ الصادر من المجلس المذكور صبيحة يوم الانقلاب في تموز ١٩٦٨<sup>(١)</sup> اوضح قادة الانقلاب برنامج عملهم في المجالين الداخلي والخارجي، كما اطلقوا العديد من الوعود باتجاه تحقيق الوحدة الوطنية وتوفير الحياة الديموقراطية في اطار التنظيمات الشعبية وصولا الى اقامة المجلس الوطني، والعمل نحو احداث تغييرات جذرية من الناحية الاقتصادية<sup>(٢)</sup> والاجتماعية، وأشار البيان رقم ٢٠ الصادر في نفس اليوم<sup>(٣)</sup> الى تأليف مجلس قيادة الثورة لممارسة السلطة العليا في

<sup>(١)</sup> ينظر: الواقع العراقي، عدد ١٥٩٨ في ١٨/٧/١٩٦٨.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق.

الجمهورية العراقية، بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة حيثما ورد في الدستور المؤقت، والقوانين الأخرى كافة، وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، وتم الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة الذي تم تأليفه من سبعة أعضاء ذكروا باسمائهم في البيان رقم (٢٣) الصادر عن مجلس قيادة الثورة<sup>(١)</sup>، ان اتخاذ مثل هذه الاجراءات في الفترة الواقعه قبل صدور الدستور يُعد الغاءً واقعياً لمواد دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت المتعلقة بممارسة السلطة، اما الالغاء الرسمي للدستور المذكور فقد تم بموجب المادة (٩٣) من دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت.

وقد استمد الدستور الجديد لعام ١٩٦٨ معظم نصوصه من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، ومن قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المعروف بـ(دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) الصادر في عهد حكومة البعث الأولى، وقد سلك مشرع دستور ١٩٦٨ المؤقت نفس الاتجاه الذي اتخذه مشرع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤، حين وضع في الدستور نصوصاً مفصلة كان من الممكن الاستغناء عنها، وكمثال على ذلك نصوص الفصل الثالث المتعلق بالسلطة التنفيذية ضمن الباب الرابع، وليس هناك داع لهذا الاطناب لأن الدستور كان مؤقتاً يراد به تنظيم ممارسة السلطة خلال فترة انتقال غير محددة والتي تكون قصيرة

---

<sup>(١)</sup> ينظر: الواقع العراقي، عدد (١٦٠٢) في ٨/٧/١٩٦٨.

الأمد عادة، وحتى توزيع مواده تم بنفس التصنيف وتحت ذات العناوين الذي صنفت به مواد الدستور السابق.

لقد تضمن الباب الأول من دستور ١٩٦٨ المؤقت النصوص الموجودة في الباب الأول من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت نفسها، والتي كانت قد وضعت أساساً لابراز النزعة الاستعلائية للقومية العربية في تركيبة الدولة العراقية، متباهاً بذلك دور القوميات الأخرى وحقوقهم فيها، فلا يوجد إلا فرق طفيف بين الدستوريين كون مواد هذا الباب نقل حرفيًا من الدستور السابق، إذ نصت المادة الأولى من الدستور الجديد على أن: (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام، الشعب العراقي جزء من الأمة العربية، هدفه الوحدة العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها)، يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد القطر العربي الذي تبدأ الوحدة معه كما فعل الدستور السابق في المادة الأولى منه التي حددت هذا القطر بـ(الجمهورية العربية المتحدة)، كما تم تغيير مصطلح الأشتراكية الوارد في الدستور السابق بمصطلح الشعبية في هذه المادة من الدستور الجديد.

وينتقد نص المادة المذكورة لأعتبرها (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية)، حيث أن (الجمهورية) لا تكون دولة من هذا الاتجاه أو ذاك، وإنما (الدولة) هي التي تكون جمهورية أو غيرها.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. صالح جواد كاظم وآخرون – المصدر السابق / ص ٨١.

وقد اكدا دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت في الباب الأول منه على مقوله (السيادة الشعبية) التي استخدمتها كثير من الدول الدكتاتورية الفردية، عندما نص في المادة (٣) منه على أن: (الشعب مصدر السلطات)، غير انه بتحليل النصوص الدستورية من جهة وبمتابعة اشكال ممارسة السلطة على ارض الواقع وفي ضوء الآليات التي يحددها الدستور يمكن أن تتوصل الى حقيقة المفهوم الذي يحمله الدستور عن السيادة<sup>(١)</sup>، لأن الانقلاب الذي مكن البعثيين من استلام مقاليد الحكم تم في غفلة من الشعب، وعبر مؤامرة لعبت طموحات البعض ومطامح البعض الآخر الدور الرئيس فيها، كما لم ترجع السلطة بعد الانقلاب الى الشعب ابداً<sup>(٢)</sup>، بل اصبح نصيب الشعب من هذه السلطة – التي هو مصدرها حسب زعم الدستور – الخضوع والاذعان الكامل لها، ومن ثم تعرضه للأضطهاد والأبادة بكل ما تحمله الكلمة من معنى على يد هذا النظام الذي حمله له انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨.

كان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ مؤقتاً كبقية دساتير العهد الجمهوري، وقد أثبت ذلك في مقدمته التي جاءت فيه مايلي: (يعلم بهذا الدستور حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب)، كما أكدت على ذلك ايضاً المادة (٩٢) منه بنصها على أن (يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس

<sup>(١)</sup> ينظر: د. مصطفى الانصاري – المصدر السابق / ص ٥٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: شكري صالح زكي – دستور الدكتاتورية – مجلة الثقافة الجديدة – العدد (٩) السنة (٣٨) تموز ١٩٩٨ / ص ١٥١.

الوطني، ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة، ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة)، وبذلك يختلف هذا الدستور عن الدساتير العراقية المؤقتة السابقة التي صدرت خلال العهد الجمهوري، لأنه حدد الجهة التي تقوم بتعديله وهي مجلس قيادة الثورة، وأشار ايضا الى طريقة تعديله، ولم يبين الدستور النسبة المطلوبة من الأصوات لاتخاذ قرار التعديل، الا ان الظاهر ان قرار التعديل كان يمكن ان يتخذ باكثريه اعضاء المجلس الحاضرين، ويمكن استنتاج ذلك من خلال المادة (٤٨) من الدستور التي نصت على أن (تتخذ القرارات في المجلس باكثريه اعضاء الحاضرين مالم ينص على خلاف ذلك في الدستور، واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف حق تدوين مخالفته)، ولكن من الناحية الواقعية كان من السهل على رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وفي ظل الهيمنة التي كانوا يتمتعون بها على بقية اعضاء المجلس دستوريا وعمليا، ان يستغلوا هذه السلطة الممنوحة لمجلس قيادة الثورة بتعديل الدستور وحتى الغائه كما حصل ذلك لاحقا، فعلى الرغم من وضوح نص المادة (٩٢) المذكورة فان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الغي بدستور مؤقت آخر أصدر في تموز ١٩٧٠ بقرار من مجلس قيادة الثورة، وظل هذا الدستور معمولا به الى تاريخ زوال هذا النظام، اي لم يبق دستور ١٩٦٨ المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم كما قضت بذلك المادة (٩٢) المذكورة، وبذلك يكون دستور ١٩٦٨ الدستور الوحيد في العراق الذي لم يتم الغاء اثر تغير نظام الحكم فيه.

ويتضح لنا من كل ذلك ان دستور ١٩٦٨ المؤقت يعتبر من الدساتير المرنة، لأنه كان يتم تعديله والغاءه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل أو الغاء القوانين الأعتيادية من قبل مجلس قيادة الثورة، وقد شهد الدستور من خلال حياته أربع تعديلات أجريت كلها في عام ١٩٦٩ بعد مرور فترة قصيرة نسبياً من وضعه، وكان اغلب هذه التعديلات (باستثناء التعديل الثاني في ١٥/١٤٠١٩٦٩<sup>(١)</sup>) قد أجريت بهدف تركيز السلطة بيد رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه بصورة مطلقة الى حد الانفراد بها كلية، الأمر الذي يفسر لنا ان تحقيق هذا الهدف كان المبرر الحقيقي من وراء تلك التعديلات الكثيرة في غضون هذه الفترة القصيرة<sup>(٢)</sup>، وليس كما يبرره البعض بان دستور ١٩٦٨ المؤقت أصلاً لم يكن عند وضعه في مستوى متطلبات الأوضاع السياسية والأجتماعية والاقتصادية التي كان يمر بها البلد<sup>(٣)</sup>، أو كان الواقع الدستوري متخلفاً عن الواقع السياسي السائد في العراق<sup>(٤)</sup>.

لم يعتمد دستور ١٩٦٨ المؤقت على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، بل أكدت نصوصه على تركيز السلطة بيد مجلس قيادة الثورة بالصيغة التي حددت ملامحها في البيانات

<sup>(١)</sup> شملت هذا التعديل المادة (١٧) من الدستور بالإضافة الفقرة التالية اليها (جواز مصادرة الأموال المنقوله وغير المنقوله للأشخاص الذين تثبت ادانتهم بجريمة التجسس)، كما شملت المادة (١٨) التي نصت على ان (يعين الحد الأعلى للملكية الزراعية...) ينظر: الواقع العراقي - عدد (١٧٢٩) في ١٥/١٤٠١٩٦٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر بصدق هذه التعديلات: الواقع العراقي (١٠٧٥) في ١٢/٣/١٩٦٩، و (١٧٩٨) في ١٠/١١/١٩٦٩، و (١٨١٩) في ٢٤/١٢/١٩٦٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر: د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ٨٥.

<sup>(٤)</sup> ينظر: د. احسان حميد المفرجي و آخرون، المصدر السابق، ص ٣٩٨.

الأولية لمجلس قيادة الثورة عقب الانقلاب، عندما قرر بان السلطة في البلاد ستوزع بين مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، وكان رئيس الجمهورية في نفس الوقت رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزراء وقائداً عاماً للقوات المسلحة (المادة ٥٠)، كما أودع الدستور سلطات التنفيذ والتشريع في يد مجلس قيادة الثورة (المادة ٤٤)، وهو يمارسها وفق توجيهه رئيسه ونائب رئيسه الذين كانوا الحاكمين الحقيقيين للبلاد، مع ان هذا المجلس لم ينشأ بنص دستوري، كونه وجد قبل وجود الدستور، ولا يتمتع باية شرعية دستورية فهو لم يتم تشكيله ولا اختيار أعضائه من قبل الشعب<sup>(١)</sup>، بل منح الشرعية لنفسه من واقع وصوله الى السلطة ومسوغة هذا الوصول باسم ايدولوجية ثورية<sup>(٢)</sup>، وهكذا فان دور النص الدستوري اقتصر على الكشف عن وجود مجلس قيادة الثورة الذي قام بالانقلاب ووضع الدستور، وقد اعمليه التغيير التي تمت في ١٧ تموز ١٩٦٨، وبعد أن اقر المجلس بنص دستوري كهيئة دستورية قيادية، فقد مارس الى تاريخ سقوط هذا النظام دوره ببطء دستوري، لأنّه وصف بنص الدستور: بـ(الهيئة العليا في الدولة) (المادة ٤٤).

كما اقر دستور ١٩٦٨ المؤقت في المادة (٨٧) منه تشكيل محكمة دستورية عليا، تقوم بتفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين التي نصت على أن (تشكل بقانون محكمة

<sup>(١)</sup> ينظر: شكري صالح زكي، المصدر السابق، ص ١٥١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. فالح عبدالجبار – من دولة الحزب الواحد الى دولة الحزب / الأسرة – مجلة الثقافة الجديدة – العددان (١٢ كانون الأول ١٩٩٥ – ١ كانون الثاني ١٩٩٦) / ص ١٧.

دستورية عليا تقوم بتفسير القوانين الأدارية والمالية والبت بمخالفه الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاهما، ويكون قرارها ملزماً)، أى ان الدستورأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، التي تعتبر من الضمانات القانونية المهمة لحسن سير النظام القانوني في الدولة، وقد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا برقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨، الذي نظم كيفية تشكيل المحكمة و اختصاصاتها<sup>(١)</sup>، ولكن هذه المحكمة لم تمارس مهامها خلال فترة نفاذ الدستور<sup>(٢)</sup>، حيث تم الغاء دستور ١٩٦٨ بصدور دستور ١٩٧٠ الذي لم ينص على انشاء هذه المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من عدم الغاء هذا القانون الخاص المتعلق بانشاء المحكمة، إلا انه يعتبر ملغياً لفقدانه سنته الدستوري الذي يقوم عليه وهو دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت.

نتوصل مما تقدم ان دستور ١٩٦٨ المؤقت كان نسخة مطابقة تقريباً لدستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ المؤقت في خطوطه العامة، على الرغم من اختلاف نظام الحكم السائد في ظل كل من الدستورين المذكورين، والسؤال الذي يبرز هنا هل كان موقف الدستور الجديد تجاه مسألة الحقوق القومية للكورد هو نفس الموقف الذي تبناه دستور ١٩٦٤ أم شهد تراجعاً أو تقدماً بهذا الخصوص؟ وهذا سوف نحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

<sup>(١)</sup> ينظر بصدر هذا القانون: الوقائع العراقية العدد (١٦٥٩) في ١٢/٢/١٩٦٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: - د. احسان حميد المفرجي وآخرون - المصدر السابق / ص ٤٠٢.

## المطلب الثاني

### دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

اشرنا فيما سبق إلى وجود التشابه بين مواد الدستورين ١٩٦٤ و ١٩٦٨ المؤقتين عدا بعض النصوص المتعلقة بممارسة السلطة، حيث كرس الأخير ذات النزعة العنصرية للقومية العربية الموجودة في دستور ١٩٦٤ المؤقت عندما عرف الدولة العراقية: بأنها دولة عربية خالصة دون الأشارة إلى التركيب العرقي والأثني فيها بموجب المادة الأولى المذكورة منه، وكذلك المادة الرابعة منه التي أكدت هذه النزعة بنصها على أن: (الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها وللغة العربية لغتها الرسمية)، وما ذكرناه بصدق دستور ١٩٦٤ المؤقت في هذا المجال ينطبق على هذه المواد الواردة في دستور ١٩٦٨ المؤقت، وذلك لتجاهل الأخير أيضاً ذكر القوميات الأخرى غير العربية في العراق، كما أغفل حقوقهم أيضاً ولم يذكره إلا عرضاً وبصورة غامضة ضمن باب غير اساسي، وهو الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة (٢١) منه، والتي هي ليست الا نقلأً حرفيأً عن المادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت قبل تعديليها، إذ ورد في المادة (٢١) المذكورة ما يأتي: (ال العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين،

ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، وترد هنا نفس الملاحظة التي تم ذكرها بالنسبة للمادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت، لأن معاجتها للحقوق القومية للكورد لم تكن موفقة، وكانت في غاية الغموض، وقد اشارت الى الكورد وحقوقهم بشكل عرضي، كما أنها تجاهلت في نفس الوقت ذكر القوميات الأخرى من الأشوريين والتركمان، لذلك أصبح هذا النص موضعًا للنقد من جانب قيادة الحركة التحررية الكوردية، التي قدمت بدورها اعتراضًا جديًا باعتبار أن مثل هذا الموقف يُشكل خطوة نحو الوراء في حل المسألة الكوردية<sup>(١)</sup>.

وهكذا لا نجد في دستور ١٩٦٨ إلا نقلًا حرفيًا لنصوص دستور ١٩٦٤ المؤقت في هذا الشأن، على الرغم من الظروف والأحداث المستجدة التي طرأت على العراق والحركة التحررية الكوردية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ صدور الدستورين المذكورين، وخاصة بعد اعلان حكومة البازار بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ وصدور الدستور الأخير في ظل نظام سياسي مختلف عن سابقه، الذي كان يقوده حزب البعث والذي فشل في تجربته الأولى عام ١٩٦٣ من البقاء على دست الحكم، فراراد أن يستفيد في هذه المرة من أخطائه السابقة ليتمكن من البقاء في الحكم، وينفرد بالسلطة، وكان السبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف هو التوجه نحو الحل السلمي للقضية الكوردية، تلك القضية العالقة في العراق لأكثر من

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٢١٦.

نصف قرن، والتي تسببت في تعميق مشاكل انظمة الحكم المختلفة في العراق الجمهوري مما أسهم بشكل مباشر في سقوطهم. وبصورة خاصة بعد فشل حزب البعث من قمع الثورة الكوردية أثناء القتال العنيف بينهما خلال شتاء ١٩٦٨-١٩٦٩ فبدأ يفكر في حل هذه المسألة بطريقة أخرى، ادراكاً منه للواقع الموجود، وهو أن النظام سيبقى ضعيفاً دائماً ولا يتحقق الاستقرار السياسي للبلد ما لم تحل المشكلة الكوردية.

ولتمهيد الطريق للحل السلمي أقدم النظام الجديد على اتخاذ بعض الأجراءات التشريعية لتلبية بعض المطالب الثقافية الكوردية، وشرعت الحكومة بتنفيذ بعض الفقرات المتعلقة بذلك في بيان ٢٩/حزيران/١٩٦٦، وكانت تلك الخطوات مقرونة بتصریحات متكررة عن نيتها في حل المشكلة سلمياً، ففي بداية تشرين الأول ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (٤٤٦)، المتضمن اعطاء المواطنين الكورد في المنطقة الكوردية حق اختيار الدراسة باللغة الكوردية في جميع المراحل الدراسية حتى نهاية الدراسة الثانوية<sup>(١)</sup>. ثم اصدر في ٩ تشرين الثاني ١٩٦٩ قراراً آخر برقم (٤٨٤) تضمن الأمور الآتية:

١. تدريس اللغة الكوردية في الصفوف المنتهية للدراسة الابتدائية والثانوية وكافة الجامعات ومعاهد المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: الواقع العراقي، عدد (١٧٨٦) في ١٠/٥/١٩٦٩.

٢. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد تغيير جذري وشامل في المديرية العامة للدراسة الكوردية لكي تكون قادرة على النهوض بالمهام التي تنتظرها، واستحداث كافة الدوائر الالازمة لتمشية شؤون التربية الكردية في المستقبل.
٣. ادخال كافة الكتب الكردية العلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن الطموح الوطني والقومي للشعب الكردي في كافة المكتبات العامة ومكتبات المدارس.
٤. تأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكردية.
٥. استحداث مديرية عامة للثقافة الكردية ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام.
٦. اصدار صحفية اسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية.
٧. تسمية كافة المدارس والدوائر الرسمية في المنطقة الكردية بالاسماء الكردية التاريخية والجغرافية<sup>(١)</sup>.
- بالاضافة الى مجموعة من القرارات الاخرى التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة، والتي تصب باتجاه تحقيق بعض المطالب القومية للكورد، ومن ذلك اعتبار يوم ٢١/اذار عيداً وطنياً للكورد وعطلة رسمية عامة للمواطنين<sup>(٢)</sup>، وانشاء جامعة السليمانية<sup>(٣)</sup> والمجمع العلمي الكردي<sup>(٤)</sup>.
- ومما يجب الاشارة اليه هنا ان حكومة البعث اقدمت على اتخاذ خطوات مشابهة تجاه الاشوريين والتركمان، مبدية

<sup>(١)</sup> الواقع العراقي، عدد (١٧٩٢) في ١٠/٢٥ . ١٩٦٩ .

<sup>(٢)</sup> ينظر:- الواقع العراقي، عدد (١٦٣١) في ٩/٣٠ . ١٩٦٨ .

<sup>(٣)</sup> ينظر:- الواقع العراقي، عدد (١٦٤٢) في ١٠/٢٣ . ١٩٦٨ .

<sup>(٤)</sup> ينظر:- الواقع العراقي، عدد (١٩١٧) في ٩/٨ . ١٩٧٠ .

بذلك حسن نواياها لحل المشاكل العالقة في العراق وتحقيق مطالب كافة القوميات واسعة الديمقراطية، حيث أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (٨٩) في ١٩٧٠/١/٢٤ المتضمن منح الحقوق الثقافية للتركمان<sup>(١)</sup> ، ومن ثم منح حق التعليم باللغة السريانية مع الحقوق الثقافية للاشوريين والكلدان بقرار آخر منه برقم (٢٥١) في ١٩٧٢/٤/١٦<sup>(٢)</sup>.

وفي بداية عام ١٩٦٩ عقدت القيادة القطرية لحزب البعث مؤتمرها السابع، وقد أخذت المسألة الكوردية جانباً كبيراً من مناقشات هذا المؤتمر الذي كان الرأي الواسع فيه يؤيد الحل السلمي، وكان من مقررات هذا المؤتمر ما يأتي :

(ان مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق تشكل احدى أهم المسائل التي تواجه حركة التحرر العربي والحركة الوطنية على السواء... ويؤكد المؤتمر ان حزيناً ينظر الى المطامح القومية التقديمية للأكراد باحترام ويعتبرها حقوقاً مشروعة انسانية عادلة، كما يؤمن المؤتمر بأن حل هذه المسألة يجب ان يقوم على مبادئ الأخوة الكوردية - العربية، والأيمان بحق الشعدين في الحفاظ على هويتها القومية.)<sup>(٣)</sup>

أى ان المؤتمر أقر بالوجود الشرعي للشعب الكوردي كقومية رئيسة في العراق مع وجوب الحل السلمي لقضيته والأعتراف بحقوقه القومية، غير ان نقطة التحول في موقف

<sup>(١)</sup> ينظر: الواقع العراقي عدد (١٨٣٥) الصادر في ١٩٧٠/١/٣١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٢، ص ٢٤٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر: (الثورة العربية)، العدد الثامن، نيسان ١٩٦٩. ينظر كذلك: المسألة الكردية والحكم الذاتي، المصدر السابق، ص ٨٨.

حزب البعث باتجاه الحل السلمي للمسألة الكردية جاءت أثر تظافر ثلاثة عوامل، أولهما ازدياد نشاط العمليات التي قامت بها قوات البيشمركة في كافة أرجاء كوردستان ضد قوات ومصالح الحكومة، ثم قرار ايران بالغاء معاهدة (سعد آباد) لعام ١٩٣٧ وابطالها، واخيرا ازدياد مشاكل العراق مع شركات النفط<sup>(١)</sup>. ان رضوخ حزب البعث للحل السلمي تحت تأثير هذه العوامل الرئيسية يثبت صحة ما ذكرناه، وهو ان البعث لم يكن جاداً في حل المشكلة سلミاً بالصورة التي تحقق مطامع الشعب الكوردي، وانما كان بالأساس تكتيكاً مرحلياً استخدمه بهدف بسط سيطرته على مقاليد الحكم بالكامل وتدريجياً وعدم ابقاء اي مجال لمناوئيه لزعزعة اركان حكمه باى شكل من الأشكال.

وفي ايلول ١٩٦٩ ارسلت حكومة البعث الشخصية الوطنية المعروفة (عزيز شريف) الى القيادة الكوردية لينقل لها استعداد الحكومة للوصول الى الحل السلمي، وقد تلقى جواباً ايجابياً من القيادة الكردية، الأمر الذي مهد الطريق لأجراء المفاوضات مباشرة<sup>(٢)</sup>، فأرسلت حكومة البعث (سمير عبد العزيز نجم) عضو القيادة القطرية لحزب البعث اندذاك الى كردستان العراق للباحث مباشرة مع القيادة الكوردية، فاعرب مندوب الحكومة عن رغبة حكومته في إنهاء المشكلة ودياً، واستعدادها للأعتراف بحق الشعب الكوردي في الحكم الذاتي بدلاً من بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦، وكانت هذه الزيارة

<sup>(١)</sup> ينظر: د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٥٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٦٩.

مقدمة للمفاوضات التي جرت بين الجانبين وعلى عدة مراحل<sup>(1)</sup>، و على الرغم من بقاء بعض المشاكل الخلافية المعقدة الذي ظهر اثناء المفاوضات بين الجانبين دون حل، كمشكلة مدينة كركوك، و مصرير قوات البيشمركة، والبناء الدستوري والإداري للدولة ومدى مشاركة الكورد فيه<sup>(2)</sup>، إلا ان تلك المفاوضات انتهت بالاتفاق الذي نجم عنه بيان ١١ اذار التاريخي لعام ١٩٧٠.

وقد جاء في مقدمة بيان ١١ اذار ١٩٧٠ ما يلى: (ولقد كان حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، لذا فان الثورة التي تلتزم بدأهه بمبادئ الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الأكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري...)، ثم مضى البيان الى القول (لما تقدم فان مجلس قيادة الثورة اجرى اتصالات بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكورديستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها... مستهدفا بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكوردية من ممارسة حقوقها المشروعة واشراكها عمليا في المساهمة الجادة في بناء

---

<sup>(1)</sup> ينظر: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص ١١٥.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص ١٦٣ و ١٦٤، وكذلك ينظر: صالح ملا عمر عيسى، المصدر السابق، ص ١٦٦.

الوطن والكافح من أجل اهدافه القومية الكبرى.<sup>(1)</sup>، كما اورد البيان قرارا لمجلس قيادة الثورة يتضمن خمس عشرة فقرة ذكر هنا أهمها<sup>(2)</sup>:

١. تكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد، وتكون اللغة الكوردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية، كما تدرس اللغة الكوردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

٢. ان مشاركة اخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة، كالوزارات وقيادة الجيش وغيرها... كانت وما زالت من الأمور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها، فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة ونسبة السكان، وما اصاب اخواننا الكورد من حرمان في الماضي.

ونصت الفقرة الرابعة من القرار على أن ( يكون الموظفون في الوحدات الأدارية التي تسكنها كثرة

---

(١) ينظر بقصد البيان المذكور: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص ٢٥٥-٢٦٣، وتنفيذ بيان ١١ آذار، وزارة الأعلام / مديرية الأعلام العامة، دار الحرية للطباعة، طبعة الحكومة، بغداد ١٩٧٢، ص ٨-٢٠.

(٢) يحمل هذا القرار رقم (٢٨٨) لمجلس قيادة الثورة الصادر في ١١/٣/١٩٧٠. ينظر: الواقع العراقية عدد (١٨٦٣) في ٤/٤/١٩٧٠.

كردية.. من الأكراد .. أو من يحسنون اللغة الكردية ما توفر العدد المطلوب منهم، ويتم تعين المسؤولين الأساسيين (محافظ، قائمقام، مدير الشرطة، مدير أمن، وما شابه ذلك) ويباشر فورا بتطوير اجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والاستقرار في المنطقة). و أكدت الفقرة الثامنة في القرار على إعادة سكان القرى العربية والكردية إلى أماكنهم السابقة.

كما نصت الفقرة العاشرة من القرار على ما يأتي: (جرى الاتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلى:

- i. يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.
  - ii. اضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.
  - iii. تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم).
- ونصت الفقرة الرابعة عشرة من القرار على (اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الادارية التي تقطنها كثرة كردية وفقا للإحصاءات الرسمية التي تجري، وسوف تسعى الدولة

لتطوير هذه الوحدة الأدارية وتعزيز توسيع ممارسة الشعب الكردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي، وإلى أن تتحقق هذه الوحدة الأدارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكردية عن طريق اجتماعات دورية، تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية، بحيث إن الحكم الذاتي سيقام في إطار الجمهورية العراقية فان استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال.).

أما الفقرة الخامسة عشرة والأخيرة من القرار فقد نصت على أن: (يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه إلى سكان العراق).

ونستنتج من خلال مضمون هذا البيان أنه اعتراف صريح بحقيقة موجودة وقائمة منذ نشوء الدولة العراقية، إلا وهي وجود الشعب الكردي كقومية رئيسة في العراق، تلك الحقيقة التي كانت معرضة للأنكشار والتحرif بين الفينة والأخرى من قبل الأنظمة والحكومات العراقية المتعاقبة، كما ذهب البيان إلى وجوب تثبيت هذه الحقيقة بشكل صريح في الوثائق الدستورية العراقية، سواء في الدستور المؤقت أم في الدستور الدائم المزمع وضعه.

يعلق (د. فؤاد ساكو) على البيان المذكور بقوله: (انه له أهمية اعلانية هامة، فلمرة الأولى في تاريخ العراق تم

الأعلان عن الحكم الذاتي للشعب الكوردي في نطاق الوحدة العراقية<sup>(1)</sup>، أما د. معروف عمر كول فيقول في معرض تعليقه على هذا البيان، الذي سماه بياناً وليس اتفاقية، لأنَّه أعلن من جانب واحد وبتوقيع أعلى سلطة في البلاد، وهو مجلس قيادة الثورة دون مشاركة الجانب الكوردي في التوقيع عليه، فيمضي في تعليقه ويقول: إنَّ هذا البيان يشكل نقطة تحول هامة في سياسة الحكومة العراقية تجاه المسألة الكوردية حيث تم التوصل إلى الأعلان عنها نتيجة النضال الطويل والميرر الذي خاضه الشعب الكوردي في العراق باعتباره شعباً يمتلك كافة السمات القومية، وإن منح الحكم الذاتي الداخلي له بموجب البيان المذكور ليس إلا استجابة اضطرارية من حكومة البعث للاعتراف بأقل وأبسط الحقوق القومية للكورد، التي لم تكن تتناسب قط مع التضحيات التي بذلها في هذا السبيل، غير أنه بغض النظر عن كل ذلك وعن مدى جدية موقف حكومة البعث من تنفيذ بنود البيان المذكور، فإنه ينظر إليه كحدث تاريخي بارز في تاريخ الشعب العراقي عموماً والشعب الكوردي بشكل خاص<sup>(2)</sup>.

إنَّ اعتراف البيان بكون الكورد قومية رئيسة في العراق وبضرورة منح حقوقه القومية وتبنيت ذلك في الوثائق الدستورية العراقية، يحمل في محتواه اعترافاً ضمنياً بحق

<sup>(1)</sup> ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. مارف عمر گول، کیشەی کەسايەتى ياسايى نىۋەتەوەيى گەلى كورد، المصدر السابق، ص ٧٤ و ٧٥.

الشعب الكوردي في ممارسة حق تقرير مصيره وفقاً لمبادئ القانون الدولي والوثائق الدولية الأخرى المقررة لهذا الحق لسائر الشعوب، رغم أن البيان قد أكد في أكثر من مكان على مسألة الاحتفاظ بالوحدة الوطنية والكيان العراقي، ولذلك يمكن اعتبار هذا البيان منعطفاً مهماً في تاريخ الحركة التحررية الكوردية وتطورها ايجابياً في مسار حقوق الشعب الكوردي في العراق، لأنه تضمن أول اعتراف رسمي بعد نص المادة (٣) من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، حين قال: أن العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية ومنح الأخيرة حكماً ذاتياً ضمن إطار الدولة العراقية.

لكن ما يؤخذ على بيان ١١ آذار من الناحية الواقعية والعملية، أنه كان حقنة في ذراع الحكم لكي تقوى على الاستمرار<sup>(١)</sup>، وتكتيكاً مرحلياً استخدمه حزب البعث لتعزيز اركان حكمه داخلياً وخارجياً من خلال ابعاد خطر الثورة الكوردية على حكومته، ومن ثم جعل هذه الخطوة وسيلة دعائية لكسب الرأي العام الداخلي والخارجي لمصلحته وبالضبط من الحركة التحررية الكوردية، وهذا ما حصل بالفعل لاحقاً، والغريب في الأمر أن هذا البيان قدحظى بموافقة القيادة الكوردية رغم الشوائب والنقائص الذي حواه<sup>(٢)</sup> في

<sup>(١)</sup> د. حنا بطاطو، المصدر السابق، ص ٤٠٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر: تقييم مسيرة الثورة الكوردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، اعداد اللجنة التحضيرية للحزب الديمقراطي الكردستاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص ٤٨.

الوقت الذي كانت هذه القيادة تعلم بعدم جدية حكومة البعث في خطوتها هذه<sup>(١)</sup>. وبذلك تتحمل مسؤولية قبولها خطأ استراتيجي في تلك المرحلة الحساسة آنذاك، لأن ما يلاحظ على البيان المذكور انه لم يأتي بأي حل محدد وصريح للمسألة الكوردية رغم فقراته العديدة التي يتناولها الغموض والمطاطية بهذا الصدد، وان البيان بهذا الشكل كانت متعمداً من جانب قيادة البعث للتلاعب مستقبلاً بمصيره من خلال القضايا المتباينة والمثيرة التي تضمنها بضبابية ، حيث ان البيان جاء أساساً لحل المسألة الكردية في العراق بمنح الحكم الذاتي كما زعم، غير ان هذا المفهوم لم يرد ذكره الا مرة واحدة وبشكل هامشي في الفقرة (١٤) المذكورة من البيان وبعد أن أكدت تلك الفقرة على ضرورة توحيد المناطق الكردية في وحدة ادارية واحدة ، بمعنى ان البيان المذكور استبعد أن تكون المنطقة الكردية وحدة سياسية متميزة داخل الكيان العراقي، أما القضايا الأخرى التي تضمنها البيان فان مجملها يعتبر تحصيل حاصل لانه يتربى التمعن بها تلقائياً على منح هذا الحق فعلياً.

ان هذا البيان الذي كان ثمرة النضال الذي خاضه الشعب الكوردي منذ وجوده في الدولة العراقية، جاء كنتيجة نهائية للمفاوضات التي جرت بين القيادة الكوردية وحكومة البعث وبمبادرة من الأخيرة بعد فشلها في احراز أي نصر في الحرب التي دارت بين قوات الجانبين شتاء ١٩٦٨ - ١٩٦٩، وكان من

---

<sup>(١)</sup> ينظر: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص ١٢١ و ١٢٢.

المفروض ان تنتهي هذه المفاوضات باتفاق عادل ومقبول، يتضمن على الأقل الحلول الجذرية للمشاكل الرئيسية، وان تكون موقعة من الجانبين، بدلاً من ان يصدر من جانب واحد بخصوص مسألة مصرية تتعلق أولاً وبالدرجة الأساسية بالجانب الآخر صاحب العلاقة بالموضوع الذي لم يكن يحمل توقيعه، كما ان هذا البيان لم يكن يعترف بالحركة التحريرية الكوردية كونها ممثلاً شرعياً للشعب الكوردي في العراق، وحصر اتفاق الطرفين بالأتصالات التي جرت بين مجلس قيادة الثورة وقيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، دون ان يعترف بان هذا الأخير هو طليعة النضال الشعوب الكوردي في العراق و ممثلاً لها.

كانت النقطة الجوهرية الواردة في البيان المذكور هو اقراره شكلياً للحقوق القومية للكورد، وذلك بمنحهم حكماً ذاتياً في اطار الوحدة العراقية، أما المسائل الحيوية الأخرى التي يدخل بواسطتها هذا الاقرار حيز التنفيذ ويستطيع الكورد بموجبه التمتع بهذا الحق فعلاً، فقد اجل البحث والبت فيها اثناء المفاوضات وفي البيان المذكور أيضاً الى مواعيد محددة، ولكن مدى الالتزام بتنفيذ كل موضوع في موعده المقرر كان مرهوناً برغبة وارادة حكومة البعث، التي تفتنت في ابداع اساليب المماطلة لتأخير أو اعاقة تنفيذ تلك الالتزامات الواردة فيه، وفي مقدمتها تحديد منطقة كوردستان المشمولة بالحكم الذاتي<sup>(١)</sup>، التي كانت يتوقف على تنفيذها

---

<sup>(١)</sup> ينظر: تقييم مسيرة الثورة الكردية والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص ٤٨.

تحقيق معظم البنود الأخرى المقررة في البيان، الذي تحدثت عنها الفقرة (١٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور بشكل غامض، حين استخدمت عبارة (توحيد المحافظات والوحدات الإدارية التي تقطنها كثرة كردية) بدلًا من استعمال عبارة (تحديد المنطقة الكردية التي تتمتع بالحكم الذاتي)، وهناك فرق كبير بين التعبيرين، واعتمدت الفقرة المذكورة على العامل السكاني كأساس لتحديد الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي باعتباره يشمل المناطق المتواجدة فيها غالبية كوردية، غير أن اتخاذ هذا الأساس للغرض المذكور يعد عملاً غير عادل ومجحف بحق الكورد، كونه أساساً غير مستقر ولا يمكن التعويل عليه بمفرده لموضوع بمثل هذه الأهمية<sup>(١)</sup>، خصوصاً في ظل سياسة التعریب التي مارستها الحكومات العراقية المتعاقبة. وعلى الرغم منأخذ حكومة البعث بهذا الأساس إلا أنها تنصلت من تنفيذ التزامها في هذا المجال وحتى بهذا الشكل المفترض، حيث كان من ضمن البنود السرية للبيان أن يجري الأحصاء خلال عام من اعلان البيان، وان ينفذ الحكم الذاتي كاملاً بعد اربع سنوات من صدور البيان، لكن هذا الأحصاء لم يجرى في موعده المقرر، بل تم تأجيله بناء على طلب الجانب الحكومي من الحزب الديمقراطي الكردستاني في حينه<sup>(٢)</sup>، ولم يتم اجراءه بعد ذلك ايضاً إلا في سنة ١٩٧٧.

<sup>(١)</sup> ينظر: شهـفيقـ حاجـيـ خـدرـ، كـورـدـ لـهـ دـهـسـتـورـيـ كـاتـيـ ١٩٧٠ـ ـىـ عـيـراـقـداـ، گـوـقـارـيـ يـهـکـبـوـونـ، پـارـتـيـ کـارـيـ سـرـيـهـخـوـيـيـ کـورـدـسـتـانـ دـهـکـاتـ، ژـمـارـهـ .٢٠٠٠ـ، تـشـريـنىـ دـوـوـهـمـىـ، ٢٠٠٠ـ، لـ.٢٠ـ.

<sup>(٢)</sup> ينظر: دـ. جـورـجـ حـجـارـ، المسـائـلـ الـكـرـدـيـةـ نـحـوـ اـخـوـةـ عـرـبـيـةـ كـرـدـيـةـ، دـارـ الـقـدـسـ، بـيـرـوـتـ ١٩٧٥ـ، صـ.١٠٢ـ.

وذلك بعد أن افرغ البيان المذكور من محتواه كلياً في ظل شوفينية البعث ودكتاتوريته الفردية، حيث بدأ بتنفيذ سياسة التعریب في كورستان بعد أشهر من اعلان بيان اذار خصوصاً في مناطق محافظات كركوك والموصل وديالى، وسعى باستمرار لابعاد أبناء المنطقة الأصليين من الكورد عنها<sup>(١)</sup>. كما لم يسمح لسكان القرى الكوردية بالعودة الى قراهم عملاً بالفقرة (٨) من القرار المشار اليه في البيان.

ان عدم تحديد اقليل كورستان او المنطقة الكوردية المشمولة بالحكم الذاتي كان يشكل قيداً على تنفيذ الفقرة الأولى من القرار المذكور، والذي اكده على أن تكون اللغة الكوردية لغة رسمية ولغة التعليم في المناطق التي تقطنها كثرة كردية، وقد اعرب الحزب الديمقراطي الكردستاني عن معارضته للفقرة المذكورة قبل وبعد صدور البيان، وقدم صيغة عملية تستند الى قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١، غير ان الحكومة لم تأخذ بها<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة لمساهمة الشعب الكوردي في السلطة التشريعية وفقاً لما جاء في الفقرة (١٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه، فقد تم تعليق هذه المسألة على الأحصاء

---

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص ٨٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: نص مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المرفوعة الى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ في: لكي يصان السلام وتتعزز الوحدة الوطنية، منشورات الثورة، الطبعة الأولى، مطابع دار الثورة، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٨٩ ، وفي سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، من منشورات دار التأخي، مطبعة التأخي، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٢٤ .

المذكور المزمع اجراءه، ولم تتخذ الحكومة الترتيبات القانونية الالزمة لاقامة المجلس الوطني المزعوم حتى يساهم فيه الكورد حسب نسبتهم الى سكان العراق. وظلت السلطة التشريعية محتكرة بيد مجلس قيادة الثورة الذي لم يكن هيئة منتخبة تمثل العراقيين، وانما كان يمثل قيادة حزب البعث فقط، وبذلك لم تتخذ الحكومة الاجراءات الضرورية لضمان مشاركة الكورد أو الحزب الديمقراطي الكردستاني في الحكم، وهذا يعني حرمان الشعب الكوردي من التمتع بحقوقه القومية في العراق من خلال منعه من المساهمة الفعالة في الحكم.

ومما تقدم سابقاً فان دستور ١٩٦٨ المؤقت لم يأت بأي جديد عن سابقه دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت تجاه الشعب الكردي وحقوقهم القومية في العراق، ولم يقدم معالجة قانونية وعملية لهذه المسألة، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن باب غير ااسي وذلك في المادة (٢١) منه، الذي كان نacula حرفياً للمادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت قبل تعديله، تلك المادة التي صيغت بعبارات مطاطية عامة بدلاً من صياغتها بشكل قانوني دقيق لتحديد الجوانب المحيطة بهذه القضية الشائكة وحلها في العراق، بينما نجد مقابل ذلك نصوصاً عدّة من الدستور تجسد النزعة الاستعلائية للقومية العربية على الدولة العراقية وتتنكر لوجود قوميات غير عربية، بحيث تجعل من هذه الدولة ممثلة بالقومية العربية وحدتها كالمواد (١ و ٢ و ٥٧)، فكان من المفروض تعديل هذا الدستور اثر الظروف المستجدة التي طرأت على الساحة العراقية عموماً وبين الجانبين الحكومي والكوردي بشكل خاص خلال فترة نفاذ الدستور المذكور، ولاسيما بعد صدور بيان ١١ اذار

١٩٧٠ الذي اوجب تعديل الدستور المؤقت وفقاً لما جاء في الفقرة العاشرة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٨٨) المذكور، غير أن دستور ١٩٦٨ المؤقت ظل كما هو دون اجراء أي تعديل دستوري عليه بهذا الشأن، باستثناء التعديلات المشار إليها في المطلب الأول، إلى أن تم إصدار دستور جديد بعد خمسة أشهر على صدور بيان أذار المذكور، عرف بـدستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت، الذي سوف نتناوله في المبحث القادم.

## المبحث الثاني

### حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت

لم يكن دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت وتعديلاته في فترة نفاذ القصيرة كافية بنظر حزب البعث الحاكم لتكريس النظام الذي يرغب في إقامته، فبادر بعد أقل من سنتين على صدور الدستور المذكور باصدار دستور مؤقت آخر في ١٦ تموز ١٩٧٠، ليكون اداة للحكم في الدولة يجسد من خلاله فكرته ورؤيته للسلطة والمجتمع، مع وجود بعض الوثائق الأخرى التي اعتبرها النظام وثائق دستورية بجانب هذا الدستور المؤقت، ورغم الإقرار الشكلي للنظام السابق بمنع الحكم الذاتي للكورد من الناحية الدستورية وصدر قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤، إلا ان الشعب الكوردي على مدى حكم النظام المذكور قد تعرض لأبشع حملات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، ولتوسيع هذا سيحاول البحث دراسة الواقع الدستوري لحقوق الكورد القومية في ظل دستور ١٩٧٠، وذلك بالمقارنة مع الواقع العملي لمارسات النظام السابق تجاه الكورد لبيان مدى ضخامة التناقض الموجود بينهما، وذلك في المطلبين الآتيين:-

**المطلب الأول:** دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وبعض مميزاته.

**المطلب الثاني:** موقف دستور ١٩٧٠ من الحقوق القومية للشعب الكوردي .

## المطلب الأول

### دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وبعض مميزاته

يعتبر دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت المرحلة الثانية في التطور الدستوري بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، فكان دستور ١٩٦٨ المؤقت وتعديلاته لم يكن كافياً لتركيز السلطة بيد رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه، فبادر المجلس المذكور إلى الغائه واقامة دستور مؤقت جديد، ليلبي مطامحه السياسية في بناء نظام سياسي يجسد من خلاله الدكتاتورية الفردية بشكل كامل، وقد أصدر هذا الدستور الجديد بقرار من مجلس قيادة الثورة، بخلاف الأصول المرعية في وضع الدساتير، وبعد أقل من سنتين من صدور دستور ١٩٦٨ المؤقت الذي نص في ديبياجته على ما يلي (يعلن هذا الدستور تثبيتاً لقواعد الحكم وتنظيمها لعلاقة الفرد والمجتمع والعمل بموجبه حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب)، وبالإضافة إلى هذا الالتزام الدستوري بوضع الدستور الدائم للبلاد، فقد نصت المادة (٩٢) من دستور ١٩٦٨ المؤقت على أن (يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني)، غير أن الفترة اللاحقة لم تشهد ولادة الدستور الدائم المنتظر ولا المجلس الوطني الموعود، بل جاء دستور ١٩٧٠ المؤقت مخيّباً للأمال ومنتهاً لهذا الالتزام الدستوري الوارد في الدستور السابق الذي أوجب العمل به لحين وضع الدستور الدائم الذي تكون فيه الكلمة

الأخيرة للشعب<sup>(1)</sup>، وظل دستور ١٩٧٠ المؤقت الجديد معمولاً به لأكثر من ثلاثة عقود إلى أن أسقط النظام السابق في نيسان ٢٠٠٣، بعد العمل بالدساتير المؤقتة منذ قيام النظام الجمهوري في العراق أثر ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وكما هو معلوم فإن حكم دولة ما بحسب دستور مؤقت لمدة خمسة و أربعين عاما يخالف كل التقاليد والنظم الدستورية السائدة في العالم، وينتتج عنه استمرار الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ، وعدم الاستقرار السياسي في البلد، وقد جرت في ظل هذه الأوضاع انتهاكات صارخة لحقوق المواطن العراقي و حرياته إلى بعد الحدود.

أما عن كيفية إعداد دستور ١٩٧٠ المؤقت، فقد تم إعداده خلف الكواليس، حيث تشكلت لجنة لوضع مسودة مشروع دستور مؤقت من رئيس الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة ومن استاذين من اساتذة كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، وقد عقدت هذه اللجنة سلسلة اجتماعات انتهت بالموافقة على مشروع الدستور المؤقت يوم ٩ حزيران ١٩٧٠، ورفعته بعد ذلك إلى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، ثم تشكلت لجنة أخرى دخل فيها بالإضافة إلى أعضاء اللجنة السابقة رئيس ديوان رئاسة الجمهورية، وقد ترأس هذه اللجنة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، وبعد بضع اجتماعات عقدتها اللجنة، أقرت مشروع الدستور المؤقت، وهذا المشروع هو الذي وافق عليه مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم (٧٩٢) المتخد بجلسته المنعقدة في ١٦ تموز ١٩٧٠<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص ٧٥.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، بغداد ١٩٧٠، ص ٣٥، ود. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص ٩٥ و ٩٦.

احتوى دستور ١٩٧٠ المؤقت على (٦٧) مادة عند اصداره، ثم أصبحت مواده فيما بعد (٧٠) مادة نتيجة لكثره التعديلات التي طرأت عليه، و وزعت مواده على خمسة أبواب. لقد عكست نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت الأفكار التي كان يطرحها حزب البعث الحاكم آنذاك، والتي أراد ان يجعلها منهاجاً فكريأ للدولة، الا انها لم تكن كافية في نظر قيادة الدولة، ولذلك وتأكيداً لنهجهم السلطوي اصدروا قانون الحزب القائد رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤<sup>(١)</sup>، الذي كرس التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، وليوطدوا هذا النهج أصدروا عام ١٩٧٧ قانون إصلاح النظام القانوني الذي احتوى على الفلسفة القانونية للحزب الحاكم.

وبعد صدور دستور ١٩٧٠ المؤقت بالصيغة التي تم ذكرها دون عرضه على الشعب العراقي لمناقشته ثم الاستفتاء عليه، لكي يشارك ولو بجزء قليل في ممارسة السلطة، بخلاف ما نص عليه الدستور في المادة (٢) منه على أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) تلك السلطة التي كان قد انفرد باستخدامها رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه، وحرم الشعب نهائياً من المساهمة في ممارستها باى شكل من الأشكال، بل اصبح نصبيه منها الاذعان والتسلیم المطلق لها، ولم تتم ممارسة السلطة في ظل النظام السابق من قبل الشعب حتى تكون سلطة شرعية، لأن الشعب هو مصدر شرعية السلطة كما زعم ذلك ايضاً قانون إصلاح النظام

---

<sup>(١)</sup> ينظر: الواقع العراقي، العدد (٢٤٠٥) الصادر في ١٣/١٠/١٩٧٤.

القانوني لسنة ١٩٧٧<sup>(١)</sup>. وان هذه الحالة ليست غريبة بالنسبة للأنظمة السلطانية التي تعتنق رسمياً النمط الديمقرطي، حيث تكون السلطة فيها بيد دكتاتور يدعمه الجيش والحرس الخاص، وحزب واحد أو عناصر مشابهة، فتمارس هذه السلطة على نحو سلطاني وتعسفي، لكنها تختبئ خلف الواجهة المحترمة للدستور الديمقرطي، المبني على المساواة بين المواطنين، وعلى حقوق الإنسان والحرريات العامة، والانتخاب الشامل، وسلطات البرلمان ... الخ، ولكن هناك قطيعة تامة بين منظومة القيم المعلنة والممارسة السياسية الفعلية<sup>(٢)</sup>.

لقد خص دستور ١٩٧٠ المؤقت الباب الثالث منه للحقوق والواجبات الأساسية، غير ان معظم المواد المنظمة للحقوق والحرريات العامة فيه اختتمت بعبارة مقيدة لها هي: (حسب احكام القانون)، ومع ان هذه العبارة لا يكون الغرض منها في الكثير من الحالات تنظيم طرق ووسائل ممارسة تلك الحرريات والحقوق، وإنما بهدف تضييقها الى حد المنع أو جعلها مقتصرة على فئة محددة ومعينة من المجتمع وحرمان الأغلبية الساحقة من الشعب منها، مثلما حصل طيلة فترة نظام الحكم السابق<sup>(٣)</sup>، ان الاشارة الملخصة الى تلك الحقوق في الدستور وتعدادها على ان يتم تنظيم التمتع بها بقانون

---

<sup>(١)</sup> ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩، ص ٤٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر: موريس دوفرجي، المصدر السابق، ص ٥٣.

<sup>(٣)</sup> ينظر: شكري صالح زكي، المصدر السابق، ص ١٥١.

خاص، يخلق مجالا قانونيا للاستناد عليه في اصدار القوانين الخاصة، التي بموجبها تصادر عمليا هذه الحقوق، لأن تنظيم احكام الحقوق والحرفيات يجب ان يكون تفصيليا في الدستور، ويجب عدم تركها الى قوانين خاصة، لأن ذلك يكون سببا للحفاظ على الحقوق والحرفيات، ويكون حائلا للوقوف دون مصادرتها أو التحايل عليها بقوانين خاصة، وبذلك يضمن احترام قوانين الحريات وحقوق الإنسان وقواعدها وابقائها في المجتمع حقيقة وقانونا، شكلا وموضوعا، وفي ظل الوضع الدستوري والقانوني الشاذ في العراق، منحت صلاحيات مطلقة لرئيس الجمهورية، فحصر مهام السلطات الثلاث بيده، بشكل حدا بـ(صدام حسين) ان يصف دستور ١٩٧٠ المؤقت في أكثر من مناسبة بأنه (حبر على ورق)<sup>(١)</sup>، فكان من البديهي ان يؤدي هذا الوضع الى انتهاك مستمر للحقوق والحرفيات العامة دون اى رادع، اضافة الى صلاحية رئيس مجلس قيادة الثورة لأصدار المزيد من القرارات، وذلك بتخويله جهات غير قضائية لأنزال عقوبة الاعدام بحق معتنقى الرأى الآخر، منتهاها بذلك مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، هذا المبدأ الذي اكدهت عليه معظم المواثيق الدولية، ومنها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (١٠ و ١١)، كما تكلم الدستور في المادتين (١٩) و (٣٠) منه عن الحقوق المدنية والسياسية، اذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) على ما يأتى:

---

<sup>(١)</sup> نقلًا عن (صلاح عمر على) عضو مجلس قيادة الثورة العراقي السابق، في مقابلة تلفزيونية خاصة اجرتها معه قناة الفضائية اللبنانية ليلة ٢٦ آيار/٢٠٠٣.

(الموطنون سواسية امام القانون، دون تفريقي بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين)، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٣٠) على ان (المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون)، وان المساواة التي ينص عليها الدستور عادة لا تكون واقعية إلا بعد استيفاء الشروط الالزامية لممارسة الحقوق، لأن كل حق يقتضي استيفاء شروط معينة<sup>(١)</sup>، ولكن الحقوق السياسية والمدنية التي تضمنتها المواد المذكورة لم تكن تملك أية قيمة قانونية من الناحية العملية بسبب سياسة التبعية التي كان يمارسها النظام السابق منذ استلامه السلطة عام ١٩٦٨ حتى تاريخ سقوطه في ٩ نيسان ٢٠٠٣، لأنهم حصروا تولي الوظائف العامة في الدولة باعضاء حزب البعث فقط، كما اكده قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧ على ضرورة تسييس الوظيفة العامة، لأن الموظف حسب زعمه يطبق التشريعات، وهي اختيارات اقتصادية واجتماعية تحكمها وحدة الرؤية السياسية للقيادة<sup>(٢)</sup>.

وقد افرد دستور ١٩٧٠ المؤقت الباب الرابع لمؤسسات الجمهورية العراقية، وفيه لم يقر مبدأ فصل السلطات، وإنما اكده على وجود سلطة واحدة، وهي سلطة الدولة، وانطلاقاً من هذا الموقف ذهب المشرع العراقي الى تسمية الباب الرابع بعنوان **مؤسسات الجمهورية العراقية**، التي أطلق عليها اسم

---

<sup>(١)</sup> ينظر: حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٥٩، ص ١٤٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني، المصدر السابق، ص ٤٩.

(هيئات) ولن يست سلطات الجمهورية العراقية، والمشرع حين وصف سلطة الدولة بأنها سلطة واحدة فهو يريد بذلك تركيز السلطات بيد شخص واحد فقط<sup>(١)</sup>، وقد تبنت معظم الدول التي يسود فيها نظام الحزب الواحد مبدأ وحدة السلطة هذه، وأكد قانون إصلاح النظام القانوني أيضاً على أن: (في كل مجتمع توجد سلطة واحدة، وكل دولة سلطتها السياسية الواحدة، وإذا كانت سلطة واحدة في الدولة فهذا يعني انتفاء فكرة تعدد السلطات، ويترتب على ذلك ضرورة ايجاد هيئات منفذة للاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحدها القيادة السياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات<sup>(٢)</sup>)، في حين ان سلطة الدولة كجنس تتالف من أنواع مختلفة فيما يتعلق بكيفية إنشائها و اختصاصاتها.

والهيئات التي حددها دستور ١٩٧٠ المؤقت هي مجلس قيادة الثورة، والمجلس الوطني، ومجلس الوزراء والقضاء. تكلم الدستور عن مجلس قيادة الثورة في المواد (٤٥-٣٧)، فعرف المادة (٣٧) هذا المجلس بأنه (هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب)، وحددت المادة (٣٨) صلاحيات المجلس المذكور، ومنها انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه، وصلاحيات تشريعية مطلقة، وبذلك يصبح

<sup>(١)</sup> ينظر: د. حكمت كريم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، ط١، لندن ٢٠٠٠، ص ٦٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص ٤٤ و ٤٥.

المجلس بدليلاً عن البرلمان في الدول ذات النظام الديمقراطي، بل يصبح بدليلاً عن الشعب نفسه، في الوقت الذي لا يتمتع هذا المجلس باية شرعية دستورية، لأنّه لم يتم تشكيله ولا اختيار أعضائه من قبل الشعب<sup>(١)</sup>، بل نشأ هذا المجلس قبل الدستور، وأعضاءه هم اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم بموجب المادة ٣٧/ب من الدستور. التي ذكرهم بالاسم، وهو أمر غريب لا ينظر له في دساتير الدول الأخرى خصوصاً ذات النظام الجمهوري أن يتطرق الدستور إلى ذكر أسماء الأشخاص الذين يتولون زمام السلطة في الدولة ، كما أنه يتناهى مع الفقه الدستوري الذي يرى في اعضاء المجلس التشريعي في أية دولة كمعبرين عن إرادة الشعب من خلال انتخابهم بالإقتراع العام السري وال مباشر – وهذا هو حال كافة البرلمانات في دول العالم، ومن هذا المنطلق تشیر دساتير معظم الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم إلى اعتبار البرلمان السلطة التشريعية العليا في البلاد، لأنّه منتخب من قبل المواطنين.

أما نص المادة (٣٨) المذكور في دستور ١٩٧٠ المؤقت فيتناقض مع الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين أكدتا على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات حرة نزيهة ودورية، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء آخر مماثل يضمن حرية التصويت.

---

<sup>(١)</sup> شكري صالح زكي، المصدر السابق، ص ١٥١.

وكان رئيس مجلس قيادة الثورة يمارس نوعين من الصالحيات، يشتمل الأول على الصالحيات المسجلة في الدستور و القوانين النافذة، ويشتمل الثاني على الصالحيات المخولة له بقرار المجلس او بموجب اعراف العمل في المجلس نفسه<sup>(١)</sup>، فهو يتولى رئاسة اجتماعات المجلس و تمثيله و توقيع جميع القوانين والقرارات الصادرة من المجلس و مراقبة أعمال الوزارات (المادة ٤٤)، كما ان لرئيس المجلس ان يصدر هو نفسه ما يشاء من قرارات بقوة القانون او قرارات مهمة أخرى في كافة الشؤون بعد تحويل المجلس له بموجب المادتين (٤٢ و ٤٣) من الدستور، في الوقت الذي لا يوجد تحديد لمدة رئاسة المجلس، مadam الرئيس هذا كان أميناً قطرياً للحزب الحاكم إنذاك، فهو رئيس مجلس قيادة الثورة و رئيس للجمهورية فضلاً عن بقية الألقاب، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من الدستور على ان (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد العام للقوات المسلحة، ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء)، أي كان نوع النظام الحكم رئاسياً بموجب المادة المذكورة، وأصبح رئيس الجمهورية الحاكم المطلق للبلاد، كما نصت الفقرة (ز) من المادة (٥٧) مكررة من الدستور<sup>(٢)</sup> على ان (مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدا من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستوري)، وبعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء

<sup>(١)</sup> ينظر: د. مصطفى الانصارى، المصدر السابق، ص ٧٥.

<sup>(٢)</sup> أضيفت هذه المادة في التعديل الدستوري لعام ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٥) في ٧ / ٩ / ١٩٩٥ . ينظر: د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٢٣ .

الشعبي العام بموجب الفقرة (ح) من المادة ذاتها، أي ان رئيس مجلس قيادة الثورة الذي يجب ان يكون رئيسا للجمهورية بموجب المادة (٣٨) المذكورة من الدستور قبل تعديليها، هو المرشح الوحيد بموجب الفقرة (أ) المذكورة من المادة (٥٧ مكررة)، واصبح بذلك مرشحا دون منافس بنص الدستور، وهكذا كرست نصوص الدستور بقاء (القائد الضرورة)<sup>(١)</sup> على هرم السلطة في العراق مدى الحياة دون منازع، طالما بقي هذا النظام في الحكم، وهذا ما حصل عمليا، وبالإضافة الى هذه المواد المتعلقة بمجلس قيادة الثورة والتي تقع ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، فقد خص الدستور لرئيس الجمهورية أيضا المواد (٥٦-٥٩)، ومن خلال هذا الوضع الدستوري الغريب من نوعه في العالم، تتركز كلتا السلطات التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الجمهورية وكذلك السلطة القضائية كما ستتوضّح فيما بعد.

أما المواد (٤٦-٥٥) من الدستور فيتعلقان بالمجلس الوطني، الذي سلب منه حق التشريع واعتبره المشرع العراقي مساعدا في الوظيفة التشريعية الى جانب مجلس قيادة الثورة، كون هذا الأخير الهيئة التشريعية العليا في العراق، مهمشا بذلك ولا غيا دور المجلس الوطني في التشريع<sup>(٢)</sup>. وكان

---

(١) كان يوصف (صدام حسين) ابان حكمه الدكتاتوري بالقائد الضرورة في ادبيات حزب البعث والسلطة.

(٢) نص قانون المجلس الوطني رقم (٥٥)المذكور في المادة (٤٧/٢) منه على ان احدى اختصاصات المجلس الوطني هي (تشريع القوانين وفقا لاحكام الدستور وبموجب احكام الدستور يكون تشريع القوانين من اختصاص مجلس قيادة الثورة وفق نصوص الدستور التالية (٤٢ و ٥٣ و ٥٤).

المجلس الوطني يقع في منزلة التابع لمجلس قيادة الثورة من ناحية التدرج المراتبى في الدولة، ويصح القول نفسه اذا نظرنا الى الهيئةين من ناحية درجة تركز الاعضاء القياديين الحزبيين فيها، حيث ان كل اعضاء القيادة القطرية هم اعضاء في مجلس قيادة الثورة، في حين لا يوجد في المجلس الوطني سوى عضو واحد من القيادة القطرية.<sup>(١)</sup> وان تركيبة المجلس الوطني نفسه كانت لا تضم سوى المؤيددين لسياسة النظام السابق بحكم الطريقة غير الشرعية والغريبة في انتخاب اعضائه، حيث ورد في قانون إصلاح النظام القانوني بهذا الصدد ما يأتي: ((في ممارسة الديمقراطية سواء من حيث الحق في انتخاب المؤسسات الديمقراطية أو الحق في التمثيل فيها، لابد من استبعاد كل الأفراد الذين يقفون موقفا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا، مناهضا للثورة وبرنامجه)).<sup>(٢)</sup> كما أكد التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي هذا النهج اذ جاء فيه: (لقد حرم من الترشح للمجلس الوطني أعضاء الحزب الشيوعي ... والمتسببون للفئات السياسية العمillaة والمعادية للثورة ومن كان عضوا في المجالس النيابية في العهد الملكي<sup>(٣)</sup>، الأمر الذي يترتب عليه خلو المجلس الوطني من أي صوت معارض. وعلى الرغم من كل ذلك فان سلطات المجلس الوطني كما

<sup>(١)</sup> ينظر: فالح عبدالجبار، المصدر السابق، ص ٢٢.

<sup>(٢)</sup> نقل عن: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص ٤٧.

<sup>(٣)</sup> نقل عن: التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، الطبعة الأولى، الدار العربية، بغداد ١٩٨٣، ص ٨٣.

تتضح من نصوص الدستور، كانت محدودة للغاية، لأن السلطة التشريعية من حيث الأساس كانت تعود لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، ورغم صدور قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وانشقاقه، إلا أن المجلس المذكور لم يصدر أى قانون مؤثر في حياة البلاد والمجتمع سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً طيلة مدة عمله لاكثر من عشرين عاماً، وفي المقابل نجد أن مجلس قيادة الثورة قد أصدر خلال الفترة نفسها مئات القوانين الهامة التي كانت تتعلق بمصالح الشعب والوطن، تلك القوانين التي ما كان يحق للمجلس الوطني حتى مناقشتها أو ابداء الرأي حولها باى شكل من الأشكال، وفي هذه الحالة التي يخضع فيها البرلمان لزعيم دكتاتور فنجد أن القانون لا يعبر عن ارادة أغلبية النواب وإنما يعبر عن ارادة الزعيم الدكتاتور.<sup>(١)</sup> ولا يكون البرلمان إلا واجهة لأشباه البرلمانات للأنظمة التسلطية، التي تزعم ادعاء الديمقراطية رسمياً، وارساع مؤسساتها الأساسية رسمياً، ثم تطبق نظاماً تعسفياً خلف هذه الواجهة.<sup>(٢)</sup>

وقد خص دستور ١٩٧٠ المؤقت المادتين (٦٣ و ٦٤) منه للقضاء وليس للسلطة القضائية، فنصت المادة (٦٣) بفقراتها الثلاث على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) (الفقرة أ)، وحق التقاضي مكفول لجميع المواطنين (الفقرة ب)، كما حددت الفقرة (ج) منها طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. عبدالحميد المتولي، المصدر السابق، ص ١٢٦.

<sup>(٢)</sup> مورييس دوفرجيه، المصدر السابق، ص ٥٤.

واختصاصاتها وشروط تعين الحكام ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم  
واحالتهم على التقاعد.

ان مضمون الفقرة (أ) المذكورة من المادة (٦٣) لا يملك اية قيمة فعلية عندما خول الدستور في المادة (٥٧) منه رئيس الجمهورية بتعيين الحكام والقضاة، لأن ذلك يفقد هؤلاء الحكام والقضاة أي استقلال لهم من الناحية العملية والقانونية. كما ان القضاء العراقي المتمثل بالقضاة والحكام والأدلة العام كان جهازاً تابعاً لوزارة العدل وخاصةً في الوقت نفسه للمحاكم الاستثنائية التي كانت تنظر في كافة القضايا المتعلقة بالتهم السياسية وقضايا أمن الدولة، ولذلك كان القضاء العراقي مسلوب الارادة وشبه معطل من الناحية القانونية والدستورية<sup>(١)</sup> والنظام السابق قد سلب الصلاحيات الدستورية والقانونية للسلطة القضائية بل ذهب الى ابعد من ذلك لتهميشه دوره، حيث اصدر مجلس قيادة الثورة العديد من القرارات التي اعطى فيها لقيادة الشعبة الحزبية لحزب البعث الحاكم اذناً ومجلس الشعب في المنطقة صلاحيات حجز المواطنين مدة لا تقل عن سنة وقد تصل الى خمس سنوات دون الرجوع الى ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية العراقية ودون أي اعتبار لسلطة القضاء<sup>(٢)</sup>. ان مثل هذا القرار يتناقض مع ابسط الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية وحتى مع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ والذي نص في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) منه على انه (لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، الا وفق

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. حكمت كريم، المصدر السابق، ص ٧٧.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ص ٨٠.

أحكام القانون). ويقول (د. منذر الفضل) في معرض تعليقه على النظام القضائي في ظل النظام السابق بأنه (نظام بلا عدالة ولا عدل، بسبب الانتهاكات الخطيرة للنظام المذكور في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في العراق ولا في تاريخ المنطقة).<sup>(١)</sup>

ويعتبر دستور ١٩٧٠ المؤقت دستوراً منا لا يتطلب اجراءات معقدة لتعديلاته، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) منه على ان (لا يعدل هذا الدستور إلا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه). اذن لمجلس قيادة الثورة تعديل الدستور متى شاء ومهما كان مضمون التعديل وهو امر محصور به دون اية شروط او اجراءات عسيرة، وكل الذي اشترطته المادة المذكورة هو حصول التعديل على موافقة ثلثي اعضاء مجلس قيادة الثورة، فلا تعتبر هذه الموافقة عسيرة الحصول في ظل النظام السابق بالنظر الى طبيعة تركيبة المجلس بموجب العرف الحزبي والرسمي للدولة، وتدل الممارسة العملية على يسر كبير في التعديلات التي اجرتها المجالس على دستور ١٩٧٠ المؤقت، حيث اجرى اربع وعشرين تعديلاً على الدستور المذكور منذ صدوره حتى عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، ومما يجب الاشارة اليه ان معظم هذه التعديلات انصب باتجاه تركيز السلطات بيد مجلس قيادة الثورة

---

(١) نقلًا عن: د. منذر الفضل، مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق، مجلة الحقوقى، تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين في لندن، عدد (٢) شباط ٢٠٠١، ص ٢٦.

(٢) ينظر: د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص ١١٢-١١٣.

ورئيسيه، وهذا يتباين تماماً مع نظرة النظام السابق إلى الدستور باعتباره دليلاً عمل للقيادة السياسية ومنهاجاً سياسية مستقبلية تنوى القيادة السياسية تحقيقها عن طريق ممارستها للسلطة، ولذلك فإن الدستور بزعمهم تكريساً لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية<sup>(١)</sup>، وبناء على هذه النظرة صدرت عدة نصوص من قيادة النظام، واعتبرت مكملة وحاكمة أحياناً على نصوص الدستور، ومن هذه الوثائق ميثاق العمل الوطني لعام ١٩٧١، والتقرير السياسي للمؤتمر القطربي الثامن لحزب البعث ١٩٧٤، وقانون إصلاح النظام القانوني ١٩٧٧.

يستنتج مما تقدم أن الوضع الدستوري في ظل النظام السابق كان وضعًا مزرياً ليس له من تعريف سوى أنه وضع يكرس حكماً فردياً مطلقاً، لأن مجلس قيادة الثورة المتمثل برئيسه كان محتكراً للسلطات الثلاث بشكل كامل وفق النصوص الدستورية، ولم يكن لمساهمة الشعب في السلطة ولو بقدر ضئيل أو الحقوق والحرريات العامة للمواطنين أي معنى في ظل هذا الوضع الشاذ. وهنا يتتساع المراقب عن مدى جدية نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت في اقرار الحقوق القومية للكورد في العراق وفاعليتها معالجتها لهذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية في ظل الوضع الذي ذكر سابقاً. وهذا ما يبحث في المطلب الآتي.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص ٦٢.

## **المطلب الثاني**

### **موقف دستور ١٩٧٠ من الحقوق القومية للشعب الكوردي**

كرست نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت أهم الافكار التي كان يطرحها حزب البعث الحاكم، لاسيما شعاره في الوحدة والحرية والاشتراكية، فنصت المادة (١) منه على ان (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساس تحقيق الدولة العراقية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي)، ان مضمون هذه المادة من حيث تجسيدها للنزعنة الاستعلائية العربية على الدولة العراقية أكثر وضوحا وصراحة من المادة الأولى الواردة في كل من الدستورين العراقيين لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٩ المؤقتين. وجاءت المادة الثالثة من دستور ١٩٧٠ المؤقت ليكون سدا منيعا امام طموحات الكورد وأمالهم بفقرتيها اللتين تنصان على ان (أ- سيادة العراق ووحدة لا تتجزأ. ب- أرض العراق ووحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها)، ان الموضوع الذي يقصده هذا النص كان مصدرا للقلق لدى أنظمة الحكم المتعاقبة في العراق باختلاف مواقفها وسياساتها، وهو نص مقدس عند أنظمة الحكم المذكورة، يهدف من ورائه الاحتفاظ بالوحدة العراقية في مواجهة طموحات الشعب الكوردي في العراق بالدرجة الأساسية، قبل ان يقصد الجهات الخارجية، وذلك كي يبقى الشعب الكوردي أسيرا في اطار كيان هذه الدولة التي لم تجلب له إلا القيود والاغلال منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ، ولا يقصد الدستور بهذين النصين ما يقصد بهما عادة في دساتير الدول

الأخرى اذ الغرض من ادخال نص بهذا المعنى في دساتير الدول الأخرى يهدف من ورائه عادة حماية كيان الدولة من اي اعتداء خارجي، وبالتحديد الاعتداء الذي يأتي من دول الجوار، لكن الذي حصل في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت كان على العكس من ذلك تماماً، حيث ركز النظام السابق على مسألة الاحتفاظ بالسيادة والاراضي العراقية فقط ازاء الخطر المتمثل بمتطلبات وتحركات الشعب الكوردي، حتى لو استوجب ذلك التنازل عن هذه السيادة والاراضي العراقية لدول الجوار، وهذا ما حصل فعلاً عندما أقدم النظام السابق على توقيع اتفاقية الجزائر في ٦/آذار/١٩٧٥ مع ايران، وتنازل لها بمحاجتها عن نصف شط العرب وبعض الاراضي العراقية الأخرى مقابل التزام الأخيرة بايقاف دعمها للثورة الكوردية والقضاء عليها سياسياً<sup>(١)</sup>، وذلك بعد فشل النظام العراقي السابق من تحقيق ذلك عسكرياً بسبب تمنع الثورة الكوردية بالقوة والدعم الشعبي الواسع التي الحقت أفدح الخسائر بالجيش العراقي<sup>(٢)</sup>، وقد شكل ذلك خطراً كبيراً على النظام المذكور في حينه.

---

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر:

د. جاسم توفيق خوشنوا، المصدر السابق، ص ١٧٦، وتقدير مسيرة الثورة الكوردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص ٤٥.“” ونمير الزاهر، اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ الموقف منها والبديل عنها، مجلة الثقافة الجديدة، العدد (٩)، السنة (٣٨)، تموز ١٩٩١، ص ٤٨ و٤٩.

<sup>(٢)</sup> لقد اعترف (صدام حسين) عندما كان نائباً لرئيس الجمهورية بذلك الخسائر بقوله: (عندما نستعرض امامنا كمسؤولين كل صورة الماضي المعروفة.. قتال يستمر اربعة عشر عاماً.. وخلال سنة من القتال تقع خسائر من الجرحى والشهداء من القوات المسلحة وفصائل القوى الوطنية ما يبلغ عددها الأربعين عشر الفا بين شهيد وجريح، وبال مقابل من شعبينا عدد كبير

وبعد وصف الدولة العراقية بهذه الصيغة من قبل دستور ١٩٧٠ المؤقت، جاءت الفقرة (ب) من المادة (٥) منه لتأكيد ما ذهبت اليه الدساتير المؤقتة السابقة على ان العراق دولة عربية خالصة، عندما نصت على أن: (العراق جزء من الأمة العربية)، وكان مضمون هذه الفقرة محل للنقد والاعتراض من جانب الشعب الكوردي في الدساتير المؤقتة للأعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ كما ذكر سابقاً، كونها كانت تمثل تجاوزاً صارخاً على وجوده و خصوصياته القومية، لأن العراق اذا كانت دولة عربية فقط بذلك تهمش دور القوميات والاطياف المختلفة الأخرى الموجودة فيها، وكان من الطبيعي ان يتجدد هذا الموقف المتغصب في دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي صدر في ظل حكم البعث البائد، على الرغم من صدور هذا الدستور بعد ادعاءات البعث بأنه سائر بالبلاد نحو الديمقراطية وتحقيق امانى القوميات فيها، وبالتحديد بعد صدور بيان ١١ آذار ١٩٧٠ المتضمن اقرار الحقوق القومية للكورد بمنحه حكماً

---

أيضاً، ليس لدى احصائية عنه، اقول امام كل هذه الصورة السياسية والحرج الكبير والمخاطر الكبيرة كنا نخشى ان تحدث ردة على بيان اذار وعلى الحكم الذاتي نفسه.. ينظر: صدام حسين، خندق واحد ام خندقان، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٨.

كما ورد الاعتراف بخسائر الجيش هذه في تقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد في بغداد بين ٢٤-٢٧/حزيران ١٩٨٢ والذى جاء فيه ما يلى: (لقد كانت معركة صعبة، وشاقة، وقد خسرت فيها القوات المسلحة اكثر من (١٦) الف اصابة بين شهيد وجريح، وكان مجمل الاصابات في المعركة بين العسكريين والمدنيين حوالي الـ (٦٠) الف اصابة بين شهيد، وقتيل وجريح). ينظر: التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، المصدر السابق، ص ٦٢.

ذاتياً، لأن هذا الموقف نابع من عنصرية حزب البعث الذي كان يستصغر القوميات الأخرى، ويُمجد تفوق الأمة العربية، وخصوصيتها وتفردها عن الأمم الأخرى، وإن هذا الشعور بالتفوق العرقي لدى البعث، مستعار من الفكر العربي البدوي القديم قبل الإسلام<sup>(١)</sup>، ورغم تعلق حزب البعث بالتمييز العرقي العربي القديم إلا أنه ينافق الفكر البدوي القديم في تعريفه للعروبة، لأن العروبة في المعايير البدوية القديمة تعني روابط الدم والنسب القبلي، بينما يرى حزب البعث بأنه الشعور بالانتماء للعروبة والإقامة في البلاد العربية والتكلم باللغة العربية بموجب المادة (١٠) من دستور حزب البعث، وبذلك لم يعترض حزب البعث بالقوميات الأخرى التي تشارك العرب أرضها حسب المادة (٧) من دستوره<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكدته تقرير المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي إذ جاء فيه: (إن القوميات التي تمتلك لغات وسمات متميزة عن اللغة والسمات العربية، والتي تعيش في الوطن العربي منذ حقبة طويلة، كالقومية الكوردية قد ارتبطت بالامة العربية بوشائج عميقة الجذور، فهي أصلاً تعيش منذ نشأتها وعبر هذه الحقبة في الأرض التي عرفت تاريخياً بالوطن العربي، على الرغم من اختلاف المسميات بين اجزائه وأختلاف اسماء الدول التي قامت عليه، وهذه مسألة مهمة، فالارض التي

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. راقية القيسي، دور النظام في شيوع الطائفية والألغاء والتخلف، مجلة الحقوقى، تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين في لندن، العدد (٢)، السنة الأولى، شباط ٢٠٠١، ص ٥٩.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ص ٦٠ و ٥٨.

تعيش عليها هذه القوميات كانت جزءاً من الدول العربية التي نشأت منذ آلاف السنين والتي كان آخرها الدولة العباسية الكبرى، وهذه الأرض هي – في الوقت نفسه – موطن تلك القوميات لم تأت عن طريق القهور أو الاستعمار أو الاستلال وانما اتت نتيجة الواقع التاريخي الممتد عبر آلاف السنين.<sup>(١)</sup> وهكذا يحاول حزب البعث ومعه الشوفينية العربية انتزاع الهوية الكوردية عن ارض كوردستان بجرة قلم، وما ورد في هذا التقرير هراء واضح اختلط فيه الحابل بالنابل، لأنه يخالف كل الحقائق التاريخية والاجتماعية والجغرافية، وان هذا الموقف هو غيض من فيض من المواقف المخزية التي جابها الكورد باستمرار على ايدي شوفينيي القوميات المحيطة بهم، والتي استطاعت باسم الدين أن تستغل مشاعر الكورد الدينية ومن ثم قمعهم بأبشع الاساليب منذ ظهور الدين الاسلامي الحنيف والدولة الاسلامية، مع بالغ الأسف، سواء كانت تلك الإمبراطوريات الإسلامية عربية أو فارسية أو تركية، وأخر اشكال هذا القمع والصهر ما جرى بحق الكورد الموجودين في العراق من عمليات (الانفال) السيئة الصيت باسم الإسلام، لإعتبراهم كفراً ومارقين عن الدين وبالتالي فإن أموالهم وانفسهم تصبح حلالاً للعرب (الغازين) اثناء تلك العمليات العسكرية، وما ترتب عن هذه العمليات من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

<sup>(١)</sup> مسألة الاقليات في الوطن العربي، من مقررات المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي، مطبوع دار الثورة، بغداد، ١٩٧٩، ص. ٦.

يندى لها جبين كل انسان شريف يحمل قدرا ضئيلا من الكرامة الانسانية.

وبعد ان اكد دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقرة (أ) المذكورة من المادة الخامسة على عروبة العراق، جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة متناقضة معها حيث تعرف الاخرية بواقع التركيبة القومية للعراق المؤلف من اعراق متجانسة، عندما نصت على ما يأتي : (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المنشورة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، ان نص هذه الفقرة الذي ادخل في دستور ١٩٧٠ المؤقت تنفيذا للفقرة (١٠) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٨٨) المذكور، كان يتناقض كليا مع مضمون الفقرة (أ) المذكورة من المادة الخامسة من الدستور، كون الاخرية ت عدم الثقة بجدية ما اقرت به الفقرة (ب) من المادة ذاتها من الحقوق للقوميات غير العربية وفي مقدمتهم الكورد، وهنا يرد نفس الكلام الذي ذكر آنفا بقصد التناقض الموجود بين كل من المادتين الثانية والثالثة من دستور ١٩٥٨ المؤقت، ففي الوقت الذي تقرر المادة الخامسة من دستور ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بوجود التعدد القومي في العراق وبوجود الكورد كقومية رئيسة فيه وبحقوقهم المنشورة، فان الفقرة (أ) منها تنسف ما بنته الفقرة (ب) بالغائها الهوية الخاصة لتلك القوميات، واعتبارها جنوب كورستان الواقع داخل العراق جزءاً من الوطن العربي،

وبالتالي فان الكورد الذين يعيشون عليها كما لو كانوا يعيشون على ارض عربية وليس على ارض خاصة بهم،<sup>(1)</sup> هكذا كان يحاول دستور ١٩٧٠ المؤقت جعل الكورد والقوميات الأخرى غير العربية الموجودين في العراق جزءاً من الأمة العربية، واعتبارهم عرباً كسائر ابناء الأمة العربية، وبذلك فإن الفقرة (أ) من المادة (٥) المذكورة تتجاهل الواقع الجغرافي والتاريخي والاجتماعي الخاص بتركيبة دولة العراق الأثنية، حين عكست صورة العراق كجمهورية ممثلة للقومية العربية وحدها، وان هذه الفكرة تنطلق من مبدأ اعطاء صورة خاطئة للعراق وكأنه ذات قومية واحدة، وهي القومية العربية، في حين تؤكد الفقرة (ب) منها على ان الشعب العراقي يتكون من قوميتين اساسيتين، وهما القومية العربية والقومية الكوردية بالإضافة الى قوميات أخرى، كما يقر بحقوقهم المشروعة، على الرغم من انها آثرت السكوت عن مسألة مهمة وهي الشكل القانوني المعبر عن واقع وجود قوميتين اساسيتين، احداهما الحاكمة والمنفذة الفعلية للسلطة، والأخرى المناضلة من اجل المشاركة في الحكم<sup>(2)</sup>.

ان تأكيد كافة الدساتير العراقية المؤقتة لما بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ – انطلاقاً من النزعة العنصرية الضيقة – على ان العراق جزء من الأمة العربية، ولو بصياغات مختلفة، يعد انتهاكاً دستورياً فاضحاً بحق قوميات أخرى غير عربية في

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. نوري طالباني، من اجل تشريع دستور لاقيم كردستان العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العددان (١٢ ك ١ / ١٩٩٥ – ٢ ك ١ / ١٩٩٦)، ص ٥١.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

العراق، ويتناقض مع جميع الحقائق التاريخية والجغرافية المحيطة بطبيعة تكوين العراق بشكله الحالي كما مر في الفصول السابقة، والتي أكدت عليها العديد من الوثائق الدولية والمحلية، وبضمها نصوص الوثائق الدستورية العراقية ذاتها، الأمر الذي رفضه الشعب الكوردي باستمرار، وأعلنت قيادته موقفها الرافض من مضمون هذا النص، وابعدت اعترافات واقعية وعلمية مع صدور أول دستور عراقي مؤقت عام ١٩٥٨ مروراً بالدستور المؤقتة اللاحقة.<sup>(١)</sup> لأن مضمون هذه المادة تؤكد على أن العراق الحالي بعربيه وكورده وقومياته الأخرى، وبعرقه العربي مع كوردستان الجنوبية الداخلية ضمن حدودها الشمالية قسراً ماهي إلا جزء من الأمة العربية والوطن العربي.

<sup>(١)</sup> لقد ناقش الحزب الديمقراطي الكردستاني التناقض الذي يحمله نص هذه المادة موضوعة البحث، واعتراض على مضمونها الوارد في كافة الدساتير العراقية المؤقتة. ولمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر:

جريدة (خبارات)، العدد (٣٨١) الصادر في ١٩٦٠/١٠/١٩“  
ومذكرة (السيد مصطفى البارزاني) المرفوعة إلى رئيس الجمهورية (عبدالسلام محمد عارف) بتاريخ ١١/تشرين الأول/١٩٦٤ في:

- Edmonds, C.J, Ibid, P. 36

- الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص ٣٤-٣٥“  
”ومجلة (الكادر) المجلة النظرية للحزب الديمقراطي الكردستاني، العدد (١٤-١٥)، تموز - آب ١٩٧٢،

” ومذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المرفوعة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٨ في: في سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق، ص ١٤٩.

وقد عزز ميثاق العمل الوطني الصادر عام ١٩٧١ هذا الموقف الوارد في الدستور ضمن بند خاص لبحث المسألة الكردية، حيث ورد في الفقرة (٢) منه ما معناه: ان ممارسة الجماهير الكردية لحقوقها القومية المشروعة بما فيها الحكم الذاتي يجب ان تتم ضمن اطار وحدة العراق السياسية، كما يجب ان تتم على اساس الاقرار والإيمان بان العراق جزء لا يتجزأ من الوطن العربي، وهذه ضمانة اكيدة لحرية القوميات والأقليات ولحقوقهم المشروعة<sup>(١)</sup> ، اي ان ممارسة الحقوق القومية من قبل الشعب الكوردي تتوقف وتتم على اساس الاعيان بان العراق بما في ذلك جنوب كوردستان (موطن الاكراد) هو جزء من الأمة العربية، وبدون هذا الاقرار والإيمان لا وجود لما يسمى بالحقوق القومية للشعب الكوردي ولا مجال لممارستها أيضا، كما جاء في الفقرة (٦) من الميثاق المذكور ما يأتي: (ان النضال الأيديولوجي والسياسي المستمر، ضد العناصر والتيارات الشوفينية والانعزالية والاستعلائية والانفصالية، شرط اساس لصيانة الحل السلمي والديمقراطي للمسألة الكردية وضمان تطوره من ناحية، ولصيانة الوحدة الوطنية والتحولات الثورية الهدافة الى تحقيق المهام الوطنية والقومية من ناحية اخرى<sup>(٢)</sup>) ،

---

<sup>(١)</sup> ينظر: ميثاق العمل الوطني، وزارة الاعلام، السلسلة الوثائقية، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد ١٩٧١، ص ٢٥ و ٢٦.

<sup>(٢)</sup> نقل عن: المصدر السابق، ص ٢٧،  
كان يجب ان يصدر هذا الميثاق باتفاق الحزبين (البعث والبارتي) حسب الاتفاق بعد بيان اذار، الا ان مشروع هذا الميثاق اعد واعلن عام ١٩٧١ من قبل حزب البعث الحاكم السابق منفردا واعتبره وثيقة دستورية صادرة عن

ويتضح من هذه الفقرة ان الحل العملي لمسألة الاقراد القومية والتبني القانوني لنصوص بيان آذار ليس من الشروط الأولية الاساسية في الحلول الديمقراطي للمشكلة الكوردية، بل ان مواصلة النضال الأيديولوجي والسياسي ضد التيارات الشوفينية والانتهازية الساعية الى الانعزal عن الجماهير الشعبية هو الشرط المطلوب.

بغض النظر عن كل ذلك فقد أقر دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقرة (ب) من المادة الخامسة المذكورة منه ان العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، وبالتالي يعتبر الكورد قومية رئيسة في العراق، مما يترتب على ذلك نتائج قانونية مهمة، منها عدم امكان حمان شعب رئيس في دولة ما باى شكل من الاشكال من حقوقه القومية، واما حدث ذلك، كما حصل بالنسبة للكورد في العراق منذ قيام الاخير كدولة، يكون ذلك انتهاكا صريحا للمواثيق والقواعد الدولية التي صادق عليها العراق والتزم بارادته الحرة بنصوص تلك المواثيق.

كما اكدت الفقرة المذكورة على اقرار الحقوق القومية للكورد ضمن اطار العراق، دون تحديد ماهية هذا الاقرار، هل يتم على اساس الحكم الذاتي او الفدرالي؟ ولكن بالرجوع الى نصوص بيان ١١ آذار ١٩٧٠ نتوصل الى ان هذا الاقرار سوف

---

السلطة. الأمر الذي اعترضت عليه قيادة البارتي كما اعترضت على ما ورد فيه بخصوص الكورد. ينظر: مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المذكور الى القيادة القطرية لحزب البعث بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٢.

يتم على اساس نظام الحكم الذاتي الداخلي؟ وشارت الفقرة ذاتها الى وجود قوميات اخرى في العراق بجانب العرب والكورد، دون ان يخصهم بالذكر، وهذا ما يؤخذ على دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي كان الاجدر به ان يذكر هذه القوميات بالاسم، وهم التركمان والاشوريون والكلدان، وقد اعترفت الفقرة المذكورة بحقوقهم المشروعة، دون ان يحدد نوعية الحقوق التي تمنح لهم، وما تجدر الاشارة اليه هنا ان ميثاق العمل الوطني المذكور قد تجاهل ذكر حقوق هذه القوميات، كما ان قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٨٩) في ١٩٧٠/١/٢٤ المار الذكر والمتضمن منح الحقوق الثقافية للتركمان لم يستمر العمل به، سوى سنتين فقط، حيث تم الغاء كافة المدارس التركمانية، وتم التحايل على بقية فقرات القرار المذكور وتسويتها عند التطبيق بحيث تم افراغ القرار من محتواه بشكل كامل، ولم يتمتع التركمان بتلك الحقوق الثقافية القليلة سوى مدة قصيرة<sup>(١)</sup> ، وكذلك الحال بالنسبة للأشوريين الذين صدر بحقهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥١) في ١٩٧٢/٤/١٦ المذكور آنفاً، والمتضمن منح الحقوق الثقافية والادارية للناطقيين بالسريانية من الاشوريين والكلدان والسريان، وهذا أيضاً لم يكن اكثراً من سياسات تكتيكية هدفها إمتصاص التطلعات القومية السياسية للأشوريين ودمجهم في نظام حكم البعث الحاكم، والتفاصيل التطبيقية

---

(١) ينظر: عباس البياتي، التركمان في العراق وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الانسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان / فرع سوريا، العدد (٢) تموز ٢٠٠٠، ص ٤٤.

لهذه القرارات وما آلت اليها في نهاية المطاف اثبتت صحة ذلك<sup>(1)</sup>.

ويعتبر دستور ١٩٧٠ المؤقت أول دستور عراقي اعترف من الناحية النظرية برسمية اللغة الكوردية عندما نص في الفقرة (ب) من المادة السابعة منه على أن ( تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)، وان مضمون هذه الفقرة جاء تنفيذا لما أقره قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٨٨) في ١١/٣/١٩٧٠ في الفقرة العاشرة منه القاضي بتعديل الدستور المؤقت والذي جاء تجسيدا لمضمون الفقرة الأولى من القرار المذكور غير ان هذا النص الدستوري لم يتجاوز اطاره النظري وهو ما كانت تهدف اليه حكومة البعث اساسا، ولم يتم تطبيقه في المنطقة الكوردية التي لم تحدد حدودها أصلا، كما لم يستطع الشعب الكوردي ممارسة هذا الحق بعد اقراره في بيان اذار ودستور ١٩٧٠ المؤقت وفي المادة (٢) من قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٤)، حتى ان هيئات الحكم الذاتي لم تستطع خلال هذه الفترة الطويلة من تطبيق القانون المذكور وخاصة فيما يخص استعمال اللغة الكوردية<sup>(2)</sup>، علما ان هذا الحق الدستوري قد منح للكورد منذ أوائل الثلاثينات من القرن الماضي عندما

---

(١) ينظر: أيرم شيرا، حقوق الاشوريين السياسية في العراق في ضوء حق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، لندن ١٩٩٦، ص ٤٣.

(٢) لمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر: د. محمد الهاوندي، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقاتها في كردستان العراق، مجلة (دراسات كردية)، مجلة سنوية يصدرها المعهد الكردي في باريس، العدد (٢-٧) السنة الثامنة ١٩٩٢، ص ٢٧-٢٩.

صدر (قانون اللغات المحلية) عام ١٩٣١ المار الذكر، والذي حدد فيه المناطق التي تستعمل فيها اللغة الكوردية وذكرها بالاسم.

كان من ضمن البنود السرية لبيان ١١/آذار/١٩٧٠، أن يجري أحصاء السكان خلال سنة من اعلان البيان وان ينفذ الحكم الذاتي الممنوح للشعب الكوردي كاملا بعد اربع سنوات من اعلان البيان<sup>(١)</sup>، غير ان حكومة البعث الحاكم لم تكن جادة في مبادرتها لمعالجة المسألة الكوردية، بل استغلت هذا البيان لبسط سيطرتها على مقاليد الحكم، وكانت تراهن على الوقت فقط، ولذلك بدأت تتراجع تدريجيا عما اقرته واعلنته في البيان المذكور، على الرغم من العيوب والنواقص الكثيرة التي احتواها البيان، فمثلا الاحصاء المذكور لم يجرى في موعده المقرر، ليتم على اساسه تحديد المنطقة الكوردية كما حددها الفقرة (١٤) من بيان اذار، والتي تشمل المناطق التي تقطنها غالبية كردية، رغم ان هذا الاساس يعتبر معيبا بحد ذاته لتحديد المنطقة الكوردية التي تتمتع بالحكم الذاتي، وكان من الضروري اجراء تحديد دقيق لحدود كوردستان في اطار العراق الذي يصبح اقليما ممتلكا بالحكم الذاتي القومي على اساس الواقع الجغرافي والتاريخي لشعب جنوب كوردستان وأرضه قبل صدور البيان، كون الحكم الذاتي يمنح الى منطقة او مناطق معينة داخل الدولة (الموحدة) بسبب تميز تلك المنطقة او المناطق بخصائص معينة، لأن تكون قومية او

---

<sup>(١)</sup> ينظر مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المذكور الى القيادة القطرية لحزب البعث بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٢.

جغرافية أو تاريخية او اية خصائص اخرى تجعلها متميزة عن بقية مناطق الدولة الاخرى<sup>(1)</sup>. والهدف الاساس من الأخذ بتطبيق نظام الحكم الذاتي في القانون الوضعي الداخلي، هو حماية قومية أو جماعة عرقية معينة تقطن في أقلheim مميز تاريخيا وجغرافيا ضمن اقاليم الدول التي تمتاز مجتمعاتها بظاهرة التعدد العرقي والجغرافي، وبالتالي يرتبط مفهوم الحكم الذاتي بمبدأ القوميات ارتباطا وثيقا وهاما<sup>(2)</sup>. إلا ان هذا الاحصاء المزمع اجراءه اجل بناء على طلب حكومة البعث السابق وبذرائع مختلفة وغير مقنعة<sup>(3)</sup>، واستمرت عمليات التعريب والتبعيث منذ ذلك الوقت وبشتى الوسائل المتاحة، وكانت هذه العمليات السبب الاساسي في نسف الثقة وخلق المشاكل والأصطدامات التي كانت بمثابة حرب غير معلنة على الشعب الكوردي، لأن تحديد المنطقة الكوردية كان يساهم في حل الكثير من المشاكل المعلقة بين الجانين، ولأن هذه المسألة كانت النقطة الجوهرية التي تتوقف عليها معالجة معظم المسائل الاخرى العالقة، فكلما ابتعد زمن تحديد المنطقة الكوردية كلما ابتعد تطبيق الحكم الذاتي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه خلال مدة اقصاها أربع

<sup>(1)</sup> ينظر: د. نوري لطيف و د. علي غالب خضر العاني، القانون الدستوري، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١١٢.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. محمد الهاشمي، الحكم الذاتي والنظم الامرکزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص ٩١.

<sup>(3)</sup> ينظر بصفد ملابسات هذا الاحصاء: في سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق، ص ٥٠-٦٠.

سنوات، وقد انتقلت الخلافات التي ظهرت بين الجانبيين الى الصعيد الاعلامي حيث نشرت جريدة الثورة الناطقة باسم حزب البعث اواخر عام ١٩٧٢ سلسلة من المقالات هاجمت فيها قيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني ونسبت اليها الكثير من السلبيات والخروقات وعدم الالتزام بروح التحالف وبيان اذار ١٩٧٠، فرددت عليها التأخي الناطقة بلسان الحزب الديمقراطي الكردستاني في سلسلة مماثلة من المقالات<sup>(١)</sup>.

وازداد حجم الخلافات بين الجانبيين، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو سوء النية المبيتة لدى حكومة البعث الحاكم، وعدم جديتها في حل المسألة الكردية بشكل يحقق مطامع وتطلعات الشعب الكوردي، بل كان مما يهدف اليه البعث هو أن يتم كل شيء بهذا الخصوص وفق مشيئته ودون الاهتمام بالجانب الآخر صاحب العلاقة بالموضوع والاستماع الى رايته، فأراد ان يصدر قانوناً لتجسيد الحكم الذاتي المعلن في بيان اذار ١٩٧٠ منفرداً وحسب منظوره بحيث يضمن مخططاته ومصالحه دون مشاركة الجانب الكوردي في ذلك، ولذلك انفرد حزب البعث بأصدار بيان اذار ١٩٧٠ من جانبهم وبتوقيعهم منفرداً، بينما كان البيان المذكور – كما ذكر آنفاً – قد تم بتأثير ثورة كوردية عارمة دامت لأكثر من تسع سنوات ونتيجة لمقابلات شاقة بين الجانبيين، استغرقت مدة ليست

---

(١) ينظر: بقصد تلك المساجلات الصحفية التي دارت بين جريديتي (الثورة) و(التأخي): لكي يصان السلام وتتعزز الوحدة الوطنية، المصدر السابق، وفي سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق.

بقصيرة، وبهدف المماطلة في تنفيذ بنود بيان اذار طلب البعث من قيادة (البارتي) تقديم مشروعها الخاص بالحكم الذاتي، فقدمت هذه الأخيرة في ٩/اذار ١٩٧٣ مشروعًا للحكم الذاتي إلى الحكومة<sup>(١)</sup>، غير أن هذا المشروع وقع في طي النسيان واهمل كلية من جانب الحكومة دون رد أو تعليق، والجواب الوحيد الذي تلقاه البارتي على المشروع المذكور هو قانون الحكم الذاتي الذي أصدرته الحكومة منفردة من جانب واحد بعد تقديم هذا المشروع، والذي كان مقدمة للقتال الذي وقع بعد ذلك بين الجانبين بوقت قصير<sup>(٢)</sup>، وقد أرسل البارتي وفداً إلى بغداد لمناقشة الأوضاع العامة وقانون الحكم الذاتي مع قادة البعث، إلا أن هذا اللقاء لم يسفر عن نتائج إيجابية في ظل اصرار حزب البعث على ضرورة موافقة الطرف الآخر على القانون المذكور كما هو دون تعديل، الأمر الذي كان يصعب الموافقة عليه لكثره النواصص الموجودة فيه<sup>(٣)</sup>، وطلب الوفد المذكور تأجيل تنفيذ القانون لمدة ستة أشهر لمنح الطرفين مزيداً من الوقت للدراسة والمراجعة، غير أن قادة البعث رفضوا ذلك بحجة أخلاصهم المزعوم والتزامهم المطلق والتام

---

<sup>(١)</sup> ينظر بقصد هذا المشروع: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني / العراق، المصدر السابق، ص ٢٦٤-٢٧١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص ١٣٠، و صالح ملا عمر عيسى، المصدر السابق، ص ١٧١.

<sup>(٣)</sup> ينظر: حبيب محمد كريم المصدر السابق، ص ١٣١ ، و تقييم مسيرة الشورة الكردية وانهيارها والدروس وال عبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص ٤٠.

باتفاقية اذار وضرورة تنفيذه في موعده المقرر<sup>(١)</sup>. وقال (صدام حسين)، الذي كان نائباً لرئيس الجمهورية اذاك للوفد الكردي مهدداً ايامه بما نصه (يجب عليكم الموافقة على قانون الحكم الذاتي الذي اصدرناه، وبخلافه سوف تقع تبعتنا للحرب وستكون النتيجة في جميع الاحوال لغير صالح الحكم، فاذا لم نتمكن من القضاء عليكم عسكرياً فسوف نضطر الى تقديم التنازلات لايران في مياه شط العرب ونسحب البساط من تحت اقدامكم)<sup>(٢)</sup>.

وفي ١١ اذار ١٩٧٤ اصدر مجلس قيادة الثورة قرارين يتعلقان بالمسألة الكوردية، الأول برقم (٢٤٧) الذي تضمن تعديل دستور ١٩٧٠ المؤقت، وبموجبـه أضيفت الفقرة التالية الى المادة (٨) من الدستور المذكور، وهي: (جـ- تتمتع المنطقة التي غالبيـة سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقـا لما يحدده القانون)، والقرار الثاني برقم (٢٤٨) المتضمن اصدار قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

اذن بعد اجراء التعديل الدستوري المذكور أقر دستور ١٩٧٠ المؤقت بمنح الحكم الذاتي للمنطقة التي غالبيـة سكانها من الكورد وفقـا لما يحدده القانون، بموجب الفقرة (جـ) المذكورة من المادة الثامنة من الدستور، غير ان هذا الاقرار الدستوري الذي جاء في الأساس لمعالجة الحقوق

---

<sup>(١)</sup> ينظر: حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص ١٣٢.

<sup>(٢)</sup> نقلـ عن: المصدر السابق، ص ١٣٩، وينظر للغرض نفسه: تقييم مسيرة الشورة الكردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص ٥٠.

القومية للكورد، وذلك باقامة اقليم قومي يتمتع بالحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية، ولكن لم يتم بموجبه تحديد مضمون هذا الحق (الحكم الذاتي) الممنوح ولا المنطقة التي تتمتع بهذا الحق، سوى تلك الاشارة الواردة في الفقرة المذكورة الى الاساس الذي سوف يتم بموجبه تحديد المنطقة المشمولة بالحكم الذاتي، وهو المناطق التي تقطنها كثرة كوردية، وهذا نقص واضح في الدستور المذكور الذي كان يجب ان يحدد الاطار العام للحكم الذاتي فيه، لا ان يحيل الدستور كل المسائل الجوهرية الى القانون الذي يحدد هذا الحق الدستوري والاقليم الذي يتمتع به، لأن هذا الأقليم يشكل عنصرا اساسيا في نظام الحكم الذاتي، لأن الحكم الذاتي الداخلي ليس مطلبا قوميا لنيل جزء من اختصاصات السلطة العامة فقط، بل هو ممارسة للحكم والادارة على اقليمي قومي معين داخل الدولة<sup>(١)</sup>، وان منح الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان في العراق معناه جعل المنطقة الكوردية اقليما واحدا تدار دفة الحكم فيها من قبل اجهزة محلية تشريعية وتنفيذية خاصة بها<sup>(٢)</sup>، كما فعل الدستور الايطالي الصادر في ١/كانون الثاني ١٩٤٨ الذي قسم الجمهورية على اساس المناطق والمقاطعات والبلديات (المادة ١٤)، و وضع الاطار

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. محمد الهموendi، الحكم الذاتي والنظم الامرکزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص ٩٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. صفاء الحافظ، حول مفهوم الحكم الذاتي وتطبيقاته في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، عدد ١٥ تموز ١٩٧٠، ص ٤٩، ود. رياض الزهيري، كردستان العراق: هل تصلح الفيدرالية ما افسده الحكم الذاتي، مجلة الثقافة الجديدة، عدد ٣ (السنة ٤٠)، كانون الثاني - شباط ١٩٩٣ ، ص ٢٨.

التنظيمي لكل أقليم، حيث تنص المادة (١٥) منه على ان الأقاليم تشكل كل منها اعضاء تتمتع بالحكم الذاتي، وهي وحدات مستقلة ذات سلطات ووظائف خاصة بها طبقاً للمبادئ المحددة في الدستور، وعليه تملك الأقاليم اختصاصات تشريعية وادارية ومالية في كافة الامور التي منحها ايها الدستور بموجب المواد (١١٧ و ١١٨ و ١١٩) منه<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لنظام المناطق الاسبانية الذي كرسه الدستور الاسباني الصادر في ٩/كانون الأول/١٩٣١ حرصاً على مراعاة الفروقات والتناقضات القومية الموجودة بين المناطق وضرورة منح الأقاليم بعضها من الحكم الذاتي، فقد جاء في المادة (١١) من الدستور المذكور ما يلى: (اذا اتفقت عدة اقاليم متقاربة لها نفس الطابع التاريخي والثقافي والاقتصادي على ان تنتظم في مناطق مستقلة لتكون نواة وحدة ادارية سياسية داخل الدولة الاسبانية، فانها تضع نظامها وفقاً للمادة ١٢ من الدستور)، وان المبادرة لأقتراح هذا النظام تعود الى المنطقة ذاتها، التي تقوم بوضعه ويوافق عليه الناخبوون في المنطقة، ثم يعرض على البرلمان المركزي للتصديق عليه، ويناط أمر تفسيره أو الفصل في الخلافات التي قد تنشأ عنه بمحكمة الضمانات الدستورية بموجب

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزالي، المصدر السابق، ص ٣٠٦، ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريّة الدولة)، منشورات مركز البحث القانوني، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٢٤، لمزيد من التفصيل حول الاقليمية السياسية في ايطاليا ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٦٤ - ١٧٤.

المادة (١٢) من الدستور<sup>(١)</sup>، وتتمتع المنطقة الأقليمية بالاستقلال الذاتي وتمارس اختصاصات تشريعية وتنفيذية وإدارية قضائية، وهذه الصلاحيات منصوص عليها في الدستور وليس في القانون العادي<sup>(٢)</sup>. وبذلك تختلف تجربة الحكم الذاتي في العراق، لأن دستور ١٩٧٠ المؤقت بعد تعديله في ١١/٣/١٩٧٤ لم يتطرق إلى تلك المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم الذاتي، وحتى قانون الحكم الذاتي المذكور لم يكن له أي مضمون عملي يحقق المطامح القومية للشعب الكوردي، لانه كان يحتوي على نوافض كثيرة، حيث أن هذا القانون كان مجرد عبارة عن لامركزية إدارية إقليمية ولم يقترب من الأقليمية السياسية كما هو الحال في كل من إيطاليا واسبانيا، لانه لم يتضمن توزيع السيادة الداخلية بالمفهوم الخاص بالأقليمية السياسية أسوة بالدول التي ذكرناها، لتشمل الوظائف الأساسية في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وكذلك لا يمكن اعتبار هذا القانون تنظيميا فدراليا ذلك لأن العراق كان في ظل قانون الحكم الذاتي دولة بسيطة والفيدرالية لا يمكن أن تقوم إلا في دولة مركبة، والدليل على ذلك ان في العراق كان هناك دستور واحد. و على صعيد توزيع السيادة الداخلية فلم تكن السيادة موزعة في ظل قانون الحكم الذاتي بين الهيئات المركزية وبين مؤسسات الحكم

<sup>(١)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ٢٢٢ - ٢٢٥، و د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٧٦ - ١٧٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٩٣.

الذاتي لأن المادة (١/ج) تنص على أن منطقة الحكم الذاتي تعتبر وحدة ادارية لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي self government) ومن المعلوم أن تعبير الادارة لا يعطي معنى السيادة لأن الادارة عبارة عن تنفيذ حكم القانون وتصريف الامور اليومية بينما الحكم يتضمن عادة مظاهر السيادة، ولكن المنطقة لم تتمتع في الواقع حتى بالادارة الذاتية Self administration). وفيما يتعلق بالقرارات التشريعية التي كان تصدر من مؤسسات الحكم الذاتي فان القانون المذكور ينص في المادة (١٩/ب) منه على انه يجب ان تكون هذه القرارات موافقة لدستور البلاد والقانون و الانظمة ومن هنا يتجلی بان تلك القرارات التشريعية كانت دون المستوى حتى الانظمة من حيث القوة القانونية، و فيما يخص السلطة القضائية فنرى بأن المقصود بهذه السلطة هو وجود المحاكم على مختلف درجاتها و وجود محكمة عليا فوقها كمحكمة التمييز أو محكمة النقض، ومثل هذه المحكمة لم توجد في منطقة الحكم الذاتي في ظل القانون المذكور الذي اكده في المادة (٤) منه على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وتشكياته في المنطقة جزء لا يتجزء من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية). أما بخصوص السلطة التنفيذية فالقانون ينص في المادة (١٣/و) منه على أن رئيس الجمهورية أعفاء رئيس المجلس التنفيذي ومع أعفاء رئيس المجلس يعتبر المجلس منحلاً.<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup>ينظر:- محاضرات القيت من قبل (د. عبدالرحمن رحيم عبدالله) على طلبة

ومن نواصص هذا القانون أيضاً انه لم يحدد المنطقة الكوردية التي تتمتع بالحكم الذاتي، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى منه على ان (تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون)، ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على مايلي: (تحدد المنطقة حيث يكون الاقراد غالبية سكانها، ويثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان (١١) اذار وتعتبر قيود احصاء عام ١٩٥٧ اساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام)، فقد اشارت هذه الفقرة الى الاسس التي يتم بموجبها تحديد منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي بحيث تشتمل على المناطق التي توجد فيها غالبية كوردية، ووضع قيود احصاء عام ١٩٥٧ معياراً لتحديد هذا الاساس، فعلى الرغم من العيوب التي يكتنفه الاساس المذكور لمعالجة هذا الموضوع كونه اساساً غير مستقر، وكان يهدف النظام الحاكم من ورائه تضييق مساحة المنطقة الكوردية وقطع اجزاء شاسعة و مهمة منها، ومن ثم الحالها بالدولة المركزية، غير ان حزب البعث لم يتقييد بهذا الاساس وبناؤه احصاء عام ١٩٥٧ لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التي جرى فيها الاحصاء سنة ١٩٧٧، حيث قام النظام الحاكم اندماك فعلاً بقطع اجزاء مهمة من المناطق الكوردية

الأصلية في محافظات كركوك وموصل وديالى عند تطبيق قانون الحكم الذاتي المذكور سنة ١٩٧٤ من جانبه، وحتى قبل اجراء الاحصاء المذكور، وقد بلغت مساحة الاراضي الكوردية المقطعة من كوردستان (٣٩٩٣٨) تسعة وثلاثين الفا وتسعمائة وثمان وثلاثين كيلومترا مربعا من اصل المساحة البالغة (٧٤٠٠٠) اربعاء وسبعين الف كيلومتر<sup>(١)</sup>. مربع.

وعند اجراء الاحصاء السكاني عام ١٩٧٧، استطاع النظام بوسائل مختلفة ومتعددة ان يغير الواقع القومي في المناطق التي كان يرحب في اقتطاعها مناقص الاقليم الكوردي والحقها بالدولة المركزية، فعلى سبيل المثال لا الحصر فأنه في احصاء عام ١٩٥٧ كانت نسبة الكورد في كركوك (٤٨,٣٪) ونسبة العرب (٢٨,٢٪)،اما في احصاء عام ١٩٧٧ فقد تغيرت هذه النسبة لصالح العرب، فاصبحت نسبتهم (٤٤,٤٪) بينما انخفضت نسبة الكورد الى (٣٧,٦٪)<sup>(٢)</sup>، وبذلك تمكنت النظام الحاكم ان يخلق شرخا كبيرا في نظام الحكم الذاتي لمصلحته وهذا نتفق مع رأى (د. محمد عمر ملود) بان: (هذا

(١) ينظر: د. محمد الهاوندي، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي في كردستان العراق، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٢) نجد هذه الحالة في المحافظات العراقية الاخرى خصوصا محافظة ديالى والموصل، ولمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر: د. نوري طالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، الطبعة الثانية، لندن ١٩٩٩، ص ٨١، وفي سهل دهباخ، كوردو كمه نهتو ايته كانى تر له سهه زميري سالى ١٩٧٧، بشرگي دووهم، هـولير ١٩٩٩، ل ٨٠، و ملف المجريين، بنك المعلومات مكتب الاعلام المركزي للاتحاد الوطني الكردستاني، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (٢)، تموز ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

الاجراء كان له دور كبير في افشال نظام الحكم الذاتي في العراق، لأنه بدد آمال الكورد في تحقيق طموحاتهم القومية، التي بدلًا من ان تقر بحقوقهم المشروعة قامت بسلب اراضيهم<sup>(١)</sup> ، وبما ان الأقليل يعتبر مظهرا من مظاهر الخصوصية القومية ايا كان نوعها، فان الاعتراف بالحكم الذاتي لجماعة معينة يترب عليه حتما الاعتراف بالأقليل كعنصر اساسي في فكرة الحكم الذاتي<sup>(٢)</sup> ، واما تحديد الأقليل الذي يتمتع بالحكم الذاتي من جانب الدولة المركزية وفق رغبتها وارادتها دون استشارة وموافقة الطرف الآخر صاحب العلاقة بالموضوع، فإنه امر ينافي مبدأ وجود نظرية عدم التكامل الذاتي كتنظيم قانوني داخلي لمعالجة اشكالية عدم التكامل الناجم عن خصوصيات اجتماعية مختلفة ، فتحاول الدولة تحقيق طموحات قاطنيها ورغباتها الخاصة والمحافظة على تلك الخصوصية، بسبب أهمية الأقليل بالنسبة للجماعة القومية او الدينية او غيرها، ولاحترام مشاعر تلك الجماعات، لذلك فقد نصت بعض الدساتير على عدم جواز اجراء اي تعديل في اقليل الحكم الذاتي دون موافقة هذه الجماعات، ومن ذلك مثلا المادة (١٨) من الدستور السوفييتي لعام ١٩٣٦ التي نصت على انه (لا يمكن اجراء تعديل في اراضي الجمهوريات المتحدة بدون موافقتها)، وكذلك المادة (٨٤) من الدستور السوفييتي لعام ١٩٧٧ الناصة على انه: (لا يمكن اجراء تعديل

<sup>(١)</sup> ينظر: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ٢١٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. محمد الهمائري، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الأدارية والسياسية، المصدر السابق، ص ٩٢.

في حدود الجمهورية ذات الحكم الذاتي الا بموافقتها)، وقد اجاز الدستور الايطالي لعام ١٩٤٨ في المادة (١٣٢) وبموجب قوانين دستورية ادماج بعض المناطق الموجودة، او انشاء مناطق جديدة بعد استشارة مجالس المنطقة، كما اجاز فصل المقاطعات والبلديات عن بعض المناطق والحاقة بها مناطق اخرى، بعد استشارة مجالس المقاطعات، وذلك بموجب قانون عادي او استفتاء شعبي<sup>(١)</sup>، اما المادة الثانية من الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ فنصت على ان: (يعترف الدستور ويضمن الحق في الاستقلال الذاتي للقوميات والمناطق التي تتكون منها..<sup>(٢)</sup>).

بينما نجد قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، الذي أحيل اليه دستور ١٩٧٠ المؤقت بموجب المادة (٨/ج) المذكورة لوضع الأسس العامة لنظام الحكم الذاتي، لم يتم فيه تحديد المسائل الجوهرية الخاصة بهذا النظام، كما لم يتضمن في نصوصه المفهوم القانوني الدقيق للحكم الذاتي، واعتبر اقليم كوردستان بموجب الفقرة (ج) من المادة (١) منه وحدة ادارية واحدة، وليس وحدة اقليمية سياسية وذلك عندما نصت على ان (تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية.....)، الأمر الذي نتج عنه حصر مفهوم الحكم الذاتي في نطاق

<sup>(١)</sup> ينظر: خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٦٨.

<sup>(٢)</sup> نقلًا عن: د. محمد الهماندي، الحكم الذاتي والنظم الالامركزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص ٩٦.

الادارة، بحيث لا يعود كونه اكثرا من اللامركزية الادارية دون ان يمتد الى الحكم، الأمر الذي حدا بالبعض ان يعلق على القانون المذكور بمايلي: (نستطيع ان نحدد طبيعة قانون الحكم الذاتي المذكور وكونه قانونا تنظيميا، وان منطقة كردستان لا تعدو ان تكون محافظة داخل دولة واحدة<sup>(1)</sup>)، في حين ان نظام الحكم الذاتي في الاصل هو نظام للحكم وينطوي على اعتبارات سياسية، وليس صيغة لladارة فقط كما زعم القانون المذكور، لانه جاء اساسا لحل مشكلة سياسية مزمنة في العراق.

بالإضافة لذلك لم نجد في قانون الحكم الذاتي اي نص يشير الى مبدأ الاستقلال الذاتي الذي يعتبر العنصر الاساسي في مفهوم الحكم الذاتي، بمعنى استقلال الهيئات التي تمارس السلطة في منطقة الحكم الذاتي، او وجود هيئات للحكم الذاتي تمارس وظيفتي الحكم والادارة<sup>(2)</sup> بهدف اقامة سلطة سياسية و المجالس سياسية خاصة مستقلة تتميز عن السلطة المركزية ، وهدفها إدارة الإقليم على أساس نفسية تتبع من رغبات وتطلعات أهل الإقليم<sup>(3)</sup> ، وعلى العكس من ذلك توجد نصوص عديدة في هذا القانون تؤكد على مبدأ وحدة الدولة، كالفقرة (ج) المذكورة من المادة الأولى، وكذلك الفقرة (د) من المادة ذاتها التي تنص على ان (المنطقة جزء لا يتجزأ من

<sup>(1)</sup> نقا عن: د. محمد يكر حسين، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٧٧، ص ٥٧٧.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. سعد العلوش، لمحات من تجربة الحكم الذاتي في العراق، مجلة الحقوقى، العدد الأول، السنة الأولى، كانون الثاني ١٩٧٦، ص ١٣.

<sup>(3)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ٦٦.

ارض العراق، وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق)، بينما يقتضي مفهوم الحكم الذاتي الاعتراف بالمبتدئين (الاستقلال الذاتي ووحدة الدولة) وتحديد عناصر تلازمهما. وعندما نصت الفقرة (و) من المادة (١) من قانون الحكم الذاتي على ان (هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية) لم يتطرق هذا القانون ولا دستور ١٩٧٠ المؤقت باية صورة الى الضمانات الدستورية والقانونية لتلك الهيئات، وذلك لمنع التجاوز على صلاحياتها وحقوقها المحدودة أصلاً من قبل السلطات المركزية، هذا بالإضافة الى وجود نواقص اخرى كثيرة في القانون المذكور<sup>(١)</sup>، الذي صدر في بيئة دستورية وقانونية وسياسية كانت تكرس استبداد السلطة المركزية، فلم يشد هذا القانون عن هذه البيئة، بل ساعد الحكم المركزي ووفر له الظروف التامة لسلب حقوق سابقة تحققت للكورد في ظل العهد السابق، وهكذا جرد قانون الحكم الذاتي من مفهومه الحقيقي واصبح اسم بلا جواهر<sup>(٢)</sup>. علاوة على تأييدهنا للآراء التي ذكرناها بقصد القانون المذكور نجد ان النظام السابق قد ضرب بنصوصه عرض الحائط على صعيد ممارساته العملية تجاه الشعب الكوردي، لاسيما في الفترات اللاحقة لصدور هذا القانون، اي ان هذا القانون قد ولد ميتاً، الأمر الذي يثبت فشل تجربة الحكم الذاتي كنظام لحل ومعالجة المسألة القومية للكورد في العراق.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل بهذا الصدد ينظر: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١١، و د. محمد الهاوندي، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقاتها في كردستان العراق، المصدر السابق، ص ٢٥-٢٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. رياض الزهيري، المصدر السابق، ص ٢٥.

لقد بدأ النظام الحاكم سياسة التعريب في كوردستان بعد أشهر من اعلان بيان اذار ١٩٧٠، كما قام بتهجير عشرات الآلاف من ابناء الشعب الكوردي من الفيليين الى الخارج واستباح ممتلكاتهم في اوائل عام ١٩٧١<sup>(١)</sup>، بدعوى انهم من اصول ايرانية ولا يملكون الجنسية العراقية. وقد كرر النظام نفس الحملة في شهر نيسان عام ١٩٨٠ بحق حوالي (١٠٠) مئة الف شيعي من الكورد والعرب وذلك بطردهم من العراق بعد تحريرهم من ممتلكاتهم وال او راق التي تثبت عراقيتهم ابا عن جد، واحتجز خيرة شبابهم بين اعمار (٣٥-١٦) قبل وبعد ترحيل عوائلهم<sup>(٢)</sup>، اذ استفاد النظام البائد من التمييز الموجود في قانون الجنسية العراقية لسنة (١٩٢٤)، والذي قسم العراقيين الى تبعية عثمانية وتبعية ايرانية، وفي فترة حكم البعث الاول عام ١٩٦٣ تم تعديل قانون الجنسية العراقية، وبموجبها منح وزير الداخلية الصلاحية المطلقة لمنح واسقاط الجنسية العراقية، وعند عودة البعث الى الحكم عام ١٩٦٨ تم استغلال هذا القانون، من خلال اصدار عدة قرارات مجحفة وغير

---

<sup>(١)</sup> ينظر: مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المذكور الى القيادة القطرية لحزب البعث في ١٨/١٠/١٩٧٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر: فائق محمد حسين، التهجير جريمة العصر البشرية، المجلة العراقية لحقوق الانسان، عدد (١)، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص ١٥٠.

شرعية من مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض<sup>(١)</sup>، وكانت حجة النظام في تهجيره للمواطنين الكورد والعرب على انهم غير عراقيين باطلة تماماً، وتناقض دستور ١٩٧٠ المؤقت وقوانين الجنسية العراقية كما تدحضها الوثائق والمستمسكات التي تم سحبها منهم، فقانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ النافذ في ظل نظام الحكم السابق والفقرة (٢) من المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، قد نصت جميعها على عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرماناً تعسفيًا لاي سبب كان<sup>(٢)</sup>، كما ان هذا الاجراء كان خرقاً فاضحاً لنصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت<sup>(٣)</sup>، لأن الجانب اللا انساني واللا قانوني لعمليات التهجير، ترتب عليه نتائج سلبية من تفتيت الاسرة الواحدة التي هي نواة المجتمع، والتي صانها دستور ١٩٧٠ المؤقت في المادة (١١) منه، والمادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على حق العائلة في التمتع بحماية المجتمع والدولة باعتبارها الوحدة الأجتماعية الطبيعية

---

<sup>(١)</sup> من هذه القرارات مثلاً قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١٨٠) في ٢/٢/١٩٨٠ و (٥١٨) في ١٠/٤/١٩٨٠ و (٦٦٦) في ٧/٥/١٩٨٠. ينظر بصدر هذه القرارات: الواقع العراقي المرقمات (٢٧٥٧) في ١٨/٢/١٩٨٠ و (٢٧٧١) في ٥/٥/١٩٨٠ و (٢٧٧٦) في ٢٦/٥/١٩٨٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر بهذا الصدد: المواد (٢، ٤، ٢٠) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المواد (٦، ١٩، ٢٢، ٢٤) من دستور ١٩٧٠ المؤقت.

والاساسية في المجتمع، وهذه الممارسات التعسفية مخالفة صريحة للمبادئ الأساسية في اكتساب الجنسية، وهما مبدأي الدم والولادة، كما تعدد الممارسات التي اقدمت عليها السلطات العراقية بحملات الابعاد الواسعة هذه انتهاكا واضحا لنص المادة (٣/١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ومما يجب ذكره هنا ان النظام السابق في الوقت الذي جرد مئات الآلوف من العراقيين من جنسيتهم وابعدهم عن موطنهم الأصلي قسرا، بادر الى منح الجنسية العراقية، لجميع العرب الذين يحملون جنسية احدى الدول العربية، دون التقيد بشروط التجنس الواردة في قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣)، كما امطرهم أيضا بوابل من الامتيازات والحقوق للعمل في العراق<sup>(١)</sup>.

وقد قام النظام السابق بين عامي (١٩٧٥-١٩٧٨) بترحيل اكثر من ربع مليون عائلة كوردية من بيوتها وقرهاها ومزارعها في كوردستان العراق، بعد تدميرها كلها، واجبرها على السكن في مجمعات قسرية<sup>(٢)</sup>، خلافا لما نص عليه دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقرتين (ب،ج) من المادة (١٦) اللتين تقضيان بصيانة الملكية الخاصة للأفراد، وكذلك مع مضمون المادة (٢٤) منه التي تقضي بعدم تقييد المواطن في تنقله واقامته

---

<sup>(١)</sup> ينظر قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي بهذا الخصوص في: حسن محمد طوالبة، المواطنين العرب وتشريعات الثورة، وزارة الثقافة والاعلام، السلسلة الاعلامية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر: فائق محمد حسين، المصدر السابق، ص ١٣٧.

داخل البلاد، كما ارتكب النظام البائد جرائم الانفال بحق الشعب الكوردي في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، وان كانت هذه العمليات قد بدأت فعلاً في عام ١٩٨٣ عند اعتقال البارزانيين، والتي راح ضحيتها (٨٠٠٠) ثمانية الاف بارزاني.

وفي ٢٩/٣/١٩٨٧ اصدر مجلس قيادة الثورة مرسوماً خول بموجبه (على حسن المجيد) الملقب بـ(على الكيمياوي) جميع الصالحيات المدنية والأمنية والعسكرية لتنفيذ عمليات الانفال، بما في ذلك صلاحية الأمر باستخدام الأسلحة الكيميائية واجبار سكان القرى والقصبات الكوردية على ترك قراهم وتسلیم انفسهم للأجهزة الأمنية والعسكرية، فإذا استطاع بعض القرويين الهرب خلال قصف قراهم بالمدافع والراجمات والطائرات العسكرية التي قصفتهم بالأسلحة الكيميائية، الا ان معظمهم اضطروا الى تسليم انفسهم للسلطات الأمنية والعسكرية التي نقلتهم الى مناطق صحراوية في جنوب العراق، ثم قتلتهم بصورة جماعية، بما فيهم الاطفال والنساء والشيوخ العجوز، ويقدر عدد هؤلاء القتلى بأكثر من (١٨٢) مئة واثنين وثمانين الف انسان<sup>(١)</sup>، وكذلك قام النظام السابق بقصف مدينة (حلبجة) في ١٦/٣/١٩٨٨ بالأسلحة الكيميائية، ولم تكن هي المنطقة الوحيدة ضمن ما كان يسمى بمناطق الحكم الذاتي التي قصفتها الطائرات العراقية بالأسلحة الكيميائية، حيث

---

(١) ينظر: جريمة ابادة الجنس البشري، اعداد هيئة البحث في جمعية الحقوقين العراقيين، مجلة (الحقوقي)، تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين في لندن، العدد (٢)، السنة الأولى، شباط ٢٠٠١، ص ٩٢.

سبقتها قرى واماكن عديدة في منطقة باليسان بمحافظة اربيل ومنطقة قرداغ في محافظة السليمانية ومنطقة اغجر بمحافظة كركوك، وقرى ومناطق عديدة اخرى في كوردستان<sup>(١)</sup>، ولحد الان اثار القصف الكيمياوي باقية في المناطق المقصوفة، ويعاني منها الاهالي.

ان النظام بجرائمها هذه اعلن حقيقة زيف كافة المواد الواردة في دستور ١٩٧٠ المؤقت، والذى اقر فيه بالحقوق القومية للكورد وبمنحه حكما ذاتيا كالمواد (٥/ب، ٧/ب، ٨/ج)، وكذلك ان جرائمها المذكورة هذه تعد خرقا فاضحا لنصوص الدستور الواردة في الباب الثاني منه الخاص بالأسس الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق، مثل المواد (١٠، ١١، ١٥، ١٦)، وكذلك خرق لمعظم النصوص في الدستور الواردة في الباب الثالث المتعلقة بالحقوق والواجبات الاساسية للمواطن، ومن ذلك المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٣).

واستمر النظام السابق في سياساته وممارساته الهدافة الى تغيير الواقع الديمغرافي للمناطق الكوردية الواقعة في محافظات كركوك والموصل وديالى، حتى بعد انتفاضة شعب جنوب كوردستان في اذار ١٩٩١ وتحرير قسم كبير من ارض كوردستان من نير السلطة القمعية، وذلك في المناطق الكوردية الباقية تحت سيطرتها الى آخر ايام حكمه الاسود، وذلك بعمليات الترحيل القسرى للذين يرفضون تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٩٩) في ٢٠٠١/٩/١٦ المتضمن طلب

---

<sup>(١)</sup> للمزيد من التفصيل ينظر: المصدر السابق، ص ٩٣-٩٤

تغير القومية الى القومية العربية لكل عراقي اتم الثامنة عشرة من العمر، بعد ان استنفدت جميع محاولات (تصحيح القومية)، كما مارس نفس الضغوط على المواطنين التركمان المقيمين في مناطق محددة من كركوك لتنفيذ القرار المذكور او ترحيلهم لاعتبارات طائفية وعرقية<sup>(1)</sup>، ان هذا القرار بجانب قرارات واجراءات عديدة اخرى صدرت عن مجلس قيادة الشورة واجهزة النظام الامنية والحزبية<sup>(2)</sup> كانت تهدف الى تطبيق سياسة النظام الشوفينية بحق الشعب الكوردي والقوميات الاخرى، وهذا يعد بحد ذاته منافياً لأبسط المفاهيم والقيم المتعلقة بحماية حقوق الانسان التي اكدهت على حمايتها الكثير من الوثائق الدولية، وقد صادق العراق على معظمها. وكذلك يعد منافياً لدستور ١٩٧٠ المؤقت الذي نص في اكثرب من مكان على وجوب حماية حقوق الانسان والقوميات المكونة للمجتمع العراقي، ومنها الفقرة (ب) من المادة (٥) المذكورة سابقاً والمادتين (١٠ و ١٩) أيضاً.

وهكذا استخدم النظام السابق اقراره المزيف بمنع الحكم الذاتي للكورد غطاءً مارس في ظله الاضطهاد القومي بحق الكورد باشعي صوره، قلما نجد له نظيراً في العالم، وقد ذكر (ماكس فان ديرشتول) المقرر السابق لحقوق الانسان في العراق ان (النظام في العراق هو من أسوأ الأنظمة انتهاكاً

---

<sup>(1)</sup> ينظر: التقرير الفصلي السابع عن حالة حقوق الانسان في العراق، اعداد الجمعية العراقية لحقوق الانسان/فرع سوريا، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (٦) تموز ٢٠٠٢، ص ١٦٩.

<sup>(2)</sup> ينظر بصدق قسم من هذه القرارات والاجراءات: المصدر السابق، ص ١٨١-٢٢٨.

لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup>، لأن هذا النظام استمر لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن في ممارسة افظع واوسع الانتهاكات لحقوق الانسان في العراق ولحقوق مختلف التيارات السياسية، لأنه اعتمد سياسة الأضطهاد القومي والعنصري ضد القوميات (الكوردية والتركمانية والاشورية)، مع اعتماد ممارسة سياسة الأضطهاد الطائفي ضد الشيعة وتأجيج الاحقاد وعوامل الانقسام بين ابناء المجتمع العراقي.

ان دستور ١٩٧٠ المؤقت، وهو الذي كان الوثيقة الأساسية في العراق، وظل معهولاً به طيلة فترة حكم النظام السابق الى ان الغي عملياً بسقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، لم يراعي فيه حماية حقوق وتطلعات جميع المواطنين بغض النظر عن انتسابهم القومي أو السياسي أو الدينية، لأن المجتمع العراقي كأى مجتمع آخر يتتألف من قوميات مختلفة ولكل قومية خصوصياتها ولغتها وثقافتها الخاصة بها، غير ان المادة (٣٩) من الدستور قد الغت وانتهكت خصوصيات تلك القوميات غير العربية، عندما ركزت في صيغة اليمين الواجب اداءها من قبل كل من رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة على ضرورة الالتزام بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز وبتحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشراكية، فكان الاولى بتلك المادة المذكورة ان تركز على رعاية مصالح المجتمع العراقي واحترام حقوق الانسان والقوميات المؤتلفة فيه والحفاظ على الاستقلال والوحدة الوطنية، لا التركيز على جهة سياسية لها محدودية في القياس مع المكونات العرقية

---

<sup>(١)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص ١١٢.

والسياسية للمجتمع العراقي، فكان هذا عملاً غير مبرر، لانه اهمل تطلعات القوميات الأخرى. واما قانون المجلس الوطني رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ فقد ذهب الى ابعد من ذلك في المادة (١٥) منه، التي اوجبت ضمن شروط الترشح للعضوية فيه ان يكون المرشح مؤمناً بمبادئ ثورة ٣٠-١٧ تموز وان تكون مساهنته فعالة في معركتي القادسية وام المعارك<sup>(١)</sup>.

لقد وصلت ظاهرة التمييز الى ذروتها في ظل نظام البعث، اذ استغل العوامل السياسية والعرقية والطائفية ليحصل في النهاية على سلطة أمنية محكمة، ولتحتل عائلة رئيس الجمهورية الموقعة الأولى فيها في جميع المراكز الحساسة بخلاف ما ذهب اليه الدستور في المادتين (١٩) و (٣٠) المذكورتين، وفي ظل الظروف الشاذة والاستثنائية التي سادت في العراق ساوي النظام نفسه بالمجتمع، وجرى استبدال جميع نظم المجتمع بأسره بشخص واحد يعبر عنه سياسياً وقانونياً، فلا صلاحيات لأية سلطة، وليس هناك مساواة، ولا وجود لشيءٍ إسمه تكافؤ الفرص بين المواطنين، وأصبحت الضمادات الدستورية نظرية فقط ، فعلى سبيل المثال: كان القبول في عدد من الكليات والمعاهد الدراسية مقصوراً على منتسبي حزب البعث الحاكم، وكذلك التوظيف في عدد من الوزارات والبعثات الدراسية والمؤسسة العسكرية كان حكراً على البعثيين منذ أوائل السبعينيات من القرن

---

(١) ينظر: د. احمد الموسوى، من أجل تعزيز آلية المراقبة وحماية المواطن في النظام السياسي لمستقبل العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (٧)، قانون الثاني ٢٠٠٣، ص ٥٤.

الماضي، وكانت جميع المراكز القيادية والوظائف الهامة في الدولة يشغلها اعضاء الحزب المذكور ومناصروه، الذين كان لهم الأفضلية في شغل المناصب الحساسة في الدولة دون بقية المواطنين، وقد اعتبر مجلس قيادة الثورة ان العمل في ادارات الدولة هو امتداد للعمل الحزبي<sup>(١)</sup>، وكما ذكر سابقاً فان قانون اصلاح النظام القانوني قد أكد على ضرورة تسييس الوظيفة العامة هو ايضاً.

وعلى ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العراق وعدم توفر المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات للمواطنين العراقيين بشكل عام، كان للكورد حصة الاسد فيها بوجه خاص في ظل هذا الواقع المأساوي المتردي، فقد كانوا دوماً مواطنين من الدرجة الثانية بنظر قيادة النظام الحاكم، وكانوا محروميين من تولي الوظائف القيادية والحساسة وحتى الثانية منها، فخلال الفترة الممتدة من حكم النظام المذكور لم يتبوأ مواطن كوردي مخلص لقوميته منصباً مهماً في تلك المراكز، باستثناء وجود حفنة من الأفراد الموالين لسياسة النظام، والذين كانوا معادين للكورد وتطلعاته القومية وذلك في بعض المقاعد الوزارية والمناصب الهامشية بين حين وآخر، والذين كانوا يستخدمون من قبل النظام لأغراض دعائية ساعياً بذلك ان يوهم العالم بأن الكورد في العراق لهم المشاركة الفعلية في الحكم كاخوانهم العرب.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة البرقم (٤٣٧) في ٣/٤/١٩٧٨، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٦٤٩) الصادر في ١٧/٤/١٩٧٨.

ومما تقدم نتوصل الى ان النظام البعثي السابق منذ استلامه السلطة في المرة الثانية عام ١٩٦٨، قد استخدم مختلف الحيل والمناورات لصهر الكورد وقمع حركته التحررية خلف شعارات وبيانات وقوانين فضفاضة، كبيان اذار ١٩٧٠ ، وقانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) المذكور، الذي استخدمه غطاءً قانونياً وسياسياً لتمرير سياساته العنصرية تجاه الشعب الكوردي، وهو يزعم ان الكورد في العراق يتمتعون بالحكم الذاتي في ظل نظامه، وكانوا دائماً يرددون عبارة (هذا الانجاز العظيم) التي كانت تتردد باستمرار على السننهم، ويقولون ان هذا الأمر لم يتحقق للكورد الموجودين في البلدان المجاورة، وذلك حسب زعمهم، بينما كان العالم يعرف ان الكورد في العراق قد تعرضوا في ظل هذا النظام القمعي وعلى مدى حكمه الاسود الى أبشع حملات الابادة والتقطير العرقي بشكل لانظير له ، وقد ظهرت هذه الحقيقة للملأ بعد سقوط النظام المذكور في ٤/٩/٢٠٠٣، وبعد اكتشاف العشرات من المقابر الجماعية للكورد في مختلف انحاء العراق، هذا يثبت الحقيقة القائلة ان كل ادعاءات هذا النظام على الصعيد الدستوري والقانوني بخصوص منح الحقوق القومية للكورد لم يكن إلا بهتاناً و زيفاً فاضحاً وشكلاً دون جوهر، ولم يتجاوز قيمة ثمن الحبر الذي كتبت به هذه الادعاءات.

## المبحث الثالث

### الشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور

١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

لazمت ظاهرة الدساتير المؤقتة النظام الجمهوري الذي اقيم في العراق منذ قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وكان في جميع الدساتير العراقية المؤقتة يوعد الشعب بوضع دستور دائم للبلاد في مستقبل قريب، إلا ان العراق لم يشهد تارة اخرى ولادة الدستور الدائم بعد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وبعد العمل بدستور ١٩٧٠ المؤقت لمدة عشرين سنة تقريباً، صدر مشروع جديد باسم الدستور الدائم للعراق عام ١٩٩٠، وعلى الرغم من ان هذا الدستور لم يدخل حيز التنفيذ بسبب الظروف التي رافقته صدوره، إلا اننا نتناوله بالبحث والدراسة ، لأنه كان مشروععاً لدستور العراق الدائم بجانب الدساتير العراقية الاخرى، وأنه صدر بعد اثنين وعشرين عاماً من استلام حزب البعث للسلطة، وهي فترة ليست قصيرة نسبياً، اذ رافق هذه الفترة رافقها بعض الواقع القانونية والسياسية التي مست الشعب الكوردي من الصميم . وبعد صدور هذا المشروع بأقل من سنة وتحديداً في آذار ١٩٩١ حدثت الانتفاضة الشعبية في اقليم كوردستان ضد

النظام العراقي، والتي نجمت عنها لاحقا قيام النظام المذكور بسحب جميع الادارات الحكومية من اقليل كوردستان، وردا على هذه الخطوة اقدم شعب جنوب كوردستان على انتخاب المجلس الوطني الكورديستاني خلال عملية انتخابية حرة في ١٩٩٢/٥/١٩ ليكون ممثلاً شرعياً له، وقد اصدر المجلس المذكور في ٢٠٠٢/١١/٧ مشروعه لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية المقترن لدستور العراق فيما بعد، وسوف يكون هذا المشروع موضوع بحثنا أيضاً لكونه مشروعه صادر عن هيئة نيابية تمثل شعب جنوب كوردستان الذي استطاع لأول مرة التعبير عن طموحاته واماله بحرية تامة من خلال هذا المشروع الذي يتضمن الأسس العامة لمعالجة مشكلته القومية في العراق بصورة صحيحة. لذلك نقسم دراستنا لهذا المبحث على المطلعين الآتيين:

**في المطلب الأول:** يدرس البحث مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته لحقوق الكورد القومية.

**في المطلب الثاني:** يتناول البحث مشروع دستور الجمهورية الفدرالية العراقية المقترن من قبل البرلمان الكورديستاني في ٢٠٠٢/١١/٧.

## المطلب الأول

### مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته لحقوق الكورد القومية

كان القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ معمولاً به كدستور دائم طيلة فترة نظام الحكم الملكي حتى تاريخ سقوط النظام الملكي اثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، ومن ثم تم الغاء هذا الدستور الدائم بولادة النظام الجمهوري ودستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، فبدأ العراقيون منذ ذلك الحين يخرجون من دستور مؤقت ليدخلوا الى دستور مؤقت آخر، وصودرت حرياتهم بموجب هذه الدساتير المؤقتة المعتبرة عن الظروف الاستثنائية للبلد، واصبحت مقدراتهم العوبية بيد الحكام المتعاقبين على حكم العراق في ظل النظام الجمهوري الذي أحدثته ثورة تموز ١٩٥٨، وهكذا بدأت ظاهرة الدساتير المؤقتة بالظهور، ومن الجدير بالذكر ان كافة الدساتير المؤقتة التي وضعت بعد قيام الجمهورية قد تم الغاؤها بعد سقوط النظام الذي وضعها باستثناء دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الذي تم الغاؤه بولادة دستور مؤقت اخر من قبل نفس النظام الذي وضعه.

وبعد انتهاء الحرب العراقية – الإيرانية عام ١٩٨٨ أشار النظام الحاكم بعض الدعوات الشكلية في العراق بهدف الاستفادة من تجربة الحروب المدمرة والسعى الى تأسيس

قواعد المجتمع المدني ودولة القانون ، فوعد النظام باصدار دستور دائم للبلاد حسب زعمه، وقد اجريت ندوات متعددة لمناقشة واعداد الدراسات حول الدستور المؤقت، وذلك لغرض تجاوز الصيغة المؤقتة واصدار الدستور الدائم الذي يجعل العراق دولة المؤسسات والقانون، غير ان هذه المناقشات كانت عبارة عن غطاء أخفى النظام وراءه جريمة احتلال دولة الكويت<sup>(1)</sup>، ومن ثم كلف نائب رئيس مجلس قيادة الثورة لجنة من الموظفين مكونة من ثمانية اعضاء لاعداد مشروع الدستور الدائم، وبعد انتهاء اللجنة من عملها رفعته الى مجلس قيادة الثورة لدراسته فأدخل هذا المجلس تعديلات عديدة عليه<sup>(2)</sup>، وما يجب ذكره هنا ان هذه الطريقة في اعداد مشروع الدستور الدائم للدولة منتقد، كون اللجنة المذكورة المختصة باعداد المشروع كانت مكونة من الموظفين الحكوميين فقط ، وليس بامكانها في هذه الحالة استيعاب التيارات الفكرية والشعبية المختلفة لعدم وجود ممثلين لها بين اعضائها، ويحصر اهتمام اللجنة هذه بالجانب الشكلي أكثر من اهتمامها بمحفوی الدستور، في حين ان الدستور يمس الشعب بأسره لتعلقه بكيانه ومستقبله، وبالاضافة الى ان المشروع الذي تعده اللجنة هذه لا يلزم السلطات الحاكمة، لأنها كانت تستطيع ان تعديل فيه كما تشاء<sup>(3)</sup>، والطريقة المفضلة لوضع الدستور الدائم في الفقه

<sup>(1)</sup> ينظر: د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ٢٥.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص ١٣٠.

<sup>(3)</sup> ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص ١٣-١٤.

الدستوري هي سنة بواسطة جمعية تأسيسية، حتى يعتبر اسلوباً ديمقراطياً ومتفقاً مع مبدأ السيادة الشعبية، وبهذه الطريقة يتمكن الشعب عن طريق نوابه من مناقشة مشروع الدستور بكل دقة واهتمام، وبهذا يكون الدستور معبراً تعبيراً صادقاً عن سيادة الأمة وعن إرادتها الحرة<sup>(١)</sup>.

وقد تم نشر مشروع الدستور العراقي الدائم، بعد اجراء التعديلات من قبل مجلس قيادة الثورة وموافقتة عليه في ٣٠/٧/١٩٩٠ في الصحف العراقية، غير ان هذا المشروع لم ير النور ولم يجر العمل به بسبب غزو العراق لدولة الكويت في ٢/آب/١٩٩٠، اي بعد ثلاثة ايام فقط من نشره، لأن مشروع الدستور نفسه قد نص في المادة (١٧٩) منه على ان (يعمل باحكام هذا الدستور بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء ونشره في الجريدة الرسمية في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء)، ولعدم اجراء الاستفتاء الصورى المزعوم على مشروع الدستور، استمر النظام الحاكم على العمل بدستور ١٩٧٠ المؤقت الذي ظل مفعوله سارياً الى تاريخ الغائه عملياً بسقوط النظام المذكور في ٩/نيسان/٢٠٠٣، ومن هنا يمكن القول أن العراق يعتبر الدولة الوحيدة في العالم الذي عاش في ظل الدساتير المؤقتة لمدة (٤٥) خمسة وأربعين عاماً.

اما مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ فقد تضمن مقدمة تشبيه البلاغ الأول لأنقلاب عسكري او ثورة، ابرزت دور حزب البعث وقادته في عملية استلام السلطة وقيادة المجتمع، وجاء

---

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ص ٢٣.

فيه ما يأتي: ((ان حزب البعث مارس دوره القيادي المسؤول، في تفجير ثورة تموز لوحده، ودون مشاركة اى حزب أو تيار سياسي آخر معه، ولذلك فان قيادته للسلطة والمجتمع هي قيادة استحقاق... فجاء هذا الدستور وما تضمنه من نصوص جديدة... ليؤكد قدرة حزب البعث، وابن الشعب صدام حسين، في التفاعل مع الحياة وقيادتها قيادة ناجحة...))، بهذه الصيغة بدأت مقدمة مشروع الدستور الدائم ليعلن ان هذا المشروع إنما هو هدية من الحزب وقياداته<sup>(١)</sup>، وليقتصر مهمته على تكريس دور حزب البعث الحاكم وزعيمه وتقديس ايديولوجيته وفرضه على كافة الاطياف والتيارات الموجودة في المجتمع العراقي، متجاهلاً ان العراق كأي مجتمع انساني آخر يزخر دوماً بالتناقضات الفكرية والثقافية والاجتماعية، ولا يمكن لحزب واحد قومي او وطني ومهما كانت ايديولوجيته ان يتفهم واقع المجتمع ويستوعب جميع شرائمه من خلال فرض نفسه على مصالح طبقاته وفئاته او يعبر عن افكارها ومعتقداتها<sup>(٢)</sup>، وبعد (٣٢) اثنين وثلاثين عاماً من الظروف الاستثنائية والدستoir المؤقتة وبضمنه (٢٢) إثنان وعشرون عاماً من الوضع السياسي والدستوري السائد في ظل نظام البعث المباد، جاء مشروع الدستور لعام ١٩٩٠ ليكرس الى النهاية نفس الوضع والسلطات ذاتها، وان اقترحت لها اشكال جديدة. وهذا ما

<sup>(١)</sup> ينظر: د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص ٩٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التربية، اربيل ٢٠٠٢، ص ٦٧.

اعترف به (د. رعد الجدة) الذي كان عضواً في لجنة اعداد مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم بقوله: (ان اللجنة أعتمدت في عملها على فكر الرئيس القائد وكذلك على دستور ١٦/تموز ١٩٧٠ المؤقت وتعديلاته)<sup>(١)</sup>، ومن ثم فان نصوص المشروع نفسه تؤكد ذلك بتكريسها الاسس النظرية والسياسية التي كان يقوم عليها نظام الحاكم آنذاك، فقد ورد هذا التكريس في عدة مواد، ومنها المادة (٢) من المشروع التي كررت ماجاء في كافة الدساتير المؤقتة السابقة، والتي تنص على ان (العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة)، كما منعت المادة (٥٩) العمل السياسي او الحزبي في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي لغير اعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، بينما نصت المواد (٥٦) و (٥٨) منه على ضرورة توفر مواصفات خاصة بالاحزاب التي يسمح لها بالعمل السياسي، مع أنه لم يكن هناك اي حزب سياسي علىني في الساحة غير حزب البعث، كما ان معظم نصوص المشروع الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع الخاص برئيس الجمهورية تتضمن فكرة التكرис المذكورة، إذ حددت الفقرة (٤) من المادة (٨٣) المواصفات المطلوبة في رئيس الجمهورية وهي ان يكون (مؤمناً بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة واهدافها وبقادسية صدام المجيد ومساهمها فيها...)، علمًا ان نفس المواصفات مطلوبة لكل من نائب رئيس الجمهورية وعضو المجلس الوطني وفيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء او نائباً له او وزيراً بموجب الفقرة (٣) من

---

<sup>(١)</sup> د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص ١٢٩.

المادة (١٥٢)، كما نصت المادة (٨٦) من المشروع على ان مدة الرئاسة ثمانى سنوات قابلة للتجديد، وتبدأ من تاريخ اداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري)، اي ان هذا النص لم يكتفى بالمدة المذكورة للرئاسة – وهي مدة طويلة – بل نص على امكان انتخاب الشخص لعدد غير محدود من الدورات الانتخابية. بعد اعلان هذا المشروع مباشرة نظمت طلبات جماهيرية مزعومة واخرى صادرة عن المجلس الوطني تطالب بانتخاب الرئيس (صدام حسين) مدى الحياة<sup>(١)</sup>، ومن البديهي ان (صدام حسين) الذي كان رئيساً للجمهورية، يبقى هو المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية في حالة اجراء الانتخابات لهذا المنصب، لأن شروط المرشح المبينة في الدستور لمنصب رئيس الجمهورية وضعت اساساً لاجل بقاء (صدام حسين) على هرم السلطة مدى الحياة، ومن الناحية العملية فلن يتجرأ أحد كائناً من كان على ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية مقابل الرئيس القائم، فإذا كان الامر كذلك فاننا في هذه الحالة لانكون امام عملية الانتخاب، لأن عرض شخص واحد على الشعب للموافقة عليه كرئيس للدولة لا يعتبر انتخاباً، لأن الانتخاب في جوهره يفترض فيه اختيار بعض من كل، اي اختيار فرد او افراد من جماعة، ولم يحدث في التاريخ ان رفض الشعب في اي بلد من البلاد المختلفة المرشح الوحيد المعروض عليه، الذي عادة يكون هو رجل السلطة في الدولة وقت اجراء الاستفتاء.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص ١٠١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

ويلتزم رئيس الجمهورية بموجب صيغة اليمين الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من الدستور، بمبادئ ثورة ٣٠ تموز، ويسعى إلى تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية، وهذه العناصر الثلاثة نفسها هي التي كانت تؤلف شعار حزب البعث الحاكم كما هو معلوم، وعلى نائب رئيس الجمهورية وعضو المجلس الوطني ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء جميعاً إداء نفس صيغة اليمين المذكورة. وعلى النقيض من تلك المواصفات الخاصة التي نص عليها مشروع الدستور في تولي الوظائف العامة، فقد نصت المادة (٤٩) منه على أن (الموطنون متتساوون في تولي وظائف الدولة بموجب أحكام القانون).

أما بالنسبة للصفات والأمتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فقد حددت المادة (٨١) من المشروع تلك الصفات بما يأتي: (هو رئيس الدولة ورمز الشعب وقائده، والقائد العام للقوات المسلحة، وهو الساهر على حماية الوطن... وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهو الذي يتولى شؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي (المادة ٩٠)، وهو رئيس السلطة التنفيذية وله أن يشغل منصب رئيس الوزراء (المادة ٨٧)، وله أن يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويعفيهم من مناصبهم (المادة ٩٢)، وكل ذلك بالإضافة إلى صلاحياته في تعين الممثلين الدبلوماسيين والقضاة وأعضاء الادعاء العام وموظفي الدولة المدنيين من الدرجات الخاصة، وكذلك تعين الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والخارجي بموجب المادتين (٩٤) و (٩٥).

وبموجب هذا المشروع يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة اكثراً مما كان يتمتع به في دستور ١٩٧٠ المؤقت، ومن ذلك فهو لا يقترح مشروعات القوانين ويصدرها فقط حسب المادة (٩١) من المشروع وإنما له كل الحق في اصدار قرارات نافذة استثناءً من القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات السارية وفق المادة (١٠٢) من المشروع، وكذلك له الحق في منح ما يراه من هبات أو مساعدات أو مكافئات نقدية أو عينية أو قطع أراضي أو دور سكن مملوكة للدولة، أما المادة (١٠١) من المشروع، فقد اعطت الحق لرئيسِ الجمهورية في ظروف النزاع المسلح ان يصدر ما يراه مناسباً من القرارات والتدابير اللازمة لتعزيز القدرة القتالية للبلاد والتعبئة الشعبية و النفير العام في مختلف المجالات المدنية والعسكرية، ولا يوجد في هاتين المادتين اي قيد لتقيد سلطة رئيسِ الجمهورية هذه، كالقيد الذي ذكرته المادة (١٠٠) من المشروع حين منحته سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون شريطة عرض هذه القرارات على مجلس الشورى خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها، وان كان مثل هذا القيد لا يكون مؤثراً في ظل الوضع الممتاز الذي كرسه مشروع الدستور لرئيسِ الجمهورية اجمالاً، وخاصة اذا علمنا ان نصف اعضاء مجلس الشورى معينون من قبله حسب المادتين (١١٠ و ١١١)، كما ان لرئيسِ الجمهورية حل مجلس الشورى (المادة ١١٧)، وكذلك المجلس الوطني (المادة ١٣٠)، وحتى سلطة تعديل الدستور قد منحت له بموجب المادة (١٧٠) الفقرة (أ) منه.

ومع كل هذه الصالحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيسِ الجمهورية في ظل مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠، لانجد في

نصوص المشروع المذكورة ما يبين كيفية مساءلته عن اعماله ويظل حاكما مطلقا مصونا وغير مسؤول ولا يمكن ان يسأل او يستجوب او تسحب منه الثقة.

ان انتفاء المسئولية السياسية للرئيس في مشروع ١٩٩٠ رغم ما كان يتمتع به من سلطات واسعة تجعل منه الحاكم المنفرد الحقيقي للدولة، بخلاف القاعدة المنطقية العادلة المطبقة على الناس، وهي قاعدة توازن السلطة والمسؤولية، وقد أخذت الانظمة الديموقراطية بهذه القاعدة وطبقتها تطبيقا حقيقيا في مجال المسئولية السياسية في الانظمة البرلمانية والرئاسية على السواء<sup>(١)</sup>، فيمكن القول ان مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ هو مشروع لدستور وضع اساسا لارضاء رغائب الرئيس القائم على الحكم اندماك وضمان بقاءه على سدة الحكم مدى الحياة ليمتلك كافة السلطات في الدولة مع الصلاحية الكاملة لاستخدامها بشكل مطلق دون اي رادع، كما هو متبع في الدول ذات الانظمة التسلطية، التي تكون أهمية الدساتير فيها اكثر هشاشة، كونها تحدد مثلا او تمويها، اكثر مما تحدد حقوق وواجبات قانونية لتنظيم العلاقة بين المؤسسات السياسية والمواطنين.

اما فيما يتعلق بموقف مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ من الحقوق القومية للكورد باعتباره كان مشروععا لدستور دائم، فان هذا المشروع لم يضيف شيئا آخر عما موجود في دستور ١٩٧٠ المؤقت، بل على العكس من ذلك تماما، فقد

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

مثل تراجعاً كبيراً في بعض المسائل الأساسية المقررة نظرياً للكورد بهذا الخصوص في دستور ١٩٧٠ المؤقت.

فقد نصت المادة (٢) من مشروع ١٩٩٠ على ان (العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة)، ان هذا النص قد تكرر في كافة الدساتير العراقية المؤقتة السابقة لهذا المشروع، منها مثلاً المادة (١) من دستور ١٩٧٠ المؤقت الناصلة على ان (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي)، وكذلك نصت المادة (٥) في الفقرة (أ) من نفس الدستور على ان (العراق جزء من الامة العربية)، وان تأكيد مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم لهذه الفكرة وتجسيدها في مضمونه يتناقض مع ما تقرر من حقوق للقوميات غير العربية الأخرى في العراق كالكورد والأشوريين والتركمان، لأن المشروع بهذا النص اعتبر العراق دولة عربية خالصة متمثلة بالقومية العربية وحدها، وبذلك يلغى الهوية الخاصة للقوميات المذكورة، ويعتبرها من ابناء الأمة العربية أيضاً، متجاهلاً بذلك ان كل واحدة من هذه القوميات لها مميزاتها الخاصة، وتكون قومية مستقلة بذاتها، كما بحثنا هذه المسألة عند تناولنا لمعظم الدساتير العراقية المؤقتة، لكن الذي يجب ذكره هنا هو أن هذا المشروع كونه مشروعاً لدستور دائم كان الاجدر به ان يتعامل مع هذا الموضوع بمرونة ودقة أكثر، بحيث يحدد تركيبة الدولة العراقية ويقرر حقوق الأعراق والجماعات المختلفة المكونة للمجتمع العراقي، بدلاً من التكرار الحرفي لما جاء في نصوص الدساتير المؤقتة السابقة بهذا الخصوص.

أما المادة (٤) من مشروع ١٩٩٠ فجاءت لتأكيد على ان (إقليم العراق وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن اي جزء لأي سبب وتحت اي ظرف كان)، وهي تقابل المادة (٣) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي نصت بفقرتيها على ان: (أ- سيادة العراق وحدة لا تتجزأ. ب- ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها)، وكما ذكرنا فان مضمون هذا النص لم يدخل في الدساتير العراقية للعمل بمحتواه امام التحديات الخارجية، وكل ما كان يرمي اليه النص المذكور من المادة (٤) من مشروع ١٩٩٠ تحقيقه هو فقط مجابهة تطلعات الشعب الكوردي في العراق ، ومنعه من ممارسة حقوقه القومية باى شكل من الاشكال.

وقد اشارت المادة (٦) من مشروع ١٩٩٠ الى الكورد وحقوقهم في العراق عندما نصت على ما يأتي: (يتكون الشعب العراقي من العرب والاكراد، ويقر الدستور حقوق الاكراد القومية ويفضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع)، وهي تقابل الفقرة (١) من المادة (٥) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي تنص على ما يأتي: (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، وعند اجراء المقارنة بين النصين المذكورين نجد ان النص الوارد في مشروع ١٩٩٠ يمثل تراجعا واضحا عما مقرر نظريا للكورد في النص الوارد في دستور ١٩٧٠ المؤقت، ففي الوقت الذي اعترف هذا الأخير بان الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيستين وهما القومية

العربية والقومية الكوردية، وأقر بوجود الأخيرة كشعب رئيس في العراق، اقتصر نص مشروع ١٩٩٠ على ان العراق يتكون من العرب والأكراد، دون الاشارة اليهما كقوميتين رئيسيتين في العراق، والصياغة الفنية لهذه المادة الواردة في المشروع يقصد من ورائها اخفاء حجم الكورد ونسبتهم، ومن ثم عدم الاعتراف بهم كشعب رئيس في العراق، لأن صيغة النص بهذه العمومية لا تشكل مشكلة بالنسبة للعرب، مادام مشروع ١٩٩٠ أقر على ان العراق جزء من الوطن العربي وهذه الدولة ممثلة للقومية العربية وحدها، وتجاهل النص المذكور ذكر القوميات الاخرى في العراق كالتركمان والاشوريين ، فاقتصر مضمونه على ان (يضممن الدستور الحقوق المشروعة للعراقيين)، بخلاف ما ورد في النص الموجود في دستور ١٩٧٠ المؤقت بهذا الصدد، الذي جاء فيه: ان الدستور يقر الحقوق المشروعة للأقليات كافة، وبهذه الصيغة المبهمة في مشروع الدستور الدائم تم اسقاط التركمان والاشوريين وعدم الاعتراف بهم كقوميتين مستقلتين، لقد حاول النظام الحاكم من خلال النص المذكور ان يشطب وجود الأقليات ويتذكر لهم، والنتيجة الطبيعية لهذا الشطب الدستوري كان العمل الحثيث من اجل منع اي صوت ينطلق من وسط التركمان والاشوريين والتعامل معهم بقسوة متناهية، مثلما كان يتعامل النظام مع الكورد، لأن الكورد الذين اعترف النظام بهم وبحقوقهم القومية نظريا قد تفنن في أساليب متنوعة لتجويعهم والقضاء عليهم، فكيف بالذين لم يرد ذكرهم في الدستور<sup>(١)</sup>، لقد مارس النظام

---

<sup>(١)</sup> ينظر: عباس البياتى، المصدر السابق، ص ٤٣.

السابق على مدى حكمه البالغ (٣٥) خمسة وثلاثين عاماً سياسات كانت بالضبط تماماً من صالح وارادة العراقيين جميماً، وتمثلت اجمالاً بشن حرب الابادة ضد الشعب الكوردي واستخدامه فيها السلاح الكيمياوي المحرم دولياً على نطاق واسع لأكثر من مرة، وعمل النظام بكل الوسائل المتاحة لديه لألاء الهوية الخاصة بالقوميات الأخرى غير العربية، فمثلاً لم يكن توجد مدرسة واحدة باللغة التركمانية في جميع المناطق التركمانية في العراق ولا يوجد مركز ثقافي واحد يهتم بالتراث والثقافة التركمانية، أما بقية مقومات الهوية التركمانية فقد أصابها التدمير وتعرضت للصهر أو الفناء<sup>(١)</sup>، وقد مارس النظام الحاكم السياسة ذاتها تجاه الجماعات الدينية والمذهبية في العراق، ومنهم الشيعة فقد لحقهم الغبن والاضطهاد وحملات الابادة الوحشية على أيدي النظام، وحرموا من المشاركة الفعلية في صنع القرار العراقي - مع انهم كانوا يمثلون اكثريّة سكان العراق - وهكذا نستطيع القول ان الجماعات القومية والدينية والمذهبية جميعها تعرضت وبدرجات متفاوتة للاضطهاد والحرمان من الحقوق وممارسة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية، مما جعلهم كالمجتمعات المغلقة داخل المجتمع العراقي<sup>(٢)</sup>، يعكس ما نص عليه مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ في معظم مواده، ومنها

---

<sup>(١)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر: دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني، الطبعة الأولى، مطبعة برايه تى، ١٩٩٦، ص ١٢.

المادة (١٠) التي تنص على ان (يقوم النظام السياسي في العراق على الديمقراطية والاشتراكية، بموجب رأي الشعب، ومصلحته، وبما يضمن العدالة الاجتماعية....)، وكذلك بعكس نص المواد (٦، ١٧، ١٨) منه والتي تؤكد جميعها على مبدأ سيادة القانون في المجتمع، وعلى النفيض من اطلاق الحريات القومية والمذهبية جاءت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من مشروع ١٩٩٠ التي تنص على ان (يعمل المجتمع على تأكيد قيم التالف الاجتماعي العليا بما يمنع ترويج الافكار والمناهج الطائفية، او العنصرية، او الاقليمية، او الشعوبية).  
واما بخصوص موقف مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم من اللغة الكوردية التي لم تبق حتى كلغة التعليم لأبناء الشعب الكوردي في العراق ناهيك عن ان تكون اللغة الرسمية في المنطقة الكوردية، وذلك بسبب سياسة التطهير العرقي التي كان يمارسها النظام الحاكم بحق الكورد، ومع ذلك فالمادة (٧) من المشروع تنص على خلاف الواقع المذكور وكما يأتي: (اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي)، ان هذا الاقرار الدستوري برسمية اللغة الكوردية ليس إلا اقرارا شكليا مزيفا من الناحية العملية، علما ان هذا الاقرار النظري جاء اساسه من بيان ١١/آذار/١٩٧٠، وكذلك نص عليه دستور ١٩٧٠ المؤقت في المادة (٧) منه أيضا، ولكن لم يدخل حيز التنفيذ بشكل كامل ابداً ، وانما طبق بصورة جزئية ولفتره قصيرة جدا بعد بيان آذار ١٩٧٠ ثم تم التراجع عن تطبيقه كليا بعد ذلك.

اما فيما يتعلق بموقف مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ من مسألة الحكم الذاتي المقرر نظرياً للكورد في العراق، فقد نصت المادة (١٢) منه على ما يأتي: (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون، في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية، ووحدة شعبه)، وهي تقابل الفقرة (ج) من المادة (٨) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي نصت على ان: (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون)، وباجراء مقارنة سطحية بين النصين المذكورين، نجد ان النص الوارد في مشروع ١٩٩٠ قد اضاف التأكيد والجزم على ان يتم منح هذا الحق للكورد في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للعراق، ورغم ان هذا الاقرار الدستوري لم يتجاوز اطاره النظري في دستور ١٩٧٠ المؤقت كما ذكرنا ذلك عند تناولنا لهذا الدستور، إلا انه كان من الاجدر بمشروع ١٩٩٠ ان يحدد كافة الامور التفصيلية المتعلقة بماهية الحكم الذاتي الممنوح للكورد، ومن ذلك مثلاً توضيح وبيان سلطات و اختصاصات الأقليم المتمتع بالحكم الذاتي مع تحديد الحدود الجغرافية لهذا الأقليم، لأنه مشروع دستور دائم للدولة، وصدر بعد حوالي ستة عشرة سنة من صدور قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٤.

وبمقارنة بسيطة بين النصوص الدستورية الواردة في مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم مع الواقع العملي لممارسات النظام ازاء الشعب الكوردي والقوميات الاخرى غير العربية في العراق، نتوصل الى ان الفجوة كانت واسعة بين تلك السياسات العملية التي كان يمارسها النظام الحاكم بحق العراقيين بشكل

عام وبحق الشعب الكوردي بصورة خاصة، وبين ما مقرر لهم نظرياً من الحقوق والحريات في نصوص المشروع المذكور، ولم يكن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات امام القانون وتكافؤ الفرص مضموناً قط للمواطنين في ظل النظام السياسي الحاكم اذاك ، بخلاف ما نصت عليه المادة (٣٨) من مشروع الدستور بفقرتيها، اذ نصتا على ما ياتي: -١- المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون، ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز. -٢- تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين في حدود القانون، فقد كانت حقوق الكورد بشكل خاص باعتبارهم قومية متميزة عن باقي اخوانهم العراقيين، وكذلك حقوق باقي العراقيين بشكل عام منتهكة الى ابعد الحدود، ولم يكن هناك أية ضمانات دستورية لحقوقهم وحرياتهم، على عكس معظم النصوص الدستورية الواردة في الباب الثالث من مشروع ١٩٩٠ والمتعلق بالحقوق والحريات العامة والتي تؤكد جميعها على احترام الحقوق والحريات للمواطنين من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية، حيث تعرض الكورد الى ابشع حملات الابادة الجماعية والتطهير العرقي في ظل النظام المذكور، وكذلك الحال بالنسبة للتركمان والاشوريين، ولم يكن المواطنين الآخرون في حفظ وصون ازاء تجاوزات النظام المستمرة على حقوقهم وحرياتهم، فلم تكن الحقوق والحريات المقررة للمواطنين في مشروع ١٩٩٠ لها أى مغزى عملي، لأن المواطنين على اختلاف انتساباتهم القومية أو الدينية أو السياسية، كانوا معرضين على الدوام الى انتهاكات يومية

لحقوقهم وحرياتهم المقرر ضمنها نظرياً في مشروع الدستور الدائم، والأمثلة على تلك الانتهاكات كثيرة لا تعد ولا تحصى. ومع وجود تلك الانتهاكات الصارخة والغزيرة لحقوق الإنسان في ظل النظام الحاكم جاءت المادة (١٥) من المشروع لتنص زيفاً وبهتاناً على أن (العراق يحترم مبادئ القانون الدولي)، ويلتزم ميثاق الأمم المتحدة، ويرعى مبادئ حسن الجوار، ويدعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ويتمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويحل المنازعات بالوسائل السلمية، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة والتعامل بالمثل)، لأن النظام الحاكم لم يحترم ولم يلتزم يوماً ما بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، المعنيان بحقوق الإنسان كهدف أساسي لهما، وبالإضافة إلى انتهاكاته المذكورة بحق الشعب الكوردي والعراقيين جميعاً، فإن حروب العدوانية المدمرة على جارته إيران والكويت خير دليل على ادعاءاته المزيفة الواردة في هذه المادة، لأنه في الوقت الذي كانت تجري مناقشات شكلية حول مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠، المنشور في الصحف، كان العراق قد خرج لتوه من حرب مدمرة مع إيران الجارة دامت ثمان سنوات وذلك قبل أن يرتكب جريمته الأخرى، وهي غزو دولة الكويت مباشرة، وذلك على عكس ما تقصي به مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من مراعاة حسن الجوار وتسوية الخلافات بالطرق السلمية بينهما، تلك المبادئ التي أكدت عليها المادة المذكورة في مشروع الدستور.

ومما تقدم نستنتج أن مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم لم يأت بأي جديد، كما أدعى، وذلك نسبة إلى الدساتير المؤقتة

السابقة، وخصوصاً إلى دستور ١٩٧٠ المؤقت، ولا يختلف عنهما بشئ إلا بعنوانه وبغزاره مواده، ومن ثم يجعله رئيس الجمهورية حاكماً مطلقاً ومصوناً من أيّة مسؤولية قانونية، وذلك حين وضع كافة هيئات الدولة تحت تصرفه، أما المسائل الأخرى المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم فلم تشهد أي تقدم في نصوص المشروع بل على العكس من ذلك جعلت كلها مقيدة باحکام القوانين الخاصة ، وفي ظل هذا الوضع الدستوري الشاذ الذي اوجده مشروع ١٩٩٠ فلن تكون حقوق الكورد - كمسألة بديهية - (الشعب الذي كان يعتبر دوماً في الواقع العملي شعباً من الدرجة الثانية) باحسن حالاً من الحقوق والحريات المقررة نظرياً لبقية العراقيين ، أمّا بعض المواد الواردة في المشروع المذكور والتي تقرّ بمراجحة الحقوق القومية للكورد فلم تكن إلا حبراً على ورق، ولم يطبق أبداً من الناحية العملية في ظل الممارسات الشوفينية للنظام الحاكم تجاه الشعب الكوردي في العراق، لأنَّ الفجوة كانت واسعة بينهما، والتناقض بين لأى متتبع بين الواقع الدستوري وبين الممارسات العملية للنظام المذكور، واستخدام النظام لبعض المواد الدستورية مع قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ ما هو الا غطاء كان يحاول في ظله الغاء الهوية الخاصة للكورد بشتى الوسائل المتاحة، لكن الرياح اتت بما لا تشتهي السفن عندما اقدم هذا النظام عام ١٩٩٠ على غزو دولة الكويت، ونتيجة لذلك انقلب السحر على الساحر، وتغيرت مواقف الدول ضدها بعد أن كانت في صفها، فتبين النظام على حقيقته وزهق الباطل، وبيان جميع ممارساته من الظلم والفضائح التي كان يمارسه بحق الكورد على مُرالسنين،

وأصبحت جرائمه حقيقة واضحة ومكشوفة امام مرأى وسمع العالم، وبعد انتهاء الحرب انتهز الكورد بدورهم هذه الفرصة وقاموا بانتفاضة شعبية واسعة بوجه هذا النظام في آذار ١٩٩١ مما ادى الى اضطرار النظام الحاكم الى ترك تلك المناطق وسحب اداراته فيها بعد ان فشل في فرض سيطرته ثانية على تلك المناطق الكوردية نتيجة الدعم العالمي ، الأمر الذي استغلته الجبهة الكوردستانية وقامت بادارة شؤون المنطقة وقتياً كسلطة الأمر الواقع<sup>(١)</sup>، الى ان تم انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ ليكون ممثلاً شرعياً لشعب جنوب كوردستان والذي انبثق عن حكومة شرعية لأدارة اقليم كوردستان، فوضع المجلس الوطني المذكور مشروعاً مقتراحاً لدستور العراق، حدد فيه العلاقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة المركزية بموجب النظام الفدرالي ليكون اساساً ناجحاً وموفقاً لحل ومعالجة المشكلة القومية للكورد في العراق، حيث ان تجربة نظام الحكم الذاتي اثبتت

(١) مع قيام الانتفاضة الشعبية في جنوب كوردستان آذار ١٩٩١ قامت الجبهة الكوردستانية بقيادة الجماهير وإدارة الأقليم المذكور كسلطة أمر الواقع الى ان تم انتخاب البرلمان الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ وكانت تتالف الجبهة المذكورة من الاحزاب السياسية الآتية:- ١- الاتحاد الوطني الكوردستاني . ٢- الحزب الديمقراطي الكوردستاني . ٣- الحزب الاشتراكي الكوردي (پاسوك) . ٤- الحزب الاشتراكي لكوردستان العراق . ٥- حزب الشعب الديمقراطي الكوردي . ٦- فرع كوردستان في الحزب الشيوعي العراقي . ٧- حزب كادحي كوردستان . ٨- الحركة الديمقراطية الاشورية . ينظر: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني الكوردستاني لإقليم كوردستان العراق، اعداد عوني البرزان، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل ٢٠٠١ ، ص ٢٨.

فشلها لحل هذه المشكلة ولو وضع حد أمام التجاوزات الصارخة للنظام الحاكم واعتداءاته المتكررة على الشعب الكوردي. وسوف يكون هذا المشروع المقترن من قبل البرلمان الكورديستاني موضوع بحثنا في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

### مشروع البرلمان الكورديستاني المقترن لدستور العراق الفدرالي

بسبب غزو النظام العراقي السابق لدولة الكويت كما نوه سابقاً ومن ثم طرده منها على ايدي قوات الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، اصيب النظام المذكور وقواته بهزيمة نكراء، مما هيأ الفرصة الملائمة للعراقيين ليعبروا علينا عن رفضهم لذلك النظام، وذلك من خلال الانتفاضة الشعبية الواسعة التي قاموا بها في اذار ١٩٩١، وشملت معظم المدن والقصبات العراقية، وأمام فيما يتعلق بأقاليم كركوك والسليمانية واربيل ودهوك والمدن والقصبات الكوردية الاخرى التابعة لمحافظتي ديالى والموصل من دنس هذا النظام، ورداً على ذلك بدأت قوات النظام المهزوم امام قوات التحالف هجوماً واسعاً على المدن العراقية المحررة من قبضته بصورة وحشية، مما أدى بالشعب الكوردي الى النزوح الى سفوح

الجبال على الحدود الإيرانية والتركية مما نجم عنه الهجرة المليونية للكورد، الامر الذي هز الضمير العالمي، وتحركت الأمم المتحدة أثر ذلك واصدرت قرارها المرقم (٦٨٨) في ٥/٤/١٩٩١، القرار الذي تضمن وضع حد لجرائم وانتهاكات النظام السابق بحق العراقيين عموماً وبحق الكورد بشكل خاص، ومن ثم فرضت منطقة آمنة للكورد لحمايته من اعتداءات النظام المذكور عليه. وقامت الجبهة الكوردستانية كسلطة الامر الواقع بقيادة الجماهير الكوردية وادارة شؤون المنطقة الآمنة في اقليم كوردستان مباشرة بعد سحب النظام البعثي الادارات الحكومية فيها، كما تم بقرار منها وبموجب قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢<sup>(١)</sup> انتخاب اعضاء البرلمان الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ في خلال عملية انتخابية حرة، ثم تشكلت أول حكومة لأقليم كوردستان، الحكومة التي حازت على ثقة البرلمان في ١٩٩٢/٧/٥ لملء الفراغ الاداري في الاقليم المذكور وادارته من الناحية السياسية والقانونية.

وكان من المهام الرئيسية للبرلمان الكوردستاني الذي اصبح ممثلاً شرعياً لشعب جنوب كوردستان هو البت في المسائل المصيرية المتعلقة بهذا الشعب، وفي مقدمة هذه المسائل هي ممارسة شعب اقليم كوردستان لحق تقرير مصيره بنفسه، الحق الذي حرم منه شعب جنوب كردستان على ايدي الحكومات العراقية المتعاقبة والاستعمار البريطاني قبل

---

<sup>(١)</sup> ينظر بصدق قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق: المصدر السابق، ص ٣٠-٣١.

واثناء تأسيس الدولة العراقية، وقد منح البرلمان الكورديستاني صلاحية البت في هذا الموضوع بموجب المادة (٢٥٦) من قانون المجلس الوطني الكورديستاني المذكور، التي نصت على ما يأتى: (يمارس المجلس(البرلمان الكورديستاني)الصلاحيات التالية:

١- ..... ٢- اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية<sup>(١)</sup>.

واستناداً لذلك اصدر البرلمان الكورديستاني قراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/٤/١٠ المتضمن اقرار بيان الاتحاد الفدرالي<sup>(٢)</sup>، الذي حدد فيه تنظيم العلاقة القانونية والمركز السياسي لأقليل كوردستان العراق وشعبه مع السلطة المركزية على اساس الاتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني، وذلك انطلاقاً من حقه المشروع في ممارسة حق تقرير مصيره، لأن كافة المعطيات التاريخية والسياسية والقانونية الواردة في البيان المذكور تعطي الشرعية القانونية لهذه الخطوة<sup>(٣)</sup>.

واعتبر القرار المذكور خطوة مهمة في حينه من الناحية القانونية والسياسية، إذ بعد ان هيأت الظروف الملائمة للكورد تمكن من خلاله ان يعبر عن ارادته وطموحاته بحرية تامة، وبعد أن أثبتت تجربة الحكم الذاتي فشلها كنظام

<sup>(١)</sup> ينظر بقصد البيان الفدرالي: المصدر السابق، ص ٢٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر بقصد هذا القرار وأعلان الاتحاد الفدرالي: المصدر السابق، ص ٣٣ - ٤٣.

<sup>(٣)</sup> لقد تناولنا بالبحث مجل المعطيات المذكورة في هذا البيان ضمن الفصل الأول من هذا الكتاب.

قانوني داخلي لمعالجة المشاكل القومية في العراق، وبال مقابل أثبتت الفدرالية نظام لمعالجة مشاكل القوميات نجاحها بشكل واسع لدى الدول التي تعيش فيها قوميات متعددة.

وكان من الضروري ان تتبع هذه الخطوة بخطوة مكملة لها، وهي تشريع الدستور لأقليم كوردستان، الذي سوف يكون عضواً في الدولة الفدرالية العراقية المعلن عنها في القرار المذكور، لأن من حق الأقليم المشارك في الدولة الفدرالية امتلاك دستوره الخاص الذي تضعه السلطة التشريعية المختصة في الأقليم، وتستند هيئات الأقليم في ممارستها لصلاحياتها واحتياصاتها على ذلك الدستور باعتباره أعلى قاعدة قانونية في الأقليم، ويجب ان تخضع لها جميع القواعد القانونية الأخرى<sup>(1)</sup>، لذلك وبعد عشر سنوات من صدور القرار المذكور اصدر البرلمان الكورديستاني مشروع الدستور لأقليم كوردستان بقراره المرقم (٢٦) في ٢٠٠٢/١١/٧<sup>(2)</sup>، كما اصدر في نفس التاريخ بجانب هذا المشروع مشروعاً آخر كمقترح لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية بموجب قراره المرقم ٢٧<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. نوري طالباني، من اجل تشريع دستور لأقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص ٤٢.

<sup>(2)</sup> ينظر بصدّد مشروع دستور اقليم كوردستان: وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لحكومة اقليم كوردستان العراق، تصدرها وزارة العدل، العدد ٣٨، السنة الثالثة ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

<sup>(3)</sup> ينظر بصدّد مشروع دستور الجمهورية الفدرالية العراقية: المصدر السابق.

وسوف يدرس البحث بعض الجوانب الاساسية من المشروع الأخير من الناحية القانونية باعتباره مشروع ا الدستور الجمهورية الفدرالية العراقية، مقتربة من قبل هيئة تشريعية تمثل شعب اقليم كوردستان.

وكما ذكر في الفصل الأول عن كيفية تكوين الدولة العراقية عام ١٩٢١ ومن ثم الحال جنوب كوردستان بها قسراً في ١٦/كانون الأول ١٩٢٥ دون ان يسمح فيها للكورد ان يتمتع بحقوقه القومية او ممارسة حق تقرير مصيره في ظل الانظمة التي تعاقبت على حكم العراق، فبقى الحال هكذا الى أن وقعت انتفاضة اذار ١٩٩١ في جنوب كوردستان، وبعد سحب جميع الادارات الحكومية فيها، وجد اقليم كوردستان نفسه امام فراغ اداري وقانوني، الامر الذي مهد السبيل لانتخاب السلطة التشريعية في الاقليم من خلال اجراء عملية انتخابات نيابية حرة في ١٩٩٢/٥/١٩ ومن ثم تم تشكيل السلطة التنفيذية والقضائية في الاقليم.

وقد اقترح البرلمان الكورديستاني في ٢٠٠٢/١١/٧ مشروع ا الدستور العراقي الفدرالي ليكون تعبيراً حقيقياً وصادقاً عما يريد الشعب الكوردي وحلاً مرحلياً ناجحاً لمعالجة مشكلته القومية في العراق. وذلك لما ورد فيه من الاعتراف الكامل باستقلالية شعب كوردستان في ادارة شؤونه الخاصة كقومية وكأقليم، واراد تجسيد ذلك في اطار دستوري، حيث يمكن وضعه في ظل نظام فدرالي في العراق الديمقراطي مستقبلاً<sup>(١)</sup>، لذلك أكد في هذا المشروع على اعادة بناء الدولة العراقية على

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. سريست توفيق، المصدر السابق، ص ٣٦.

اساس النظام الفدرالي الديمقراطي البرلماني، لتمتع في ظلها الأقاليم الاعضاء المكونة لها بحقوقها المشروعة، وان يكون لهيئاتها المساهمة الفعلية المتماثلة في الهيئات المركزية بشكل لا يستطيع أحد الأقاليم التجاوز على الآخر، وذلك من خلال التنظيم الدستوري للدولة الاتحادية والأقاليم الاعضاء ، مع وجود هيئة قضائية عليا لجسم النزاعات التي تحدث بين الأقاليم الاعضاء ذاتها او بين هذه الأقاليم والسلطات الاتحادية المركزية، لأن الدولة الاتحادية تؤلف دولة ثنائية المظهر تبدو كدولة كاملة العناصر، اسوة بالدولة البسيطة، من جهة صلاحياتها الاتحادية، في الوقت الذي تبدو وكأنها دولة مركبة، من جهة وجود الدول الاعضاء فيها التي تشتراك فيما بينها في تيسير وتوجيه حياتها الاتحادية، او دولة ذات وجهين، وجه تتعكس فيه ارادة الشعب الواحد، وهو شعبها، ووجه آخر تتمثل فيه الارادات المختلفة النابعة من الدول الاعضاء<sup>(1)</sup>، اي ان الدولة الاتحادية تجمع في طياتها مبدئي الاستقلال الذاتي للدول أو الأقاليم الاعضاء ومشاركتها في تكوين الادارة الاتحادية وقراراتها<sup>(2)</sup>، لأن فكرة الدولة الفدرالية تستند على حقيقتين، و هما ثنائية السلطة وثنائية المجالس التشريعية في الدولة الفدرالية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: د. ادمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، بيروت ١٩٦٥، ص ١١٩.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٠٠.

<sup>(3)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريه الدولة)، المصدر السابق، ص ٢٥١.

وقد تنشأ الدولة الفدرالية من انضمام الدول المستقلة الى الدول الأخرى لغرض تكوين دولة واحدة متحدة اتحاداً مركزياً، أو تنشأ عن طريق تفكك دولة واحدة ، والتي كانت في الأصل دولة موحدة انقسمت الى عدة ولايات او أقاليم كما في حالة الاتحاد السوفياتي السابق، وكذلك بالنسبة للعراق الحالي المزمع اقامته الفدرالية فيه، والذي عبرت عنه المادة الأولى من المشروع المذكور بنصها على ان: (العراق دولة اتحادية (فدرالية) ذات نظام جمهوري ديمقراطي، وتسري بالجمهورية الفدرالية العراقية)، وتشابه هذه المادة مع المادة (١/٢٠) من الدستور الألماني الصادر في ٢٣/مايوس/١٩٤٩ التي تنص على ان (الجمهورية الفدرالية الألمانية دولة ديمقراطية فدرالية)، وصيغة الاتحاد لا تؤدي الى استنباط طرق خاصة بتشكيل الحكومات في دولة الاتحاد، لأن مختلف الأشكال الديمقراطية للحكومات تستخدم أو يمكن استخدامها في دولة الاتحاد، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تتبع النظام الرئاسي، ولكن الشكل الأكثر انتشاراً هو الحكومة الجماعية في النظام البرلماني، وكمثال على ذلكmania democratica واستراليا، والنظام الديمقراطي يتضمن ثلاثة عناصر أساسية، وهي: تعين الحكام بالأنتخاب الشامل، ووجود برلمان يملك صلاحيات واسعة، وترتيب القواعد القانونية التي تتضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العامة<sup>(١)</sup>، وهذه المؤسسات تقف بوجه السلطة السياسية وتدعها وبذلك تضمن حريات المواطنين، وانطلاقاً من تلك الاسس، اخذ

---

<sup>(١)</sup> ينظر: موريس دو فرجيه، المصدر السابق، ص ٥٧.

المشروع المقترن لدستور العراق الفدرالي بالنظام الديمقراطي البرلماني في المادة الأولى المذكورة منه، والتي هي عبارة عن تعريف للدولة الفدرالية العراقية ونظام الحكم فيه، وكان على المشرع ان يحدد في هذه المادة الأقاليم أو الشعوب المكونة لهذا الاتحاد، لاسيما ان المشروع المقترن لا يسبقه ديباجة تبين كيفية انشاء الاتحاد بين ممثلي الأقاليمين او الاشارة الى كل اقليم بالاسم كما فعلت دساتير اغلب الدول الاتحادية، ومنها الدستور السويسري لعام ١٨٧٤، والدستور البلجيكي لسنة ١٩٧٠، والدستور الكندي لعام ١٩٨٢، والدستور الالماني لعام ١٩٤٩، وكذلك دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية لعام ١٩٩٢ الذي اشار في مقدمته الى اقامة الاتحاد الاختياري بين جمهوريتي صربيا ومونتنيغرو بهدف استمرار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، لأن اساس الفدرالية هو الاتحاد الطوعي بين الدول او الأقاليم الاعضاء في الاتحاد، ولذلك فمن الضروري تحديد الاعضاء الذين يتتألف منهم الاتحاد في مقدمة الدستور الفدرالي او في المادة الأولى منه قبل ان يتكلم الدستور عن اي شئ آخر.

ولم يهمل المشروع المقترن هذا الجانب، فقد حددت المادة (٢) منه الأقاليم التي تتكون منها الجمهورية الفدرالية العراقية مع بيان مكونات وأراضي كل اقليم، لاسيما تلك التي تقع في مناطق التماس بين الأقاليمين، والتي تنحصر على ان: (تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من:

اولاً- الأقليم العربي ويضم المنطقتين الوسطى والجنوبية من العراق ومحافظة الموصل (نينوى) في الشمال باستثناء

**الأقضية والنواحي ذات الأغلبية الكوردية والواردة ذكرها في الفقرة ثانياً أدناه.**

ثانياً - أقليم كوردستان: ويضم محافظات كركوك والسليمانية واربيل ودهوك والأقضية عقرة والشيخان وسنجر وتعلفر ونواحي زمار وبعشيشة والقوش وأسكي كلك من محافظة الموصل، وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨م، والمناطق الأخرى التي تقطنها اكثريّة كردية ، وبموجب هذه المادة تتالف الجمهورية الفدرالية العراقية من اقليمين فقط هما الأقليم العربي وأقليم كوردستان، والأقليم العربي يتكون من المناطق التي كانت تتالف منها ولايتي (بغداد والبصرة) العثمانيتين اللتين تكونت منها الدولة العراقية ابتداء، وأضيف اليهما في هذه المادة بعض المناطق في ولاية الموصل كمدينة الموصل وبعض المناطق الأخرى في محافظتي الموصل وديالى، وأما أقليم كوردستان فنجد أنه يضم معظم مناطق ولاية الموصل (جنوب كوردستان)، كما وضعت المادة المذكورة أساساً للتحديد المناطق الداخلية في أقليم كوردستان، وهي الحدود الأدارية المتبقية في الدولة العراقية قبل عام ١٩٦٨ ، لأن النظام البعشي السابق منذ مجئه إلى السلطة عام ١٩٦٨ اقدم على اتخاذ اجراءات كثيرة استهدف من ورائها تغيير الواقع القومي والديمغرافي لأقليم كوردستان<sup>(١)</sup>، وبما أن الأقليم المذكور كان عرضة لسياسة التعریب واجريت

---

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر: د. نوري طالباني، من أجل تشريع دستور لأقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠.

تغييرات كثيرة في حدوده حسب رغبة النظام الحاكم ومشيئته وبالضد من مصلحة الشعب الكوردي، لذلك احسن المشروع المقترن باعطاءه التفصيل اللازم عند تحديده لأقليم كوردستان في هذه المادة ومن ثم تأكيد المشروع المقترن على ضرورة تحديد مكونات أقليم كوردستان وفق الاساس المذكورة، ولو لم يكن الامر كذلك بالنسبة لأقليم كوردستان اي: لم يتعرض لسياسة التعريب والتهجير وكانت حدوده ثابتة واضحة حسب الثوابت التاريخية والجغرافية العلمية والموضوعية، ولم يتعرض للتغيير بسبب الممارسات الشوفينية للنظام البعثي السابق، لكان من الأفضل ان تكتفي المادة المذكورة بذكر اسماء الاقاليم التي تتكون منها الجمهورية الفدرالية العراقية دون التطرق الى التفاصيل المكونة لكل اقليم، كما هو الحال لدى اغلب دساتير الدول الاتحادية، ومن بينها الدستور السويسري الذي نص في المادة (١) منه على ان: (الشعب السويسري والكانتونات (وهي ٢٣ كانتوناً حددها الدستور بالاسم) تشكل فيما بينها الاتحاد السويسري)، وهكذا فعل دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية إذ نص في المادة (١/٢) منه على ان: (جمهورية يوغسلافيا الفدرالية تتكون من جمهوريتي صربيا ومونتينغرو)، كما فعل ذلك ايضا الدستور البلجيكي في المادة (١/٥) بتحديده المقاطعات التي يتكون منها كل من الأقليمين (والون) و(فليمش).

ومن جانب آخر اشار المشروع المقترن في المادة (٤) منه الى القوميات التي يتكون منها الشعب العراقي، عندما نص على ان يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، و هما القومية العربية والقومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوقهما القومية

على اساس الفدرالية، كما يقر الحقوق المشروعة للمجموعات القومية في اطار الجمهورية الفدرالية العراقية)، ويؤخذ على هذا النص بأنه جاء نقاً عن الدساتير المؤقتة للدولة العراقية البسيطة او الموحدة، الأمر الذي لا ينسجم مع واقع مشروع الدستور لانه مقترن دستوري لدولة تقوم على النظام الفدرالي، الذي يجب ان يوجد في كل اقليم من اقاليم الاعضاء دستورها الخاص وهيئاتها الخاصة المعبرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الأقليم بجانب الهيئات المركزية للدولة الاتحادية<sup>(١)</sup>، والتي تكون للاقاليم الاعضاء المساهمة الفعلية فيها أيضاً، ومن ثم فان الحقوق المشروعة للقوميات الموجودة ومشاركتها في قرارات الدولة الفدرالية المهمة يتم ضمانها من خلال التنظيم الدستوري للسلطات المركزية وسلطات الاقاليم، ولذلك يعتبر هذا النظام في نظر العديد من الفقهاء النظام الأمثل للدول ذات القوميات المتعددة<sup>(٢)</sup>، طالما ان الاتحاد المركزي مبني على رغبة وارادة ابناء كل اقليم واتفاقهم على المسائل الجوهرية في الدستور الاتحادي فلا حاجة من ادخال مثل هذا النص فيه، وعلاوة على ذلك عندما نصت المادة الثانية من المشروع على ان (ت تكون الجمهورية الفدرالية العراقية من اقليمين: الاقليم العربي واقليم كوردستان)، فانها تعتبر اشارة صريحة وتحديداً واضحاً للطابع القومي المميز لكل اقليم الى وجود قوميتين رئيسيتين داخل الاتحاد المذكور ، هما القومية

<sup>(١)</sup> ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢١٧.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. نورى طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، مجلة الثقافة الجديدة، العددان ١٠ و ١١، السنة (٤٠)، تموز - ايلول ١٩٩٤ / ص ٦٧.

العربية في الأقليم العربي والقومية الكوردية في أقليم كوردستان، يؤخذ على نص المادة (٤) المذكور عدم ذكرها للقوميات الأخرى الموجودة في العراق بالاسم بجانب القوميتين الرئيسيتين، كما أنها لم تحدد نوعية الحقوق التي ستمنح لهذه القوميات، وكان الاجدر بالمشروع ان يذكر تلك القوميات بالاسم، وهم التركمان والأشوريون والكلدان، وكذلك كان الاجدر به تحديد ماهية الحقوق التي تمنح لهم، لا ان يكتفي بالنقل الحرفي عما جاء في الدساتير العراقية المؤقتة المشرعة من قبل الانظمة العراقية الشوفينية في هذه المادة.

وأاما بخصوص اللغات الرسمية في الجمهورية الفدرالية العراقية فقد نصت المادة (٧) من المشروع على ان ( تكون العربية والكردية لغتا الاتحاد الرسميتان وتكون العربية اللغة الرسمية للأقليمين العربي والكوردي اللغة الرسمية لأقليم كوردستان)، فبموجب هذا النص اعتير اللغة العربية واللغة الكردية لغتان رسميتان لدى السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما اكدت على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الأقليم العربي ، واللغة الكوردية هي اللغة الرسمية في اقليم كوردستان، وكان من الافضل في المادة المذكورة ان تبين القوة القانونية لرسمية اللغات المذكورة وبدقه اكثرب ، تلافيا لا ينزع يحدث بهذا الخصوص مستقبلا، كما فعل الدستور الكندي لعام ١٩٨٢ في المادة (١٦-٢٠) من <sup>٤</sup>، فتم التأكيد فيها على ان الانكليزية والفرنسية لغتان رسميتان في كندا، ولهما حقوق وامتيازات متساوية في استخدامهما عند التشريع والقضاء والادارة، كما كان من الضروري في المادة المذكورة النص على رسمية لغة الجماعات القومية الاخرى في

المناطق التي يتمتعون فيها بالأغلبية القومية داخل الدولة الفيدرالية العراقية، مثلما نص على ذلك دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية لعام ١٩٩٢ في المادة (٢/١٥) منه على ان (في مناطق جمهورية يوغسلافيا الفدرالية المأهولة بالأقلية القومية، تكون اللغة الرسمية لغة هذه الأقليات)، وقد ذهب دستور بعض الدول الفدرالية الى ان جميع اللغات القومية تعتبر لغات رسمية كما فعلت كل من كندا وبلجيكا وسويسرا<sup>(١)</sup>.

اما هيئات الدولة الاتحادية فقد نظم المشروع المقترن في الباب الثالث منه تلك الهيئات التي تمثل الدولة الاتحادية العراقية وتمارس سعادتها عن طريقها، وهي السلطة التشريعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي) والسلطة التنفيذية (الحكومة الاتحادية) والسلطة القضائية (المحكمة الدستورية العليا)، ثم حدد اختصاصات الهيئات المذكورة والدولة الاتحادية أجمالاً، إذ نصت المادة (٢٦) منه على ما يأتي (تتألف السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما البرلمان الاتحادي ومجلس الأقاليم)، وهو الاسلوب المتبع في معظم الدول الفدرالية، حيث تمارس الدولة الاتحادية سلطتها التشريعية من خلال برلمان مكون من مجلسين، يمثل احدهما شعب الدولة الاتحادية باكمله، حيث يتم اختيار اعضاءه عن طريق انتخاب يشارك فيه جميع رعايا الدولة الذين يتمتعون بحق الانتخاب<sup>(٢)</sup>، كما لو كانت دولة موحدة بحيث لا يراعي في انتخاب هذا المجلس تمثيل

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. نوري طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص ٧٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. فيصل شنطاوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، أردن ٢٠٠٣ ، ص ١٠١.

الولايات، وبما ان كل ولاية تتمثل في هذا المجلس بنسبة عدد سكانها، لذلك قد تؤدى هذه الطريقة الى سيطرة الولايات الكبرى على الولايات الصغرى، رغم ظاهر ديمقراطية الاقتراع<sup>(١)</sup>، ولتصحيح هذا الوضع أوجد المجلس الثاني ، وهو مجلس الولايات او الأقاليم، ويراعى فيه تمثيل الولايات، ويكون هذا التمثيل عادة على قدم المساواة بان يكون لكل ولاية عدد متساو من الممثلين دون النظر الى أهمية الولاية من حيث الرقعة الجغرافية وعدد السكان<sup>(٢)</sup>، فمثلا الولايات المتحدة الامريكية يتكون برلمانها الاتحادي (الكونجرس) من مجلسين، وهما مجلس النواب الذي ينتخب مباشرة من بين جميع أفراد الشعب، ومجلس الشيوخ الذي يتكون من عضوين عن كل ولاية بصرف النظر عن مساحتها او عدد سكانها بموجب المادة الأولى من الدستور الامريكي، ويتألف البرلمان الاتحادي السويسري من مجلسين ايضا، وهمما المجلس الوطني او الامة الذي ينتخب على اساس عدد السكان بصفة عامة، ومجلس المقاطعات (الكانتونات) ويضم (٤٦) عضوا، ولكل كانتون عضوان لتمثيلها في هذا المجلس حسب المادة (٧١) من الدستور السويسري.

إلا ان قاعدة المساواة هذه في تمثيل الولايات في المجلس النيابي الممثل للولايات غير مطلقة، وذلك لأن بعض الدول في الاتحاد المركزي لا تمثل ولاياتها على قدم المساواة، ومثال على ذلك كندا حيث نص الدستور على اختلاف عدد اعضاء

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٠٢.  
<sup>(٢)</sup> ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٨٩.

**مجلس الشيوخ الخاص بكل ولاية عن عدد الاعضاء في ولاية اخرى<sup>(٣)</sup>.**

وت تكون السلطة التشريعية الفدرالية العراقية في المشروع المقترن من مجلسين، اولهما البرلمان الاتحادي الذي يتكون من ممثلي الشعب في الاوقيانوسين، ويتم انتخابهم بالأقتراع العام الحر السري وال مباشر (المادة ٢٧/١)، ويعقد هذا المجلس اجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة مالم ينص الدستور على خلاف ذلك (المادة ٣٢/١)، وقد احسن المشروع باشتراطه توفر الاغلبية المطلقة لاصدار القرارات في هذا المجلس، لأن ذلك يحقق توازنا ما بين ممثلي الشعب في الاوقيانوسين حتى لا يكون بمقدور ممثلي الشعب في الاوقيانوس المتفوق من حيث المساحة وعدد السكان على فرض ارائه وقراراته التي لا تنسجم مع مصلحة الاوقيانوس الآخر، اما المجلس الثاني وهو مجلس الاوقيانوس الذي يتتألف من عشرين عضواً يمثلون كلًّا من الاوقيانوس العربي واوقيانوس كوردستان وبعدد متساوٍ من الاعضاء لكل منها (المادة ٣٣)، ويتم اختيار هؤلاء الممثلين من قبل الاوقيانوس وفق الطريقة التي يحددها الدستور الخاص بكل اوقيانوس (المادة ٣٤). ومن اختصاصات هذا المجلس المصادقة على مشاريع القوانين والقرارات التي يقرها المجلس الاول اي البرلمان الاتحادي، وفي حالة عدم اقرار هذا المجلس لمشروع القانون المقترن يعاد الى البرلمان الاتحادي للنظر فيه ثانية، واذا اصر مجلس الاوقيانوس على

---

<sup>(٣)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص ٩٠، وكذلك: د. فيصل شنطاوى، المصدر السابق، ص ١٠٢.

موقفه للمرة الثانية يصرف النظر عن المشروع بموجب المادة (٣٥) بفقراتها الثلاثة، وهو موقف جيد من المشروع حتى يستطيع ممثلو كل اقليم في مجلس الاقاليم منع صدور اي قانون لا يتفق مع مصلحة الاقليم الذي يمثله.

اما اختصاصات البرلمان الاتحادي فقد حددتها المادة (٣٦) من المشروع، ومنها تعديل الدستور الاتحادي بأغلبية ثلاثة أرباع كلا المجلسين على انفراد (الفقرة ا)، ومنها الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الخارجية واعلان الحرب او ابرام الصلح على ان تكون بموافقة ثلاثة ارباع عدد اعضاء كلا المجلسين على انفراد (الفقرتين ٢ و ٣)، لأن البرلمان الاتحادي في الدول الفدرالية يختص بالتشريع في جميع المسائل التي تهم الدولة باجمعها، كالعلاقات الخارجية والدفاع الوطني والمسائل الجمركية والمواصلات بمختلف انواعها وكذلك المسائل المتعلقة بالجنسية والهجرة والعملة وتنظيم الميزانية العامة للدولة الاتحادية ومنح الثقة للوزارة الاتحادية وسحبها منها والرقابة عليها، وهو ما نصت المادة المذكورة في فقراتها اللاحقة على قسم كبير من هذه الاختصاصات.

ويلاحظ على هذه المادة انها خصت بالذكر اختصاصات البرلمان الاتحادي، ولكن في الواقع ان الاختصاصات المذكورة فيها هي من اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية التي تتكون من البرلمان الاتحادي ومجلس الاقاليم بموجب المادة (٢٦) المذكورة، ويتم ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المجلسين المذكورين على السواء، وما ورد في مضمون فقرات المادة (٣٦) المعنية يثبت صحة ما ذهبنا اليه، وكان من

الأفضل تخصيص هذه المادة لذكر اختصاصات السلطة التشريعية الاتحادية بدلاً من البرلمان الاتحادي.

وقد خص المشروع الفصل الثاني من الباب الثالث منه للسلطة التنفيذية الاتحادية، التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة (المادة ٣٧)، الذي ينتخب بالاقتراع العام الحر السري والمباشر او من قبل البرلمان الاتحادي لمدة اربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط (المادة ٣٨)، وقد كرر المشروع ما ورد في الدساتير العراقية المؤقتة، وذلك بجعله رئيس الجمهورية قائدا عاما للقوات المسلحة وبمنحه صلاحيات كثيرة بموجب المادة (٤٣) منه، وخاصة الفقرتين (٧ و ٨) منها اللتان تمنحانه حق تحريك القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي واعلان حالة الطوارئ، وكان من الضروري ان تقتصر الصلاحيات المذكورة للرئيس بموافقة السلطة التشريعية الاتحادية تحديداً، ومنح الرئيس بموجب الفقرة (١١) منها حق تعين القضاة ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين ونوابهم في الاتحاد، وكان من المستحسن جعل هذه المسألة من اختصاصات جهات اخرى بدلاً من رئيس الجمهورية كالسلطة التشريعية الاتحادية او المحكمة الدستورية الاتحادية تجسيدا لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وكان من الأفضل أن يجعل دور رئيس الجمهورية رمزاً ويحد من اختصاصاته كما هو الحال في النظام البرلماني، فكان الأجرد بالمشروع أن يعطي دوراً أكبر لمجلس الوزراء الاتحادي الذي يكون مسؤولاً امام السلطة التشريعية الاتحادية، ولذلك فان المادة (٤٨) من المشروع التي تنص

على ما يأتي: (اذا كان رئيس الجمهورية من احد الأقاليمين فيكون رئيس الوزراء من الاقليل من الآخر) لا يحقق غرضها بتحقيق التوازن بين الاقليمين مادام مجلس الوزراء يمثل هيئة ضعيفة في السلطة التنفيذية مقابل سلطات رئيس الجمهورية.

اما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا فقد وضع المشروع في المادة (٥٣) منه الاسس العامة لتشكيل هذه المحكمة دون ان يحدد عدد الاعضاء المكونة لهذه المحكمة، وبموجب المادة (٥٤) منه تكون رئاسة المحكمة المذكورة دورية، ويتناولب عليها كل سنة مثل احد الاقليمين، كما حددت اختصاصاتها بموجب الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة (٥٧) من المشروع والتي تتجلى بتفسير الدستور الاتحادي والنظر في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الاتحادية، واخيرا الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور والدستير الأقليمية التي تقع بين الاقلييم، واما فيما يتعلق بقرارات هذه المحكمة فتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة ثلثي عدد اعضائها (الفقرة ٤).

ان وجود المحكمة المذكورة امر حتمي في الدول الفدرالية، لأنها تقوم بمهمة مراقبة دستورية القوانين الاتحادية والقوانين الخاصة بالأقاليم الاعضاء ومطابقتها للدستور الاتحادي، فبعملها التشريعي هذا تحدد المحكمة اختصاصات الدولة الاتحادية والأقاليم الاعضاء فيها، ولكي تقوم المحكمة بهذا الدور فمن الواجب ان تضم قضاة يتمتعون بالنزاهة والاستقامة، وان يتم اختيارهم بطريق تضمن استقلالهم، لأن

هذه المحكمة لها أهميتها الخاصة في تحقيق مبدأ الاتحاد وترسيخ ركائز الدولة الفدرالية، ولاسيما لكونها هي الضمانة الحقيقية لوجود تلك الدول او الأقاليم الاعضاء واستقلالها وحريتها والحفاظ على كياناتها السياسية، متلما هي ضمانة في نفس الوقت لاستمرار الدولة الاتحادية وتدعم قوتها<sup>(1)</sup>.

تعتبر مسألة تحديد اختصاصات الاتحاد - التي نصت عليها المادة (٥٩) من المشروع وتوزيعها بين الدولة الاتحادية والأقاليم الاعضاء - من أهم واصعب المشاكل التي تعترض النظام الفدرالي، لأن الدولة المركزية واستقرارها واستقلال الأقاليم الاعضاء وحرياتها هي في الميزان، فتتوزن الدولة ويتكامل البنيان السياسي والاجتماعي بالقدر الذي يتحقق التوازن والانسجام بين الاستقرار السياسي الذي تحتاجه الدولة الاتحادية كي تبقى وتستمر، وبين الاستقلال والحرية الذي تحتاجه الأقاليم الاعضاء، ولاجل ذلك تحدد اختصاصات الدولة الاتحادية حسرا في الدستور الاتحادي، كما وترك الأختصاصات الأخرى الباقية للأقاليم الاعضاء، كما هو الحال في دساتير كندا وسويسرا وامريكا، وهذا هو الاسلوب الأفضل وأسهل تطبيقا الذي أثبت فاعليته وجدواه على غيره من الاساليب، وتحابي هذه الطريقة المناطق المحلية أو الأقاليم الاعضاء على حساب الدولة المركزية، لأن جميع الشؤون هي من اختصاص الأقاليم الاعضاء عدا ما

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د، خالد القباني، المصدر السابق، ص ١٣٧.

استثنى منها بنص، فإنه يعود لأختصاص الدولة الفدرالية<sup>(2)</sup>، اي ان اختصاصات الأقاليم الأعضاء تكون هي القاعدة العامة، واحتياطات الدولة الفدرالية استثناءً، وقد اتبع المشروع المقترن هذه الطريقة في المادة (٥٩) منه، وذلك بتحديد اختصاصات الدولة الاتحادية حصراً وما عداها تكون من اختصاص الأقاليم الأعضاء، ومن هذه الاختصاصات رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلية (الفقرة ١)، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفقرة ٢)، وكذلك الشؤون المتعلقة بالدفاع الوطني وأعلان الحرب وإبرام الصلح (الفقرتين ٣ و٤)، ووضع الخطة الاقتصادية العامة والموازنة العامة مع الإشراف على الثروة النفطية (الفقرات ٧-٨-١١)، وأخيراً المسائل المتعلقة بامان الاتحاد والجنسية والأقامة والأجانب (الفقرتين ٩ و ١٠).

ثمَّ تطرق المشروع المقترن بعد ذلك في الباب الرابع منه الى التنظيم الدستوري للأقاليم، استناداً الى مبدأ اساسي في النظم الاتحادية وهو مبدأ الاستقلال، اي: أن الدولة الاتحادية تضم مجموعة من الأعضاء السياسية المستقلة ذات أنظمة تشريعية وتنفيذية وقضائية متميزة، تنظم اعمالها وسلطاتها بموجب الدستور الخاص بالأقاليم<sup>(١)</sup>، وبموجب المادة (٦٠) من المشروع يكون من حق كل اقليم وضع دستوره الخاص، بشرط ان لا تتعارض احكامه مع الدستور

---

<sup>(2)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريّة الدولة)، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

<sup>(1)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٠٠.

الاتحادي وان يتبنى فيه النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني، ويكون لكل اقليم في الاتحاد مجلس وطني يتم انتخاب اعضائه بموجب قانون خاص (المادة ٦١)، والذي يحدد اختصاصاته من دستور الاقليم (المادة ٦٢)، كما تكون لكل اقليم السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الاقليم ومجلس وزراء الاقليم (المادة ٦٣)، ويتم انتخاب رئيس الاقليم من قبل شعب الاقليم او المجلس الوطني للإقليم، والذي يعتبر الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، ويمثل رئيس الجمهورية الاتحادية في الاقليم (المادة ٦٤)، وينظم دستور الاقليم كيفية انتخابه ونوعه ولايته واحتياطاته وعلاقته بالهيئات الاخرى في الاقليم (المادة ٦٥)، كما توجد في كل اقليم محكمة عليا (محكمة تمييز) التي تختص إضافة لاحتياطاتها الاعتيادية بتفسير دستور الاقليم والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدمة في الدعاوى المقامة امام القضاء (المادة ٦٨)، لأن الأقاليم أو الولايات في الدولة الاتحادية تتمتع ببعض مظاهر السيادة الداخلية الى جانب دولة الاتحاد، ولذلك يبرز شكل من اشكال تعدد السلطات العامة وازدواجها بين الاقاليم ودولة الاتحاد، ولسلطات الاقليم ممارسة الاختصاصات المختلفة عدا تلك المفروضة الى الاتحاد بموجب احكام المشروع المقترن، وبموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٩) يحق للأقاليم عقد الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والرياضية مع الأقاليم الأخرى داخل العراق وخارجها، وكل نزاع يحصل بين سلطات الاتحاد والأقاليم، أو بين الأقاليم ذاتها بشأن ممارسة الاختصاصات الواردة في الدستور يعرض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه (المادة ٧١).

أما الباب الخامس من المشروع فقد خصص للمسائل المالية، فنحصت المادة (٧٢) منه على ان (يؤسس في الجمهورية الفدرالية العراقية ديوان للرقابة المالية ويرتبط بالمجلس الوطني الاتحادي وتنظم واجباته وتشكياته بقانون)، وبذلك حقق المساهمة الفعلية للأقاليم على الامور المالية في الدولة الاتحادية والاشراف عليها، لأن ديوان الرقابة المالية يرتبط بالمجلس الوطني الاتحادي، ويكون تحت اشرافه ورقابته، وان فرض الضرائب أو تعديله أو جبایته لا يتم إلا بموجب قانون صادر من السلطات الاتحادية أو الأقليمية المختصة (المادة ٧٣)، وفرض الضريبة على الصادرات أو الواردات (رسوم الكمارك) يكون من اختصاص السلطات الاتحادية (المادة ٧٤)، أما الضرائب والاجور والرسوم التي تفرضها سلطات الأقاليم فقد حددتها المادة (٧٥) من المشروع، وهي: ضريبة الدخل، وضريبة العقار، وضريبة العرصات، ورسوم التسجيل العقاري، ورسوم المحاكم ورسوم الاجازات واجور الخدمات المختلفة. وكان على المشروع ان يحدد في المادة (٧٤) المذكورة الاختصاصات المالية لسلطات الاتحاد حصراً، ويترك ماعداها سلطات الأقاليم، دون الحاجة الى ذكرها وتحديدها كما فعل في المادة (٧٥) منه، وان الاختصاصات الواردة فيها من البديهي ان تكون ضمن صلاحيات الأقاليم الاعضاء في الدولة الاتحادية حتى عند عدم النص عليها في الدستور، لأن فرض الضرائب والرسوم الخاصة مسألة ضرورية للأقاليم، وذلك

لتوفير الامكانيات المالية لديها حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها الدستورية<sup>(1)</sup>، بل يجب على الدولة الاتحادية اضافةً لذلك ان تمنح نسبة معينة من ميزانيتها للأقاليم لتعزيز امكانياتها المالية، لأن بامكان النظام المالي للدولة الاتحادية ان يخل بتوازن القوى بين اعضائها، وقد حدد المشروع في المادة (٧٦) منه هذه النسبة وفق عدد سكان الاقليم الى مجموع سكان البلاد، التي تنص على ان (لكل اقليم حصة من عوائد الثروة النفطية ورسوم الكمارك والمنح والمساعدات والقروض الأجنبية حسب نسبة عدد سكانه الى مجموع سكان البلاد)، ان هذه المادة جعلت حصة الاقليم في جميع انواع ايرادات الدولة المركزية بنسبة واحدة، حتى لو كان هذه الايرادات ناتجة عن الاقليم مباشرة، بينما تقتضي العدالة المرجوة تحقيقها من الاتحاد الاختياري ان تكون نسبة الاقليم في الايرادات الناتجة عنها مباشرة بنسبة اخرى كأن تكون على اقل تقدير (٥٠٪)، حتى لا يكون في الاتحاد الفدرالي العراقي هناك اثراء بلا سبب للأقاليم العربي على حساب افتقار اقليم كورستان بالاستناد الى معيار نسبة السكان المذكورة، الذي لا يكون في صالح الاقليم الاخير في جميع المجالات.

اما الباب السادس والأخير من المشروع فيتضمن احكاما ختامية وانتقالية عديدة تتعلق جلها بضممان كيان الاتحاد الفدرالي العراقي واستمراره، ان مسألة التأكد من احترام

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. نوري طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص. ٨٠.

الاحكام الفدرالية، من حيث موضوعه، تعتبر من المسائل المهمة للحيلولة دون مخالفتها او مصادرتها او ابقائها احكاماً شكلية<sup>(١)</sup>، ولذلك جاء المشروع المقترن بهذه الضمانات أسوة بالدستير الفدرالية الاخرى، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٦) منه على ان (لا يجوز اجراء اي تعديل على حدود الأقاليمين إلا بموافقة المجلس الوطني للأقاليم ذي العلاقة وبأغلبية ثلاثة اربع اعضائه)، انضمون هذا النص يعتبر ضمانة ضرورية للأقاليم الاعضاء خاصة اقليم كوردستان الذي كان عرضة للتدخل العسكري باستمرار من جانب السلطات المركزية العراقية في السابق، حيث ان النص المذكور يمنع السلطات الاتحادية من التدخل في شؤون اي من الأقاليم او تهديده، سواء كان باحتلاله أو الغاءه، او الاحتلال جزء منه وضمه لأقليم اخر، او اجراء اي تغيير في حدوده الا بموافقة ابناء الأقليم ذاته بموجب هذا النص من الدستور الذي يعتبر الوثيقة الاساسية التي تقوم عليها الاتحاد الفدرالي، وهذا ما فعلته دساتير اغلب الدول الفدرالية، ومن ذلك الدستور السويسري الذي نص في المادة (٥٣) منه على ان (يقوم الاتحاد (الكونفدراسيون) بضمان حدود اقاليم الكانتونات وسيادتها)، كما أكدت هذه المادة على ان اي تعديل في عدد الكانتونات او في دساتيرها يجب ان تحصل على موافقة شعب الكانتون الذي يمسه هذا التعديل، وان اجراء

---

<sup>(١)</sup> ينظر: عبد اللطيف الشواف، ملاحظات عن الفدرالية في الدستور العراقي المقبل، مجلة (العراق أوراق قانونية)، العدد (٢)، السنة الأولى ١٩٩٩، ص ٨١.

التعديل في اقليم اى كانتون يتطلب الحصول على موافقة الشعب ذلك الكانتون مع موافقة البرلمان الاتحادي.

وذهب المشروع المقترن الى ايجاد ضمانة مادية مهمة للأقاليم الاعضاء، وذلك باقرار حق كل اقليم في امتلاك القوات المسلحة الخاصة بها في المادة (٧٩) التي تنص على ما يأتى: (أولاً- تكون قوات البيشمركة وتشكيلاتها الحالية جزءاً من القوات المسلحة لأقليم كوردستان. ثانياً- يؤدي ابناء كل اقليم الخدمة العسكرية في اقليمه)، وبذلك أوجد المشروع ضماناً عملياً وواقعاً لحماية الاقليم من التجاوزات التي قد يتعرض لها من قبل السلطات الاتحادية أو من الأقاليم الأخرى، وبجانب الضمانات الدستورية التي اوردها المشروع هناك مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالحفاظ على وجود شعب كوردستان في العراق، وذلك نتيجة للمحاولات التي بذلت من قبل الحكومات المتعاقبة في العراق لصهر هذا الوجود، ومن ذلك المادة (٨٠) من المشروع التي تنص على الغاء جميع القوانين والقرارات والمراسيم والأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المركزية والمتعلقة بعمليات التطهير العرقي والتهجير والترحيل التي شملت الكورد والتركمان والاشوريين والكلدان، ولذلك يجب ازالة اثار سياسة تغيير الواقع القومي الذي تم تنفيذها في اقليم كوردستان مع تعويض ضحايا هذه السياسة تعويضاً عادلاً.

وتطورت المادة (٨٢) من المشروع الى مسألة كيفية تعديل الدستور الاتحادي، والتي تنص على ان يتم اقتراح التعديل اما من مجلس الوزراء الاتحادي او من عدد لا يقل عن ربع عدد اعضاء البرلمان الاتحادي، وان اى تعديل في الدستور لا يدخل

حيز التنفيذ مالم يحصل على موافقة ثلاثة اربع اعضاء كل من البرلمان الاتحادي ومجلس الأقاليم على انفراد، وهذا ما ذهبت اليه دساتير معظم الدول الفدرالية وذلك باشتراطهم موافقة اغلبية خاصة في كلا المجلسين لاجراء تعديل دستوري، بل تذهب دساتير بعض الدول الى ضرورة موافقة مجلس الأقاليم او الولايات بنسبة تتجاوز الثلثين، بالإضافة الى اجراء اقتراع عام في البلاد وموافقة اكثريه الناخبين على التعديل المطلوب، وهذه ضمانة ضرورية يجب ادخالها في دساتير الدول الفدرالية، التي تعتبر من اهم صور الدول المركبة من الناحية القانون الدستوري، لأنها عمل قانوني داخلي يستند الى دستور الدولة ذاته<sup>(١)</sup>، ولذلك فكل تعديل في الدستور الفدرالي يجب اقرانه بالشروط التي تم ذكرها لتعلقها بكيان الدولة الاتحادية ومصير الولايات او اقاليم المؤلفة لهذا الاتحاد، وان اشتراط موافقة اغلبية الولايات على تعديل الدستور يجد مبرره في كون هذا التعديل قد يؤدي بشكل او باخر الى المساس بالحقوق المقررة للولايات في الدستور الجاري تعديله، ولذلك فقد وجب ان توافق هذه الولايات على كل تغير يرد على تلك الحقوق<sup>(٢)</sup>، كما هو الحال في سويسرا والولايات المتحدة الامريكية، فالمادة (١٢١) من الدستور السويسرى لعام ١٨٧٤ تنص على ان التعديل في الدستور الاتحادي قد يتم بناء على طلب مقدم من خمسين الف مواطن سويسرى لهم حق الاقتراع، وان التعديل لا يدخل

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ٨٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢١٨.

حيز التنفيذ إلا بعد أن يوافق عليه أغلبية ثلثي مواطني المقاطعات، كما ان سلطة تقرير التعديل الكلي تعود للجمعية الاتحادية بمجلسها، وفي حالة وقوع خلاف بين المجلسين نتيجة طلب التعديل من قبل خمسماة ألف ناخب ، يعرض التعديل على الشعب ليقول كلمته بهذا الصدد، اما الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٨٧ فقد نص في المادة (٥) منه على انه سواء كان طلب التعديل صادرا من البرلمان الاتحادي (الكونجرس) بغالبية الثلثين في كل من المجلسين أو عن المجالس التشريعية للولايات الأعضاء المجتمعة في مؤتمر خاص لتحرير النص المعدل، ففي الحالتين لا تصبح التعديلات جزءا من الدستور إلا اذا صادقت عليها المجالس التشريعية لثلاثة اربع الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليها مؤتمرات عقدت في ثلاثة اربع الولايات، و اختيار الطريقة التي تتم بها الموافقة تعود الى الكونجرس.

وفي المادتين الاخريتين من المشروع المقترن وردت بعض الضمانات المهمة الاخرى التي تخص كيان الاتحاد الفدرالي العراقي، وحسناً فعل المشروع، لأن تلك الضمانات ضرورية لاستمرار كيان الاتحاد ونجاحه، لذلك قد نصت المادة (٨٢) منه على ان (تللزم الجمهورية الفدرالية العراقية امام هيئة الامم المتحدة بضمان حقوق وحدود وسلطات كل اقليم من الأقاليمين والمنصوص عليهما في هذا الدستور والدستيرين الاقليمية كما تلتزم بضمان النظام الديمقراطي المؤسس بموجب هذا الدستور واحترام مبادئه وكل اخلال بما ورد في هذه المادة يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين) ، وبذلك فان الاتحاد الفدرالي العراقي بالإضافة الى التزامه من الناحية

الداخلية بالدستور الاتحادي فإنه يتلزم أيضا على الصعيد الدولي امام هيئة الامم المتحدة بضمان حدود الاقاليم وسلطاته والنظام الديمقراطي المؤسس فيه ، حيث ان اي اخلال بذلك يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين الذي يترب عليه المسؤلية الدولية امام المجتمع الدولي، في حين نصت المادة (٨٤) الأخيرة من المشروع على ما يأتي : (لايجوز تغيير كيان الجمهورية الفدرالية العراقية او النظام السياسي فيها والمبين في هذا الدستور إلا بموافقة السلطة التشريعية لكل من الأقلheimين، وبخلافه يكون لشعب اقليم كوردستان ممارسة حق تقرير مصيره بنفسه)، وهذا يعني ان اجراء اي تغيير في كيان الاتحاد الفدرالي العراقي او النظام السياسي القائم فيها يجب ان تحظى بموافقة المجلس الوطني للأقلheimين (الأقلheim العربي واقليم كوردستان)، وبعكسه يكون من حق شعب اقليم كوردستان الانفصال عن هذا الاتحاد بكامل حريته، لأن في هذه الحالة يتعرض وجوده ومصيره للخطر والزوال. كما حصل بالنسبة لأريتريا عندما وضع في اتحاد فدرالي مع اثيوبيا بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢/كانون الأول/١٩٥٢، واقررت الجمعية النيابية الاريتيرية في ١٢/مايس/١٩٥٢ – التي انتخب تحت اشراف الامم المتحدة أيضا – دستور الاتحاد الذي ينص على اعتبار اريتريا ولاية اتحادية مستقلة، ولكن في ظل تطبيق النظام الاتحادي بين (١٩٥٢-١٩٦٢) ذاب كيان هذه الولاية داخل الامبراطورية الاثيوبية بالمراسيم والقوانين التي اصدرتها الحكومة الاثيوبية، وفي عام ١٩٦٢ قام الامبراطور (هيلاسيلاسى) بالغاء

وثيقة الاتحاد الفدرالي والنظام الذي بني عليها واعتبر اريتريا  
المديرية الرابعة عشرة لمديريات اثيوبيا<sup>(١)</sup>.

ان المواد المذكورة الواردة في الباب السادس والأخير من  
المشروع المقترح تعتبر ضمانات اضافية وضرورية، او  
بالأحرى وجوبية لاستمرار كيان الاتحاد الفدرالي العراقي بين  
الاقليمين (العربي وإقليم كوردستان) وحمايتها، وخاصة  
بالنسبة للأقليم الأخير الذي كان عرضه للتهديد والتدخل  
ال العسكري باستمرار من قبل الانظمة التي تولت الحكم في  
العراق منذ تأسيسها كدولة، وقد تعرض شعب هذا الأقليم  
لأشدّ اشكال التطهير العرقي، ولذلك جاء المشروع المقترح  
بهذه الضمانات الضرورية حرصاً على حماية شعب إقليم  
كوردستان من الظلم المستمر الذي وقع عليه وعدم تكرار ذلك  
مستقبلاً، وللحفاظ على كيان الاتحاد الفدرالي العراقي  
واستمراره ولحماية استقلال وحرية الأقاليم الأعضاء فيه،  
وتحديداً إقليم كوردستان، وذلك لمنع أي تدخل في شؤونه  
واستقلاله أو التهديد بالغاءه أو احتلال جزائه من قبل  
السلطات المركزية أو سلطاتإقليم الآخر، الذي تتمتع  
بالغلة من حيث المساحة وعدد السكان، لأن مواطنيه كانوا  
المسيطرين على السلطة المركزية في الدولة العراقية منذ  
نشأتها، فاستخدمو هذه السلطة بالشكل الذي حرر الكورد  
من التمتع بحقوقه القومية من الناحية القانونية والواقعية، بل  
على العكس من ذلك كان نصيبه من تلك السلطة القمعية هو

---

<sup>(١)</sup> ينظر: على عباس حبيب، الفدرالية والانفصالية في افريقيا، الطبعة الأولى،  
مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٩، ص١٥٤ و١٥٥.

التعرض لالغاء هويته الخاصة وابادته جماعياً، ولذلك أتى المشروع بهذه الضمانات ليكون سداً منيعاً بوجه المطامح العنصرية لحكام الاقليم الآخر الذي اثبت بالتجربة التاريخية لمدة اكثـر من ثمانين سنة عدم احترامهم لحقوق شعب اقليم كوردستان في العراق، وكذلك عدم وفائهم بالالتزامات القانونية المعطـاة لهم، بل ذهب المشروع الى ابعد من ذلك عندما منح شعب اقليم كوردستان الحق في الانفصال عن هذا الاتحاد في حالة عدم كبح جماح النزعة العنصرية الموجودة لدى حكام الاقليم الآخر وخرقـهم لنـصوص هذا المشروع المقـترـح لـدستور الجمهورية الفدرالية العراقـية، كـأسـلـوب مـتبـع لـمـمارـسة حق تقرير المصير وحالـاً جـذـرياً لـانـهـاء مشـكلـتهـ الـقومـيـة المستعصـيةـ فيـ الكـيـانـ العـراـقـيـ. لذلك نـرىـ بـانـ مشروعـ البرـلمـانـ الكـورـدـسـتـانـيـ يـعـتـبرـ مشـروـعاـ جـيدـاـ لـانـهـ قـدـمـ اـسـاسـاـ صـالـحاـ لـحلـ مشـكـلةـ شـعـبـ اـقـلـيمـ كـورـدـسـتـانـ فيـ المرـحـلـةـ الـراـهـنـةـ.

## المبحث الرابع

### قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومعاليته لحقوق شعب إقليم كوردستان

سقط نظام صدام حسين بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٣ اثر دخول قوات التحالف الى العراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، واصبح العراق منذ ذلك التاريخ يعيش في غياب السلطات العامة للدولة وفي فراغ دستوري، وذلك بسبب الغاء دستور ١٩٧٠ المؤقت عمليا الذي كان نافذا في ظل النظام المذكور، الى ان تم تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٣ من ممثلي مختلف الأطياف والتيارات السياسية في المجتمع العراقي. وقام هذا المجلس بدوره بتأليف حكومة مؤقتة ومن ثم قام باصدار دستور مؤقت باسم (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) في ٨ آذار ٢٠٠٤ لادارة شؤون العراق بموجبه في المرحلة الانتقالية، كما ورد في مقدمته، ويلاحظ من ديباجة الدستور - التي لم ترد فيها اية اشارة الى مجلس الحكم الذي أصدر الدستور بتوقيعه - انه جاء لاعادة بناء العراق على اسس جديدة قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الانسان بحيث يستطيع الشعب في ظله من استرداد حريته وتقييد سلطة الحكام لمنع تكرار الدكتاتورية وازالة اثار ممارساتها، فهل كان الدستور موفقا في ذلك؟ وجاء بالمبادئ الجديدة فعلا؟ نسبة الى الدساتير

السابقة، فهل رسم فيه الملامح المرجوة لمستقبل العراق الجديد؟ بحيث تتعكس فيه رغبة جميع العراقيين بمختلف اطيافهم القومية والطائفية والمذهبية، و هذا ما سوف يحاول البحث الإجابة عليه من خلال دراسة نصوص هذا الدستور بشكل عام، وذلك في المطلبيين الآتيين، وهما:

**المطلب الأول: دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت وبعض سماته ومبادئه**

**المطلب الثاني: معالجة دستور ٤٢٠٠٤ المؤقت لحقوق شعباقليم كوردستان**

## المطلب الأول

### قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في

٨ / اذار / ٢٠٠٤

يعتبر قانون ادارة الدولة العراقية دستوراً مؤقتاً على الرغم من تأكيد المادة (١/١) على تسميته قانوناً حيث نص على ما يأتى ( يسمى هذا القانون ( قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)....).

وهذا النص يشبه المادة الاولى من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ولا وجود لمثل هذا النص في اغلب دساتير الدول الأخرى لعدم ضرورته، لأن وجود مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية التي تحدد التنظيم السياسي في الدولة يعتبر دستوراً مهماً كانت تسميتها، طالما أنه ينظم ممارسة السلطة السياسية التي يقبض عليها الحكام، وهذه هي مهمة الدستور<sup>(١)</sup>، ولذلك فإن قانون ادارة الدولة يعتبر دستوراً مؤقتاً ويعمل بموجبه خلال مرحلة الانتقال التي تنتهي في ٣١/٥/٢٠٠٥، وبذلك يختلف هذا الدستور عن بقية الدساتير المؤقتة وذلك بتحديد لفترة الانتقال، علماً ان الفترة الانتقالية في الدساتير العراقية

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر اساقب، ص ٧٦.

السابقة كانت ترتبط بعمر النظام الذي يضعه<sup>(١)</sup>. فمع انهيار ذلك النظام كان ذلك الدستور ينهار معه.

وفيما يخص كيفية تعديل دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت، فقد نصت المادة (٣/أ) على أن (هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثريّة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة....)، ويفهم من هذا النص أنه دستور جامد على عكس جميع الدساتير المؤقتة العراقية التي حصرت سلطة التعديل بيد شخص رئيس النظام، لأنه أعطى سلطة التعديل إلى كل من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة مشتركة بشروط معينة، وهي موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية مع اجماع مجلس الرئاسة على كل تعديل يدخل الدستور، وبالإضافة إلى ذلك أكدت هذه المادة على التحرير الجزئي (الحظر الموضوعي) على تعديل بعض المواد المهمة في الدستور، التي تعتبر من المبادئ العامة الواجبة احترامها والتقييد بها من قبل سلطة التعديل حيث نصَّ على ما يأتي ((لا يجوز اجراء أي تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الأشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أحد المرحلَة الانتقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من

---

(١) حدَّ دستور ١٩٦٤ المؤقت فترة الانتقال بثلاث سنوات بموجب المادة (١٠٢) منه، لكنه تم تمديده هذه المدة إلى (٤) سنوات في تعديل عام ١٩٦٧، والغافت هذه المادة نهائياً في التعديل الدستوري الذي جرى في نيسان ١٩٦٨.

سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها)) ، وكان من الضروري على هذه المادة أن تشرط موافقة المجالس التشريعية للأقاليم الأعضاء على أي تعديل في الدستور بأعتبراً دستوراً لدولة فدرالية، لاسيما أن السلطة التشريعية الاتحادية بموجب هذا الدستور لا تتضمن مجلس الأقاليم حتى يساهم الأقاليم عن طريقها في التعديلات الدستورية مباشرة، ولذلك يستوجب موافقة الأقاليم على التعديلات ، لأن كل تعديل فيه يؤدي بشكل أو بآخر إلى المساس بالحقوق المقررة للأقاليم في الدستور المراد تعديله، عليه يجب موافقة الأقليم على كل تعديل يؤدي إلى تغيير هذه الحقوق.

تطرقت المادة الرابعة من دستور (٨) آذار ٢٠٠٤ المؤقت إلى مسألة بالغة الأهمية ، وهي التغيير في شكل الدولة العراقية من دولة موحدة إلى دولة مركبة اتحادية، بأعتبراً الفدرالية التي تم تقريرها في المادة المذكورة شكلاً من أشكال الدولة، كما هي متوازنة في القانون الدستوري، الذي ينص على أن (النظام في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي)، ديموقراطي، تعددي...)، ان هذا الأقرار خطوة كبيرة في التاريخ الدستوري العراقي، لأن هدف الدساتير السابقة كان تجسيد الكيان العراقي في إطار دولة موحدة مركبة، الدولة التي كانت تمتاز بوحدتها السياسية، أي : وحدتها الدستورية والتشريعية وحتى الأدارية، في حين ان الدولة الفدرالية المقررة في الدستور المذكور تتعدد فيها الدساتير والسلطات

تبعاً لـتعدد الأقاليم الداخلية في تكوينها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يجعل هذا النظام ملائماً إلى حد كبير لمعالجة مشاكل القوميات والجماعات المختلفة التي تعيش في إطار دولة واحدة، مما يبرر تزايد عدد الدول التي تأخذ به باستمراً، باعتباره نظاماً يرمي إلى التوفيق بين المتناقضات والتنوع في المجتمعات<sup>(2)</sup>.

ذكرت المادة المذكورة (ال تعدديّة) ونحن نرى أنه لا داعي لذكر هذا المصطلح في هذه المادة ، لأن الدولة الفدرالية إذا قامت على نظام ديمقراطي حقيقي فهي تكون كفيلة بضمان التعدديّة واحترامها، سواء كانت تعدديّة عرقية أو دينية أو سياسية ...، وكان الأولى بهذه المادة بدلاً من ذلك أن تحدد نوع النظام الجمهوري بالنظام البرلماني، لاسيما ان مواد الدستور الواردة في الباب الرابع تؤكّد على أنّ النظام يكون برلمانياً ، وأما الفقرة اللاحقة من المادة ذاتها التي تنص على ما يأتى (ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية والمحافظات والبلديات والأدارات المحلية) فنحن نرى أنها فضلة زائدة لأن وجودها كعدهما، وذلك لأن الدولة الفدرالية تتميز أساساً بكونها ثنائية السلطة، إذ يعتمد تنظيم العلاقة فيها بين الهيئات الفدرالية والولايات على التنازع بين الأعتبرارين: اعتبار الوحدة التي تتمثل في تنظيم دولة الاتحاد، واعتبار الاستقلال الذي يتمثل في تنظيم الولايات مما يتربّ عليه حتماً ايجاد تنظيم تتوزع

---

<sup>(1)</sup> ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٣٨.

بمقتضاه سلطات الحكم بين دولة الاتحاد والأقاليم<sup>(1)</sup>، ولا يمكن تحقيق التوافق بين الأعتبرين دون تقسيم للسلطات وتوزيعه بين الهيئات الفدرالية والأقاليم الأعضاء، وهذا هو الشيء الذي يميز النظام الفدرالي عن غيره، وكان الأجرد بالمادة المذكورة ان تقوم بدلًا من ذلك بتحديد الأقاليم التي يتكون منها العراق الفدرالي التي حسب ما استنتجناه من النصوص الأخرى في الدستور يتكون من اقليم واحد فقط، وهو اقليم كوردستان مقابل الدولة الفدرالية العراقية التي تتواجد على الأرض الواقع خارج الأقاليم المذكور فكان من الضروري وجود اقليم آخر على الأقل بجانب اقليم كوردستان لتوافق ارادتهما على تشكيل الاتحاد الاختياري، ومن ثم تحديد ذلك في هذه المادة كما هو الحال بالنسبة للدول الفدرالية الأخرى عندما يرد في صدر دساتيرها أو في مقدمتها تعريف دقيق وصريح عن الدولة الفدرالية المعنية وتحدد الأقاليم المكونة لها بالأسم ، ومن ذلك على سبيل المثال الدستور البلجيكي والسويسري والكندي. وإضافة إلى ذلك فإن الفقرة المذكورة من المادة الرابعة وضعت الحكومات الأقليمية، وهي مجرد اقليم واحد كما ذكرنا بمستوى المحافظات والبلديات والأدارات المحلية مقابل الحكومة الاتحادية في مجالات كثيرة، علماً ان الأقاليم في الفدرالية يعتبر وحدة سياسية متميزة في حين ان المحافظات لا تتعدي كونها وحدة إدارية يمكن منها بعض السلطات الإدارية وفق نظام

---

(1) ينظر: د. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط١، دار المعارف بالاسكندرية، مطابع رمسيس بالاسكندرية، ١٩٥٤، ص٢٥٨.

اللامركزية الأدارية، لأن السيادة الداخلية تتوزع بين هيئات الاتحاد المركبة و هيئات الأقاليم، لذا فان وضع الأقاليم مع المحافظة و البلديات و الادارات المحلية في مستوى واحد أمر غير صائب و غير وارد من الناحية السيادية في النظام الفدرالي لأن الهيئات اللامركزية في الوحدات الادارية الأقلية والبلديات تتمتع باللامركزية الادارية فقط.

اما اذا كان دستور ٢٠٠٤ المؤقت يهدف من وراء تلك المقابلة الى تمهيد الطريق لتكون كل محافظة اقليما بذاتها وتتمتع باللامركزية السياسية في اطار هذا الاتحاد فهذا يكون امراً غير منطقي وغير عملي، لأن ذلك يحتاج الى موافقة اقليم كورستان على هذا الطرح ، وعلى اى تشكيل آخر للأقاليم الجديدة ، مادام الأقاليم المذكور عضو في الاتحاد الفدرالي الذي يتم تكوينه بناءً على موافقة الأطراف المكونة له، أما الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها التي تنص على أن (يقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية) فأن ادخال عبارة (فصل السلطات) في هذه الفقرة وردت في غير محلها، لأن جميع المسائل الأخرى الواردة فيها تعتبر اساسا يمكن الأخذ بها لتحديد حدود الأقاليم المكونة للاتحاد عدا فصل السلطات، فإذا كان القصد منه هو أن النظام الاتحادي يقوم على اساس فصل السلطات فإن المادة (٢٤/ب) تغنى عن ذلك ، لانها تؤكد على الفصل بين السلطات العامة في الدولة بصورة مستقلة، أما فيما يتعلق بالأساس الذي أقره الدستور لتحديد حدود الأقاليم المكونة

للاتحاد ، وهو الحقائق الجغرافية والتاريخية، فنرى انه اساس مقبول وعادل خصوصاً بالنسبة لتعيين حدود أقليم كوردستان، التي كانت مسألة مستعصية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة وكانت أنظمة الحكم في العراق تتهرّب من حلها بذرائع شتى في جميع المفاوضات والاتفاques التي كانت تحصل مع الدولة بسبب مواقفها العنصرية، ولا يمكن اليوم معالجة هذه المسألة بعد عقود من سياسات التعرّيب والتهجير والترحيل التي مورست بحق شعب كوردستان وارضه الا بموجب الثوابت الجغرافية والتاريخية الثابتة علمياً<sup>(١)</sup>، اما الاساس المحدد لتعيين منطقة الحكم الذاتي لكوردستان العراق الوارد في بيان (١١) آذار ١٩٧٠ الفقرة (١٤) منه ودستور ١٩٧٠ الفقرة (٨/ج) وقانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ المادة (١/ب)، فكان اساساً عرقياً (المناطق التي تقطنها اغلبية كوردية) يعتبر هذا الأساس اساساً متغيراً ولا يمكن التعويل عليه لحل هذا الموضوع بصورة عادلة، لاسيما في ظل سياسة التعرّيب التي كانت يمارسها النظام السابق في بعض المناطق الكوردية التي أشار اليها دستور ٢٠٠٤ المؤقت بالمناطق المتنازع عليها، حيث جرى التغيير فيها من الناحية الديموغرافية مع مرور الزمن لغير صالح الكورد، ولذلك فإن الحقائق الجغرافية والتاريخية تعتبر اساساً عادلاً وواقيعاً لتعيين حدود اقليم كوردستان بأعتبارها اساساً ثابتاً وتبقى على استقرارها وثبتوها مهما بذلت السلطة السياسية

---

(١) ينظر: د. نوري طالباني، تجارب من النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص ٥٠.

من المحاولات في سبيل التغيير فيها لأنها مستقرة وثابتة بطبيعتها و (الثابت يحكم المتغير).

طرق الباب الثاني من الدستور الى الحقوق الأساسية للمواطنين، حيث أكدت النصوص الواردة فيه على ضرورة تتمتع المواطن بكامل حقوقه وحرياته في ظل الهياكل الحكومية للعراق الفيدرالي التي يتم تشكيلاها من قبل ممثليه، ومن ذلك حقه في الحصول على الجنسية وعدم حرمانه منها ، ومعالجة آثار ممارسات النظام السابق حول اسقاط الجنسية من العراقيين من خلال اصداره لعدة قرارات مجحفة في هذا الشأن. فنصت المادة (١١) من الدستور على الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٦٦) في (١٩٨٠/٥/٧).<sup>(١)</sup>

ونصت المادة (١٢) على مبدأ المساواة لجميع العراقيين أمام القانون وعلى حقهم في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات العامة، بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب، كما لهم الحق في الأمان الشخصي وفي الحياة، ولهم الحق في الحرية التي كانوا محروميين منها في ظل النظام السابق بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق والحريات العامة المقررة للمواطنين في هذا الباب، فقد نص الدستور في المادة (٢٣) منه على أن المواطنين لا يتمتعون فقط بالحقوق المنصوص عليها في الباب المذكور من الدستور، بل يتمتعون بكل الحقوق اللاحقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمها

---

(١) يقضي القرار المذكور باسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن. ينظر في هذا القرار: الواقع العراقية، العدد ٢٧٧٦ في (١٩٨٠/٥/٢٦).

الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي، سواء تلك التي وقع عليها العراق ، أو أنضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي، وهذا يعني ان جميع القواعد القانونية الواردة في الوثائق الدولية التي تقرر حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حق تقرير مصير للشعوب يدخل في صلب الدستور العراقي ويلتزم العراق بتنفيذها ومراعاتها .

وخصص الباب الثالث من الدستور بالحكومة العراقية الانتقالية أو الحكومة الاتحادية التي تتتألف من الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية)، والسلطة التنفيذية المكونة من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية (المادة ٢٤/١)، فتكون كل واحدة من هذه السلطات الثلاث منفصلة ومستقلة عن الأخرى (المادة ٢٤/ب)، أي : ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف الى عدم تركيز سلطة الدولة وتجميعها في هيئة واحدة، بل وزعها على هيئات منفصلة ومتقاربة، بحيث تكون كل هيئة من هذه الهيئات منفصلة ومستقلة عن الأخرى بشكل لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون تلك الهيئات بعضها مع البعض الآخر، أو رقابة إحداها على الأخرى<sup>(١)</sup>، ان هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية للحرية الشخصية يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات ازاء تجاوز السلطات العامة في الدولة بسبب المزايا التي يتمتع بها هذا المبدأ ، ومنها احترام القوانين وحسن تطبيقها وصيانة الحرية ومنع الاستبداد، وهذا المبدأ

---

(١) ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، إذ جاء في مقدمته ان: (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق الشخصية مؤمنة ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور)، لذلك فان تبني الدستور الجديد لهذا المبدأ يعتبر خطوة حيوية لتجسيد الديموقراطية والتعدديّة ، بعكس الدساتير المؤقتة السابقة التي كانت تركز السلطات العامة في يد الحاكم المنفرد.

وقد أكدت الفقرة (ج) من المادة (٢٤) المذكورة على عزل كل موظف أو مسؤول في الحكومة العراقية الانتقالية من الحصانة عن الأفعال الجنائية التي يرتكبها خلال قيامه بوظيفته، وهي من المسائل المهمة التي نص عليها الدستور بهدف منع تكرار الجرائم التي اقترف بحق الشعب العراقي من قبل مسؤولي ومنتسبي اجهزة النظام السابق. وما يجب الاشارة اليه هنا ان تعبير (الحكومة العراقية الانتقالية) الوارد في عنوان الباب الثالث وفي المادة (٢٤) المذكورة جاء بصياغة غير موفقة لأن حسن الصياغة الصحيحة يتطلب أن تكون العبارة (سلطات الدولة العراقية الانتقالية) بدلاً من (الحكومة العراقية الانتقالية) لأن تعبير (الحكومة) يشمل هنا فقط مجلس الوزراء دون سلطات الأخرى المشار إليها في المادة موضوعة البحث.

وحددت المادة (٢٥) منه اختصاصات الدولة العراقية الانتقالية (الحكومة الاتحادية) وتركت ما عدتها للحكومات الأقليمية، وهذا هو الأسلوب المتبع في اغلب الدول الفدرالية، كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا والمكسيك، ... وتترك هذه الطريقة التنصيب الأوفر من الاختصاصات

التي لا ينبع عليها الدستور لحكومات الأقاليم، أي: إن اختصاص الحكومة الاتحادية يكون استثنائياً في حين يكون اختصاص حكومات الأقاليم هي الأصل، وتتعلق اختصاصات الدولة الاتحادية بمظاهر السيادة الخارجية للدولة وعادة تكون هذه الاختصاصات في الشؤون الخارجية والعسكرية والاقتصادية والتجارية وكل ما يتفرع عن هذه الاختصاصات من مواضيع يرتبط بها ارتباطاً مباشراً، ويعتبر توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية وحكومات الأقاليم في الدستور الاتحادي معياراً للدولة الاتحادية، إذ تمارس الحكومات المحلية جميع اختصاصاتها المقررة لها في الدستور.

والأختصاصات المحددة للحكومة العراقية الانتقالية كماورد في فقرات المادة (٢٥) المشار إليها هي:

- i- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية وسياسات الاقتراض السياسي.
- ii- وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها.
- iii- رسم السياسة المالية، واصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، و وضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك وادارته.
- iv- تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

- ٧- ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع ابناء الاقاليم والمحافظات في العراق ، وبالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات، توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع احياء البلاد . . .
- ٦- تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.
- ٧- تنظيم سياسة الاتصالات.

وتتعلق جميع الاختصاصات المذكورة بظاهر السيادة الخارجية للدولة الاتحادية، لكن يلاحظ على الفقرة (هـ) انها حصرت ادارة الثروات الطبيعية في العراق والاقاليم ضمن اختصاصات الدولة الاتحادية وبضمها اقليم كوردستان، ثم نصت كذلك على توزيع الواردات الناتجة من تلك الثروات على الاقاليم حسب نسبة السكان، وقد لا تكون نسبة السكان اساسا عادلا ومنصفاً لتحديد بمحاجتها حصة الاقاليم من الواردات الناتجة عن ثرواتها الطبيعية مباشرة، لذلك نرى انه من الانسب ايجاد اساس آخر لهذا التوزيع ليكون التوزيع اكثرا عدلا ولا يلحق غبنا بالاقليم الذي يتمتع بكثرة الثروات وقلة السكان، ومن الافضل ان تحدد هذه النسبة ما بين ٤٠ - ٦٠% من الاموال الناتجة عن الاقليم.

وتطرق الباب الرابع من دستور ٢٠٠٤ الموقت الى السلطة التشريعية الانتقالية للحكومة الاتحادية، فنصت (المادة ٣٠/١) على أن (يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية، تعرف باسم الجمعية الوطنية، ومهمتها الرئيسة هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية)، وتنتخب هذه الجمعية وفقاً لقانون الانتخابات

وقانون الاحزاب السياسية، على أن لا يقل نسبة تمثيل النساء فيها عن الربع، ومن ثم تحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة، وبضمها التركمان والكلدان والاشوريين وأخرون حسب ما يقرره قانون الانتخابات (المادة ٣٠ ج)، وتتألف هذه الجمعية من (٢٧٥) عضواً (المادة ٣١)، وهذا موقف جيد من الدستور لانه ضمن تمثيل تلك القوميات بصورة عادلة في المجلس الوطني، وتحتاج هذه الجمعية بصلاحيات واسعة، ومن ذلك أنها تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء ومشاريع قوانين الميزانية (المادة ٣٠ ب)، وعدم جواز ارسال القوات المسلحة العراقية إلى خارج العراق الا بموافقتها (المادة ٣٣ هـ)، وقد أحسن مشروع الدستور بهذا النص الذي يحمي به العراق من الحروب والويلات التي تسببت في تدميره نتيجة للسياسات الخاطئة والدكتاتورية ، وكانت جميع الدساتير المؤقتة السابقة تنص على أن رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة وله الصلاحيات الكاملة بتحريك تلك القوات داخل العراق وخارجها دون أي قيد، وكان من الأحسن أن يتطلب هذا النص موافقة المجالس التشريعية للحكومات الاقليمية عند تحريك تلك القوات داخل العراق مع موافقة الجمعية الوطنية، وذلك لغرض منع تكرار ما لحق من المأساة بالشعب العراقي عاماً وبأنقليم كوردستان خاصة حيث ان الاقليم كان ساحة للمعارك الشاملة على مدى تاريخ هذه الدولة، سيما في العهد الجمهوري، وقد أحسن الدستور عندما أعطى في المادة (٣٩) منه القيادة الفعلية للأمور العسكرية عملياتياً إلى رئيس الوزراء ثم إلى وزير الدفاع فتسلاسل القيادات العسكرية للقوات المسلحة،

وبذلك تكون تلك القوات تحت السيطرة المدنية للحكومة الاتحادية وفقاً لما اقر في المادة (٥) من الدستور، كما أكدت المادة (١٥٩) على أن الدستور الدائم يحتوي على الضمانات الواافية لتأكد أن القوات المسلحة سوف لن تستخدم مجدداً لإرهاب الشعب العراقي أو قمعه، وهذه النصوص تدل كلها على أن العراق يسير نحو بناء مجتمع مدني قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، وتسخر القوات المسلحة فيه لخدمة هذا الغرض فقط وليس لتدمیر الشعب كما حصل في السابق .

ومن اختصاصات الجمعية الوطنية الأخرى حصر سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات بها وحدها (المادة /٣٣ و)، ولها أيضاً حق مساعدة السلطة التنفيذية وسحب الثقة منها (المادة /٣٣ ن) و (المادة /٤٠)، وهذا مبدأ مهم في النظام البرلماني، وهو أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان عن أعمالها فنعت عليه دساتير معظم الدول ذات النظام البرلماني ، كما أكد دستور ١٩٢٥ الدائم للعراق على هذا المبدأ. إن اقرار ايجاد هيئة أو جمعية وطنية تمثل الشعب في ممارستها للسلطة يعتبر تطويراً ايجابياً من الناحية الواقعية بالنسبة للدساتير المؤقتة السابقة التي لم تنص أية منها على ايجاد هيئة تشريعية بأي نوع ، باستثناء دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي نص على ضرورة انتخاب مجلس وطني فاصدر قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي انتخب بموجبه هذا المجلس عام ١٩٨٠، غير ان المجلس المذكور لم يكن في الحقيقة يمثل الشعب بل كان مجلساً صورياً، ولم يكن

يملك السلطة التشريعية التي كانت حكراً على مجلس قيادة الثورة كما ذكر سابقاً.

ومما يؤخذ على نصوص الدستور الواردة في هذا الباب اجمالاً، انه حصر السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية في مجلس واحد بدلًا من المجلسين، بخلاف النظم الدستورية لمعظم الدول الفدرالية، فقد نصت دساتير تلك الدول على ان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين، مجلس يمثل شعب الدولة الاتحادية باجمعه ينتخب مباشرة من قبل الشعب بالأعتماد على نسبة السكان، و المجلس الآخر هو مجلس الأقاليم، او الولايات ، او القوميات ، الذي يمثل الأقاليم بنسبية متساوية مهما صغر حجم الولاية او قل عدد نفوسها، وازدواج السلطة التشريعية في الدولة الفدرالية ليس مرده الى الاسباب التي حدت بالدول الموحدة الى ايجاد مجلسين، وإنما الى اعتبارات تتعلق بالشكل الاتحادي ذاته من حيث ضرورة اشراك الولايات في سلطات الحكم، وتسيطر تلك الاعتبارات أيضاً على تشكيل مجلس الولايات وتحديد اختصاصاته<sup>(1)</sup>، لأن الدولة الاتحادية تعتمد في وجودها على مبدأ الوحدة الذي يرتكز على وجود شعب واحد، ومبدأ الاتحاد الذي يرتكز على وجود الأقاليم او الولايات الاعضاء، و وجود الأقاليم ليس وجوداً مادياً أو واقعياً وإنما هو وجود قانوني دستوري يقوم على مشاركة الأقاليم في صنع ارادة الدولة الاتحادية وفي الحكم، وفي تسخير مختلف

---

(1) ينظر: د. سعد عصفور، المصدر السابق، ص ٢٦١.

شؤون الدولة الاتحادية<sup>(1)</sup> ، وتجسد هذه المشاركة وفقاً للمبدأ الاتحادي في وجود نوع آخر من الهيئات أو الأجهزة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأقاليم الأعضاء، بل تعكس هذه المشاركة وجود تلك الأقاليم ذاتها، كما تعكس المجالس الوطنية وحدة الدولة، وبهذه الصيغة تشتراك الأقاليم الأعضاء في الاتحاد في وضع قرارات الهيئات الاتحادية أو قوانينها، ويتجلى هذا الاشتراك بأقوى مظاهره عند تعديل الدستور الاتحادي، وفي وجود مجلس الأقاليم الذي يتكون من ممثلي هذه الأقاليم على قدم المساواة، على الرغم من حجم الولاية أو عدد نفوسها<sup>(2)</sup> ، ولذلك فان افتقار السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية العراقية الى مجلس الأقاليم يعتبر ثغرة كبيرة في النظام الفدرالي الذي تبناه دستور ٢٠٠٤ المؤقت، ويقلل من دور الأقاليم الأعضاء ومساهمتها في ادارة الدولة الاتحادية ، ونظراً لما يتمتع به هذا المجلس من الأهمية، لانه يمثل الرابطة الاتحادية التي تربط الأقاليم الأعضاء من جهة وهذه الأقاليم بالدولة الاتحادية من جهة اخرى، لأن التمثيل المتساوي للولايات يتربّع عليه اشتراكها الفعلي وبقدر متساوٍ مع الولايات الأخرى في تشريع القوانين واصدار القرارات الاتحادية، بل انها تشتراك عن هذا الطريق في غالب الأحيان في تكوين القضاء الاتحادي باختيار اعضائه ، او في اختيار اعضاء الوزارة الاتحادية وفي تعيين كبار موظفي الاتحاد<sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٣٦.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ١٨٦.

<sup>(3)</sup> ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

ان اكتفاء الدستور بایجاد مجلس واحد للسلطة التشريعية الاتحادية يؤدي الى حرمان الأقاليم الأعضاء من المساهمة الفعالة في الهيئات الفدرالية التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما لا يكون بامكان اعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين من تلك الأقاليم على اساس نسبة السكان لمجموع سكان دولة الاتحاد من لعب دور مهم لضمان حقوق الأقاليم الذي انتخبوا منه، لأن كل اقليل في الجمعية الوطنية يمثل بنسبة عدد سكانه ، مما يؤدي الى سيطرة الأقاليم الكبرى على الأقاليم الصغرى، وقد اوجد مجلس الأقاليم ، اي : المجلس الثاني في السلطة التشريعية الاتحادية اساسا لمعالجة هذا الوضع حيث تمثل الأقاليم الأعضاء على قدم المساواة بغض النظر عن حجم المساحة وعدد السكان. لذلك نرى من الضروري معالجة هذا النقص الدستوري في الدستور الدائم المزمع وضعه كسائر دساتير الدول الفدرالية القائمة على ثنائية السلطة التشريعية.

وتطرق الباب الخامس من الدستور الى السلطة التنفيذية الاتحادية، وهي تتكون من مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة (المادة ٣٥)، ويتتألف مجلس الرئاسة من ثلاثة اعضاء ، وهم الرئيس ونائبهان له ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية وبأغلبية ثلثي الأصوات (المادة ٣٦/١)، ويتخذ هذا المجلس قراراته بالأجماع (المادة ٣٦/ح)، وله نقض اي تشريع تصدره الجمعية الوطنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به، وفي حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقرر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابل للنقض، وقد احسن الدستور بجسمه لهذه المسألة واعطى الاولوية للجمعية

الوطنية التي يكون بامكانها اصدار اي قانون على الرغم من معارضة مجلس الرئاسة له، باعتبارها صاحبة السلطة التشريعية بصفة اصلية، يعكس ما ذهب اليه دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة (٢١) منه فيما يخص صلاحية مجلس السيادة للمصادقة على الأعمال التشريعية لمجلس الوزراء، دون ان يبين فيما اذا كان يحق لمجلس السيادة الاعراض على تشريعات مجلس الوزراء، او ماذا يكون الحكم اذا لم يوافق مجلس السيادة على تشريع يسن مجلس الوزراء، ان وجود مجلس الرئاسة بدلًا من منصب رئيس الجمهورية للحكومة الاتحادية العراقية تبرره ظروف المرحلة الانتقالية الصعبة التي تمر بها هذه الدولة، ونرى بأنه يمثل ضمانا آخر لحماية حقوق مختلف اطياف المجتمع العراقي، لاسيما ان القرارات تتخذ فيه بالأجماع.

وخصوص دستور ٢٠٠٤ المؤقت الباب السادس منه للسلطة القضائية، واكد فيه على مبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم اخضاعها بأي شكل من الأشكال للسلطة التنفيذية ، وبضمنها وزارة العدل، مع وضع ميزانية مستقلة و وافية لها (المادة ٤٣/أ وج)، فقد نصت المادة (٤٤/أ) على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق من تسعه اعضاء ، يقوم برئاستهم مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، اما تعيينهم فيتم من قبل مجلس الرئاسة (المادة ٤٤/هـ)، وتختص هذه المحكمة بصورة اصلية في الدعاوى المقامة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، والنظر في دستورية القوانين الصادرة من الحكومة الاتحادية أو

الحكومات الأقليمية أو ادارات المحافظات والادارات المحلية  
(المادة ٤٤/ب).

ان انشاء المحكمة الدستورية العليا في الدولة أمر ضروري لجميع الدول، وبالنسبة للدول الاتحادية يكون أمر انشائها حتمياً، لكونها الضمانة الحقيقية لوجود الأقاليم الأعضاء واستقلالها وحريتها وللحفاظ على كياناتها السياسية، المحكمة الدستورية ضمانة في نفس الوقت لاستمرار الدولة الاتحادية وتدعيم قوتها<sup>(١)</sup>، وبذلك يختلف دستور ٢٠٠٤ المؤقت عن بقية الدساتير المؤقتة العراقية، لعدم احتواها على نص يقر بانشاء مثل هذه المحكمة، باستثناء دستور ١٩٦٨ المؤقت في المادة (٨٧) منه دون ان يدخل هذا الاقرار حيز التنفيذ على الرغم من صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

فقد نصت المادة (٤٥) من دستور ٢٠٠٤ المؤقت على انشاء مجلس اعلى للقضاء من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة اقليمية للتمييز ونائبيه ، ويتولى هذا المجلس دور مجلس القضاء ويشرف على القضاء الاتحادي الذي يشمل جميع المحاكم الموجودة خارج اقليم كورستان باستثناء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤٦) الفقرة (أ)، كما نصت في الفقرة (ب) منه على ان (قرارات المحاكم الاقليمية والمحليه - بما في ذلك محاكم اقليم كورستان - تعتبر قطعية ، ولكنها تخضع

---

(١) ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٣٧.

لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او أي قانون اتحادي)، وما يؤخذ على هذه الفقرة انها تشكل تدخلاً في السلطة القضائية للأقاليم من جانب القضاء الاتحادي ، لأنها تخول محاكم اخرى داخل جهاز القضاء الاتحادي ومن نفس درجات المحاكم الموجودة في الأقاليم للقيام بهذه المراجعة، لذلك كان الأولى بالدستور حصر هذه الرقابة بالمحكمة الاتحادية العليا فقطٌ . وقد يشكل النص المذكور بشكله الحالي تعارضاً أيضاً مع المادة (٥٤/ب) بخصوص تطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كوردستان.

اما الباب السابع من الدستور فقد تطرق الى بعض المبادئ والمسائل الجديدة التي لم تتعرف على وجودها في معظم الدساتير الاخرى، وقد يرجع ذلك الى الوضع الاستثنائي الذي شهدته العراق اثر الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان التي جرت بحق ابنائه على يد النظام السابق، وذلك من اجل ازالة اثار تلك الممارسات القمعية للنظام المذكور ، ومحاكمة مرتكبيها ، ومنع تكرارها مستقبلاً، من خلال الهيئات المشكلة للأغراض المذكورة في العراق الجديد واقرار الدستور شرعيتها، مثل المحكمة الجنائية المختصة، الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، الهيئة العليا لأجتثاث البعث ، والهيئة الوطنية لحقوق الانسان، وكذلك اسباغ الصفة الدستورية على الهيئات المماثلة التي تشكل بعد نفاذ الدستور بموجب المواد (٤٨، ٤٩).

وتتكلم الباب الثامن عن الوحدات المكونة للدولة الاتحادية العراقية وهي كل من الاقاليم والمحافظات

والبلديات والهيئات المحلية، والعبارة الواردة في المادة (٥٢) التي تنص على أن: (يؤسس النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية ... الخ)، وهذا النص يعتبر زائداً ولا داعي لذكره لأنَّه لا يضيف شيئاً معيناً على دستور الدولة الاتحادية القائمة أساساً على عدم تركيز السلطات العامة فيها، لأنَّها دولة ثنائية التكوين تجمع في ذاتها وجهين اثنين، وجه الدولة البسيطة، وجه الدولة المركبة<sup>(١)</sup>، وتوجد فيها سلطتان، سلطة الحكام الفدراليين وسلطة الحكام المحليين<sup>(٢)</sup>. لأنَّ طبيعة الفدرالية كنظام وضع أساساً لمنع تركيز السلطة في الهيئات الفدرالية، مع اقراره بعض مظاهر السيادة الداخلية للولايات إلى جانب الدولة الاتحادية، فهو نظام يتعلق بالحالة هذه بالحكم السياسي في الدولة المركبة، ويعمل على توزيع الوظيفة السياسية فيها على سلطات عامة اتحادية وأخرى محلية خاصة بكل ولاية على حدة، وقد يطلق على هذا التوزيع للوظيفة السياسية باللامركزية السياسية التي لا وجود لها في الدول الموحدة التي تتميز بوحدة السلطات العامة فيها، ومن ثم فلا اثر لازدواج السلطات العامة فيها التي تظهر في الاتحاد الفدرالي<sup>(٣)</sup>، لذلك نرى ان ما ورد في نص المادة (٥٢) المذكور لا يغير شيئاً من المعادلة الفدرالية القائمة على تعدد السلطات وفقاً للتعدد الأقاليم المكونة للأتحاد.

<sup>(١)</sup> ينظر: د. ادمون رياط، المصدر السابق، ص ١١٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريَّة الدولة)، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

<sup>(٣)</sup> ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٩٦.

يستنتج مما سبق ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت المعروف بـ(قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) يمكن اعتباره من أفضل الدساتير العراقية، لأن الشعب العراقي بجميع تكويناته السياسية والاجتماعية قد ساهم في صياغته واقرарه دون اى تدخل خارجي، حيث اقر فيه النظام الفدرالي للعراق ومبدأ الفصل بين السلطات بشكل يمنع تركيز السلطة سواء في يد فرد أو هيئة ، وجعلت السلطة التنفيذية مسؤولة عن اعمالها امام السلطة التشريعية، كما نص فيه ان يكون الجيش تحت تصرف السلطات المدنية للحكومة العراقية الانتقالية ليصبح اداة لخدمة الشعب وازدهاره ولبناء مجتمع مدني يترسخ فيه مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان، لذلك اقر الدستور منح المواطنين جميع الحقوق والحريات اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية سواء تلك الواردة فيه او في الوثائق القانونية الدولية الأخرى، وأضفى الشرعية الدستورية على الهيئات الوطنية التي تشكلت او التي سوف يتم تشكيلها بعد نفاذ الدستور لغرض ازالة اثار ممارسات النظام السابق وتطبيع الاوضاع في العراق ومنع تكرار ما اقترف بحق هذا الشعب من الجرائم ومساءلة مرتكبيها قضائيا .

## **المطلب الثاني**

# **معالجة قانون ادارة الدولة العراقية لحقوق شعب اقليم كوردستان**

وفيما يخص موقف دستور ٢٠٠٤ المؤقت تجاه حقوق شعب كوردستان، انه بالإضافة إلى إقراره جملة من المبادئ الجديدة المتعلقة بـ تغيير شكل الدولة من الموحدة و إلى الفدرالية و بنظام الحكم والحقوق والحرفيات المقررة للمواطنين وضمان حمايتها بشكل عام، فإنه اقر بشكل خاص في المادة (٧/ب) بوجود التعدد العرقي في العراق، وذلك بنصه على ان (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)، وما يؤخذ على هذه المادة انها لم تذكر تلك القوميات بالاسم على الرغم من ان الدستور اشار اليها في نصوص اخرى، وكان الافضل لهذه المادة ان تفعل ذلك بدلاً من ايراد العبارة الاخيرة فيها دون مبرر منطقي فيما يخص بانتماء الشعب العربي للأمة العربية، ومع ذلك يعتبر هذا النص تغيرا نوعيا في التاريخ الدستوري العراقي الذي جاء بخلاف نصوص الدساتير المؤقتة السابقة التي تؤكد جميعها على ان (العراق او الشعب العراقي جزء من الأمة العربية)،

والتي كانت محلاً للخلاف بين الجانب الكوردي والحكومات العراقية المتعاقبة دوماً، كما اشرنا اليه سابقاً، اما النص الوارد في دستور ٢٠٠٤ المؤقت فعلى الرغم من اعتراضه الصريح بان الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية، الا ان هذا التعبير يدل ضمنياً على ان بقية الشعوب فيه جزء من الأمم الأخرى ايضاً.

ونصت المادة التاسعة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت على ان (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق)، أي: انها اقرت برسمية اللغة الكوردية بجانب اللغة العربية في العراق، وتتمتعان بنفس القوة القانونية لدى السلطات العامة المركزية، كما اكدت هذه المادة على ان نطاق مصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيقها تحدد بقانون على ان يشمل المجالات الآتية:

- ١- اصدار الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) باللتين.
- ٢- التكلم والمخاطبة والتعبير في المحافل الرسمية لدى السلطات العامة، وفي المؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.
- ٣- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللتين واصدار الوثائق الرسمية بها.
- ٤- فتح المدارس باللتين.
- ٥- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

يعتبر هذا الاقرار الدستوري برسمية اللغة الكوردية في اقليم كوردستان وفي الهيئات المركزية للدولة خطوة متقدمة مقارنة بموقف الدساتير العراقية السابقة التي لم يرد فيها حتى الاعتراف النظري برسمية اللغة الكوردية حتى في المناطق

الكوردية فقط، باستثناء دستور ١٩٢٥ الدائم ودستور ١٩٧٠ المؤقت. حيث ان دستور ١٩٢٥ اعترف بصورة غير مباشرة برسمية اللغة الكوردية بموجب المادة (١٧) منه التي نصت على أن (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص) والقانون الخاص الذي صدر بهذاخصوص هو قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١ الذي اعترف برسمية اللغة الكوردية في المناطق الكوردية تحديدا، اما دستور ١٩٧٠ المؤقت فقد نص في المادة (٧/ب) منه على ان ( تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية)، كما نص قانون الحكم الذاتي الذي اصدر في ظل الدستور المذكور في المادة (٢) منه على أن (أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة. ب- تكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية الزامية في جميع مراحل التعليم ومرافقه). وبمقارنة مجمل هذه النصوص مع نص المادة (٩) المذكورة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت يظهر لنا التقدم الذي بلغه الدستور الآخرين، علما ان النصوص المذكورة لم تدخل أي منها حيز التنفيذ إلا في مجال ضيق ولفترات محدودة جدا، ومما يجب ذكره ان الدستور بايراده لهذا النص قد سلك نهج معظم الدول الفدرالية بهذاخصوص، كالدستور السويسري في المادة (٤) منه، والدستور الكندي المادة (٦) منه.

والدستور البلجيكي في المادة (٤) منه.

ومما يؤخذ على هذه المادة أنها على الرغم من اعترافها برسمية اللغات التركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، كان من الأحسن ان تقر برسمية تلك

اللغات في المجالات الرسمية الأخرى في المناطق التي تشكل فيها هذه القوميات الأغلبية السكانية ليكون الدستور الجديد أكثر استجابة لطموحاتها القومية، كما فعل الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٩٢ في المادة (٢/١٥) التي تنص على أن (في مناطق جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية المأهولة بالأقلية القومية، تكون اللغة الرسمية لغة هذه الأقلية).

وتطرقت المادة (٥٣) في فقرتها الأولى إلى مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة العراقية لأنها كانت هي مشكلة العراق الأساسية منذ تكوينها كدولة، فكفلتها الكثير من الأرواح والاموال دون جدوى، لأن الطريق الواقعي والعملي لحل هذه المشكلة هو استخدام العقل والمنطق، وليس القوة، وقد أخذ الدستور الجديد بالمنطق في هذه المادة التي تنص على ما ياتي (يعترف بحكومة أقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك و أربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى، ان مصطلح ((حكومة أقليم كوردستان)) الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني ومجلس الوزراء والسلطة الأقليمية في أقليم كردستان).

وقد جاءت هذه المادة استجابة لطموحات شعب أقليم كوردستان في العراق الذي كان محروماً من تحقيقه في ظل الأنظمة السابقة التي تولت حكم العراق، لأنها اعترفت رسمياً وعملياً بحكومة أقليم كوردستان التي باشرت مهامها قبل أكثر من اثنين عشر عاماً على اغلب مناطق كوردستان الموجودة في العراق، لذلك يعتبر هذا الاعتراف منعطفاً كبيراً في التاريخ

الدستوري العراقي وفي مسار نضال شعب كوردستان للتقرير مصيره، لأنه اول اعتراف دستوري من الدولة العراقية على الصعيد الرسمي والواقعي بحكومة اقليم كوردستان باعتباره وحدة سياسية متميزة في العراق، كما ينصب هذا الاعتراف على ارض كوردستان المعين حدودها أوليا ومرحليا في نص المادة ذاتها وعلى الشعب المستقر عليها، ومن ثم على السلطات العامة القائمة فيها، وكذلك فهي خطوة متقدمة وفريدة من نوعها لم تبلغها الوثائق القانونية و الدستورية السابقة لها<sup>(١)</sup>، لأن جميع الاعترافات الواردة في تلك الوثائق كانت اعترافات نظرية فقط اطلقت في حينها لأغراض تكتيكية ، ولم تترجم الواحدة منها الى الواقع العملي، بالإضافة الى ان تلك الوثائق خصوصا الدستورية منها عندما اعترفت بحقوق شعب كوردستان كانت تقرن اعترافها بعبارة (ضمن الوحدة العراقية)، الأمر الذي تجاهله هذه المادة، ولم نجد أثرا لهذه النزعة حتى في بقية نصوص الدستور.

وعلى الرغم من اقرار دستور ٢٠٠٤ المؤقت بحقوق شعب كوردستان، الا انه يؤخذ على الدستور الجديد باعتباره

---

(١) ومن اهم الوثائق الدستورية والقانونية العراقية التي اعترفت نظريا بحقوق شعب كوردستان هي: صك الانتداب البريطاني لعام ١٩٢٠ المادة (١٦) منه، التصريح العراقي – البريطاني المشترك في ٢٤/كانون الاول ١٩٢٢، بيان الحكومة العراقية في ١١ تموز ١٩٢٣، قرار عصبة الأمم في ١٦/كانون الاول ١٩٢٥، قانون اللغات المحلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١، دستور ١٩٥٨ المؤقت / المادة (٣)، بيان اللامركزية في ٩/اذار ١٩٦٣، بيان حكومة الباز في ٢٩/حزيران ١٩٦٦، بيان ١١/اذار ١٩٧٠، دستور ١٩٧٠ المؤقت المواد (٥/ب و ٧/ب و ٨/ج) وقانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

دستورا لدولة فدرالية كان يجب ان يعبر عن هذا الاقرار بشكل آخر وفي مكان آخر منه لا في خاتمة الدستور تقريبا لأن الدولة الاتحادية يتم تشكيلها بناء على اتفاق اقليمين او اكثر وفق رغبة سكان الاقاليم واختيارهم لذلك، اي تقوم هذه الدولة على توافق ارادات الاقاليم الاعضاء لها، ولذلك تذهب دساتير معظم الدول الفدرالية الى تثبيت هذه الرغبة والارادة المشتركة لتأسيس الاتحاد الفدرالي في صدر الدستور او في ديباجته، كما فعل الدستور الامريكي والسويسري والبلجيكي والكندي ... الخ، فكان الأفضل لدستور ٢٠٠٤ المؤقت ان يتبع مسلك дsاتير المذكورة، ويدمج مضمون هذه الفقرة من المادة (٥٣) المذكورة في المادة الرابعة المشار اليها آنفا، التي تبنت النظام الفدرالي للعراق، وذلك بصيغة اخرى ، بحيث لا ترد فيه كلمة الاعتراف، وتحدد فيها الاقاليم المكونة للدولة العراقية الفدرالية بالاسم، لأن اعتراف اقليم معين بالأخر داخل الاتحاد الفدرالي بشكل صريح يتناقض مع مبدأ وجوده هذا النظام الذي لا يوجد فيه مكان لمثل هذا الاعتراف، لأن الاقاليم التي يتكون منها الاتحاد الفدرالي لها حقوق وامتيازات متساوية بغض النظر عن حجم الاقليم او نسبة السكان فيها، لأن هذا النوع من الدول تنشأ أما عن انقسام دولة بسيطة الى عدة دول او اقاليم تتهد فيما بينها دستوريا، واما عن انضمام عدة دول او اقاليم كانت سابقا مستقلة ومنفصلة عن البعض، فعقدت فيما بينها روابط قانونية ودستورية وفقا لارادة ورغبة شعوبهم في ذلك، ولا ينتظر اي اقليم او دولة داخل الاتحاد الفدرالي الى الاعتراف

بها من جانب الأقاليم او الدول الأخرى حتى تكون عضوة فيها.

وذلك يؤخذ على الفقرة المذكورة أنها قامت بتعيين حدودإقليم كوردستان، وان كان هذا التحديد يعتبر مرحليا وغير نهائي حسب النصوص الأخرى من الدستور، لكن فيه اجحاف وغبن كبير بحق شعب كوردستان، لأن المعيار الذي حدد بموجبه، يعد معيارا جائرا وغير عادل، وهي الاراضي الواقعه تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان قبل تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ، كونها من مبتكرات النظام السابق وهذا الخط هو نفس الخط الذي حدده النظام المذكور بعد انسحابه من المدن والمناطق الكوردية عام ١٩٩١، وبذلك تم اقتطاع مساحات شاسعة من إقليم كوردستان وأصبحت خارجة عنها، وبضمها مناطق كانت داخلة في منطقة الحكم الذاتي لكردستان العراق بموجب قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ ، مثل قضاء مخمور في محافظة أربيل، او مناطق أخرى لا يوجد اى نزاع او جدل على كردستانيتها، كقضاء خانقين ومناطق أخرى في محافظات ديالى ونينوى وكركوك واربيل وفقا للثوابت الجغرافية والتاريخية.

وفيما يتعلق ب موقف الدستور من القوميات الأخرى فقد نصت الفقرة (د) من المادة ذاتها على ان (يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدان وأشوريين والمواطنين الآخرين كافة)، و بذلك أقر الدستور الجديد منح الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية لبقية القوميات الموجودة في العراق وهم التركمان والكلدان والأشوريين، وهذا موقف جديد تبناء هذا الدستور مقارنة

بالدستير العراقية السابقة التي لم يرد فيها ذكر لتلك القوميات بالاسم او تحديد الحقوق التي كانت تدعى بمنها لهم. وهي خطوة مباركة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت الذي استجاب لطموح تلك القوميات، وذلك باقرار حقوقهم المنشروعة، حيث كانوا محروميين من التمتع باي حق سياسي او ثقافي او إداري في ظل الدستير السابقة منذ وجودهم في هذه الدولة فعلا وقانونا، ومما يجب الاشارة اليه هنا ان الدستور الجديد لم يصف القوميات المذكورة بالاقليات العرقية ، كما هو الحال في الدستير السابقة، وهذه مسألة مهمة تلافاه دستور ٢٠٠٤ المؤقت بعدم ذكره لكلمة الاقليات، لأن ذكر هذه الكلمة يعني الانتقاد من حقوق تلك القوميات.

اما بخصوص اختصاصات حكومة اقليم كوردستان ، فقد نصت المادة (٥٤/١) من الدستور على ان (تستمر حكومة إقليم كوردستان في مزاولة اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون، ويتم تحويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجاري بها العمل و وفقا للمادة (٢٥ـهـ) من هذا القانون، تحتفظ حكومة اقليم كوردستان بالسيطرة الأقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل اقليم كوردستان).

وبذلك اعترفت الفقرة المذكورة باعمال حكومة اقليم كوردستان، وحددت اختصاصاتها التي لها ممارسة جميع الاختصاصات باستثناء تلك التي تقع حصرا ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية بموجب المادة ٢٥ من

الدستور، وقد أكدت على ذلك ايضا المادة (٥٧) بنصها على ان (جميع الصلاحيات التي لا تعود حصرا للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم...). وهذا يعني ان اختصاصات حكومة اقليم كوردستان قد تم تحديدها في دستور ٢٠٠٤ المؤقت، وعندما تحدد صلاحيات الحكومات المحلية في الدستور تكون امام دولة اتحادية تتعدد فيها السلطات العامة بتعدد الأقاليم، لكن عندما يتم تحديد هذه الاختصاصات بقانون عادي تكون امام دولة موحدة تتميز بوحدة السلطات العامة فيها، اي بوحدة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن هذه الزاوية نستطيع القول ان الدستور المذكور هو دستور لدولة فدرالية<sup>(١)</sup>، على الرغم من اقتصار السلطة التشريعية الاتحادية على مجلس واحد وهو الجمعية الوطنية دون مجلس الاقاليم الذي يعتبر مظهرا مهما من مظاهر الدولة الفدرالية كما ذكرنا، لكن الفقرة (ب) من المادة (٥٤) المذكورة قد تمكنت الى حدما من تعويض هذا النقص في هذه المرحلة، وذلك حين اعطت السلطة التشريعية في اقليم كوردستان (المجلس الوطني الكورديستاني) حق تعديل تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقليم المذكور باستثناء تلك المتعلقة بالأمور التي تقع حصرا ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية المحددة بموجب المادتين (٢٥ و ٤٤).

يلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة (٥٤) المذكورة قد جرت حكومة اقليم كوردستان من الجيش الذي كانت تمتلكه، وعلى الرغم من ان امور الدفاع الوطني من المسائل المتعلقة بالدولة

---

<sup>(١)</sup> ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص ١٤٦.

الاتحادية، لكننا نرى ضرورة امتلاك الأقاليم المذكور جيشاً خاصاً به ليكون ضمانة عملية له بجانب الضمانات القانونية الواردة في الدستور، لاجل منع تكرار ما لحق به من المأساة في الماضي، نتيجة للتدخلات التي حصلت في شؤونه من قبل المركز، وليتم استخدام هذا الجيش من قبل حكومة أقليم كوردستان للدفاع عن حدوده بالتنسيق مع الجمعية الوطنية الانتقالية لمصلحة الأقاليم والدولة الاتحادية على السواء، وقد أكد الدستور في المادة (٥٩) على ذلك عندما نص على أن (سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد أن القوات المسلحة العراقية سوف لن تستخدم مجدداً لأرهاب الشعب العراقي)، وكان أقاليم كوردستان عرضة لأرهاب الجيش العراقي على مدى تاريخ الدولة العراقية أكثر من أي منطقة أخرى في العراق، فوجود جيش خاص بأقليم كوردستان يعتبر من الضمانات العملية العملية لتحقيق ما تهدف إليه المادة المذكورة بجانب الضمانات القانونية والدولية الأخرى للأقاليم المذكور.

وجاءت المادة (٥٨) بفقراتها الثلاثة لمعالجة آثار سياسة التطهير العرقي التي مارسها النظام السابق بحق شعب كوردستان من خلال عمليات التعريب والتهجير والترحيل القسري التي شملت الكورد والأشوريين والتركمان في محافظات كركوك والموصل وديالي واربيل بقصد تغيير الواقع الديمغرافي في المناطق المذكورة لصالح العرب، ولازالت آثار السياسات المذكورة وتطبيع الوضع في تلك المناطق فقد نصت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على الاجراءات الآتية:

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلاً.

٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، على الحكومة البت في امرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسليمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

وباجراء مقارنة بسيطة بين النصين المذكورين نجد ان الدستور قد تعامل بشكل اكثر لطفا وايجابية مع افراد الفئة الثانية الذين لم يأتوا جميعهم قسرا الى تلك المناطق، كما انهم لم يفقدوا شيئا من ممتلكاتهم وارواحهم جراء ذلك، بل ربما استفاد قسم منهم من الناحية المادية والمعنوية، في حين ان الفئة الأولى كانوا الضحية لتلك الممارسات العنصرية بدرجة أساسية، وفقدوا من جرائها اموالهم وممتلكاتهم، وربما ارواحهم ايضا، فيوجد في الفقرة الثانية للفترة الثانية كل الحلول الالزمة بشأن الافراد المذكورين فيها بما فيها تكاليف نقلهم الى المناطق التي قدموا منها، بينما يقتصر الحل في الفقرة الأولى لل فترة الاولى على اعادة المذكورين فيها الى منازلهم

وممتلكاتهم، وعند تعذر ذلك يتم تعويضهم فقط، فكان الأولى بالدستور أن ينص في هذه الفقرة على ضرورة إعادة هؤلاء المرحلين والمهجرين قسراً إلى مناطقهم الأصلية وإعادة منازلهم وممتلكاتهم وفي حالة تعذر ذلك من الضروري أن يؤمن لهم السكن الملائم مع تعويضهم في الحالتين أسوة بالأفراد المذكورين في الفقرة الثانية.

أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تنص على ما يأتي: (لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية، على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة.... الخ)، فهي تخص مسألة مستعصية تتعلق بالتغييرات السكانية والإدارية التي جرت بحق أرض كوردستان وشعبها في العراق نتيجة لسياسة التطهير العرقي التي كانت يمارسها النظام السابق، وقد بدأت هذه الممارسات عام ١٩٦٣ وبشكل أكثر فاعلية في عام ١٩٦٨ بعد مجيء حزب البعث ثانية إلى السلطة، ولإعادة المياه إلى مجاريها يجب أن تأخذ كل الحقائق والأسس العلمية بنظر الاعتبار، بما فيها الحقائق الجغرافية والتاريخية والاجتماعية والإدارية لتحديد مصير مناطق كوردستانية أصيلة أصبحت بفعل تلك الممارسات العنصرية مناطق متنازع عليها بين الجانب الكوردي والعربي، وقد قيدت الفقرة (ج) من المادة ذاتها التسوية النهائية لتلك الأراضي باستكمال الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) وبإجراء الاحصاء السكاني ومن ثم المصادقة على الدستور الدائم، وعلى الرغم من أن الفقرة (ج) قد أكدت على اجراء هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة

ويأخذ بنظر الاعتبار ارادة السكان في تلك الاراضي، غير ان اجراء الاحصاء السكاني واصدار الدستور الدائم قبل اجراء التسوية النهائية يعد امرا غير عادل ومجحف بحق شعب كوردستان، الذي قد تكون نتائجها لغير صالحه بسبب التغيرات الادارية والسكانية التي اجرتها النظام السابق في تلك المناطق، وبسبب الدور الذي يلعبه العامل السكاني في التأثير على نتائج هذه التسوية، وخصوصا ان الدستور ذاته قد اكد على ان ارادة السكان سوف تؤخذ بنظر الاعتبار لجسم مصير هذه الاراضي، كما عزز الدستور هذا القيد بموجب الفقرة (ب و ج) من المادة (٥٣) عندما منع تبديل حدود المحافظات الثمانى عشر خلال المرحلة الانتقالية، وابعدت محافظة كركوك من اقليم كوردستان، وليس لها ان تنضم الى الاقليم المذكور قبل اجراء التسوية النهائية فيها. وما يجب ذكره هنا ان موضوع تعين حدود اقليم كوردستان في العراق قد تم تأجيله في كافة المفاوضات والاتفاقات التي تمت بين الجانب الكوردي و الحكومات العراقية وفي جميع الوثائق الصادرة عن الدولة العراقية كبيان ١١ آذار ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

اما فيما يتعلق بالدستور الدائم المزمع وضعه فقد كلفت الجمعية الوطنية بموجب المادة (٦٠) من دستور ٢٠٠٤ المؤقت باعداد مسودة الدستور الدائم للعراق بعد اخذ المقترنات من المواطنين، ونرى ان على الجمعية الوطنية ان تقوم باعداد هذه المسودة بعد استشارة اصحابيin واخذ اراء ممثلي الاقاليم والاطياف العراقية المختلفة وبالاستفادة من دساتير الدول الفدرالية المتقدمة لتلافي النواقص الموجودة

في هذا الدستور المؤقت، ليكون الدستور الدائم دستوراً لدولة فدرالية ديمقراطية بالمعنى الحقيقي، ويحقق المساواة الفعلية لجميع أبناء الشعب العراقي، الذين يكون لهم الكلمة الأخيرة في اقراره بموجب المادة (٦١/ج) التي تنص على ان (يكون الاستفتاء العام ناجحاً ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر)، اي ان مسودة الدستور الدائم لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد اقرارها من أكثرية الناخبين وعدم رفضها من قبل ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

كانت الفقرة المذكورة محل للنقاش والاعتراض قبل صدور الدستور وبعد، بسبب تفسيرها تفسيراً خاطئاً من منطلق عنصري، باعتبارها منحت أقليم كوردستان الذي يتكون من ثلاث محافظات حالياً حق رفض التصديق على الدستور الدائم، ولكن هذا الحق اعطي لجميع المحافظات العراقية دون استثناء ولن يقتصر على المحافظات الكوردية فقط، بل تستفيد منه كافة الفئات العرقية والمذهبية في العراق، وهو اسلوب ديمقراطي في الحكم يجعل للأقلية رأي وصوت مسموع، وان اعطاء هذا الحق لأقليم كوردستان بشكل خاص او اي اقليم آخر داخل الدولة الاتحادية يعتبر أمراً ضروريّاً وحقاً مشرعاً، لأن الكيان الدستوري للأقليم كوحدة سياسية يتجسد بشكل واضح اذا شارك في الدولة الاتحادية ولعب دوراً مهماً في قيام سلطاتها، ودور الأقليم في وضع الدستور الاتحادي وفي تعديله يشير صراحة الى هذا الكيان<sup>(١)</sup>، لأن وضع الدستور

---

(١) ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

الاتحادي وتعديله يمس كيان و اختصاص كل الاطراف، فهو الذي يحدد كيان و اختصاص كل من حكومة الاتحاد و حكومات الأقاليم، لذلك يعتبر الدستور الاتحادي بالنسبة للأقاليم الاعضاء في جميع الاحوال الضمان الذي يصون مظاهر استقلالها في وجه دولة الاتحاد ويケفل لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها<sup>(١)</sup>، والاتجاه الغالب في الاتحادات المركزية انها لا تكتفي بموافقة السلطات الاتحادية لتعديل الدستور فيها، وإنما تتطلب لأجراء التعديل موافقة أغلبية الأقاليم عليه، و هكذا يظهر دور الأقاليم في وضع و تعديل الدستور الاتحادي مضاعفاً، فهي تشارك عن طريق ممثليها في البرلمان الاتحادي من جهة، ومن جهة ثانية لا بد من موافقتها الصريحة عن طريق مجالسها التشريعية. وقد اختلفت الدساتير الاتحادية في تحديد النسبة الضرورية لتحقيق هذه الموافقة، بالنسبة للدستورين الفدراليين الأمريكي والسويسري.

وطالما هذا الدستور هو دستور لدولة فدرالية فكان الأفضل للفقرة (ج) من المادة (٦١) المذكورة، ان تنص صراحة على وجوب موافقة الأقاليم عن طريق مجالسها التشريعية للمصادقة على الدستور الدائم بغض النظر عن حجم الأقليم او نسبة سكانه، لأن الدستور هو بمثابة القلب في جسم الدولة الاتحادية، ويتحكم في وضع الأقاليم داخل هذا الجسم، لذلك من الضروري موافقتها على الدستور أولاً وعلى كل تعديل دستوري ثانياً.

---

(١) ينظر: د. سعد عصفور، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

ومما تقدم يتوصل البحث الى ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت قد تبني موقعا ايجابيا تجاه حقوق القوميات بشكل عام مقارنة بالدستور العراقي السابقة من الناحية القانونية والواقعية، اذ اقر بالحقوق السياسية والثقافية والادارية لكل من القوميات التركمانية والاشورية والكلدانية، وبحقها في التعليم بلغاتها الأم، كما ضمن لها نسبة تمثيل عادلة في الجمعية الوطنية، وقد اعترف الدستور ايضا بالحقوق القومية لشعب كوردستان في العراق من خلال اعترافه بأقليم كوردستان وشعوبها والسلطات العامة القائمة فيه كعضو في الاتحاد الفدرالي العراقي، وضمن مساهمة الاقليم المذكور في صياغة الدستور الدائم وقراره مساهمة فعالة، ومن ثم اقر برسمية اللغة الكوردية بجانب اللغة العربية في الهيئات الفدرالية، وضع الخطوط العريضة لدخول هذا الاقرار حيز التنفيذ في المجالات العملية.

## الخاتمة

بعد دراسة الدساتير العراقية و موقف تلك الدساتير من الحقوق القومية للشعب الكردي تمخضت عن البحث جملة من النتائج والمقترنات، وكما يأتي:-

١- عند البحث عن تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها، توصل البحث الى ان هذه الدولة تكونت ابتداء من الولaitين العربيتين (بغداد والبصرة) التابعين للدولة العثمانية، اللتين دخلتهما القوات البريطانية اثناء الحرب العالمية الأولى كقوة محررة فعلاً، لانها قامت بتحريرهما من الحكم التركي ومن ثم قامت بتوحيددهما لتشكل منها الدولة العراقية العربية، التي ضمت إليها ولاية الموصل ذات الأكثريّة الكوردية الساحقة فيما بعد. وكانت هذه الأخيرة ولاية عثمانية مستقلة عن الولaitين المذكورتين وتم التعامل معها على هذا الأساس من قبل المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت اثناء الحرب وبعدها، وكذلك من قبل القوات البريطانية التي كانت تتواجد بالقرب من حدودها لمدة سنة تقريبا دون ان تحاول الدخول اليها إلا بعد انتهاء الحرب واعلان هدنة (مودروس) في ٣٠/تشرين الأول/١٩١٨، والتي دخلتها بعد هذا التاريخ كقوة محتلة، نظراً لما ترتب عن هذا الاحتلال عن نتائج مأساوية لأبنائها.

-٢- تبين للبحث من دراسة الالتزامات الواقعه على الدولة العراقيه تجاه شعب كوردستان بموجب الوثائق الآتية: (التصريح العراقي - البريطاني المشترك في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٢، وقرار الحكومة العراقيه في ١١/تموز/١٩٢٣، قرار عصبه الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ و تصريح العراق الممنوح الى عصبه الأمم في ١٩/مايس/١٩٣٢) ان جميع تلك التعهدات تعتبر التزامات قانونية دولية ذات طبيعة استمرارية و الدولة العراقيه تبقى ملزمة بها مهما مر الزمن على صدور الوثائق المذكورة، ومن ثم تتحمل هيئة الأمم المتحدة مسؤولية متابعة تنفيذ تلك الالتزامات باعتبارها وريثة شرعية لعصبة الأمم التي أصدرت قسمًا كبيرًا من هذه الالتزامات أو صادقت عليها وفي مقابل ذلك يشكل هذا الالتزام حقاً مشروعاً للكورد ويستطيعون مطالبة الدولة العراقيه بتنفيذها ومن ثم اثارته امام المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة.

-٣- ونتيجة البحث في ثنایا الاتفاقيات العراقيه - البريطانية الأربع وصك الانتداب البريطاني وجدنا ان تلك الوثائق لم تتضمن اي ذكر للكورد بالاسم او الاشارة الى حقوقهم كما كان يتوجب ذلك فيهما، بل على العكس من ذلك كان لتلك الاتفاقيات اثاراً سلبية عليه، نتيجة للتعاون العسكري القائم بين الدولتين المذكورتين بالاستناد الى نصوص تلك الاتفاقيات والملاحق العسكرية التابعة لهما، واستغلال هذا التعاون العسكري لضرب شعب كوردستان وقمع ثوراته بخلاف ما تقضى به نصوص تلك الاتفاقيات الواردة بهذا الشأن، لأنها حصرت التعاون فيما بينهما لمحاربة

العدوان الخارجي فقط وليس لقمع انتفاضات داخلية كالانتفاضات الكردية التي حدثت في العراق بسبب الاحساس بالظلم. ولكن الذي حصل كان يخالف نصوص تلك الاتفاقيات فاستغلت لضرب شعب جنوب كوردستان و قمع ثوراته اذ تعرضت منطقة السليمانية بفضل هذا التعاون الى القصف الجوي البريطاني ولربما كانت السليمانية اول هدف في العالم بعد الحرب العالمية الأولى تتعرض لقناابل الطائرات البريطانية.

٤- وفي المبحث الخاص بحق شعب كوردستان في تقرير مصيره، توصلنا الى ان هذا الحق كان ثابتا لشعوب المنطقة قبل انشاء الكيانات السياسية الحالية فيها، وان شعب جنوب كوردستان كان لابد ان يدخل ضمن هذه الشعوب للتمتع بهذا الحق وممارسته. غير انه حرم من ممارسة هذا الحق اندماك بسبب المصالح الاستعمارية البريطانية، ومن ثم في ظل الحكومات العراقية بعد تشكيل الدولة العراقية وضمه اليها، رغم مطالبته المستمرة بذلك بالوسائل السلمية وال المسلحة. وبما ان الحكومات المذكورة اتبعت سياسة التمييز العرقي بابشع صورة ازاء الكورد بما فيها ممارسة سياسة التطهير العرقي والأبادة الجماعية، علاوة على ان عملية ضم جنوب كوردستان الى العراق قد تمت باجراءات باطلة أساسا من الناحية القانونية، وخیر دليل على ذلك معارضه ابنائها لهذا

الضم الاستعماري. مما يعني بالنتيجة ان المبررات القانونية متوفرة اليوم بالنسبة لشعب كوردستان لممارسة حقه في تقرير مصيره بالطريقة المناسبة بما في ذلك خيار الاتحاد الفدرالي في اطار دولة عراقية اتحادية او ممارسة هذا الحق بالأنسخال. وان الحل العادل للمسألة الكوردية وفق مصالح وارادة الشعب الكوردي ضمانة للاستقرار في العراق و البلدان الاقليمية و عموم منطقة الشرق الأوسط.

٥- وظهر لنا من دراسة القانون الاساسي العراقي (دستور) عام ١٩٢٥، ان هذا الدستور الذي صدر قبل قرار عصبة الأمم القاضي بالحق ولالية الموصل بالعراق في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥، لم يتطرق في اية مادة ضمن مواده البالغة مئة وخمسة وعشرون الى الكورد او حقوقهم في هذه الدولة، كما لم يجري اي تعديل دستوري بهذا الخصوص بعد صدور القرار المذكور والتصريح العراقي المعطاة الى عصبة الأمم بتاريخ ١٩/مايس ١٩٣٢ ليتماشى الدستور مع ما قضت بها من الحقوق للكورد الذين باتوا يشكلون ثلث سكان هذه الدولة. وعلى الرغم من عدم اعتراف هذا الدستور بالحقوق القومية للكورد، الا ان النظام السياسي السائد في ظله لم يكن في الواقع يميز الى حد كبير بين القوميات المختلفة المؤلفة للكيان العراقي من حيث تتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وما نصت عليه المادتان (٦) و (١٨) منه بهذا الخصوص قد وجدها صداتها نوعا ما من الناحية العملية بالنسبة للعراقيين

جميعاً. لذلك نجد ان وضع الكورد في ظل النظام المذكور كان أفضل نسبياً بشكل عام بالمقارنة مع وضعه في ظل الأنظمة التي تولت الحكم في العهد الجمهوري.

٦- وفي دستور ١٩٥٨ المؤقت، توصلنا الى ان هذا الدستور على الرغم من كونه أول دستور عراقي اعترف بالكورد وحقوقهم واعتبرهم شركاء مع العرب فيه، بعد ان كان القانون الأساسي العراقي صامتاً عن هذه المسألة على مدى (٣٧) عاماً، لكن هذا الاقرار الدستوري الذي صدر عن الجمهورية الأولى بعد قيام ثورة ١٤ تموز بأيام قليلة، لم يتبعه صدور اي قانون او نظام او بيان على مدى عمر هذه الجمهورية لأكثر من أربع سنوات كي يدخل بموجبه حيز التنفيذ، بل عوضاً عن ذلك وبخلاف نصوص الدستور، أعلن النظام المذكور حرباً شاملة على كوردستان، وكانت هي المرة الأولى التي يواجه الكورد حرباً من الدولة العراقية بهذه الشمولية، بحيث استمرت وبشكل متقطع حتى بعد رحيل هذا النظام لعقود عديدة، مما الحق اذى الخسائر بالعراق من الناحية المادية والبشرية، وقدمن كل هذه التضحيات فقط لتجسيد الانفراد بالسلطة من قبل حكام العراق والاستئثار بها في دون أن يسمحوا لغيرهم من الذين كانوا يصفونهم بالشركاء للوصول الى مقاليد الحكم او المشاركة فيها بشكل فعال ، ومن ثم ممارسة حقوقهم القومية من خلال هذه المساهمة.

٧- ومن دراسة دسترة ١٩٧٠ المؤقت وتعديلاته الذي اقر فيه منح الحقوق القومية للشعب الكوردي على اساس الحكم الذاتي ومن ثم صدور قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ على ضوءه، توصلنا الى ان هذا الاقرار الدستوري يعتبر تطويراً

كبيرا اذا قارنناه بالدستور السابقة له من الناحية النظرية، لكن من حيث الممارسات العملية للنظام السائد في ظله....، نجد انه استغل هذا القرار من جانبه كفطاء قانوني وسياسي مارس خلفه جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية بحق من اعترف لهم بحقوقهم القومية لأكثر من ثلاثة عقود بشكل منقطع النظير منها بذلك جميع الوثائق الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الانسان وتطوره والتي صادق العراق على معظمها، ومن ثم اضافة لذلك اصدر النظام المذكور، بخلاف نصوص الدستور وقانون الحكم الذاتي، سلسلة من القرارات المجنحة بحق الكورد، وقد اشرنا الى قسم منها في البحث، الأمر الذي يعني بالنتيجة تجميد ما تقرر من الحقوق نظريا للكورد وافراغ قانون الحكم الذاتي من محتواه الذي كان فارغا بالأساس من الضمانات الكافية التي تمكّن الشعب الكوردي من التمتع بممارسة هذا الحق بصورة معقولة.

-٨- ومن خلال البحث في جميع الدستور العراقي المؤقتة الصادرة في العهد الجمهوري، توصلنا الى النتائج المشتركة التالية فيما:

- ان جميع الدستور العراقي المؤقتة رغم اعترافها النظري، وبصياغات مختلفة، بالكورد او بحقوقهم في العراق، غير ان الانظمة السائدة في ظل الدستور المذكورة، قد مارست التمييز العرقي بشكل واضح وصريح بحقهم بحيث تعرضوا لممارسات قاسية وبشعة. وقد حرموا حتى من الحقوق والحرريات العامة المقررة للعراقيين في الدستور المذكورة، التي كانوا يتمتعون بها في ظل القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥

كمواطنين عاديين في هذه الدولة، الأمر الذي يعني ان العبرة ليست بالدستير وإنما بتطبيقها.

- عندما ذكرت حقوق الاركان في الدساتير العراقية المؤقتة جميماً، فانها اقتربت بعبارة (ضمن الوحدة العراقية)، وهذا الموقف من الدساتير نابع من الهاجس الذي كان يدور في مخيلة حكام العراق منذ انشاء هذه الدولة وهو الحفاظ على وحدة الاراضي العراقية وتحديداً الخوف من ضياع ولاية الموصل الكوردية الغنية بالموارد الطبيعية وخصوصاً الثروات النفطية، دون امتلاك أي حق قانوني عليها، ومن هذا المنطلق كانوا يتهمون زوراً جميع المحاولات الكردية السلمية أو المسلحة الرامية الى تحقيق الحد الأدنى من المطاليب القومية المشروعة في العراق، بانها محاولات انفصالية، وكانت تفسر بانها تشكل خطورة كبيرة وتهدف الى خلق اسرائيل ثنائية في المنطقة بخلاف الحقيقة، وان كانت المطالبة بالانفصال تعد حقاً مشروعاً لهم كسائر الشعوب، لذلك ذهبت هذه الدساتير ومعها دستور ١٩٢٥ الدائم الى توثيق وتعزيز هذه المسألة بنص دستوري آخر مستقل ايضاً، وان اختلفت صياغاتها، ولكن جميعها تؤكد على ان ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها.

وقد تجاهل دستور ٨/٤٠٠٢ هذه المسألة، فعندما اعترف بحكومة اقليم كورستان في المادة ١٥٣ لم يقييد اعترافه هذا بشرط البقاء ضمن الوحدة العراقية وكذلك الحال عند اعترافه بالحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والاشوريين والكلدان في الفقرة (د) من المادة ذاتها. كما ان هذا الدستور لا يتضمن نصاً صريحاً يقضي بان ارض العراق

وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها، مما يعتبر هذا الموقف من الدستور تطورا نوعيا فيه نسبة الى الدساتير السابقة.

جـ وفي الوقت الذي اعترفت جميع الدساتير العراقية المؤقتة نظريا بحقوق الكورد مع التأكيد على بقائهم ضمن اطار الوحدة العراقية التي لا يمكن التنازل عن جزء منها، نجد ان جميع تلك الدساتير اكدت بخلاف الواقع والمنطق على ان (العراق او الشعب العراقي جزء من الأمة العربية)، الأمر الذي يؤكّد لنا تصميم الانظمة الحاكمة في ظل الدساتير المذكورة على ابقاء الكورد سجناء في اطار هذا الكيان القسري، ليتم من خلالها تدريجيا عملية صهره بسهولة لأن اقرار الدستور بعروبة العراق أرضا وشعبا يعني ان جميع القوميات غير العربية الموجودة فيه ليست قوميات مستقلة وانما هم أبناء الأمة العربية، وهذا ما كانت ت يريد تلك الدساتير تحقيقه من وراء النص المذكور، الذي كان يحتل الصدارة في جميع الدساتير المؤقتة. وقد اعرض الجانب الكوردي على هذا النص مع اعلانه في اول دستور مؤقت وكلما كان يتكرر في الدساتير اللاحقة باعتباره موقفاً استعلائياً وتجاوزاً على القوميات الأخرى في العراق. الا ان دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت ادرك هذا الموقف الخاطئ وعالجه بتأكيده في المادة (٧/ب) التي تنص على ان (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية) مما يعني ان التعبير يدل ضمنيا وبالمفهوم المخالف له ان بقية الشعوب جزء من أمم اخرى.

د- لم تطرق جميع الدساتير المؤقتة الى القوميات الاخرى الموجودة في العراق كالتركمان والاشوريين والكلدان بالاسم، مما يعني بالنتيجة ان الأنظمة التي تولت الحكم في العراق لم تكن تعترف أصلا بالقوميات الاخرى غير العربية وبحقوقها. اما بخصوص الاعترافات النظرية الواردة بحقوق الكورد في تلك الدساتير، فقد صدرت من قبل الأنظمة المذكورة وهي كانت مضطربة لذلك لأنه لم يكن بإمكان تلك الأنظمة تجاهل دورها ونسبتها في العراق كقومية رئيسية فيه، بالإضافة الى الضغط الذي كان يمارسه هذا الشعب باستمرار على تلك الأنظمة من خلال نضاله الدامي والرامي الى تحقيق اهدافه القومية المشروعة.

وقد جاء دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت على عكس جميع الدساتير العراقية السابقة، بذكره لتلك القوميات بالاسم، التي كانت تشير اليهم في بعض هذه الدساتير بالأقلية، واعتبرتهم قوميات مستقلة بذاتها دون تسميتهم بالأقلية او الجماعات العرقية، ومن ثم اقر منهم الحقوق الثقافية والادارية والسياسية بصورة صريحة مع تأكيده على ضمان تمثيلهم في السلطة التشريعية الاتحادية بنسبة عادلة. وذلك كله من خلال النصوص الآتية (٧/ب، ٩، ٣٠/ج، ٥٣/د) من الدستور المذكور.

هـ- ان الدساتير العراقية المؤقتة السابقة على عكس القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يعني بالنتيجة ان الأنظمة السائدة في ظل الدساتير المذكورة كانت تجمع في يدها السلطات

التشريعية و التنفيذية وحتى القضائية في بعض منها، و كانت كلها انظمة تسلطية يحكمها الحاكم المنفرد الذي تتمركز في قبضته كافة السلطات المذكورة. وقد تبني دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت بخلاف الدساتير المؤقتة السابقة مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادتين (٤ و ٢٤/ب).

و- لقد صدرت الدساتير المؤقتة السابقة من قبل قادة الانقلابات العسكرية الذين كانوا يستولون على زمام الحكم في العراق، دون ان تعرض تلك الدساتير المؤقتة المرتبطة على الشعب لابداء رايه بشأنه. ومن هنا توصلنا الى النتيجة ان العراق يعتبر الدولة الوحيدة في العالم الذي حكم لمدة (٤٥) عاما بالدساتير المؤقتة، الامر الذي نجم عنه استمرار الظروف الاستثنائية عن كل هذه المدة وحدوث انتهاكات صريحة لحقوق وحريات المواطنين وهذا يؤكّد و يفسّر حالة اللا استقرار السياسي. علاوة على ذلك كان بامكان هؤلاء القادة اجراء تعديلات دستورية او حتى الغاء الدستور من قبلهم بسهولة دون اي قيود تذكر، ومن البديهي ان يكون الدستور في هذه الحالة بمنزلة القانون العادي او القرار الذي كان يصدر عن هؤلاء الحكام، مما يمكن القول بالنتيجة النهائية ان العراق كأنما لم يكن يوجد فيه الدستور بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل تم حكمه بدون دستور فعلا كل هذه المدة الطويلة الى ان صدر دستور ٨ اذار/٢٠٠٤ المؤقت، الذي كان دستورا ساهما في صياغته ممثلو الشعب العراقي الممثل بمجلس الحكم المنبثق في مرحلة ما بعد سقوط نظام صدام حسين في ٢٠٠٤/٧/١٣ من كافة الأطياف والتيارات السياسية الموجودة في العراق، ومن

ثم اقراره من قبل المجلس المذكور مما يمكن اعتباره افضل دستور صدر في التاريخ الدستوري العراقي .

٩- وعند البحث في مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠، توصلنا الى النتيجة بأن هذا المشروع باعتباره دستورا دائمًا للعراق، قد مثل تراجعاً عما مقرر نظرياً من الحقوق للكورد في الدساتير المؤقتة السابقة، مما يؤكّد نكوص النظام السابق عن وعوده النظرية واعترافه بحقوقهم القومية ونفيته المبيّنة في صورهم داخل الكيان العراقي الذي اسيغ عليه بصيغة عنصرية بنص الدستور.

١٠- أثر الاستنتاجات المذكورة آنفاً توصلنا الى ان نهج الحكومات المتعاقبة منذ تشكيل الدولة العراقية قام على انتكار الحقوق السياسية للكورد وعند الاقرار بها دستورياً و نظرياً جرى التراجع عنها عملياً مما خلق حالة انعدام الثقة ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري اليوم وجود ضمانات داخلية (دستورية) و دولية (الامم المتحدة والمجتمع الدولي) لكي لا يتكرر ما جرى و ضمن هذا السياق يأتي حق الشعب الكردي في تقرير مصيره .

١١- وعند البحث في مشروع الدستور المقترن من قبل البرلمان الكردستاني للجمهورية الفدرالية العراقية القادمة، توصلنا الى ان شعب اقليم كوردستان، نتيجة للظروف التي طرأت على الساحة الدولية والمحلية بعد انتفاضة اذار ١٩٩١، دخل مرحلة جديدة وكانت تلك الانتفاضة منعطفاً مهماً في تاريخ هذا الشعب نظراً للتغير الذي طرأ على وضعه ومركزه القانوني من الناحية الدولية والداخلية، مما ادى بشعب اقليم كوردستان الى اتخاذ قرار حاسم، انطلاقاً من حقه المشروع في

ممارسة تقرير مصيره، وذلك باعلانه بيان الاتحاد الفدرالي في العراق في ١٩٩٢/٤/١٠، الأمر الذي كان يعني ان هذا الشعب يرفض الخضوع أو العودة تارة أخرى الى حكم سلطة مركبة مرکزية في اطار دولة عراقية موحدة أياً كان نوع النظام الذي يسود فيها كما كانت الحال في السابق اي قبل تاريخ اذار ١٩٩١، ما لم تكن هذه الدولة دولة مركبة قائمة على اتحاد اختياري بين الشعوبين الكردي والعربي على ان يكون اقليم كوردستان عضوا فعالا في هذا الاتحاد سواء من حيث التمتع باستقلاله الذاتي او مشاركته في الهيئات الفدرالية والمساهمة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالاتحاد من قبل تلك الهيئات مع توفر الضمانات الكافية لحماية الأقليم وحقوقه بموجب الدستور الاتحادي لأن الحل الفدرالي في العراق يرتبط بالنظام الديمقراطي فبدون نظام ديمقراطي قائم على أساس مؤسسات دستورية لا يمكن بقاء نظام ديمقراطي في العراق، بعبارة أخرى وجود تلازم بين الفدرالية لكوردستان والديمقراطية لعموم العراق.

-١٢- ومن دراسة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي اصدره مجلس الحكم الانتقالي تحت عنوان (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) ظهر لنا انه بخلاف جميع дساتير السابقة ساهم في صياغته واقراره ممثلو جميع التكوينات السياسية والاجتماعية العراقية بشكل عام من خلال المجلس المذكور، وجسد طموحهم في بناء هذه الدولة على ملامح جديدة رسماها الدستور بحيث يحقق للجميع اهدافهم المشروعة فيها. لذلك نجده ينفرد بجملة من المبادئ لا مثيل لها في دساتير العراق السابقة

والمنطقة. وقد اشرنا الى الكثير منها في ثنايا هذا البحث وفي بعض الاستنتاجات السابقة. وفيما يخص ب موقفه من الكورد توصلنا الى أنه أول دستور عراقي يساهم شعب كوردستان في صياغته واقراره بصورة مباشرة، وفيه اقر بحقوقهم القومية من خلال تبنيه للنظام الفدرالي القائم على الحكومات والأدارات المحلية، والأعتراف بحكومة اقليم كوردستان باعتبارها وحدة سياسية متميزة داخل الاتحاد الفدرالي. و اورد الضمانات الاساسية لحماية هذه الحقوق بنص المادة (٣) منه بالإضافة الى ضمانه لتحقيق مساهمة شعب كوردستان في صياغة الدستور الدائم مساهمة فعلية وجادة بحيث يتوقف صدور هذا الدستور على ارادة هذا الشعب وموافقته عليها. ومن جانب آخر تعد الوثيقة الوحيدة بين الوثائق الدستورية والقانونية الصادرة من العراق التي تأخذ بالحقائق الجغرافية والتاريخية كأساس عادل ليتم به تعين حدود اقليم كوردستان في العراق. كما انه اول دستور عراقي اقر بالحقوق الادارية والثقافية والسياسية لكل من القوميات التركمانية والاشورية والكلدانية وذكرهم بالأسم مع اعتبارهم قوميات مستقلة بذاتها وليس أقليات عرقية كما هو الحال في الدساتير السابقة. الأمر الذي يؤدي بنا في النتيجة الى اعتباره كأفضل دستور من بين الدساتير العراقية جمیعاً على الرغم من بعض النقائص التي تكتنفه فيما يخص الأسس الواردة فيه للنظام الفدرالي وتحديداً غياب مجلس الأقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية وتأثير ذلك سلباً على مساهمة الأقاليم في الهيئات الفدرالية، بالإضافة الى الملاحظات التي ترد على

النصوص التي تعينت بموجبها حدود أقليم كوردستان والأجراءات المذكورة فيها لتسوية الأراضي المتنازعة عليها. ومن خلال الاستنتاجات المذكورة تم التوصل الى ضرورة تقديم التوصيات الآتية:

أولاً- نعتقد ان اعادة بناء كيان الدولة العراقية على اسس جديدة لتكون بموجبها دولة مركبة قائمة على اتحاد اختياري، يمثل خطوة متقدمة في المرحلة الراهنة لممارسة شعب اقليم كوردستان حقه في تقرير مصيره، بعد سقوط النظام العراقي السابق في نيسان ٢٠٠٣ واستمرار تجربة اقليم كوردستان كإقليم مستقل عن المركز بمؤسساته التشريعية والتنفيذية والقضائية لأكثر من اثنى عشر عاماً والى الان. حيث ثبت بالتجربة التاريخية انه في ظل دولة عراقية موحدة ووجود سلطة مركزية واحدة فيها، لا يمكن توفر الضمانات القانونية والعملية الفعالة لحماية اقليم كوردستان وشعبه، ايما كان النظام الذي يسود فيها، لاننا وجدنا جميع الانظمة التي تولت الحكم في العراق الى تاريخ سقوط نظام صدام حسين، على الرغم من اختلاف اتجاهاتها وموافقتها، كانت متفقة بالأجماع على مسألة جوهريّة واحدة، هي رفض المطالب المشروعة للشعب الكردي ورفض تحقيق الحد الأدنى من اهدافه القومية في الأطار العراقي، وقد انعكس هذا الموقف في الدساتير الصادرة عنها بجلاء.

ومن جانب آخر استمرت الحركة التحررية الكوردية بشكل متقطع لمدة (٨٠) عاماً تقريباً من اجل تحقيق تلك الأهداف ولو بالقدر الضئيل، إلا انها لم تحصل في الواقع على الحقوق المشروعة لشعب اقليم كوردستان. لكن ذلك تم اقتراح اقامة

النظام الفدرالي لحكم العراق باعتباره حلاً وسطاً متقدماً في هذه المرحلة لمشكلة شعب كوردستان وللبقاء على وحدة العراق في ذات الوقت. غير أنه بصدور دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت قد تحقق هذا الاقتراح. لكن بسبب بعض العيوب والنواقص التي اكتنفت الدستور المذكور بشأن الفدرالية نرى من الضروري أن يتضمن الدستور الدائم المزمع وضعه في خلال المرحلة الانتقالية القادمة المقترنات الآتية:

١- ضرورة إيجاد مجلس الأقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية بجانب مجلس الشعب، لتكون هذه السلطة مؤلفة من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الأقاليم كما هو الحال في دساتير معظم الدول الفدرالية، وليس من مجلس واحد مثلما جاء في دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت، الذي اقتصرت فيه السلطة التشريعية الاتحادية على مجلس واحد فقط هو (الجمعية الوطنية). لأن وجود مجلس الأقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية مسألة ضرورية ومهمة بالنسبة للدولة الفدرالية، كون المجلس المذكور يضم التمثيل المتساوي للأقاليم ويترتب على ذلك اشتراكها الفعلي وبقدر متساوٍ مع الأقاليم الأخرى في تشريع القوانين واصدار القرارات الاتحادية، كما أنها تشارك عن طريق المجلس المذكور في غالب الأحيان في تكوين القضاء الاتحادي باختيار أعضائه، وفي اختيار أعضاء الوزارة الاتحادية. لذلك يمكن اعتبار مجلس الأقاليم والتمثيل المتساوي فيها ركناً من أركان الدولة الفدرالية.

٢- اقرار ان العراق دولة فدرالية مع تحديد الأقاليم المكونة لها في صدر الدستور او في ديباجته بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض لأن العامل الأساسي في تكوين الدولة

الاتحادية هو رغبة اعضائها من الولايات أو الأقاليم في العيش المشترك داخل إطارها بناء على ارادة شعوبها الصريحة ، فتعقد فيما بينها روابط قانونية ودستورية. لذلك يجب على الدستور الفدرالي التعبير عن هذا الواقع واقراره، الذي يعد أساساً راسخاً ثم يليه التنظيم الدستوري للمسائل المهمة الأخرى بالاعتماد عليه.

٣- ايراد نصوص في الدستور الدائم تحظر تعديل الأحكام الخاصة بالشكل الاتحادي وبحقوق الولايات حظراً موضوعياً. وكذلك منح الأقاليم الأعضاء حق المشاركة في اقرار التعديلات الدستورية وذلك باشتراط موافقة ثلاثة اربع المجالس التشريعية للأقاليم على كل تعديل يجري على الدستور. لأن الدستور له أهمية كبرى في حياة الدولة الفدرالية ويعتبر بالنسبة للأقاليم في جميع الأحوال الضمان الذي يصون مظاهر استقلالها في وجه دولة الاتحاد ويكتفى لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها.

٤- وضع الضمانات الكافية لحماية إقليم كوردستان ومظاهر استقلاله وذلك من خلال:

- الإقرار بسلطانها الشرعي على كل إقليمها الذي سوف يتم تحديده بشكله النهائي بحيث يمنع إلغاءها كلية أو فصل جزء منه أو ضمه إلى غيره إلا بموافقة سلطات إقليم كوردستان ذاتها. وان يملك الإقليم جيشاً خاصاً به للدفاع عن حدوده وبالتنسيق مع المركز بشرط أن يتم كل تحريك للقوات المسلحة من الإقليم إلى خارجه وبالعكس بالموافقة التحريرية لحكومة الإقليم.

- الإقرار بان الأقليم كورستان الحق في أن يسن لنفسه الدستور الذي يراه ملائماً وان يعدل نظمه السياسية والقانونية على النحو الذي يقتضيه صالحها على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي. لأن حقه في أن يكون له دستور يعني وجود سلطة تأسيسية في الأقليم تملك تعديل الدستور وتحديد اختصاص السلطات المؤسسة في ظله من تشريعية وتنفيذية وقضائية أى بمعنى امتلاك الأقليم لسلطة التنظيم الذاتي.

ثانياً- ضرورة اعتماد الشعب الكوردي على نفسه وتظافر دور قواه السياسية ووحدة المواقف و التعاون المشترك و توحيد الارادات والأدارات والتنسيق و التعاون مع القوى السياسية والديمقراطية العراقية، هنا نقصد مسؤولية ممثلي الشعب الكوردي في التعبير عن ارادة الكورد بصورة صحيحة بما يتناسب مع المسئولية الملقاة على عاتقهم.

ثالثاً- على الرغم من أن النظام الفدرالي يعتبر خطوة متطرفة للتعايش السلمي فيما بين القوميات كحل وسطي لمشكلة القوميات التي تعيش في إطار دولة واحدة، إلا انه غير كفيل بایجاد الحل الجذري والشامل لمشكلة الشعوب والقوميات في تقرير مصيرها، لذلك نرى من الأجرد اجراء استفتاء عام داخل الأقليم الكوردي مستقبلاً لكي يشارك الشعب بنفسه في تحديد تقرير مصيره كوسيلة مشروعة وقانونية مثبتة في الوثائق الدولية، وذلك لتحديد الطبيعة القانونية والسياسية والأدارية لمستقبل هذا الأقليم وفق ما يدللي به نتيجة الاستفتاء.

## الفهرست

٣	.....	المقدمة .....
١١	.....	الفصل الاول: واقع الكرد في ظل الدولة العراقية .....
١٥	.....	المبحث الاول: كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها .....
١٧	.....	المطلب الاول: تاسيس الدولة العراقية ومشكلة ولاية الموصل .....
١٧	.....	الفرع الاول: تاسيس الدولة العراقية .....
٢٧	.....	الفرع الثاني: مشكلة ولاية الموصل والخاقها بالعراق .....
٣٧	.....	المطلب الثاني: الكرد في ظل الوضاع الدولي السائد بعد الحرب العالمية الاولى .....
٣٧	.....	الفرع الاول: القضية الكردية في معاهدات السلام الدولية .....
٤٣	.....	الفرع الثاني: التطورات السياسية والقانونية في جنوب كردستان ...
٥٦	.....	المبحث الثاني: المعاهدات العراقية البريطانية والتزامات العراق تجاه مبدأ حق تقرير المصير لشعب جنوب كردستان .....
٥٧	.....	المطلب الاول: الكرد والمعاهدات العراقية-البريطانية .....
٥٧	.....	الفرع الاول: الكرد في صك الانتداب البريطاني والمعاهدة العراقية- البريطانية لعام ١٩٢٢ .....

الفرع الثاني: الكرد ومعاهدي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ بين الحكومة العراقية والبريطانية .....	٦٥
المطلب الثاني: التزامات الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كردستان ..	٧٤
الفرع الاول: الالتزامات العراقية في سنوات الانتداب البريطاني ...	٧٤
الفرع الثاني: الالتزامات العراقية اثناء وبعد الاستقلال .....	٨٣
المطلب الثالث: مبدأ حق تقرير المصير في المواريثات الدولية وحق شعب جنوب كردستان في ممارسته .....	٩٤
الفرع الاول: مبدأ حق تقرير المصير في الوثائق الدولية .....	٩٤
الفرع الثاني: حق شعب جنوب كردستان في ممارسة تقرير المصير ...	١٠٩
<b>الفصل الثاني: حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية للاعوام ١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٤ .....</b>	١١٧
المبحث الاول: القانون الاساسي العراقي (دستور) عام ١٩٢٥ وحقوق الشعب جنوب كردستان .....	١٢٠
المطلب الاول: كيفية وضع القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وبعض سماته .....	١٢٢
المطلب الثاني: القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحقوق الكرد القومية .....	١٣٣
المبحث الثاني: حقوق الشعب الكردي في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت ...	١٥١

١٥٢	المطلب الاول: نبذة حول دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت .....
١٦٥	المطلب الثاني: حقوق الشعب الكردي في دستور ١٩٥٨ المؤقت ....
١٨٨	المبحث الثالث: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وحقوق الشعب الكردي ..... .....
١٩٢	المطلب الاول: موقف قانوني المجلس الوطني لقيادة الثورة من الكرد
١٩٢	الفرع الاول: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) وحقوق الكرد القومية .....
٢٠٦	الفرع الثاني: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) .....
٢١٠	المطلب الثاني: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت .....
٢١٠	الفرع الاول: اقامة دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وبعض سماته ...
٢١٧	الفرع الثاني: موقف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت من الحقوق القومية للشعب الكردي .....
٢٤٣	الفصل الثالث: حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية للاعوام ١٩٦٨, ١٩٧٠, ٢٠٠٤ .....
٢٤٦	المبحث الاول: دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكردي .....
٢٤٧	المطلب الاول: دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت .....
٢٥٥	المطلب الثاني: دستور ٢١ ايلول المؤقت وحقوق الشعب الكردي ...

٢٧٣	المبحث الثاني: حقوق الشعب الكردي في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت ..
٢٧٤	المطلب الاول: دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وبعض ميزاته .....
٢٨٩	المطلب الثاني: موقف دستور ١٩٧٠ من الحقوق القومية للشعب الكردي ..... .....
٣٢٦	المبحث الثالث: المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت .....
٣٢٨	المطلب الاول: مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته لحقوق الكرد القومية .....
٣٤٧	المطلب الثاني: مشروع البليان الكردستاني المقترن بـ دستور العراق الفدرالي .....
٣٧٧	المبحث الرابع: قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومعالجته لحقوق شعب اقليم كردستان .....
٣٧٩	المطلب الاول: قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ اذار ٢٠٠٤ .....
٤٠١	المطلب الثاني: معالجة قانون ادارة الدولة العراقية لحقوق شعب اقليم كردستان .....
٤١٧	الخاتمة .....